بأسم الشعب

محكمـة جنايات القاهرة

المشكلة علنا برئاسة المستشار / حسن محمود فريد " رئيس المحكمة"
وعضوية المستشارين / فتحي عبد الحميد الرويني و خالد حماد "الرئيسين بمحكمة إستئناف القاهرة"
و حضور السيد / اسلام حمد " رئيس النيابة "
وحضور السيد / ممدوح عبد الرشيد " أمين السر "

أصدرت الحكم الأتي

في القضية رقم ٧١٢٢ / ٢٦١ لسنة ٢٠١٦ جنايات قسم النزهة
المقيدة برقم ١٣٠٠ لسنة ٢٠١٦ كلي شرق القاهرة

ضـــــــــد

١. أحمد محمد عبد الرحمن عبد الهادي
٢. محمد جمال حشمت عبد الحميد
٣. محمود محمد فتحي بدر
٤. كارم السيد أحمد إبراهيم
٥. يحيى السيد إبراهيم محمد موسى
٦. قدري محمد فهمي محمود الشيخ
٧. أحمد محمد طه أحمد محمد وهدان
٨. محمد محمد محمد كمال الدين
٩. صلاح الدين خالد صلاح الدين فطين
١٠. علي السيد أحمد محمد بطيخ
١١. أبو القاسم أحمد علي يوسف منصور
١٢. محمد أحمد السيد إبراهيم
١٣. أحمد جمال أحمد محمود حجازي
١٤. محمود الطاهر طايع حسن
١٥. محمود الأحمدي عبد الرحمن علي محمد وهدان
١٦. محمد الأحمدي عبد الرحمن علي
١٧. جمال خيري محمود إسماعيل
١٨. محمود علي كامل علي
١٩. أحمد حمدي مصطفى محمود الفقي
٢٠. متولي محمود محمود العتيقي
٢١. إبراهيم محمود قطب أبو بكر
٢٢. محمد أحمد محمد إبراهيم
٢٣. محمد شعبان محمد محمد
٢٤. بسمة رفعت عبد المنعم محمد ربيع
٢٥. ياسر إبراهيم عرفات عرفات
٢٦. أبوبكر السيد عبد المجيد علي
٢٧. عبد الله محمد السيد جمعة
٢٨. عبد الرحمن سليمان محمد محمد كحوش
٢٩. معاذ حسين عبد المؤمن عبد القادر يوسف
٣٠. أحمد محمد هيثم أحمد محمود الدجوي
٣١. مصطفى رجب عبد العليم حنفي
٣٢. محمد جمال محمد دراز
٣٣. إبراهيم أحمد إبراهيم شلقامي

٣٤. باسم أحمد شفيق أحمد قادوس
٣٥. حمدي جمعة عبد العزيز عبد اللطيف
٣٦. عمر محمد محمد أبو سيد أحمد
٣٧. أحمد محروس سيد عبد الرحمن
٣٨. إسلام محمد أحمد مكاوي
٣٩. حمزة السيد حسين عبد العال
٤٠. إسماعيل حسن مصطفى محمد نجم الدين
٤١. حذيفة منشاوي محمد مرسي
٤٢. إسلام محمد السيد جمعة نوح
٤٣. أحمد شعبان محمود علي
٤٤. سعد فتح الله محمد الحداد
٤٥. عبد الرحمن جمال إبراهيم عبد العليم محمد
٤٦. محمد السيد محمد عبد الغني السيد
٤٧. إسلام حسن ربيع فهيم
٤٨. يوسف أحمد محمود السيد نجم
٤٩. محمد علي حسن علي خليفة
٥٠. عبد الله السيد الشبراوي الهواري
٥١. محمد محمد عبد المطلب الحسيني عبده
٥٢. أحمد جمال إبراهيم هنداوي
٥٣. محمد أشرف محمد عيسى
٥٤. ياسر إبراهيم محمد إبراهيم نصار
٥٥. محمد يوسف محمد محمد غنيم
٥٦. أحمد مصطفى محمد علي فرج
٥٧. أحمد زكريا محي الدين الباز وهبة
٥٨. محمد عبد الحفيظ أحمد حسين
٥٩. محمد يوسف محمد عبد المطلب
٦٠. السيد محمد عبد الحميد الصيفي
٦١. علي مصطفى علي أحمد
٦٢. إبراهيم عبد المنعم علي أحمد
٦٣. عمرو شوقي أحمد السيد
٦٤. علي مراد أبو المجد محمد
٦٥. علي عبد الباسط فضل الله علي
٦٦. بسطاوي غريب حسين محمود
٦٧. مصطفى محمود أحمد حامد

لأنهم في غضون الفترة من عام ألفين وأربعة عشر حتى الخامس من إبريل لألفين وستة عشر بمحافظات القاهرة والجيزة والإسكندرية والشرقية والفيوم وبني سويف والمنيا وأسوان وشمال سيناء بجمهورية مصر العربية وخارجها.

أولاً : المتهمُون من الأول حتى العاشر

تولوا قيادة بجماعةِ أسسَّت على خلافِ أحكامِ القانونِ الغرضُ منها الدعوةُ إلى تعطيلِ أحكامِ الدستورِ والقوانينِ ومنعِ مؤسساتِ الدولةِ والسلطاتِ العامةِ من ممارسةِ أعمالها والاعتداءِ على الحريةِ الشخصيةِ للمواطنين والحقوق العامة والإضرارِ بالوحدةِ الوطنيةِ والسلامِ الاجتماعي ، بأن تولوا تطويرهيكل مجموعاتِ العملِ النوعي المسلحة بجماعةِ الإخوان التي تهدفُ لتغيير نظامِ الحكمِ بالقوةِ وتتولى تنفيذَ عملياتٍ عدائية ضد القضاةِ وأفرادِ القواتِ المسلحةِ والشرطةِ وقياداتِهم ومنشآتِهم ؛والمنشآت العامة، والبعثات الدبلوماسيةِ والقنصليةِ ومقراتها ،بغرض اسقاط الدولة والإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة

المجتمع وأمنه للخطر ، وكان الإرهابُ من الوسائلِ التي تستخدمها هذه الجماعة في تنفيذ أغراضها على النحو المبين بالتحقيقات.

ثانيًا : المتهمون من الحادي عشر حتى الحادي والستين

انضموا لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون ، بأن انضموا للجماعة ـ موضوع الاتهام الوارد بالبند أولاً ـ ومجموعات العمل النوعي المسلحة بها مع علمهم بأغراضها على النحو المبين بالتحقيقات.

ثالثـًا : المتهمون من الثاني والستين حتى الأخير

شاركوا في جماعة أسست على خلاف أحكام القانون ، بأن وفر أولهم للجماعة ـ موضوع الاتهام الوارد بالبند أولاً ـ سيارات لشرائها بغير بياناتها الصحيحة ، وسهل الباقون هروب أعضائها وساعدوهم في التسلل عبر الحدود الجنوبية للبلاد مع علمهم بأغراضها ، على النحو المبين بالتحقيقات.

رابعًا : المتهمون من الأول حتى السابع عشر ، ومن الثاني والعشرين حتى السابع والثلاثين ، والستين ايضآ

أمدوا جماعة أسست على خلاف أحكام القانون بمعونات مادية ومالية ، بأن أمدوا الجماعة ـ موضوع الاتهام الوارد بالبند أولاً ـ بأسلحة وذخائر ومفرقعات ومهمات وآلات وأموال ومعلومات مع علمهم بما تدعو إليه وبوسائلها في تحقيق ذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

خامسـًا : المتهمون من الأول حتى السادس ، والخامس عشرأيضآ

تخابروا ـ وآخر مجهول ـ مع من يعملون لمصلحة منظمة مقرها خارج البلاد ـ حركة حماس الجناح العسكري لجماعة الإخوان ـ للقيام بعمل من أعمال الإرهاب داخل مصر وضد ممتلكاتها ومؤسساتها وموظفيها،بأن اتفقوا مع المكنى "أبو عمر" ـ ضابط مخابرات بحركة حماس ـ والمكنى "أبو عبد الله" ـ قيادي بالحركة ـ وأعضاءٍ آخرين بها على تدريب عناصر مجموعات العمل النوعي بالجماعة عسكريـًا ، وإمدادهم بمعلومات عن طرق إعداد وتصنيع المواد المفرقعة وعبواتها ، وتواصلوا معهم عبر شبكة المعلومات الدولية للإعداد والتخطيط لقتل السيد المستشار النائب العام ، وقد وقعت الجريمة موضوع التخابر بقتله على النحو المبين بالتحقيقات.

سادسـًا : المتهمون الحادي عشر ، والخامس عشر ، والثامن والأربعون أيضآ

أ ـ قتلوا ـ وآخرون مجهولون ـ السيد المستشار / هشام محمد ذكي بركات النائب العام عمدًا مع سبق الإصرار والترصد، بأن بيتوا النية وعقدوا العزم المصمم على قتله فاستباحوا دَمَهُ بدعوى الانتقام منه لأمره بفض تجمهريْ جماعتهم بميداني رابعة العدوية والنهضة، وتنفيذًا لمخطط وضعه المتهمون من الرابع حتى السادس حددوا فيه دور كل منهم ، أعدوا لهذا الغرض عبوةً مفرقعةً ـ جهزها المتهم الخامس عشر ـ حوت ما يزيد على الخمسين كيلو جراماتٍ من مادة نترات الأمونيوم المختلطةِ بمادة بيروكسيد الأسيتون متصلتيْن بمادة أزيد الرصاص المُفرقِعَات ودائرة تفجير كهربائية بجهاز تحكمٍ عن بُعد ، ووضعها والمتهم الحادي عشر بسيارةٍ أحضرها الأخير وقادها حتى سلمها لآخرٍ تركها بالمكان الذي أيقنوا سلفـًا مرور ركب المجني عليه منه ، ثم انتظر المتهمان الحادي عشر والخامس عشر على مقربةٍ من السيارة لتفجيرها حال مرور الركبِ، ولتغيير خط سيره كلفهما المتهم الخامس بإرجاء تنفيذها يومـًا ، وفي الموعد المحدد استقلا وثالثٌ سيارةً قادها المتهم الثامن والأربعون حتى وصلوا لمحيط السيارة المجهزة بالمفرقعات فترجلوا منها عدا قائدها وتوجه ثالثهم صوب مسكن المجني عليه لترقبه وإبلاغهم بخط سير ركبه ووقت تحركه، بينما توجه المتهم الخامس عشر للسيارة المفخخة وأوصل دائرة تفجير عبوتها ، ثم كمن والمتهم الحادي عشربقعةٍ مواجهةٍ للسيارة وانتظرا حتى علما بتحرك الركب صوبهما؛ وما أن حاذت السيارة استقلال المجني عليه السيارة المفخخة حتى فجرها المتهم الخامس عشر بجهاز تحكمٍ عن بعد ،وصور المتهم الحادي عشر الانفجار حال حدوثه، ولاذوا بالفرار مستقلين سيارة المتهم الثامن والأربعين بعدما أحدثوا الانفجار قاصدين إزهاق روح المجني عليه فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعي والتي أودت بحياته وقد ارتكبت الجريمة تنفيذًا لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات.

ب ـ شرعوا ـ وآخرون مجهولون ـ في قتل أحمد أحمد فؤاد محمود ـ ضابط شرطة مُكلف بتأمين السيد المستشار النائب العام ـ وسبعة آخرين ـ مبينة أسماؤهم بالتحقيقات ـ عمدًا مع سبق الإصرار والترصد ، بأن بيتوا النية وعقدوا العزم المصمم على قتلهم وتنفيذًا لذلك أحدثوا الانفجار بركب السيد المستشار النائب العام قاصدين إزهاق أرواحهم فأحدثوا بالمجني عليهم الإصابات

الموصوفة بالتقارير الطبية وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو إسعاف المصابين ومداركتهم بالعلاج وقد ارتكبت الجريمة تنفيذًا لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات.

ج ـ خربوا ـ وآخرون مجهولون ـ عمدًا أملاكًا عامة مخصصة لمصالح حكومية بأن فجروا السيارة ـ المبينة بالاتهام الوارد بالبند سادسًا فقرة أ ـ فخربوا السيارات المملوكة للدولة والمخصصة لركب السيد المستشارالنائب العام وقد ارتكبت الجريمة تنفيذًا لغرض إرهابي وبقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى ونجم عنها موت المجني عليه على النحو المبين بالتحقيقات.

د ـ استعملوا ـ وآخرون مجهولون ـ المفرقعات استعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس للخطر ، بأن فجروا السيارة ـ المبينة بالاتهام الوارد بالبند سادسًا فقرة أ ـ بمحيط ركب السيد المستشار النائب العام ، فأحدث الانفجارموته على النحو المبين بالتحقيقات.

هـ ـ استعملوا ـ وآخرون مجهولون ـ المفرقعات استعمالاً من شأنه تعريض أموال الغير للخطر ، بأن فجروا السيارة ـ المبينة بالاتهام الوارد بالبند سادسًا فقرة أ ـ بمحيط ركب السيد المستشار النائب العام وأحدث الانفجار ضررًا بأموال ثابتة ومنقولة على النحو المبين بالتحقيقات.

و ـ خربوا وأتلفوا ـ وآخرون مجهولون ـ عمدًا أموالاً ثابتة ومنقولة لا يمتلكوها بأن خربوا وأتلفوا العقارات والمنقولات المبينة وصفًا وقيمة والمملوكة للمجني عليهم المبينة أسماؤهم بالتحقيقات وترتب على ذلك جعل الناس وأمنهم في خطر ، وقد ارتكبت الجريمة تنفيذًا لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات.

سابعـًا : المتهمون من الأول حتى السابع ، والثالث عشر ، ومن الثامن والعشرين حتى الثلاثين ، والسابع والثلاثون ، والثامن والثلاثون أيضاً

اشتركوا ـ وآخرون مجهولون ـ بطرق التحريض والاتفاق والمساعدة في ارتكاب جنايات القتل والشروع فيه واستعمال المفرقعات والتخريب والإتلاف ـ موضوع الاتهام الوارد بالبند سادسًا ـ بأن حرض المتهمون من الأول حتى السادس الجناة على ارتكابها وأصدروا لهم تكليفًا بذلك ، واتفقوا والمكنى "أبو عمر" ـ ضابط مخابرات بحركة حماس ـ، والمكنى "أبو عبد الله" ـ القيادي بالحركة ـ على تنفيذها بأن وضعوا مخططًا حددوا به الأدوار وأشرفوا عليه ، وساعدهم المتهمون السابع ، والثالث عشر ، ومن الثامن والعشرين حتى الثلاثين بأن رصدوا مسكن النائب العام ووقفوا على مواعيد غدوه ورواحه ؛ والسيارة استقلاله وموقعها من رَكبِه وأوجه تأمينه وحددوا بقعةً لاستهدافه ، وساعد المكنيان "أبو عمر" و"أبو عبد الله" المتهمَ الخامس عشر في الأعمال المجهزة لارتكابها وحددا له المواد اللازمة لتصنيع العبوة المفرقعة فجهزها والمتهم الثامن والثلاثون وأعداها للتفجير ، بينما أعطى المتهم السابع والثلاثون المتهم الخامس عشر الدائرة الإلكترونية المستخدمة في التفجير ،فتمت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات.

ثامنـًا : المتهمون الخامس ، والخامس عشر ، والسادس عشر ، والسادس والعشرين أيضاً

اشتركوا بطرق التحريض والاتفاق والمساعدة في استعمال المفرقعات استعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس للخطر؛ وأحدث الانفجار موت / عبد الرحمن عصام محمد مراد وصلاح عصام محمد مراد ، بأن وضع المتهم الخامس مخططًا لاستهداف قوات الأمن المركزي بمركز أبو كبير بعبواتٍ مفرقعة ، وحرض والمتهم السادس عشر المتوفييْن / محمد صلاح محمد إبراهيم وعلى مصطفى محمد السيد على ارتكابها ، وأصدرالمتهم الخامس تكليفًا للمتهم الخامس عشر بتصنيع عبوتيْن مفرقعتيْن واتفق معه على تسليمهما للمتهم السادس والعشرين الذي أحضر سيارةً ودراجة آلية لذلك ؛ فصنعهما وسلمهما له ، فساعد الأخير المتوفييْن / محمد صلاح محمد إبراهيم، وعلى مصطفى محمد السيد على ارتكابها بأن أعطاهما العبوتيْن بالسيارة والدراجة ؛ فاستعملاهما بأن أوصلا بهما دائرة تفجيرهما فانفجرتا قبل وصولهما لمكان قوات الأمن ؛ وأحدث الانفجار موتهما وموت المجني عليهما / عبد الرحمن عصام محمد مراد وصلاح عصام محمد مراد ،فتمت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات.

تاسعًا : المتهمان السابع والعشرون ، والسادس والثلاثون أيضاً

أ ـ شرعا ـ وآخر مجهول ـ في قتل ـ رزق فرج علي خميس ومحروس غازي حافظ نصار ـ فرديْ شرطة ـ عمدًا مع سبق الإصرار، بأن بيتوا النية وعقدوا العزم المصمم على قتل أفراد الشرطة القائمين

على مرآب قسم شرطة الأزبكية ، وأعدوا لهذا الغرض سيارةً وعبوة مفرقعة حوت مواد نترات الأمونيوم وبيروكسيد الأسيتون وأزيد الرصاص المُفَرقِعَات متصلة بدائرة إلكترونية لتفجيرها عن بُعد ، وتنفيذًا لذلك استقل المتهمان السابع والعشرون والسادس والثلاثون السيارة فقادها الأخير وانطلقا صوب المرآب، وما أن وصلوه توجه تلقاءه المتهم السابع والعشرون محرزًا العبوة الناسفة وزرعها أسفل سيارة شرطة به وابتعدا عن محيطه ، بينما كان ثالثٌ على مسرح الجريمة يَرقُبُه لتصوير الانفجار حال حدوثه ، فأحدثوا الانفجار َقاصدين إزهاق أرواحهم ، وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو نجاة المجني عليهم من الموجة الانفجارية ، وقد ارتكبت الجريمة تنفيذًا لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات.

ب ـ خربا ـ وآخر مجهول ـ عمدًا مبانٍ وأملاكًا عامة مخصصة لمصالح حكومية ، بأن فجروا العبوة ـ موضوع الاتهام الوارد بالبند تاسعًا فقرة أ ـ فخربوا مبان قسم شرطة الأزبكية والبيت الفني للمسرح التابع لوزارة الثقافة واتحاد نقابة المهن الطبية التابع لوزارة الصحة ومدرسة الأزبكية الإعدادية بنين ومنقولات بتلك المبان ، وسيارات مملوكة لهيئة الشرطة وقد ارتكبت الجريمة تنفيذًا لغرض إرهابي وبقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى على النحو المبين بالتحقيقات.

ج ـ استعملا ـ وآخر مجهول ـ المفرقعات استعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس للخطر ، بأن فجروا العبوة ـ موضوع الاتهام الوارد بالبند تاسعًا فقرة أ ـ بمحيط مرآب قسم شرطة الأزبكية على النحو المبين بالتحقيقات.

د ـ استعملا ـ وآخر مجهول ـ المفرقعات استعمالاً من شأنه تعريض أموال الغير للخطر ، بأن فجروا العبوة ـ موضوع الاتهام الوارد بالبند تاسعًا فقره أ ـ بمحيط مرآب قسم الأزبكية وأحدث الانفجار ضررًا بأموال ثابتة ومنقولة على النحو المبين بالتحقيقات.

هـ ـ خربا وأتلفا ـ وآخر مجهول ـ عمدًا أموالاً ثابتة ومنقولة لا يمتلكوها، بأن خربوا وأتلفوا العقارات والمنقولات المبينة وصفًا وقيمة والمملوكة للمجني عليهم المبينة أسماؤهم بالتحقيقات وترتب على ذلك جعل الناس وأمنهم في خطر، وقد ارتكبت الجريمة تنفيذًا لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات.

عاشرًا : المتهمون الخامس ، والحادي عشر ، والخامس عشر ، والثامن والعشرون ، والثامن والثلاثون أيضاً

اشتركوا ـ وآخرون مجهولون ـ بطرق التحريض والاتفاق والمساعدة في ارتكاب جنايات الشروع في القتل واستعمال المفرقعات والتخريب والإتلاف ـ موضوع الاتهام الوارد بالبند تاسعًا ـ بأن حرض المتهم الخامس المتهم الثامن والعشرين على ارتكابها ، وساعده بأن أمده بنتائج رصد المرآب ومداخله ومخارجه ، فاتفق المتهم الثامن والعشرون معهم على تنفيذها واضعًا مخططًا حدد به أدوارهم وأشرف عليه ، وساعدهم المتهم الحادي عشر بأن أمدهم بالعبوة المفرقعة ودائرة تفجيرها الإلكترونية التي جهزها المتهمان الخامس عشر والثامن والثلاثون ، فتمت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات.

حادي عشر : المتهمون من الأول حتى الحادي والستين أيضاً

اشتركوا ـ وآخرون مجهولون ـ في اتفاقٍ جنائي الغرض منه ارتكاب جرائم تخريب مبانٍ وأملاكٍ عامة ، بأن اتفقوا على تخريب مبان وأملاك ومخصصة لمصالح حكومية باستخدام عبوات مفرقعة ، وكان للمتهمون من الأول حتى العاشر شأنٌ في إدارة ذلك الاتفاق على النحو المبين بالتحقيقات.

ثاني عشر : المتهمون الحادي عشر ، والخامس عشر ، ومن السابع والثلاثين حتى التاسع والثلاثين أيضاً

صنعوا مفرقعات وموادٍ في حكمها قبل الحصول على ترخيص بذلك ، بأن صنعوا مواد ـ أزيد الرصاص ،هيكساميثيلين تراي بركسيد داي أمين ، وثلاثي الاسيتون ثلاثي البيروكسيد ، ونترات الأمونيوم ـ المفرقعة ، وأدوات ـ دوائر كهربائية وإلكترونية ـ من التي تستخدم لانفجارها بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام وبقصد المساس بمبادئ الدستور وبالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي على النحو المبين بالتحقيقات.

ثالث عشر : المتهمون الحادي عشر ، والخامس عشر ، والحادي والعشرون ، والثاني والعشرون ، ومن السادس والعشرين حتى الثامن والعشرين ، والثالث والثلاثون ، والسادس والثلاثون ، والثامن والثلاثون ، والتاسع والثلاثون أيضاً

حازوا وأحرزوا مفرقعات ومواد في حكمها قبل الحصول على ترخيص بذلك ، بأن حازوا وأحرزوا مواد ـ أزيد الرصاص ، هيكساميثيلين تراي بركسيد داي أمين، وثلاثي الاسيتون ثلاثي البيروكسيد ، ونترات الأمونيوم ، ومخاليط المفرقعات ـ بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام وبقصد المساس بمبادئ الدستور وبالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي على النحو المبين بالتحقيقات.

رابع عشر : المتهمون الحادي عشر ، والثاني عشر ، ومن الخامس عشر حتى الثامن عشر ، والسادس والعشرون ، والثامن والعشرون ، والثامن والثلاثون، والخمسون أيضاً

أ ـ حازوا وأحرزوا أسلحة نارية مششخنة ـ مسدسات وبنادق آلية ـ بغير ترخيص ومما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام وبقصد المساس بمبادئ الدستور وبالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي على النحو المبين بالتحقيقات.

ب ـ حازوا وأحرزوا ذخائر مما تستعمل على الأسلحة النارية ـ موضوع الاتهام الوارد بالبند رابع عشرفقرة أ ـ دون أن يكون مرخصًا لهم بحيازتها وإحرازها بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام وبقصد المساس بمبادئ الدستور وبالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي على النحو المبين بالتحقيقات.

خامس عشر : المتهمون الثاني عشر ، ومن السابع عشر حتى التاسع عشر ، والسادس والعشرون ، والخمسون أيضاً

أ ـ حازوا وأحرزوا أسلحة نارية غيرمششخنة ـ بنادق خرطوش ـ بغير ترخيص بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام وبقصد المساس بمبادئ الدستور وبالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي على النحو المبين بالتحقيقات.

ب ـ حازوا وأحرزوا ذخائر مما تستعمل على الأسلحة النارية ـ موضوع الاتهام الوارد بالبند خامس عشر فقرة أ ـ دون أن يكون مرخصًا لهم بحيازتها أو إحرازها بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام وبقصد المساس بمبادئ الدستور وبالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي على النحو المبين بالتحقيقات.

سادس عشر : المتهمون الثاني عشر ، والخامس عشر ، والثامن والخمسون أيضاً

أ ـ بصفتهم مصريين التحقوا بمنظمة إرهابية مقرها خارج البلاد تتخذ من الإرهاب والتدريب العسكري وسائل لتحقيق أغراضها ، بأن التحقوا بمعسكرات تدريبية تابعة لكتائب عز الدين القسام الجناح العسكري لحركة حماس بقطاع غزة وتلقوا تدريبات عسكرية بها علي النحو المبين بالتحقيقات.

ب ـ تمكنوا من الدخول والخروج لأراضي البلاد من الحدود الشرقية بطريق غير مشروع، بأن تسللوا عبر الدروب الصحراوية والأنفاق المجهزة لذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

سابع عشر : المتهم الثاني عشر أيضاً

تسلل من الحدود الجنوبية للبلاد بطريق غير مشروع ، بأن تسلل لدولة السودان عبر الدروب الصحراوية على النحو المبين بالتحقيقات.

ثامن عشر : المتهم الخامس والعشرون أيضاً

حاز بغير ترخيص سلاحًا أبيض ـ خنجر ـ على النحو المبين بالتحقيقات.

و يكون المتهمون قد ارتكبوا الجنايات والجنح المؤثمة بالمواد ٢/ثانياً/أ ، ٤٠ ،٤١/١ ، ٤٥/١، ٤٦، ٨٦، ٨٦ مكررًا/١،٢، ٨٦ مكررًا (أ)/١،٢، ٨٦ مكررًا (ج) ، ٨٦ مكرراً (د)، ٨٨ مكررًا (ج) ، ٩٠ ، ٩٦/١، ١٠٢(أ)، ١٠٢(ب) ، ١٠٢(ج)، ١٠٢(د) ، ١٠٢ (هـ) ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ /٣ ، ٢٣٥، ٣٦١ من قانون العقوبات، والمواد ١/١،٢ ، ٦ ،٢٥ مكررًا/١ ، ٢٦ /١،٢،٣،٤،٦ ، ٣٠/١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقوانين أرقام ٢٦ لسنة ١٩٧٨ و١٠١ لسنة ١٩٨٠ و١٦٥ لسنة ١٩٨١ و٩٧ لسنة ١٩٩٢ و٦ لسنة ٢٠١٢والبند رقم (٣) من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الداخلية رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٠٨ ، والجدول رقم (٢) الملحق بالقانون الأول ، والبندين (أ) من القسم الأول و(ب) من القسم الثاني من الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون الأول ، والبنود أرقام (١،٢ ، ٩، ١٠، ٦٠، ٧٨) من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧بإعادة حصر المواد المفرقعة والتي تعتبر في حكم المفرقعات ، والمادة ٢ /٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٩٥ بشأن تأمين الحدود الشرقية لجمهورية مصر العربية ، والمادة ١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٣ لسنة ١٩٨٨ بشأن

تأمين المنطقة المتاخمة للحدود الجنوبية لجمهورية مصر العربية ، والمادة ٦/٢ من الأحكام المرفقة بالقرار .

المحكمـــــــــة

بعد تلاوة أمر الاحالة و سماع طلبات النيابة العامة والمرافعة الشفوية و الإطلاع علي الإوراق و المداولة قانونا .

وحيث أن المتهمين الأول والثاني والثالث والرابع والخامس و السادس والتاسع و العاشر والتاسع والعشرون والثامن الاربعون والثامن والخمسون والستون والواحد والستون والسادس والستون والسابع والستون قد تغيبوا عن الحضور بجلسات المحاكمة بغير عذر رغم إعلانهم قانونا ومن ثم يجوز الحكم في غيبيهم عملا بنص المادة ١/٣٨٤من قانون الاجراءات الجنائية.

وحيث أنه قد ثبت وفاة المتهم الثامن/ محمد محمد محمد كمال الدين وفقا للمستندات المرفقة بالقضية وسوف تفرد لها المحكمة أسباب مستقلة على ضوء نص المادة ١٤من قانون الإجراءات الجنائية .

و حيث أن واقعات الدعوي حسبما إستقرت ووقرت في يقين المحكمة وإطمأن لها وجدانها وإرتاح إليها ضميرها مستخلصة من أوراق الدعوي و ما حوته من مستندات و ما دار بشأنها بجلسات المحاكمة تتحصل في أن المؤامرة التي حيكت ودبرت في الخفاء بإغتيال الشهيد المستشار / هشام بركات النائب العام السابق وأخرين والشروع فى قتل أخرين وغيرها من الجرائم المبينة بأمر الإحالة ألا وأن ورائها دافعا كبيرآ فكان علينا أن نلقي بأنفسنا متوغلين طلال القرون السحيقة في عمق التاريخ وأن نخترق دياجير ظلمات أزمنة ضاربة في القدم حتي نجتاز تلك الفجوة الواسعة و الهوة السحيقة ألا وهي مكائد الإرهاب جذور التطرف والعنف والإرهاب الغادر من فئه باغية قدمها مجتمعنا مهترئآ تتحكم فيه السياسة وتختلط بالدين ودنياه ٠

فإن الجماعات الإرهابية لم يروي لهم التاريخ ولم يقرأوا عراقة الدولة المصري فهي ضاربة في القدم ، فهي دولة لها تاريخ ممتد علي مر العصور فهي أقدم دولة شهدتها الأرض وأن تاريخها يمتد لأكثر من سبعه ألاف سنة فمنذ الدولة الفرعونية يطمع فيها الطامعين ، فهي قوية دائما برموزها شامخة بإنجازاتها لا يهزها طامع .

فبدأ الغدر و الطمع فيها من ألاف السنين تعرض شعبها و أرضها الي الكثير من الطامعين و الصراعات علي الصعيدين الخارجي و الداخلي فمنذ فجر التاريخ تتعرض للكراهية والحقد والهيمنة ، يتعمدوا التربص بها وبأمنها وشعبها ،ويخططوا لإغراق مصر في بركة من الدماء ولكن الله حافظآ لها٠

مرت بطمع وطغيان الهكسوس وأعقبهم الكثير والكثير فمنهم الفرس والروم والتتار والحملات الصليبية والفرنسية والإحتلال الإنجليزي٠ وعلي الصعيد الداخلي مرت بالعديد من الكبوات بسبب الصراعات علي الحكم و النفوذ فمنها فترة حكم المماليك الذين تولوا فيها حكم مصر بعد سقوط الدولة الأيوبية و كانوا جماعة من الرقيق جلبوا من بلدان مختلفة ، و بذلك كونوا خليط من الأتراك والشراكسة ، فضلا عن أقلية من مختلف البلدان الأوربية و قد أدي ذلك الي التنافس والصراعات علي السلطة و الحكم و أدي هذا التنافس الي سوء حالة البلاد ونتج عن ذلك تدهور حالة البلاد الإقتصادية والصحية والإجتماعية و الثقافية، منغمسين في أشد أنواع الفساد و قد ساهم فساد أخلاقهم دون شك في سقوط هذه الحقبة الزمنية وما تركته من أثرباقي من فقر و جهل وتخلف٠

ومما لا شك فيه أن أسباب المطامع علي مر العصور هو إستنزاف ثرواتها لتميز موقع مصر الجغرافى الفريد حيث يحدها من الشرق البحر الأحمر و من الشمال البحر المتوسط و يصلهما قناه السويس فهي شريان الحياة بالنسبة للتجارة العالمية بين الشرق و الغرب و أرضها الخصبة و ثراوتها الكثيرة فهي منارة تشع ضوء ساطع و ملتقي أنظار الطامعين فتأمرت الخسة و الندالة من قوي الإستعمار والمكائد لإخضاع الدولة المصرية لهيمنتهم .

إن مصر لن تخذل أبدآ ولن تركع إلا لله، فهي ذات ثوابت لا يعرفها إلا من قرأ تاريخها ، فلها أرضا فريدة و لها جيش جسور من أبناء هذا الشعب ـ ليسوا من المرتزقة ـ يدافعوا عن الوطن والشعب و الذين قال عنهم الرسول صلي الله عليه و سلم " إن فتحتم مصر فخذوا منها جندآ كثيفآ فإنهم خير أجناد الأرض" . و لهم شرطه قوية تحمي الشعب و تدافع عنه فى الداخل ، وأن الجيش والشرطة من نسيج هذا الشعب ومن أبناء هذا الوطن يشربون من نيله و يأكلون من أرضه و يعيشون وسط إخوانهم فلا يمكن زعزعتهم أو الدخول فيما بينهم أو تفرقة صفوفهم فهم من أبناء الشعب الواحد من المسلمين و المسيحين لايمكن

تفرقتهم أو النيل منهم بالإنشقاق و الخصومات أو الصراعات الطائفية وذلك ببث الفرقة والإنقسام لأنهم نسيج واحد ملتحمين ـ أعلنها للقاصي و الداني ـ له تقاليد صارمة أشد ما تكون الصرامة و له أحاسيس فياضه رفيعة متحدين وحدة وطنية واحدة ٠
فانهم يحاولون دائماً شق الصف وضرب الوحدة الوطنية المصرية أقولها لكل المشككين في وطنية تلك المؤسسات العريقة وتاريخها المشرف أن أرض الكنانة باقية رغم أنف الحاقديين والمغرضين .
كفواعن نشر الأكاذيب و الشائعات الضارة والخبيثة حتي ترتاح أنفسكم من المؤامرات ، فسقطت الأقنعة الزائفة أمام الدولة المصرية وشعبها فلا يمكن زعزعتها أو النيل منها فإرفعوا أيديكم عنها و كفوا عن المؤامرات خسئتم أيها المتأمرون ٠
فإن الله عز وجل كرم مصر وأخصها بالذكر في كتابه الكريم في العديد من المواضع يصل عددها أربعة وعشرون مرة خمسة منهم باللفظ الصريح وتسعة عشر مرة ضمنيا فقال تعالي " فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَىٰ يُوسُفَ آوَىٰ إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ ادْخُلُوا مصرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
آمِنِينَ " الأيه ٩٩ من سوره يوسف . "وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ وَطُورِ سِينِينَ وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ" سورة التين .(فإن الأمن والأمان أخص الله بها مصر) .
وعُرفت ظاهرة الإرهاب أيضا بالقرن التاسع عشر وتعددت أشكالها وإختلفت بإختلاف الزمان والمكان وتنوعت بإختلاف البواعث والأسباب ، وقد إزداد تصاعد خطورة الإرهاب منذ منتصف القرن العشرين حيث إنتشرت العولمة فأصاب التحول كثيراً من المجتمعات وغزتها ثورة المعلومات وتقدم التكنولوجيا ، وتحققت سهولة إنتقال الأشخاص والأموال ، مما قضى على المسافات بين الدول، وقد زامن هذه المتغيرات وقوع كثير من الأزمات السياسية فى بقاع كثيرة من العالم وخاصة فى البلقان والشرق الأوسط .
وبينما كان العالم ينشد الرخاء والإستقرار من خلال نظام إقتصادى دولى جديد ، جاء الإرهاب لكى يعرض الأمن والإستقرار للخطر لا فى المجتمع الوطنى فحسب بل فى المجتمع الدولى بأسره ، وحمل فى جنباته شكلا جديدا من الإجرام المخيف صاحبه إستخدام وسائل تكنولوجية حديثة أو بالغة التعقيد فى بعض الأحوال .
ومنذ نهاية القرن العشرين وبداية هذا القرن لعبت ظاهرة الإرهاب دورا فى الحياة السياسية على المستوى الدولى ، كما ألقى الإرهاب بعواقبه الوخيمة تحديات سياسية وأمنية وإقتصادية ، وخاصة في ضوء الإلتزام الدولي بهذه المواجهة ، مما يتعلق بإستقرار البلاد وأمنها وبحماية القيم الديمقراطية وحرية التعبير بعيدا عن إستخدام العنف.
وتحت تأثير أحداث الإرهاب وتحدياته أصدر مجلس الأمن قرارا ملزما للدول تحت الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة بشأن مكافحة الإرهاب هو القرار رقم ١٣٧٣ في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٠١ دعا فيه الدول الأعضاء إلى الإنضمام إلى الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب.
نشير هنا ونذكر أن الإرهاب هو إستخدام العنف أو التهديد به لإثارة الخوف والذعر، حيث يعمل الإرهابيون على قتل الناس أو إختطافهم ، كما يقومون بتفجير القنابل وسفك الدماء وإختطاف الأفراد وترويع الأمنين وإشعال النيران وإرتكاب غير ذلك من الجرائم الخطيرة ، كما أن معظم الإرهابيين يرتكبون جرائمهم لدعم أهداف سياسية معينة من خلال وأهداف خاصة سواء كانت ذات أجندة داخلية أو خارجية .
ويرتكب الإرهابيون أعمالهم الإرهابية لأسباب مختلفة ،فقد يدعم بعض الإرهابيين مذهبا سياسيا محددا (كمذهب خوارج العصر) على حين أن بعض المنظمات تمثل أفكارا معينة تواجه من حكومات قائمة ، أو سلطات ، وهذه تدخل في دائرة (المنظمات الإرهابية) إذ أنها لا تناضل من أجل حقها المشروع في الحياة الكريمة بل تزهق الأرواح وتقتل الابرياء وتزهق الأنفس المعصومة بغير حق . كذلك يعمل الإرهابيون لإرهاب الشعوب وكسر كرامتها والنيل من كبريائها وذلك بالنيل من رموزها ورجالاتها الذين هم رمز (للوطنية والشرف) محاولة بائسة ويائسة لإصابتها بالوهن وتنتهج إستعمال أساليب عده ومنها العنف لتخويف مناوئيهم أو للقضاء عليهم ، ويعتقد الإرهابيون أن إستعمال العنف أو التهديد به لإثارة الذعر هو أفضل طريقة لكسب الدعاية العامة ، في ظل وقوف بعض المنظمات الإرهابية – سرا – بدعم الجماعات الإرهابية عن طريق تزويدها بالسلاح والتدريب والمال اللازم لتنفيذ هجماتهم ومخططاتهم الإرهابية التي يقومون بها .كما قامت بعض الجماعات والمنظمات الإرهابية بأبشع الجرائم والتي نحن بصددها وهذا

يشكل وجها قبيحا أخر من أوجه الإرهاب المشئوم. أن بعض المنظمات والأفراد مارست الإرهاب ولا زالت بعضهم تمارسه ضد الدول والأفراد لخدمة أهدافهم غير الشرعية ضد المناوئين لها وهذا دليل على إستمرار الإرهاب في عالمنا المعاصر .
وأن الإرهاب من وجهة النظر (الإسلامية والقانونية والإنسانية) أمر يعتبر من الأهمية بمكان ، حيث أن الإرهاب بمفاهيمه الحديثة قد تم ربطه بالإسلام والمسلمين وفي هذا ظلم لهم براءة الذئب من دم يوسف (إبن يعقوب).
وقد صدر عن المجمع الفقهي الإسلامي أن الإرهاب هو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيا على الإنسان (دينه، دمه،ماله، عقله ، عرضه) ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق ، وما يتصل بصورة (الحرابة وإخافة السبيل ،وقطع الطريق)، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد يقع تنفيذا لمشروع إجرامي (فردي أو جماعي) ، ويهدف الى إلقاء الرعب بين الناس ، وترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أموالهم للخطر ، فكل هذا من صور الفساد في الأرض كما قال تعالى "وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ " القصص(٧٧) .
والإرهاب هو بغي بغير حق قال تعالى " قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ " {الأعراف ٣٣}.
لقد ظلت كلمة الإرهاب ناقوس حرب بين الحق والباطل يدعمه أهل البغي من أصحاب الأجندات الخاصة لبعض الحكومات والمنظمات والأفراد ، والدعم المقدم من بعض الجماعات وكذلك مصادر التمويل الغير المشروعة التي تتم عبر جماعات الإرهاب وإشتراكات وهميه بإتجاه الجماعات المرتبطة بعناصر راديكالية .
ثم أن هناك تقدم كبير في تحديد الخلايا الإرهابية وتفكيكها أو القبض على العناصر المرتبطين بها ومع ذلك لا يزال عدد كبير من تلك الخلايا (العناصر النشطة) التابعة للإرهابيين وغيرهم من العناصر التي لا يزالون طلقاء.
ولقد وضع المشرع القوانين الصارمة والمستمدة من (الشريعة الإسلامية السمحة) لمواجهة هذا الضلال والبغي بكل الحسم حفاظا على الكليات الخمس (الدين والنفس والمال والعرض والعقل) وصونا لحقوق الأفراد ودفعا للبغاة الخارجين عن القانون وحماية للوطن وأمنه
ونشيربأن جماعة الإخوان المسلمون بإعتبارها جماعة إرهابية ، وأن تلك الجماعة تنتشر في سوريا والسودان والأردن والكويت وفلسطين ومصر وحوالي في ٧٢ دولة عربية واسلامية وأوربية ، أسسها حسن البنا سنة ١٩٢٨ في مدينة الإسماعيلية المصرية , وتم إعدامه مع سيد قطب بعد أحداث المنشية في زمن الرئيس الراحل / جمال عبد الناصر. وأن جماعة الإخوان المسلمون على حد زعمهم يهدفون الى قيام أنظمة بمنظور إسلامي شامل , يدعمون الحركات والمنظمات الجهادية الإرهابية كمنظمة حماس في العراق وفلسطين وقوات الفجر في لبنان وأن شعارهم فى الظاهر هو /الله غايتنا , الرسول قدوتنا , القران دستورنا , الجهاد سبيلنا , الموت في سبيل الله أسمى أمانينا , وغيرها من الشعارات الباطلة . يسمى الرئيس لدى تلك الجماعة بالمرشد العام وهو يرأس جهاز السلطة المكون من مكتب الإرشاد ومجلس الشورى العام وأن شريعة تلك الجماعة على حد زعمهم تقول أن الإسلام عقيدة وعبادة ووطن وجنسية وروحانية وعمل ومصحف وسيف , وهي طريقة سنية ودعوة سلفية وحقيقة صوفية وهيئة سياسية وجماعة رياضية ورابطة علمية وثقافية وشركة اقتصادية وفكرة اجتماعية .
إلا أنه و قد كشفت الجماعة الإرهابية (الاخوان المسلمون) عن وجهها القبيح علي مدي ما يزيد عن خمس و ثمانون عام تقريبا يبثون سمومهم بالعمل السري والتحريض العام ضد الدولة ـ و هو عمر الجماعة الإرهابية ـ وعن تاريخها الآسود من العنف والتحايل وإستغلال الفرص والإغتيالات ونشر الفوضي وإشاعة الخوف بين صفوف الشعب المصرى ومحاولتهم الدؤوبة الإيقاع بين الشرطة والجيش والشعب لمرور الدولة بتاريخ حافل في القرن الماضي قتلوا الكثير من رموز مصر فهنا إستباح الإخوان قتل المصرين فقاموا بإغتيال أحمد ماهر رئيس وزراء مصر والقاضى أحمد الخازندار فى عام ١٩٤٨ ، وبعده بشهور قاموا بإغتيال محمود فهمي النقراشي باشا رئيس وزراء مصر ونسفوا السنيمات وتفجير المنشئات

العامه ومات فيها الكثير من المصرين الأبرياء من المسلمين والمسيحين ، ومحاوله إغتيال الرئيس الراحل / جمال عبد الناصر . وفي نهاية الثمانينات و التسعينات كان سلاح الإرهاب الأسود الإغتيالات و التفجيرات فتم إغتيال الرئيس الراحل/ محمد أنور السادات رئيس جمهورية مصر العربية و إغتيال رفعت المحجوب رئيس مجلس الشعب السابق و الكثيرون ومنهم الوزراء و القضاة و رجال الدين ثم أبطال الشرطة و القوات المسلحة ممن يخالفهم في أفكارهم٠

فإن التطرف الديني حتما سيولد بلا ريب إرهاب وإسالة الدماء ويسقط كل أقنعة السياسة القبيحة عن وجه المتطرفين ضعاف النفوس ـ خوارج هذا العصر ـ خفافيش الظلام الذين يقومون بحملات ممنهجة دون إدراك بالتلاعب بأمن هذا الوطن بإستهدافهم إغتيال رموز الدولة المصرية وتفجيرهم المنشأت العامة الهدف منه سقوط الدولة وهدم الحضارة الإنسانية من قبل التنظيمات الإرهابية والفكر المتشدد ٠

إلا أن العمليات الخسيسة تزيد الشعب تماسكا وإصرارا بعزيمة بقيادته السياسية وولائه ودعمه لجيشه و شرطته ولقضائه والتمسك بدولته٠ نحن في حرب فكري ضد المتطرفين سفاك الدماء البريئة التي تراق والأرواح المظلومة التي تزهق من قبل هؤلاء المنافقين المتطرفين الذين يظهرون خلاف ما يبطنون ظنا منهم النيل من الدولة المصرية ٠ وينبئ كثيرا عن غايتهم الحقيقية . أن الجماعات المتطرفة والقوة الرجعية تستغل حماس الشباب مستغلين فقرهم وجهلهم بدينهم فكان الأحرى بهم أن يتوقفوا بالبكاء علي الأطلال فكان الظن منهم العجز والتخلف والتبعية والهوان بعد ما أصابهم الوهن والمرض٠

وأن تاريخهم (الجماعة) ينهار وأنهم في حالة الإحتضار وليس لديهم سوي هذا الخيار٠ الا انهم أبوا فقاموا بأستقطاب الشباب وزعزعوا عقيدتهم وتضليلهم وزعزعت نفوسهم ودسوا عليهم حلاوة القول المغلوط وأفكارهم المتطرفة ودسوا سمومهم بالجهل والتطرف والفهم المنحرف مستغلين ما لمسوه فيهم بالتسليم بما يقولون والثقه فيما يصنعون والطاعة لما يأمرون فراحوا يدسون عليهم القول المتطرف وما يشق الصف ويزيد الفرقة بين أبناء الوطن الواحد للإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعي وبين كل من طالب بإقصاء رئيسهم، فنزعوا عنهم لباس التقوي ووصفهم بالخونة والكافرين ، وصوروا لهم لقائهم بهم كلقاء الأعداء في المعركة إنه ضلال مبين وكذب علي الدين من أثم وبغي وعدوان مبين هدفهم إسقاط البلاد وإذلال العباد فما منهم أحد عالم بالدين أولئك كان أباؤهم لا يعقلون شيئا ولايهتدون ضلاله ، إتباعهم أفكار سيدهم (سيد قطب) الذي يجهل الدين ويكفر المجتمع وإستباح قتال المسلمين بدعوة عدم تطبيق الدين وخالف إجماع الأئمة وأهل العلم تلك هي عقيدتهم هم بها مقتنعون ولكن مانجحوا فأرض الكنانة قوية أمنة من عند الله .

فإن الثمرة العطنه يجب إقتلاعها من جذورها لا مفر من هذه الأفه ونهبط بها من قيمه الضمير الإنساني – أن الأمل معقود علي الشباب بإعتبارهم مستقبلها وعماد نهضتها وتقدمها داعيا إياهم الي أن يكونوا علي قدر المسئولية تجاة الوطن والولاء له للخروج بهذه الأمة من السكون الي الإنطلاق والتقدم فهم ثروة مصر وكنوزها وباعث نهضتها في هذا الوطن ٠فهذه الأمة الكريمه هي أصل الفضائل والدعوة الي الخير والحق ومقاومة الشر والباطل بفهم تعاليم الشرائع السماوية السمحاء والأخلاق الحميدة، هم سواعد مصر للإنطلاق الي المستقبل فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر)٠ بنشر ثقافة التسامح بالعفوعمن ظلمني ويصل من قطعني ويعطي من حرمني ويحسن إلي من أساء الي وعدم الإنصياع للدعوات الهادفة الداعية للصراعات والعنف والكراهية وأن يكونوا سفراء سلام ورحمه بألا يسلموا عقولهم وتفكيرهم للدعوات التي تربط ربطآ خاطئآ بين الإرهاب بالإسلام ، فإن أشرس أعداء الإسلام هو مسلم جاهل يتعصب لجهله٠

أن الثرثره و التحريض علي قتل رمز من رموز هذه الدولة ظنا منهم بأن هذا الفعل الجبان سيؤثر علي ثوابت هذه الدولة بأن دعموهم وأمدوهم بالمال والسلاح وسهلوا لهم فعلتهم الإجرامية وغيروا معتقداتهم و مفاهيمهم بالإنحراف عن تعاليم الدين الإسلامي السمح ظنآ منهم بسقوط الدولة المصرية ـ فهم كائنات إستعمارية ـ بأن زين لهم الشيطان بالحادث الإرهابي الآليم الغاشم الذي طال أحد أكبر الشخصيات في القضاء المصري سيؤثر علي الدولة ــ ستبقي الدولة المصرية خالدة رغم هذه المؤامرات سيواصل شعبها التحدي والصمود والصبرعلى الإبتلاء وتحمل الأزمات حائط صد لكل فكر إرهابي مدمر ــ قصد من ذلك زعزعة أمن وإستقرار البلاد وإذلال العباد وتوجيه رسالة للخارج أن مصر غير مستقرة وغير أمنة ٠

ومن هنا نناشد رجال الدين الإسلامي والمسيحي بعدم ترك الشباب فريسة للجهل بسرعة القيام بواجبهم الوطني بكل همة وأن يتحركوا بصورة مكثفة وسريعة تتناسب مع العصر بسبب التقدم السريع والمتواصل فى وسائل تداول المعلومات ووجود مواقع التواصل الإجتماعى ، فالآفكار المتطرفة تنتشر وتتحرك بسرعة بسبب تلك المواقع والتواصل الإجتماعى فإن أوزار المجتمع تنهار بسبب الخلل الثقافي الذي تربي عليه ولابد على الدولة المصرية أن تحكم سيطرتها على تلك المواقع والتى تدعوا إلى الإرهاب وتحجبها عن التداول حفاظا على الأمن القومى المصرى .

وأن الحاصل في المناهج الدراسية والتربوية لابد أن تكون نتيجة طبيعية أن يخرج جيل لايعرف أحكام دينه ولا يعيره للآخلاق أهمية ويهدر القيم والعزوف عن إنتمائه لوطنه والتى أدت الي ظاهرة الإرهاب فهي إفراز طبيعي فوجب القيام بعقد ندوات لإرشاد وتوعية الشباب والرجال والنساء بالديانات السمحة القويمة وسرعة نشر الفضيلة ووأد الفتن وإنهيار منظومة القيم والآخلاق وسرعة تأصيل الحوار بينهم لما يقدمه من حلول ترقي بالمستوي الفكري وبث روح الوطنية٠

فيجب أن يؤدون عملهم كرسالة وأن يكون هناك صدق وإخلاص في الدعوة إبتغاء مرضاة الله فالخطر داهم والمواجهة يجب أن تكون مسلحة بالفكر الوسطى لضمان عدم ترك الساحة لمن يملئ عقول الناس بالفكر المتشدد المخالف لتعاليم الدين الذي جاء رحمة للعالمين. (اللهم أجعل هذا بلدا أمنا مطمئنآ سخاء رخاء اللهم من أراد بنا شر فأشغله في نفسه ورد كيده في نحره وإجعل تدبيره تدميرا له يارب وإرزقه أضعاف مايتمناه) . كما أناشد الدولة المصرية بسرعة مواجهة الإرهاب بالتعليم والوعي ورفع المستوي المعيشي بسرعة الإستفادة من الشباب لأن مهمتها أن تحمي شبابنا من الفكر المتطرف والآفكار المغلوطة لآن الجهل والفقر سبب الفتن ، والتأكيد علي أن القتل بغير حق جزاؤه الخلد في نار جهنم وأن القتل من أكبر الكبائر وينتظرهم غضب الله والعذاب الشديد فى الدنيا والأخرة .

وأن القضاء علي الإرهاب يتم بالرقي بالثقافة والتنوير ورفع الحالة الإجتماعية للمجتمع وتحسين الظروف المعيشية وتغيير الخطاب الديني المتطرف الذي يفرخ إرهاب رغم أنف المجتمع وتقديم إعلام واعى يعالج الفكر والوعي وحل المشاكل الإجتماعية والإقتصادية التي تشكل البيئة الحاضنه للإرهاب .

و قال الله تعالي "وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ".سوره الاسراء (٣٣). كما قال اللة تعالي (وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ ۖ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً ۖ وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ) سوره الاعراف (٣٤) . و قال رسول الله صلي الله عليه وسلم " كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه " .

وأن جماعة الإخوان المسلمون تنظيم سري بدء قبل منتصف القرن الماضي تبني تنفيذ العديد من عمليات القتل والإغتيالات سالفة البيان فان ذلك يزيد الشعب قوة و تماسك ويزيدة صلابة راسخة بدولته ويزيده إصرارا و عزما بجيشه و شرطته فهم لا يريدون لمصر إزدهارا وتقدما فهم أعداء النجاح يشعرون بنشوة إنتصار زائف بهمجية و بنشر الخراب وجلب الكوارث – فإصرارهم علي باطل – قال الله تعالى " ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ " النحل (١٢٥) .

إلا انه بعد أيام قليله من ثوره ٢٥ يناير لعام ٢٠١١ و بالتحديد في ٢٠١١/١/٢٨ لها هيمنوا و سيطروا على الثورة سالفة الذكر لتنتهي المطالبات السلميه للشعب المصرى بالعيش و الحرية والعدالة الإجتماعية لتبدأ مرحلة من الحراك و القتل و تخريب البنية الأساسية و الممتلكات العامة و الخاصة. و في عصرذلك اليوم سالف البيان وفى فترة زمنية لاتتعدى السويعات إحترق تسعون قسماً للشرطة و تحولت الثورة السلمية لموجات عارمة من الفوضي و زعزعة الأمن و المظاهرات الدامية و المطالبات الفئوية لهدم مؤسسات الدولة و كان لهم ما أرادوا . ففوضهم الشعب لحكم البلاد تحت ستار الدين إلا أنهم بممارستهم العنيفه وعدم الخبرة والحنكة السياسية فى إدارة الدولة المصرية و إستعدادهم للتفريط في أرض الوطن و تعاونهم مع الإرهاب بل والإفراج عن الإرهابيين و محاولتهم الدءوبه لجمع السلطات للمقربين والمعاوئين لهم من غير المؤهلين ممن يتمتعون منهم بالسمع والطاعة للجماعة لإدارة البلاد و إقصاء الأخرين .

وإستشعر الشعب المصرى بالموأمرة التي دبرها (جماعة الإخوان) في الخفاء لتفكيك الدولة المصرية وهدم الحضارة الإنسانية فإرتفع صوت الشعب المصري من أجل الحرية إستلهم روح الوطنية وسار علي

الدرب من أجل كل التحديات معلناً رفضه لكل المؤامرات وكسر حاجز الخوف وشعر المصرين بالعزة وقدرتهم على التغير .
وعلي أثر ثورة الثلاثون من شهر يونيو لسنة ٢٠١٣ التي إنتفض إليها الملايين من شعب مصرالعظيم للمطالبة بعزل الرئيس/ محمد مرسي والذى إتخذ من الإسلام شعار ومن الشريعة ستاراً فوعد بتطبيقها وليته علي الدرب سار،إلا أنه ما لبث أن بلغ مأربه وأعتلي منصة الحكم حتي ظن أنه جاء وقت الحصاد وجني الثمار فخرج علي الشعب بما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر ببال بشر فأمر بإخراج من كانوا من شعبته من المسجونين وكرم من كانوا لرئيس البلاد سلفا بقاتلين وأكد في خطابه علي سلامة الخاطفين قبل المخطوفين .
وأن فترة الرئيس المعزول / محمد مرسى وإن قصرت مدتها إلا أن أحداثها كانت جسام وخطبها كان جللا وأمرها جد خطير حتي بلغ قدرا إستعصى فيه علي صبر الصابرين ولم تفلح معه شفاعة الشافعين فإستيأس الشعب مما آلت إليه الأحوال وبات دوام الحال من المحال طالما وجدوه يجنح بسفينة الحكم عن بر الآمان وماحدث من تخبط في القرارات فتزعزعت عقيدته نحو حسن قيادته للبلاد وتشككوا في صدق إنتمائه ونواياه وإستشعروا الخوف علي مستقبل بات مظلماً مجهول الغاية مطموس الهوية فأبوا البقاء تحت مظلة زعامته أو أن يرافقهم الدرب لما لمسوه فيه من جنوح الفكروجنوح الإرادة وشطط في إدارة البلاد.
و للحفاظ علي كيان الدولة بإعتبارهم جماعة دورها خدمة المصالح الإستعمارية أنشأت لآداء هذه الوظيفة بعد أن عظمت الفرقة وكادت أن تجر البلاد الي جرف هار أو تهوي به في مكان سحيق٠
فأبي جيش الشعب (القوات المسلحة) إلا أن يلبي النداء في ٣٠ يونيو سنه ٢٠١٣ وإنحاز للشعب ضد حاكم كانت تحركه أهواء إنتماءاته وتحكمه أفكار جماعته فغابت الحيدة عن كثير من قراراته ، وساند الجيش (القوات المسلحة) الشعب المصرى فى ثورته وحماها ،أنها ضربة عميقة قسمت مخططاتهم وهدفهم هدم الحضارة الإنسانيه وتقسيم البلاد وتجزئة المنطقة ، إلا أنها ثورة شعب حماها الجيش ٠
إلا أنه وبعد ثورة ٣٠ يونيو سنة٢٠١٣ وسقوط حكم الإخوان هذا الآمر لم ينزل عليهم برداً وسلاماً بعد أن زلزلت الثورة عرش حكمهم بل إزداد سخطهم وإزدادت الآوضاع سوء بسبب المعركه الشرسة والخبيثة التي دارت في محاوله لتصفية الثورة والإنتقام من الشعب المصري لقيامه بثورة ٣٠ يونيو التي قضت علي أمالهم ونزعت فرحتهم فخرجوا للتصدي للحراك الوطني بمخططاتهم الإرهابية التي لم تتوقف فخرجوا علي الشعب بوجههم القبيح يكتظون الغيظ تملئ صدورهم مرارة الهزيمة ويشهد حالهم بأنهم ما خرجوا إلآ ليثأرون ، وليحكموا الشعب بقوة السلاح لإستنزاف جهود المجتمع المصري بسلاح المظاهرات المسلحة والإغتيالات لإحداث الفوضي بالبلاد وتخريب الممتلكات العامة والخاصة بهدف إيقاع العديد من المصابين والقتلي للإيحاء لوسائل الإعلام الأجنبية بوجود حرب أهلية في البلاد.
غير أن الآلاف من المناهضين للثورة سالفة الذكر والمؤيدين للرئيس المعزول/ محمد مرسى والمناصرين له والمنضمين لجماعة الإخوان المسلمون لم يروق لهم ذلك وإعتبروه على حد زعمهم إنقلابا على الشرعية التي أتت برئيسهم الي منصة الحكم .
وفي خضم تلك الأحداث الجسام فلم يجدوا بدآ سوي الإعتصام بالميادين وجمع شتاتهم ليتجمعوا في ميدان رابعة العدوية بمدينة نصر بالقاهرة و في ميدان النهضة و بعض ميادين محافظات الجمهورية وأن الأعتصام الأبرز(رابعة العدوية) الذي ضم جميع قيادات جماعة الآخوان المسلمون وأنصارهم من التيارات الدينية المتشددة ليأكدوا علي عدم إستقرار الأوضاع فى البلاد ، وأنهم علي درب المقاومة سائرون و حرصوا جاهدين علي إستمرار بقاء الإعتصامات قائمة وحذروا من إنفراتها ليكون لهم بمثابة القبلة التي يلوذ إليها مناصريهم وأتباعهم والوجهة التي يقصدوها كل من وجد في نفسه تجاههم ميل أو هوي وإتخذوا من جمعهم هذا بنياناً يشد بعضه بعضاً فأصبح لهم كالحصن الحصين والمقر الآمن ومنارة الإرشاد والتوجيه التي يبثوا منها رسائلهم للداخل والخارج ويصدرون ما يعن لهم من صور وأحداث تتفق ومصالحهم وتخدم قضيتهم وكان ذلك من خلال منبر إعلامي أنشيء بالميدان(رابعة العدوية) ووصف بأنه المنصة الرئيسية بحسبان يمثل لسان حال الجماعة نحو إعادة الرئيس المعزول/ محمد مرسى بل هو الرأي المجمع عليه والفكر الذي عقدوه والعزم علي تصديره ، فما كان ليعتلي تلك المنصة سوى قيادات جماعة الإخوان ومرشدهم وشخصيات ورموز لها قدرها وقدرتها علي التأثير في نفوس المعتصمين بما يخدم مصالح الجماعة، وكلفت قيادات الجماعة كوادرها بالمكاتب الإدارية بجميع المحافظات زيادة الحشد في

الميادين وذلك لتكدير الآمن والسكينة العامة وذلك بإستعراض القوة والتلويح بالعنف وإستخدامهم ضد قاطني ومرتادي محيط رابعة و لبث أفكارهم ورسائلهم للداخل والخارج وللتأكيد على عدم إستقرار الأوضاع وأنهم على درب المقاومة سائرون ، عسى الله أن يقضي أمراً كان مفعولاً، و لكي يصدروا للعالم الخارجي أن مصر غير أمنة و غير مستقرة .

وناشدت الدولة المعتصمين فى ميدان رابعة العدوية مرارا وتكرارا من خلال وسائل الإعلام ووسطاء من الداخل بإنهاء هذا الإعتصام إلا أنهم أبوا وإستمرت جماعة الإخوان فى تصعيد ممارستها ضد إرادة الشعب المصرى بأن كلفت قيادات الجماعة وكوادرها بالمكاتب الإدارية بجميع محافظات الجمهورية بزيادة الحشد فى ميدان رابعة العدوية ومحيطه وذلك لتكدير الأمن والسكينة العامة وذلك بإستعراض القوة والتلويح بالعنف وإستخدموها ضد المعارضين لإنتمائهم السياسى وأفكارهم ومعتقداتهم من قاطنى ومرتادى محيط رابعة العدوية المتاخم لهم.

ولما كان الإعتصام في ميدان رابعة العدوية قد طالت مدته مما حدى بالأهالي وسكان المنطقة بالتقدم ببلاغات إلى الجهات الرسمية تشكوا تضررها من أفعال نسبوها للمعتصمين والتى يتعرض لها سكان المنطقة سالفة البيان وما يتعرضون من أجراءات تفتيش وقطعهم للطرق وما يرتكب من أفعال تعد جرائم فما كان من عرض هذه البلاغات والتحريات علي السيد المستشار/ هشام بركات النائب العام السابق فاصدر قرارة بتاريخ ٢٠١٣/٧/٣١ بتكليف الشرطة بإتخاذ اللازم قانوناً نحو ضبط الجرائم التي وقعت بمحيط ميدان رابعة العدوية والنهضة بمحافظتى القاهرة والجيزة ومسجد القائد إبراهيم بمحافظة الإسكندرية وميدان الشون بالمحلة الكبرى بمحافظة الغربية وسائر الميادين الأخرى بالوجه البحرى وصعيد مصر والتى وقعت فيها الجرائم (مقاومة السلطات وإتلاف المبانى الحكومية والخاصة وتعطيل المواصلات والقتل العمد والقبض على الناس بدون وجه حق والتعذيب البدنى وذلك بغرض إرهاب المواطنين وترويعهم) وذلك لكشف مرتكبيها وإتخاذ اللازم قانونا بشأنهم فى ضوء أحكام القوانين وضبط الأسلحة والأدوات المستخدمة فى ذلك وضبط المحرضين على تلك الجرائم .

فما كان من أجهزة الدولة المتعددة إلا أن ناشدت المعتصمين والقائمين عليهم بطلب إنهاءالإعتصام أكثر من مرة إلا أنهم لم يحركوا ساكناً. ولما كان بقاء الإعتصام قائماً ومستمراً دون تدخل من الجهات المعنية مما يشكل إضعافاً لهيبة الدولة وإنتقاصاً من سيادتها وإظهارها بمظهر العاجز عن إدارة شئون البلاد فكان من الطبيعي أن تتخذ الدولة الإجراءات اللازمة لتدراك ذلك الأمر وكان المعتصمون والقائمون على أمرهم قد أعدوا عدتهم تحسباً لهذا اليوم في صد وإفشال أي تدبير يمكن أن تتخذ من قبل مؤسسات الدولة حال تصديها لهم وإشاعة الفوضى الأمنية في ربوع البلاد.

فكان لزاما علي الدولة أن تتخذ من الإجراءات ما يكفل إعلاء كلمة القانون وفى صباح يوم ٢٠١٣/٨/١٤ قامت الجهات الأمنية بالتوجه إلى حيث مكان الإعتصام (رابعة العدوية) وشرعت في إتخاذ الاجراءات القانونية بناء على قرار السيد المستشار / هشام بركات النائب العام السابق سالف الذكر وبالفعل وعلى أثر قيام قوات إنفاذ القانون بتنفيذ القرار سالف الذكر فتم إنهاء إعتصامى رابعة العدوية والنهضة .

وعلى أثر ذلك وبناءا على المخطط التخريبى من قبل قيادات جماعة الإخوان المسلمون بإشاعة الفوضى فى ربوع البلاد وإفشال أى تدابير يمكن أن تتخذ من قبل مؤسسات الدولة فإضطلعت عناصر الجماعة سالفة الذكر وبعض عناصر القوى المتطرفة الموالية لهم بإرتكاب العديد من الإنتهاكات الصارخة وذلك عندما بدأ التعامل مع إنهاء هذه الإعتصامات سالفة الذكر ، وعقب ذلك وعلى مدار الأشهر التالية لإنهاء هذه البؤرة الخبيثة (إعتصام رابعة العدوية) والتى مثلت إعتداءا جسيما على أمن المجتمع وأهدرت أسس النظام العام بالدولة فخرجوا في مسيرات منددة وتفوهوا بألفاظ السباب والإستهجان مرددين عبارات الوعد والوعيد مهددين بالإنتقام ، وقطعوا علي أنفسهم عهدا بعودة رئيسهم المعزول ومن دون ذلك الرقاب فصالوا وجالوا في الشوارع والطرقات وأخذوا يقطعون الطرق هنا وهناك وإنتشرت ظاهرة المظاهرات و الإعتصامات و الإغتيالات والتفجيرات وغيرها من الأفعال العدائية على مدار الأشهر التالية للفض ، و التي تتصف بالعنف وتحركها غريزة الإنتقام من كل من طالب بإقصائه من الشعب و القائمين علي حماية الشرعية من رجال الشرطة والقوات المسلحة وأنهم قاموا بتصعيد الأعمال العدائية بإشهار سلاح الإغتيالات والتفجيرات والمواجهات المسلحة وخلق الآزمات الإقتصادية والإجتماعية و نشط كتاب

الشائعات تبث الفرقة تستغل ما صنعوه من فوضي، فدعوا الشعب للنزول للشوارع محتجين علي دعوات متتالية لم يعيرها الشعب إهتماماً فصدروا له الآزمات .
و رغم كل خبراتهم (جماعة الإخوان) التي إكتسبوها من تعاونهم مع أجهزة المخابرات العالمية ، إلآ أن جماعة الإخوان لم يعرفوا حتي الآن كنية الشعب المصري فهو حين يثق في قياداته يقف وراءها يدعمها بإصرار وعزيمة فهو شعب صنعت منه الآحداث المتتالية نسيجاً واحدا إنتمائه إلي وطنه و جيشه و شرطته التي خرجت من رحم هذا الشعب
فقد أعد المناهضون للثورة المصرية عدتهم وخطط مجابهتها حيث كانت وقائع هذة القضية الماثلة – والتى تعتبرها المحكمة بحسبانها محكمة الموضوع – أنها إحدي صور الإستعداد والتجهيز نتيجة لإصدار السيد المستشار/ هشام بركات النائب العام السابق قراره الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٧/٣١سالف الذكر .
وقد إتفق قوي الشر فى الداخل والخارج ووجدوا ضالتهم من قيادات جماعة الإخوان الهاربه خارج البلاد و قيادات الجناح العسكري لهم من حركة حماس علي نشر بذور الشقاق و الفتن بوضع مخطط لتصعيد الآعمال العدائية داخل البلاد من خلال تطوير اللجان النوعية المسلحة من الشباب الذين تحالفوا مع الشيطان المأجورين سفاك الدماء الذين باعوا أنفسهم بالمال الحرام الزائف للجماعة وأسسوا مجموعات أخري أكثر تطورا تتولي تنفيذ عمليات عدائية داخل البلاد لإغراق مصر في بركة من الدماء وحرضوهم وتربصوا بالسيد المستشار/ النائب العام السابق جزاء علي قيامة بإصدارقراره سالف البيان قاصدين من ذلك إزهاق روحه تحركهم في ذلك ضغينة إمتلآت بها نفوسهم وعدوانهم للفصيل الآخر الذي إنتصر لرؤيته وإرادته وكان السبب الرئيسي في إقصاء الرئيس المعزول الذي كان يشكل لجماعته أملاً سعوا لتحقيقه وحلما طال إنتظاره فما لبثوا أن يهنئوا بتبؤهم مقاليد الحكم٠
و من الآخطاء كان علينا ان نحرص علي شد كل انتباهنا وآهتمامنا علي نقطه البدء التي حددناها و كذلك علي الغاية التي نستهدفها حتي نعرف جيداً طريقنا و حتي تحسم أمورنا كي لا نحيد عنها بعد أن تمكنت (جماعة الإخوان المسلمون) من حكم البلاد والقفز علي ثوره ٢٥ يناير٢٠١١ بأن خرجوا علي الشعب مضللينه ٠ و برغم هذا كله فإن الأمر يتطلب منا زياده الحرص من جانبنا عند بلوغنا هذه الغاية الغامضة و المعتمه في مقصدنا و قبل ان نكون قد تعودنا علي السير وسط ظلمات الليل الكثيفه التي تكتنفنا من كل جانب و حتي يكون بمقدورنا أن نتنبه الآمور التي لم يكن ليستطيع بصرنا في البداية أن يفرق بينها أو يتبينها أن نحاول الإمساك أو نتلمس البداية لنستطيع أن نخطوا خطوات ثابتة ،
و مهما يكن الطريق شاقا و شائكا لبلوغه والعبور الي الأمن والأمان إما لأن الأمر يقتضي منا أن نعبر صحراء فسيحه من رمال حارقة و إما لاننا نضطر للمشي فوق نتوأت لا نهاية لها من الصخور وإما لأنه كان من الضروري أن نتسلق جبالا و عرة أو أن نشق لأنفسنا طريقا فوق أكواما هائلة من الخراب أو نشق لأنفسنا طريقا للحفاظ علي بلادنا مناضلين ولا نلتفت للتعب الشديد و المشقة و لا بد لنا اليوم بلا ريب من العمل الدؤوب والحماس لنجعل من أنفسنا جديرين بالوطن الذي نعيش فية فلننظر حولنا ونطل علي مايحدث من خراب بالدول المجاورة شتتوا شعوبها وإستحلوا نساؤها وخربوا أراضيها وإستنزفوا خيراتها،نحن الأن نخوض معركة خبيثه شرسة تدبر في الخفاء٠ فالشعب المصرى ضد دعاة الفوضي فقال رسول الله صل الله عليه و سلم (أهل مصر في رباط الي يوم القيامه)، الا أن هذه العمليات الخسيسة تزيد الشعب تماسكا وإصرارا بعزيمة بقيادته السياسية وولائه ودعمه لجيشه و شرطته ولقضائه والتمسك بدولته،وأن الجرائم الإرهابية لن تنال من إرادة دولة بعراقة وبحجم مصر .
إن الجماعات المتطرفة الإرهابية وجماعة الإخوان المسلمين ممن تحالفوا مع الشيطان وإبتعدوا عن الدين من خارج البلاد و داخلها من ضعاف النفوس من عشاق الدم من قيادات الإخوان المسلمين الهاربين الي الخارج ومن الداخل تملكتهم غريزة الإنتقام ممن ينفخون نوافير الشر ويدسون فتيل الفتنة إستهدفوا قتل أهم الشخصيات بالتصميم والإصرار علي النيل منه وتدمير المنشآت .
ويؤكد الهجوم الذي شنته الجماعة الإرهابية مباشرة على ركب (السيد المستشارالنائب العام) والذي يمثل (كرامة شعب حر بأكمله) والذي كان هجوما في قمة الخسة والندالة والبغي المتعمد والمخطط له والمتعمد في أبشع صوره ومحاولة للنيل من عزيمة شعب بأكمله وكرامته ونيلا وإستهدافا لكل القيم النبيلة ،فهو رمز من رموز العدالة ورمز وطني لهيبة القانون وسيادته لشعبنا المصري العريق .

فإستعانوا فى ذلك بحركة حماس التي تعد الجناح العسكري لهم قاصدين زعزعة أمن وإستقرار البلاد ، و الذين قدم لهم الشعب المصري الغالي والنفيس و التضحيات من الأرواح - فهم يردون الجميل - و يتاجرون بقضيتهم وهم يسعون في الأرض فسادٍا ممن يشتهون المال الحرام لتحقيق نعيم زآئف ظنا منهم أن المال المكنوز سيغنيهم٠ مستغلين الدين متخذين منه ستارآ لآعمالهم و الدين منهم براء - إن الدماء البريئة التي تراق والأرواح الزكية المظلومة التي تزهق دماء طاهرة سفكتها طائفة فاجرة٠ ويتشدقوا بالإنكار فهم فئة ضالة منافقة لأنهم يظهرون خلاف مايبطون . أتحسبون أنكم قادرن علي مصر لا والله ان الله لا يحب كل خوان أثيم٠

إن الوطنية الصحيحة لا تحل في قلب ملأته مبادئ تستحل إغتيال النفس وتستحل الدم بتجنيد الشباب وإستقطابهم مستغلين حماسهم ومستغلين فيهم إندفاعهم وفقرهم بالتضليل ٠ لا بالتعصب الخاطئ بحالة العداء المتواصل بعيدا عن تعاليم الدين السمحة التي نادت بها جميع الأديان السماوية فسقطت أقنعتهم الزائفة التي إستباحت دماء معصومة وما راعت أبدآ أيا من الحرمات٠

فإن المؤامرة الغاشمة والمكائد من المأجورين لإغتيال السيد المستشار / هشام بركات النائب العام السابق تكاتف فيها قوي الشر و الطغيان و المفسدين في الأرض لا يقوم بها إلا فئه باغية إستحلت دماء طاهرة سفكتها طائفة فاجرة إستباحوا لأنفسهم دماء معصومة وجردوا من مشاعر الرحمة والإنسانية ممن تملكتهم غريزة الإنتقام ممن ينفخون نوافير الشر ويدسون فتيل الفتنة بالتصميم والإصرار على النيل منه . فقتلوا مسلما صائمآ في شهر رمضان قال الله تعال في محكم آياته "وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا" النساء(٩٣) .

فإن ما قام به المتهمون وأخرين مجهولين من إثارة الزعر و الفزع ونشر للرعب بين الناس وإحداث الفوضي العارمة والتى إنتابت المصرين من جراء العمل الإجرامى والذين أقدموا عليه وهو إغتيال الشهيد المستشار النائب العام / هشام بركات وغيرها من الجرائم المبينة بأمر الإحالة . فإن تلك الجرائم إنما تنم عن عمل جبان وخسيس من المأجورين (المتهمين) سواء من نفذه أو الذي حرض عليه أو من شارك فيه أو إتفق أو ساعد أوصنع أو أمدهم بالمال والأدوات للتنفيذ ، وأنهم يوجهون رسالة الي العالم الخارجي بعدم وجود الأمن والأمان و عدم الإستقرار في البلاد فكان الردع سلاح المواجهة ٠

فإن ما حدث يصب في مصلحة الخونة ووسطاء السلطة ودعاة الفوضى عشاق الدم عناصر من النوعيات الإجرامية التي تباينت أهدافهم إلا أنه قد جمعتهم نية واحدة تمثلت في الإنتقام والفتك لشفاء صدورهم من الغيظ من فرط الضغينة التي تكنها أنفسهم ، وهم بإجرامهم هذا يتوهمون ويخيل إليهم عوده رئيسهم المعزول معتقدين حكم الشعب المصري بقوه السلاح و هم يراهنون علي الشعب الذي لفظهم و لا بد أنه سيأتي يوما يستأسفون فيه لأنهم لم يعدوا قادرين علي الجسم علي الدولة المصرية وأصبح إعلانا علي رؤوس الآشهاد أن قدرة الإخوان علي الحشد والتعبئة قد إنهارت فتجرعوا مرارة الهزيمة علي أثر ثورة الثلاثون من يونيو٢٠١٣ و التي زلزلت ملكهم وأزاحت عرشهم وطوت بساط العزة والسيادة عنهم فياويل من قام بها أو ناصر عليها وإختطفت فرحتهم بإعتلائهم حكم البلاد وإستبدلها بحزن وشقاء وأعادهم الي الحسرة والبلاء٠

و حال بزوغ نهار يوم ٢٠١٥/٦/٢٩ وأثناء ذهاب السيد المستشار / هشام بركات النائب العام السابق الي عملة وكان فى غضون شهر رمضان الكريم شهر الخير واليمن والبركات ويتهيأ له الناس بين قائم وصائم وسابق بالخيرات وتسارعوا فيه إلى مغفرة من الله وفضلا ، شهر صفدت فيه شياطين الجن إلا أن شياطين الإنس كانت على الإنسان أعتى , إناس قست قلوبهم فهى كالحجارة بل أشد قسوة لم تعرف الرحمة سبيلا إليهم ولم تردعهم قدسية الزمان ولا حرمة الشهر الكريم الذى أنزل فيه القرأن فراحوا للقتل يدبرون ولسفك الدماء يتوعدون وفى الطرقات يتربصون رجلا نحسبه من أعظم رجالات القانون وذلك بإستقبال يوم جديد إلا أنه كان يوما مشؤوما حيث أن الخونة ووسطاء السلطة ودعاة الفوضى عشاق الدم عناصر من النوعيات الإجرامية من جماعة الإخوان وعناصرها المسلحة ترقبوه فى غدوه ورواحه وتربصوا به وباقى أفراد الحراسة المرافقة له فإستيقظ قاطنوا عقارات مصر الجديدة وقرع أذانهم صوت إنفجار إرهابي مروع كبير بسيارة مفخخة ماركه إسبرانزا كانت تقف علي جانب الطريق مستهدفة المستشار / هشام بركات النائب العام السابق أثناء سير ركبه في تقاطع شارع سليمان الفارسي مع شارع مصطفي مختار المتفرع من عمار إبن ياسر بمصر الجديدة تم تفجيرها بعبوه ناسفه عن بعد تربص له بها أيادى

الغدر والخسة والندالة قوي الشر و الطغيان و المفسدين في الأرض بعد أن قاموا بالتخطيط والإعداد و التنفيذ والمشاركة مخلفة خلفه دمار في كل شيء مسبباً إصابة المستشار / هشام بركات النائب العام السابق بالإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعي الذي اودي بحياته وإغتالت أيديهم الأثمة روحه الطاهرة وكذا إصابة حراسه و دمرت سيارته وسيارات ركبه والسيارات المحيطة بالإنفجار وترك خلفه تلفيات و تهشم بزجاج النوافذ بالعقارات المطلة و القريبة من التفجير في تقاطع شارعي سليمان الفارسي و مصطفي مختار المتفرع من شارع عمار إبن ياسر بمنطقة مصر الجديدة وكذا دمرت أعمدة الإنارة وقطع التيار الكهربائي .

فهرعوا الي أنقاذه وتم نقله الي مستشفي النزهة الدولى لإسعافه إلا أنه قد فارق الحياه متأثرا بإصاباته الموصوفة بالتقرير الطبي بمستشفى النزهة الدولي والتقرير الطبى الشرعي ـ ذلك هو المشهد المؤلم ـ فقال الله تعالي في محكم أياته **"وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ"** سوره أل عمران(١٦٩).

لتصعد روحه الطاهرة الي ربها راضية مرضية٠ كما قال الله تعالي في محكم أياته **" وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ" (١٥٧)(** سوره البقره) .

وقال الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز **" يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ (٢٧) ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً (٢٨) فَادْخُلِي فِي عِبَادِي (٢٩) وَادْخُلِي جَنَّتِي (٣٠)" سوره الفجر** ـ كما قال الله تعالي **" مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً "(المائدة ٣٢) .**

كما **قال تعالى" وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا" (٩٣)** سورة النساء.

وكان هدفهم من ذلك إحداث الفوضي العارمة في أرجاء البلاد لخلق حالة من عدم إستقرار الآوضاع في البلاد تنفيذآ لرغباتهم وإرادة جماعة غير شرعية ليس لها الشخصية الإعتبارية المعترف بها قانونا ألا وهي جماعة الإخوان المسلمون تلك الجماعة التي نمت وتوغلت علي أرض الوطن من غير أن يكون لها الغطاء الشرعي الذي تستظل به والذي يسمح للدولة مراقبة أعمالها٠

إلا أن الأوراق والتحقيقات وتحريات الأمن الوطنى وإعترافات المتهمين وإقراراتهم بتحقيقات النيابة العامة وتقارير الطب الشرعى والتقارير الطبية وتقارير قسم الأدلة الجنائية وكافة أدلة القضية الواردة بها كشفت إتفاق قيادات جماعة الإخوان الهاربه خارج البلاد و قيادات الجناح العسكري لهم من حركه حماس علي نشر بذور الشقاق و الفتن بوضع مخطط لتصعيد الأعمال العدائية داخل البلاد من خلال تطوير اللجان النوعية المسلحة للجماعة و تأسيس مجموعات أخري أكثر تطورا تتولي تنفيذ عمليات عدائية ضد مؤسسات الدولة خصيصآ من رجال الجيش والشرطة والقضاء والقائمين علي إدارة مؤسسات الدولة وكذا المنشأت العامة وإستهداف مقار البعثات الدبلوماسية والقنصلية بالبلاد والشخصيات العامة المعارضه لأفكارالجماعة بغرض تعطيل سلطات الدولة ومنع العاملين بها من ممارسة أعمالهم و ترويع المواطنين وصولآ لإشاعة الفوضي وإسقاط الدولة المصرية والتأثيرعلي مقوماتها الإقتصادية والإجتماعية والإستيلاء علي الحكم٠

حيث عقدوا لقاءات تنظيمية بدولة تركيا وضعوا خلالها بنود ذلك التحرك وأن من ضمن القائمين علي وضعه المتهمون الأول / أحمد محمد عبد الرحمن عبد الهادي و الثاني / محمد جمال حشمت عبد الحميد والثالث / محمود محمد فتحي بدر وهم من قيادات جماعة الإخوان و تنظيمها الدولي و قيادة حركه حماس المكني أبو عبد الله و المكني أبو عمر ضابط بمخابرات حركه حماس و في أطار تنفيذ هذا المخطط أصدروا تكليفات للمتهمين الرابع/ كارم السيد أحمد إبراهيم و الخامس / يحي السيد إبراهيم محمد موسي والسادس/ قدري محمد فهمي محمود الشيخ بتطوير عمل تلك المجموعات المسلحة بجماعة الإخوان عن طريق تأسيس جماعة أخري متقدمه و تعمل من خلال محورين رئيسيين أولهما بتنفيذ أعمال عدائية محدودة ضد أفراد و ضباط القوات المسلحة و الشرطة و منشأتهما و المنشأت العامة بغرض إرباك القوات و إستنزافها والثانى إستراتيجى يقوموا علي إستهداف القائميين علي مؤسسات الدولة و الشخصيات

العامة عن طريق رصدهم و تنفيذ عمليات عدائية ضدهم علي أن تضطلع تلك القيادات بتقديم كافة أوجه الدعم للقائمين علي ذلك التحرك داخل البلاد . وهم المتهمون السابع / أحمد محمد طه أحمد محمد وهدان و الثامن / محمد محمد محمد كمال الدين و التاسع / صلاح الدين خالد صلاح الدين فطين والعاشر / علي السيد أحمد محمد بطيخ ، والحركى فوكس و اللذين تولوا مسئولية تأسيس تلك المجموعات و التواصل مع قيادات التنظيم خارج البلاد.

و نفاذا لذلك التخطيط إضطلع المتهمون السابع / أحمد محمد طه أحمد محمد وهدان و الثامن / محمد محمد محمد كمال الدين و التاسع / صلاح الدين خالد صلاح الدين فطين والعاشر / علي السيد إحمد محمد بطيخ بتأسيس عدد من المجموعات المسلحة المتقدمة من عناصر الجماعة المدربين ممن لهم الخبرة في مجال عمل اللجان النوعية بها وشكلوها علي هيئة خلايا عنقودية تعمل كل منها بمنأي عن الأخري وتنقسم كل مجموعة مسلحة لعدد من المجموعات النوعية المتخصصة التي تضطلع بمهام محدده لتحقيق أغراض الجماعة و أهدافها و قد تم تكليف المتهم الخامس/ يحي السيد إبراهيم محمد موسي بالإشراف عليها مع مؤسسيها بالداخل وضمت المتهمين من الحادي عشر حتي الستون وشاركهم فى ذلك المتهمون من الثانى والستون وحتى السابع والستون .

وأن تلك المجموعة ـ في إطار تحقيق أغراضها ـ تم تقسيم عناصرها لخمس مجموعات نوعية متخصصة أولها مجموعة الدعم اللوجستي والتي تولى المتهم الحادي عشر / أبو القاسم أحمد علي يوسف مسئوليتها ونقل التكليفات لأعضائها، وضمت المتهمين من السادس عشر حتى السادس والعشرين ، واضطلعت تلك المجموعة بتوفير الأسلحة والمفرقعات والأموال والمركبات والأدوات اللازمة لعناصر المجموعة ، علاوة على مشاركة المتهم الثاني والستين / إبراهيم عبد المنعم علي أحمد فيها بتوفير سيارات ببيانات غير صحيحة مع علمه بأغراضها.

والثانية مجموعة الإعداد وتولى مسئوليتها المتهم الثاني عشر / محمد أحمد السيد إبراهيم بمعاونة المتهم السادس عشر / محمد الأحمدي عبد الرحمن علي محمد وهدان على وضع دورات لإعداد عناصر المجموعة فكريـًا بإدعاء شرعية قتال القائمين على الدولة ومؤسساتها وترسيخ قناعتهم بتلك الأفكار، وأخرى في مجال جمع المعلومات والرصد.

والثالثة مجموعة الرصد وتولى المتهم الثالث عشر / أحمد جمال أحمد محمود حجازي مسئوليتها وإنتقاء عناصرها ونقل التكليفات لهم وجمع ما تحصلوا عليه من معلومات وعرف من أعضائها المتهمين السادس عشر/ محمد الأحمدى عبد الرحمن على والسابع والعشرون / عبد الله محمد السيد جمعة والثامن والعشرون/ عبد الرحمن سليمان محمد محمد كحوش والتاسع والعشرون / معاذ حسين عبد المؤمن عبد القادر يوسف والثلاثون أحمد محمد هيثم أحمد محمود الدجوى والحادى والثلاثون / مصطفى رجب عبد الحليم حنفى والثانى والثلاثون / محمد جمال محمد دراز والثالث والثلاثون / إبراهيم أحمد إبراهيم شلقامى ، وإضطلعت برصد الشخصيات الهامة وتحركاتهم وتحديد طرق سيرهم، علاوة

على رصد منشآت القوات المسلحة والشرطة والبعثات الدبلوماسية ومقراتها والمنشآت الحيوية والهامة تمهيدًا لإستهدافهم بعمليات عدائية.

والرابعة مجموعة تقييم الرصد وتولى المتهم الرابع عشر / محمود الطاهر طايع حسن مسئوليتها وضمت المتهميْن الرابع والثلاثين / باسم أحمد شفيق أحمد قادوس ، والخامس والثلاثين / حمدي جمعه عبد العزيز عبد اللطيف ، وإضطلعت بتقييم ما تمدها به مجموعة الرصد من معلومات بشأن الأهداف المزمع إستهدافها ورفع توصياتها إلى المتهمين الرابع / كارم السيد أحمد إبراهيم والخامس / يحيى السيد إبراهيم محمد موسى والسادس / قدرى محمد فهمى محمود الشيخ لتقييمها بمشاركة قياديي حركة حماس سالفى الذكر تمهيدًا لتنفيذ عملياتهم العدائية.

والخامسة مجموعة التصنيع والتنفيذ وتولى المتهم الخامس عشر / محمود الأحمدي عبد الرحمن على محمد وهدان علي مسئوليتها وضمت عددًا من أعضاء المجموعة ممن تلقوا دورات بدنية وعسكرية ومن ذوي الخبرة في إستخدام الأسلحة النارية وتصنيع المواد المفرقعة وعبواتها وحرب المدن والشوارع،وأن من ضمن أعضائها المتهمون الحادي عشر/ أبو القاسم أحمد على يوسف منصور ، الخامس والعشرين / ياسر إبراهيم عرفات عرفات والسادس والعشرين / أبو بكر السيد عبد المجيد على والسابع والعشرين / عبد الله محمد السيد جمعه و الثامن والعشرين / عبد الرحمن سليمان محمد محمد كحوش ومن السادس

والثلاثين حتى الثامن والخمسين وآخرين ، وإضطلع عناصر تلك المجموعة بتصنيع المواد المفرقعة وإعداد وتجهيز عبواتها كما أُسند لعدد منهم تنفيذ العمليات العدائية ـ بتكليف من قيادات الجماعة ـ التي تستهدف القضاة وأعضاء النيابة العامة وأفراد القوات المسلحة والشرطة ومنشآتهم والمنشآت العامة والحيوية لتحقيق أغراض الجماعة ، فضلاً عن ما يُكلف به أعضائها من مهامٍ أخرى.
و أنه في إطار إعداد أعضاء تلك المجموعة أصدر قيادات الجماعة بالخارج تكليفات لمسئوليها بالداخل بتنظيم دورات تدريبية لعناصرها وأعدوا لهم برنامجًا أرتكن لمحاورٍ ثلاثة الأول فكري يقوم بدراسة فقه الجهاد وتأويل الأحكام للإدعاء بوجود أصل شرعي لتنفيذ العمليات العدائية وترسيخ قناعات أعضاء المجموعة بذلك ، والثاني حركي تمثل في دراسة أساليب كشف المراقبة وكيفية التخفي ، وبإتخاذهم لأسماء حركية والتسمي بها فيما بينهم ودراسة أمن المعلومات وأمن التواصل والإتصالات وتطبيقه بتغيير هواتفهم المحمولة والتواصل فيما بينهم عبر برامج رسائل ومحادثات مشفرة لا يمكن رصدها أو تتبع رسائلها ومنها برنامج "لاين" وأخرى عبر شبكة المعلومات الدولية ، والمحور الثالث عسكري تمثل في دراسة أساليب رفع المنشآت ورصدها وكيفية إستخدام الأسلحة النارية وتصنيع العبوات المفرقعة ونقلها وتفجيرها ، حيث عُقدت العديد من الدورات وقف منها على دورات بالمقر التنظيمي الكائن بمساكن عبد القادر بمنطقة العامرية بمحافظة الإسكندرية، وأخرى بعدد من المقراتٍ الكائنة بنطاق محافظة الشرقية.
وفي ذات الإطار أصدرت قيادات التنظيم بالخارج تكليفات لمسئولي المجموعات بإنتقاء أعضاء منها لتلقي دورات تدريبية عسكرية إحترافية بقطاع غزة بمعسكرات كتائب القسام الذراع العسكري لحركة حماس وأخرى بدولةِ السودان ، ونفاذًا لتلك التكليفات سافر أعضاءٌ بالمجموعة منهم المتهمون الثاني عشر/ محمد أحمد السيد إبراهيم والخامس عشر/ محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان والثامن والخمسون / محمد عبد الحفيظ أحمد حسين إلى محافظة شمال سيناء حيث إلتقوا والمتهم التاسع الخمسين / محمد يوسف محمد عبد المطلب وآخر وتولى الأخيران تسهيل تسللهم إلى قطاع غزة ، وهناك تولى قيادي حركة حماس المكنى "أبو عمر" و قيادي حركة حماس المكنى "أبو عبد الله" والمكنى "أبو إبراهيم" إلحاقهم بمعسكرات تدريبية تابعة لهذه الحركة بذلك القطاع حيث تلقوا فيها تدريبات بدنية وعسكرية مكثفة على أساليب الرصد والإستطلاع وعلى إستخدام الأسلحة النارية المختلفة ـ البنادق الآلية وبنادق القنص والقاذفات عديمة الإرتداد PG ، ودراسة المواد المفرقعة وطبيعتها وكيفية تصنيعها وتجهيز العبوات المفرقعة ، كما سافر أعضاءٌ آخرون عرف منهم المتهم الثاني عشر / محمد أحمد السيد إبراهيم إلى دولة السودان وتلقوا دورات تدريبية بمدينة الخرطوم على إعداد العبوات المفرقعة.
و أن تلك المجموعة إعتمدت في تحقيق أغراضها على ما أمدها به المتهمون من الأول حتى العاشر من أموال ، وما وفرة لهما المتهمون السادس عشر/ محمد الأحمدى عبد الرحمن على ، والسابع عشر / جمال خيري محمود إسماعيل ، والسادس والعشرون/ أبو بكر السيد عبد المجيد علي من أسلحة وذخائر ومهمات وأدوات، فضلاً عن أموال قدمها المتهمون الحادي عشر/ أبو القاسم أحمد على يوسف منصور ، والسادس عشر/ محمد الأحمدى عبد الرحمن على ، والثالث والعشرين / محمد شعبان محمد محمد و الرابع والعشرون/ بسمة رفعت عبد المنعم محمد ربيع والخامس والعشرون/ ياسر إبراهيم عرفات عرفات والسادس والعشرين / أبوبكر السيد عبد المجيد على ، والثامن والعشرون / عبد الرحمن سليمان محمد محمد كحوش لتوفير وسائلٍ لتعيش أعضائها ، ومقراتٍ لإيوائهم ولإخفاء الأسلحة النارية وتصنيع المواد والعبوات المفرقعة ، كما أمدها المتهمون الحادي عشر/ أبو القاسم أحمد على يوسف منصور والثاني عشر/ محمد أحمد السيد إبراهيم ، والسادس والعشرون / أبوبكر السيد عبد المجيد على بسيارات لتنقلات أعضائها ولتنفيذ عملياتهم العدائية، ووفر لهم المتهم السادس والعشرون / أبوبكر السيد عبد المجيد على المواد والأدوات المستخدمة في تصنيع المفرقعات ، وقدم لهم المتهم السابع والثلاثون / أحمد محروس سيد عبد الرحمن الدوائر الكهربائية اللازمة لتفجير العبوات المفرقعة التي أمدها بها المتهم الخامس عشر / محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان .
كما إعتمدت تلك المجموعة في تنفيذ عملياتها العدائية ضد القضاة وأعضاء النيابة العامة وأفراد القوات المسلحة والشرطة والإعلامين ومنشآتهم على ما أمدهم بها أعضاء مجموعة الرصد من معلوماتٍ وبيانات بشأن الأهداف أو الشخصيات المزمع إستهدافها ، حيث إضطلعوا بناءا على تكليف المتهمين الرابع / كارم السيد أحمد إبراهيم والخامس / يحيى السيد إبراهيم محمد موسى والسادس / قدرى محمد فهمى

محمود الشيخ والسابع / أحمد محمد طه أحمد محمد وهدان - برصد تحركات السيد المستشار النائب العام ، وشيخ الأزهر ورئيس جامعة الأزهر ، وأحد السفراء الأجانب ، وإلإعلاميـين وعددًا من القضاة والوزراء وضباط القوات المسلحة والشرطة ، ومنشآت حيوية وسياحية ، وسفارات دول أجنبية ومبعوثيها ، وقيام المتهمين الحادي والثلاثين / مصطفى رجب عبد العليم حنفي والثاني والثلاثين / محمد جمال محمد دراز برصد لخط سير أحد السفراء الأجانب ومواقيت غدوه ورواحه تمهيداً لقتله ، كما إضطلعا برصد ميناء القاهرة الجوي واقفين على مداخله ومخارجه وأماكن إنتشار قوات تأمينه وأنسب أماكن إستهدافه ، ورصد المتهمون الثالث عشر/ أحمد جمال أحمد محمود حجازى والرابع عشر/ محمود الطاهر طايع حسن و الخامس عشر / محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان والثالث والثلاثون/ إبراهيم أحمد إبراهيم شلقامى والرابع والثلاثون / باسم أحمد شفيق أحمد قادوس والخامس والثلاثون / حمدى جمعه عبد العزيز عبد اللطيف ، والحركي "محسن" ركب وزير الدفاع واقفين على قوامه وكيفية تأمينه وطرق سيره ومواقيته وإمدادهم لمجموعة تقييم الرصد بما وقفوا عليه من معلومات ورفع تلك المجموعة نتائج تقييمها إلى المتهمين الرابع / كارم السيد أحمد إبراهيم والخامس / يحيى السيد إبراهيم محمد موسى والسادس/ قدرى محمد فهمى محمود الشيخ حيث وضعوا مخططًا لقتل وزير الدفاع بإستخدام سيارات مجهزة بعبوات مفرقعة بعد دراستهم أساليب التغلب على أجهزة تشويش الإتصالات بمحيط الركب. وبإضطلاع مسئولي تلك المجموعة وعناصرها بإعداد وتجهيز بعض المقرات التنظيمية والمخازن لإخفاء الأسلحة النارية والذخائر والمواد المفرقعة المزمع إستخدامها في تنفيذ عملياتهم العدائية ومقارٍ لإعدادها وتجهيزها ؛ وأخرى لإيواء أعضائها ، وقف منها على وحدة سكنية بمساكن عبد القادر بمحافظة الإسكندرية إتخذت مقرًآ لعقد الدورات التدريبية واللقاءات التنظيمية، ووحدة سكنية بإسكان الشباب بالتجمع الثالث بالقاهرة الجديدة إتخذها المتهم الحادي عشر / أبو القاسم أحمد على يوسف منصور مخزنًا لإخفاء العبوات المفرقعة وموادِ وأدواتِ تصنيعها ومقرًآ لذلك التصنيع، ووحدة سكنية بالحي الثالث بمدينة الشيخ زايد بمدينة ٦ أكتوبر وإتخذت لإخفاء العبوات المفرقعة ومواد وأدوات تصنيعها ومقرًآ لذلك التصنيع يقوم عليه المتهم الخامس عشر/ محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان ، ووحدة أخرى بشارع متفرع من الطريق الدائري بمنطقة المرج بمحافظة القاهرة وأخرى بمنطقة عزبة الهجانة بمدينة نصر بذات المحافظة وفرهما المتهم الثامن والعشرون / عبد الرحمن سليمان محمد محمد كحوش وإتخذتا مأوى لأعضاء المجموعة ومقرًا لتصنيع المفرقعات ، ووحدتين سكنيتيْن بمنطقة بئر العبد بمحافظة شمال سيناء خاصتيْن بالمتهم التاسع والخمسين / محمد يوسف محمد عبد المطلب أتخذتا مقريْن لعقد اللقاءات التنظيمية ومأوى لأعضاء المجموعة تمهيدًا لتسللهم إلى قطاع غزة لتلقي دورات تدريبية هناك ، ووحدة سكنية بمنطقة بمشتول السوق بمحافظة الشرقية حازها المتهم الخامس عشر/ محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان وإتخذت مخزنًا لإخفاء العبوات المفرقعة ومأوى لأعضاء المجموعة الملاحقين أمنيًا ، ومزرعة بمركز ههيا بمحافظة الشرقية إتخذت معسكرًا لتدريب أعضائها على إستخدام الأسلحة النارية، ومخزنًا بحي السراحنة بمركز ههيا بمحافظة الشرقية حازهما المتهم الستون / السيد محمد عبد الحميد الصيفي وإتخذا مأوى لأعضاء المجموعات الملاحقين أمنيًا ومخزنًا لإخفاء العبوات المفرقعة ، ووحدة سكنية بالحي العاشر بمدينة نصر بمحافظة القاهرة إتخذت مقرًا لإيواء الملاحقين أمنيًا من عناصرها ، كما أصدر المتهم الخامس / يحيى السيد إبراهيم محمد موسى تكليفاتٍ للمتهمين الحادي عشر/ أبو القاسم أحمد على يوسف منصور والثاني عشر / محمد أحمد السيد إبراهيم والخامس عشر / محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان بتأسيس معسكرات بغرب البلاد والمحافظات الجنوبية للتدريب ولإيواء أعضاء المجموعات الملاحقين أمنيًا.

و أنه في إطار تنفيذ مخطط الجماعة الهادف لإسقاط الدولة إضطلع عناصرها بإرتكاب العديد من العمليات الإرهابية، ومنها واقعة قتل السيد المستشار / هشام محمد ذكي بركات النائب العام والتي أرتكبت بتكليفٍ أصدره المتهمون الأول / أحمد محمد عبد الرحمن عبد الهادى والثانى / محمد جمال حشمت عبد الحميد والثالث / محمود محمد فتحى بدر إلى المتهمين الرابع / كارم السيد أحمد إبراهيم والخامس / يحيى السيد إبراهيم محمد موسى والسادس / قدرى محمد فهمى محمود الشيخ وعضويْ بحركة حماس المكنى "أبو عمر" والمكنى "أبو عبد الله" بوضع مخططٍ لقتله والإشراف على تنفيذه، وتنفيذًا لذلك عقد قيادي حركة حماس المكنى"أبو عمر" لقاءً تنظيميًا من قطاع غزة عبر شبكة المعلومات الدولية مع أعضاءٍ بالمجموعة

بالمقر التنظيمي الكائن بمدينة الشيخ زايد منهم المتهمون الحادي عشر/ أبو القاسم أحمد على يوسف منصور والخامس عشر/ محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان حيث أعلمهم بصدور تكليفات بقتل السيد المستشار/ النائب العام ونقل إليهم تكليفات برصد تحركاته، وكتكليفهم رصد المتهمون الثالث عشر/ أحمد جمال أحمد محمود حجازى والخامس عشر / محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان ، و الثامن والعشرين/ عبد الرحمن سليمان محمد محمد كحوش والتاسع والعشرين / معاذ حسين عبد المؤمن عبد القادر يوسف و الثلاثين / أحمد محمد هيثم أحمد محمود الدجوى خط سيره واقفين على مكان مسكنه ومواقيت غدوه ورواحه وعدد سيارات ركبه وموقعه منه وأنسب سبل وأماكن إستهدافه، وأمدوا المتهم السابع/ أحمد محمد طه أحمد محمد وهدان بما وقفوا عليه من معلومات فقيمها ودرسها ورفع توصياته بشأنها إلى المتهمين الرابع / كارم السيد أحمد إبراهيم والخامس / يحيى السيد إبراهيم محمد موسى والسادس / قدرى محمد فهمى محمود الشيخ فوضعوا والمتهمون الأول / أحمد محمد عبد الرحمن عبد الهادى والثانى / محمد جمال حشمت عبد الحميد والثالث / محمود محمد فتحى بدر وقياديا حركة حماس سالفى الذكر مخططًا لقتله بإستخدام سيارة مجهزةٍ بعبوة مفرقعة ؛ وحددوا المواد المستخدمة فيها، ومكان التفجير وزمانه، ونفاذًا لمخططهم تولى المتهمان السابع / أحمد محمد طه أحمد محمد وهدان ،والحادي عشر/ أبو القاسم أحمد على يوسف منصور إعداد المقار التنظيمية والسيارات والمواد اللازمة لإعداد وتجهيز العبوة المفرقعة ، واشترى المتهم الحادي عشر/ أبو القاسم أحمد على يوسف منصور سيارة ـ إسبرانزا شيري فضية اللون ـ تحمل اللوحات المعدنية رقم "م ص ل ١٢٧"لإستخدامها في إرتكاب الواقعة ، بينما إضطلع المتهم الخامس عشر/ محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان ، والحركي "أسامة" بإعداد كمية من المواد المفرقعة بالمزرعة المتخذة مقرًا تنظيميًا بمركز ههيا بمحافظة الشرقية ونقلاها إلى المقر التنظيمي بمدينة الشيخ زايد بمحافظة الجيزة حيث توليا والمتهم الثامن والثلاثون / إسلام محمد أحمد مكاوي إعداد العبوة المفرقعة بإستخدام حاوية أمدهما بها المتهم الحادي عشر/ أبو القاسم أحمد على يوسف منصور ، وأوصلا العبوة بدائرة إلكترونية صنعها المتهم السابع والثلاثون / أحمد محروس سيد عبد الرحمن ،

كما أن المتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى أعلم المتهم الحادى عشر/ أبو القاسم أحمد على يوسف منصور عبر برنامج "لاين" بتحديد صباح يوم ٢٠١٥/٦/٢٨ موعداً للتنفيذ (إغتيال المستشار النائب العام)، وبذلك التاريخ نقل والمتهم الخامس عشر/ محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان العبوة المتفجرة إلى السيارة ثم قادها إلى نادي السكة الحديد بمدينة نصر وسلمها عضواً بمجموعة الرصد، وإلتقى بعدها المتهم الخامس عشر/ محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان وحضر إليهما المتهم الخامس والعشرين / ياسر إبراهيم عرفات عرفات وأقلهما بسيارة – رينو – إلى محيط الموقع المحدد للتفجير بتقاطع شارعي سلمان الفارسي ومصطفى مختار المتفرع من شارع عمار بن ياسر بمنطقة مصر الجديدة، حيث فعَّل المتهم الخامس عشر/ محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان العبوة، وعلى إثر ذلك وقف والأخير على مقربة من السيارة المفخخة في إنتظار مرور الركب حتى أعلمهما المتهم الخامس / يحيى السيد إبراهيم محمد موسى عبر برنامج "لاين" بتأجيل موعد التنفيذ لتَغَيُّر خط سير الركب فغادروا المكان.

وأصدر المتهمُ الخامس / يحيى السيد إبراهيم محمد موسى تكليفاته إلى المتهمَيْن الحادي عشر/ أبو القاسم أحمد على يوسف منصور والخامس عشر/ محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان والحركي "إسلام" بمعاودة الكَرَةِ صباح يوم ٢٠١٥/٦/٢٩على أن ينقلهم المتهم الثامن والأربعون / يوسف أحمد محمود السيد نجم إلى موقع التفجير ويتولى تهريبهم بعد تنفيذها، وكمخططهم. إستقلوا صباح يوم التنفيذ سيارة ـ هيونداي إكسيل حمراء اللون ـ تحمل اللوحات المعدنية رقم "ف ج ب ٩٣٥" قادها المتهم الثامن والأربعون/ يوسف أحمد محمود السيد نجم وترجل منها الحركي "إسلام" وتوجه إلى محيط مسكن السيد المستشار/ النائب العام، بينما ترجل المتهمان / الحادي عشر أبو القاسم أحمد على يوسف منصور والخامس عشر / محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان إلى السيارة المجهزة ـ أوصل الأخير الدائرة الإلكترونية لتفجير العبوة المفرقعة ـ ثم كَمِنا على مقربة منها وبحوزة الأخير جهاز تحكمٌ عن بُعد (الريموت) لتفجيرها حال مرور النائب العام وركبه ، وبحوزة المتهم الحادي عشر / أبو القاسم أحمد على يوسف منصور آلة تصوير، وكمخططهم أعلمهما الحركي "إسلام" بتحرك الركب فبدء المتهم

الحادي عشر/ أبو القاسم أحمد على يوسف منصور في تصويره بينما فجر المتهم الخامس عشر/ محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان السيارة المجهزة بالعبوة المفرقعة لدى مرور الركب ومحاذاة السيارة إستقلال النائب العام للسيارة المفخخة وذلك بالجهاز سالف الذكر(الريموت) ، ولاذوا جميعًا بالفرار مستقلين السيارة قيادة المتهم الثامن والأربعين / يوسف أحمد محمود السيد نجم بعدما أحدثوا الإنفجار وقتلوا السيد المستشار النائب العام وأحدثوا إصابات بأفراد حراسته والمتواجدين بمكان التفجير وضررًا بالعقارات والمنقولات بمحيطه.

وثبت بتقرير مستشفى النزهة الدولى أن المستشار /هشام بركات النائب العام حضر إلى قسم الطوارئ بالمستشفى فى حالة حرجه أثر إنفجار وذلك فى الساعة العاشرة وعشر دقائق صباح يوم ٢٠١٥/٦/٢٩وتبين أنه يعانى من صعوبة فى التنفس ونزيف من الأنف والوجه وتم نقله على الفور لخطورة حالته إلى غرفة العمليات وذلك بسبب ضعف النبض وهبوط حاد بالدورة الدموية وخلل حاد فى وظائف التنفس وإصابات ظاهرة بالوجه والرأس وكسور بعظام الذراع الأيمن وسحجات وكسور متعددة بالضلوع فى الجانب الأيمن وكدمات بجدار القفص الصدرى الأيمن والجانب الأيمن من البطن وتم تركيب أنبوبة تنفس وتوصيلها بجهاز تنفس صناعى وتدهورت حالته بإنخفاض حاد بالنبض والضغط حتى توقفت عضلة القلب فى الساعة العاشرة والنصف صباحا وتم عمل إنعاش للقلب وحقن محاليل وريدية وأدوية دعم القلب والضغط وتحضير دم فعاد القلب إلى العمل مع إنخفاض بالضغط وبعمل أشعة الموجات فوق الصوتية على البطن ظهر أن التجمع الدموى بالبطن يزداد حجما مع إستمرار إنخفاض الضغط وزيادة معدل ثانى أكسيد الكربون بالدم وإنخفاض حاد فى نسبة الهيمجلوبين من ١٧جم /١٠٠سم إلى ٨جم/١٠٠سم وبعمل إستكشاف عل البطن تبين وجود تجمعا دمويا فى حدود ٤٠٠٠سم بتجويف البطن وذلك بسبب تهتك الكبد (الفص الأيمن والأيسر) مع نزيف مستمر من الكبد وقام الفريق الطبى المختص بالمستشفى سالفة الذكر بخياطة النزيف من سطح الكبد وذلك بوضع حشو ضاغط حول الكبد وتبين أيضا وجود كدمات بعضلة القلب إلا أنه لم تتحسن حالته بسبب تدهور وظائف عضلة القلب وتم إجراء محاولات طبية لإنعاش القلب لكنها لم تكلل بالنجاح وتوفى الساعة الثانية والنصف ظهر ذات اليوم وإن سبب الوفاة نتيجة هبوط حاد بالدورة الدموية والتنفسية نتيجة نزيف داخلى حاد بسبب تهتك الكبد وكسور متعددة بالوجه والأنف وكدمات بعضلة القلب والرئة اليمنى وكسور متعددة لعظام الذراع الأيمن وذلك لتعرضه لإنفجار . هذا وبسماع شهادة الفريق الطبى بمستشفى النزهة الدولى أمام هيئة المحكمة قرروا بمضمون ماورد بالتقرير سالف الذكر.

و ثبت بتقرير مصلحة الطب الشرعي أن وفاة المجني عليه السيد المستشار / هشام محمد ذكي بركات النائب العام تعزى لإصابات ذات طبيعة رضية ورضيه إحتكاكية حدثت من جراء الإنفجار وما صاحبه من موجة الإنفجارية أحدثت به إصابات بالرأس والوجه والصدر والبطن والظهر وما صاحبهما من تهتك بالأحشاء البطنية والصدرية وكسور بالطرف العلوي الأيمن والأنف والأضلاع وما صاحب ذلك من نزيف دموي غزيروصدمة مما أدى ذلك للوفاة.

هذا وقررا الأطباء الشرعين أما هيئة المحكمة أن سبب وفاة المستشار/ هشام بركات النائب العام نتيجة لموجة إنفجارية تصادمية وأنه من النوع الأول من الإصابات المصاحبة للموجة الإنفجارية والتى أدت إلى إصابته بتهتك بالكبد والرئة وحدوث كدمات بالقلب وكسور بالطرف العلوى والأنف والضلوع وأن كل هذه الإصابات حدثت نتيجة و جود المجنى عليه فى مسار موجه تصادمية إنفجارية أدت إلى حدوث نزيف دموى غزير مما أدى إلى الوفاة .

كما ثبت بالتقارير الطبية الصادرة عن مستشفيات هيئة الشرطة، وهليوبوليس، والنزهة الدولي إصابة كلا من المجني عليه / أحمد أحمد فؤاد محمود مصاب بكسورٍ بالمشطية الثالثة لليد اليمنى ووكسر لعظمة الزند اليمنى، وكدمات متفرقة بالجسم والرأس واشتباه قطع بالغضروف الأمامى للركبة اليمنى. والمجني عليهما / عباس رفعت عباس عبد الحميد ، سيد محمد عبد العال عطية مصابين من جراء الانفجار. والمجني عليه / أحمد صالح محمود حسن مصاب بكدمات متفرقة بالجسد وآلام بالظهر. والمجني عليه / عبد الرحيم عبد المعتمد محمود الجوهري مصاب بجرح قطعى باليد اليسرى. والمجني عليه / حسن سعيد حسن عبيد مصاب بجرح قطعي بالفخذ الأيسر وتهتك بطبلة الأذن. والمجني عليه / إبراهيم توفيق محمد أحمد مصاب بجروح بالرأس والعضد الأيمن والصدر.

وثبت بمعاينة النيابة العامة لمكان واقعة قتل السيد المستشار هشام بركات النائب العام أن موقع التفجير يقع بتقاطع شارعيْ مصطفى مختار وسلمان الفارسي بمنطقة النزهة - محافظة القاهرة، ونجم عنه هبوط أرضي بكتلة إسفلتية شبه دائرية أمام العقار رقم ١١ شارع سلمان الفارسي تقارب المتر ونصف وبعمق قرابة ثلاثة عشر سنتيمتر، وبجواره هيكل سيارة - إسبرانزا - التي حوت العبوة المفرقعة المستخدمة بالحادث، وإحتراق بالسيارة إستقلال السيد المستشار/ النائب العام وتلفيات بسيارات ركبه المرافقتيْن وإحتراق الجزء الأمامي لسيارة الركب الخلفية. وأن الإنفجار نجم عنه تخريب بالعقارات المحيطة لمكانه وتلفيات بالعديد من الحوانيت والسيارات. وأن الإنفجار نجم عنه تخريب أسلاك توصيل التيار الكهربائي المثبتة بين أعمدة الكهرباء بتقاطع شارعي مصطفى مختار وسلمان الفارسي بمنطقة النزهة مما ترتب عنه انقطاع التيار.

و ثبت بكتاب الشركة القابضة لكهرباء مصر أن حادث تفجير ركب السيد المستشار/ النائب العام أحدث تلفيات بثلاث شبكات خاصة بتوصيل التيار الكهربائي بمحيط تقاطع شارعيْ مصطفى مختار وسلمان الفارسي خلفت أضراراً قيمتها خمسة وثلاثون ألف جنيه وترتب عنها انقطاع التيار الكهربائي.

كما ثبت بتقرير الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية أن حادث قتل السيد المستشار / هشام بركات النائب العام نتج عن إنفجار سيارة - إسبرنزا فضية اللون - حُمّلت بعبوة حوت مخلوط مفرقع يتكون أساسًا من مادة نترات الأمونيوم - المنصوص عليها بالبند رقم (٧٩) بقرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن إعادة حصر المواد المفرقعة والتي تعتبر في حكم المفرقعات - وكمية من المسامير تعمل كشظايا ، وجرى تفجيرها عن بُعدٍ حال مرور ركب السيد المستشار النائب العام بها، وأن مركز إنتشار الموجة الإنفجارية - مكان السيارة - أمام العقار رقم ١١ بتقاطع شارعي مصطفى مختار وسلمان الفارسي بمنطقة النزهة، وقد أحدث الإنفجار وفاة السيد المستشار / النائب العام وإصابات بطاقم حراسته وبعض المواطنين وإحتراق عدد من السيارات - من بينها السيارة إستقلال السيد المستشار / النائب العام وسيارة من ركبه - وتلفيات بأخرى وبالعقارات والمبان المحيطة بمكان الإنفجار.

كما ثبت بتقرير وزارة الدفاع - الكلية الفنية العسكرية - أنه بفحص ومعاينة السيارة إستقلال السيد المستشار/ النائب العام تبين تعرضها لعبوة إنفجارية ضخمة زادت فيها قيمة عصف الإنفجار على المائتيْ ضغط جوي مما يفوق قدرة تصفيح السيارة ، وأدت لإحتراقها بالكامل نتيجة تعرضها لكرة اللهب المتولدة والمصاحبة لموجة عصف الإنفجار، وأنه بإجراء الفحص الفني لأسلوب التفجير المستخدم في تدميرها تبين إمكانية وقوعه بواسطة أجهزة التحكم عن بعد - ريموت كنترول - وكما قامت تلك المجموعة سالفة الذكر وبإشتراك أعضائها في تنفيذ وقائع أخرى هى محاولة إستهداف قول أمني بمركز أبو كبير - محافظة الشرقية ؛ حيث صنع المتهمان الخامس عشر / محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان ، والثامن والثلاثين / إسلام محمد أحمد مكاوى ، والحركي "أسامة" عددًا من العبوات المفرقعة بتكليفٍ من المتهم الخامس / يحيى السيد إبراهيم محمد موسى منها عبوتيْن مفرقعتيْن - حاوية وصندوق معدني - أمدوا بهما عضويْ المجموعات المسلحة / علي مصطفى محمد السيد ، محمد صلاح محمد إبراهيم لإستهداف القول الأمني ، حيث سلمهما المتهم الخامس عشر/ محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان للمتهم السادس والعشرين/ أبو بكر السيد عبد المجيدعلى الذي أوصلهم لهما بسيارة ودراجة بخارية وقبيل وصولهما لمكان التنفيذ إنفجرت السيارة فقُتِلا مستقلى السيارة سالفى الذكر ، وأحدث الإنفجار موت شقيقيْن عبد الرحمن عصام محمد ، وصلاح عصام محمد تصادف مرورهما بالطريق أنذاك .

وثبت بتقرير مصلحة الطب الشرعي أن وفاة المجني عليه / عبد الرحمن عصام محمد تعزى لإصابات تهتكية إنفجارية بالوجه ويسار الرأس والعنق ومتخللة العضلة الصدغية اليسرى وبيسار المخ والسحايا وعظمة العضد اليسرى وما صاحبها من إنسكابات دموية بالسحايا والصدر والرئتين والبطن ، وأنها تحدث من إنفجار جسم معد للإنفجار كقنبلة .

وأن وفاة المجني عليه / صلاح عصام محمد تعزى لإصابات تهتكية إنفجارية بفروة الرأس وكسور جسيمة بعظام الأنف وتهتكات بغضاريفها وبالعين اليمنى وبالقلب ، وما صاحبها من إنسكابات دموية بأنسجة العنق وسطح المخ ومقابل التهتكات بالصدر والبطن وإنغراس جسم معدني عبارة عن أجزاء من أسلاك معدنية به، وأنها تحدث من إنفجار جسم معد للإنفجار كقنبلة.

وأن وفاة / محمد صلاح محمد إبراهيم، وعلى مصطفى محمد السيد - عضويْ الجماعة مستقلى السيارة محل الإنفجار - تعزي لإصابات إنفجارية مصاحبة لإنفجار جسم معد للإنفجار كقنبلة.
وثبت بمعاينة النيابة العامة لمكان حادث موت المجني عليهما / عبد الرحمن عصام محمد وصلاح عصام محمد أنه بالطريق الرئيسي المؤدي لمدينة أبو كبير - بمحافظة الشرقية ووجود أثار لسيارة ودراجة آلية محترقتيْن، وجثمانيْن وأشلاء أخرى ، وعثُرت النيابة على هاتفٍ محمول - سامسونج أبيض اللون - وحافظة نقود.
وثبت بتقرير الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية أن الحادث نتج عن إنفجار عبوة مفرقعة - محلية التشكيل - معبأة بمخلوط مفرقع يتكون أساسًا من مادة نترات الامونيوم - المنصوص عليه بالبند (٧٩) من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن إعادة حصر المواد المفرقعة والتي تعتبر في حكم المفرقعات - وكمية من المسامير، وأن العبوة كان يحملها المتوفيان / محمد صلاح محمد إبراهيم، وعلى مصطفى محمد السيد بجوار الدراجة الآلية وخلف سيارة - هيونداي ماتريكس بيضاء اللون - تحمل لوحات محلية الصنع ، وكانتا على مقربة من مكان المجني عليهما المتوفييْن / عبد الرحمن عصام محمد، وصلاح عصام محمد .
كما صنع المتهمان الخامس عشر/ محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان ، والثامن والثلاثين/ إسلام محمد أحمد مكاوى ، والحركي "أسامة"عبوة مفرقعةٍ أخرى تسلمها المتهم الحادي عشر / أبو القاسم أحمد على يوسف منصور الذي إلتقى المتهم السادس والثلاثين / عمر محمد محمد أبو سيد أحمد وأمده بها وبسيارة ، وعقب ذلك كلف المتهم الثامن والعشرون/ عبد الرحمن سليمان محمد محمد كحوش المتهميْن السابع والعشرين /عبد الله السيد جمعه ، والسادس والثلاثين /عمر محمد محمد أبو سيد أحمد وآخر بتفجير مرآب قسم شرطة الأزبكية - الذي وقفوا على مداخله ومخارجه وأفراد تأمينه بعدما رصده المتهم السادس والثلاثين /عمر محمد محمد أبو سيد أحمد - ، ونفاذًا لذلك توجهوا صوبه وما أن وصلوه ترجل المتهم السابع والعشرون / عبد الله السيد جمعه محرزًا العبوة المفرقعة ووضعها بالمرآب ، وحال مغادرتهم فجرها الأخير، وخلفوا ورائهم مصابًا وتلفيات بالمباني والسيارات.
و ثبت بمعاينة النيابة العامة لمرآب - ساحة إنتظار - قسم شرطة الأزبكية - محافظة القاهرة أنه محاطٌ برصيفٍ أسمنتي ووجود تخريب به وتلفيات بإثنتي عشرة سيارة ودراجتين آليتيْن ، وتخريب بمبانٍ محيطة له.
وثبت بمشاهدة النيابة العامة لمحتوى الإسطوانة المدمجة أنها تحوي أربعة مقاطع مصورة مأخوذة من كاميرا مثبّتة بمدرسة مجاورة لقسم شرطة الأزبكية ظهر بإحداها شخص بجوار سورٍ يحمل صندوق وحقيبة بلاستيكية، وبعرض المقطع على المتهم السابع والعشرين / عبد الله محمد السيد جمعه قرر أنه ذات الشخص الظاهر فيه وأن ما بحوزته داخل الصندوق عبوة مفرقعة توجه لوضعها بمرآب قسم شرطة الأزبكية، كما ظهر الأخير بمقطع آخر بغير الصندوق والحقيبة أتبعه إهتزاز بكادر التصوير وقرر المتهم أن ذلك عقب وضعه العبوة بالمرآب وإنفجارها. وثبت بتقرير الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية أن حادث تفجير مرآب قسم شرطة الأزبكية نتج عن إنفجار عبوة مفرقعة - حاوية معدنية عبارة عن "وعاء طهي"محلية التشكيل - معبأة بمخلوط مفرقع يتكون أساسًا من مادة نترات الأمونيوم - المنصوص عليه بالبند (٧٩) من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن إعادة حصر المواد المفرقعة والتي تعتبر في حكم المفرقعات - تزن قرابة إثني كيلو جرامات، وجرى تفجيرها كهربيًا عن بُعد بإستخدام هاتف محمول بعد وضعها أسفل الجانب الأمامي الأيسر لسيارة الشرطة رقم "ب / ١٤ ٦٣٤١" - التابعة لقسم شرطة الأزبكية - على مسافة مترين من مبنى جمرك السبتية ، وخلّف الحادث ورائه تلفيات ببعض المنشآت منها مبنى مدرسة الأزبكية الإعدادية بنين ومبنى البيت الفني للمسرح التابع لوزارة الثقافة، فضلاً عن حدوث تلفيات بسيارات ودراجتين آليتيْن. وثبت بالتقرير الطبي الصادر عن المراكز الطبية المتخصصة بمستشفى الهلال إصابة المجني عليه / رزق فرج علي خميس بجروح يسار الرقبة.
وثبت بكتاب الإدارة العامة لإمداد الشرطة - وكالة المركبات - أنه لا توجد جدوى من إصلاح سيارة الشرطة رقم "ب/١٤٦٣٤١الجسامة ما أُحدث بها من تلفيات والتي خلفت أضرارًا قيمتها سبعة وأربعون ألف جنيه.

وثبت بكتاب إدارة المركبات بمديرية أمن القاهرة أن تلفيات السيارات أرقام "ب/١٧٣٣٥٤" ، "ب/١٣٦٥٢٩" ، "ب/١٦٧٣٩٢" خلفت أضرارًا قيمتها ثلاثة عشر آلف وتسعمائة وثمانية وثلاثين جنيهًا.
وثبت بتقرير اللجنة الفنية المُشكلة من حيْ الأزبكية أن واقعة تفجير مرآب القسم أحدثت تلفيات بالمباني المحيطة به ومنها العقار رقم ٥ الكائن بشارع قسم شرطة الأزبكية ، ومبنى مدرسة الأزبكية الإعدادية بنين والتي خلفت أضرارًا قيمتها إثنا عشر ألف جنيه ، ومبنى البيت الفني للمسرح ، ومبنى نقابة المهن الطبية والتي خلفت أضرارًا جاوزت قيمتها سبعة آلاف جنيه.
هذا وأصدر المتهم الخامس / يحيى السيد إبراهيم محمد موسى تكليفاتٍ لأعضاء بالمجموعة وهم المتهمون الرابع والأربعين/ سعد فتح الله محمد الحداد والخامس والأربعين / عبد الرحمن جمال إبراهيم عبد العليم محمد والسادس والأربعين / محمد السيد محمد عبد الغنى السيد والسابع والأربعين / إسلام حسن ربيع فهيم بالهروب إلى دولة السودان عن طريق التواصل مع موالين لجماعة الإخوان وهم المتهم الحادي والستين/ على مصطفى على أحمد والثالث والستين / عمرو شوقى أحمد السيد و الرابع والستين / على مراد أبو الجد محمد والخامس والستين / على عبد الباسط فضل الله على والسادس والستين / بسطاوى غريب حسين محمود والسابع والستين / مصطفى محمود أحمد حامد .
وأنه تنفيذًا لذلك المخطط العام وكتكليف المتهمين الرابع / كارم السيد أحمد إبراهيم والخامس / يحيى السيد إبراهيم محمد موسى والسادس / قدرى محمد فهمى محمود الشيخ أمد المتهم الحادي عشر / أبو القاسم أحمد على يوسف منصور المتهمَيْن الثاني عشر / محمد أحمد السيد إبراهيم والخامس عشر / محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان بالسيارتين رقميْ "ط م ع ٣١٢"و "ر هـ ل ٥٩٧" حيث جهزاها بعبوات مفرقعةٍ شديدة الإنفجار تمهيدًا لإستخدامهما في قتل أفرادٍ من القائمين على مؤسسات الدولة وتخريب منشآتها الهامة .
وأنه على إثر صدور إذن النيابة العامة بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٣الساعة الواحدة مساءا بناءا على تحريات الرائد / أحمد محمد عز الدين عبد القادر الضابط بقطاع الأمن الوطنى والمؤرخة بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٣ بضبط وتفتيش شخص ومحل إقامة كل من المتحرى عنهم وعددهم (٦٦) ست وستون والواردة أسمائهم بمحضر التحريات و الكشف المرفق به تبدأ بالمتحرى عنه محمود محمد فتحى بدر وتنتهى بالمتحرى عنه محمد أحمد محمد إبراهيم والإذن بتفتيش المقرات التنظيمية المبينة وصفا بمحضر التحريات وبضبط وتفتيش السيارات المبينة أرقامهم ومواصفاتهم بمحضر التحريات وذلك لضبط ما يحوزونه أو يحرزونه من أسلحة وذخائر أو مواد متفجرة أو أية أوراق أو مطبوعات تنظيمية أو أية أدوات أو ألات أو معدات أو أشياء تتعلق بالجريمة موضوع الإذن وذلك خلال ثلاثون يوما من تاريخ وساعة إصداره . فقد تم ضبط المتهمين الحاضرين جلسة المحاكمة وإستعصى ضبط الأخرين لهروبهم داخل البلاد وخارجها وتم ضبط العديد من المضبوطات بحوزة بعضهم ومنها المضبوطات التى تم ضبطها حوزه المتهم الثامن عشر / محمود علي كامل علي تبين الآتي :
أ ـ أن البندقية الآلية ذات ماسورة مشخنة عيار ٧,٦٢×٣٩مم كاملة وسليمة وصالحة للاستعمال.
ب ـ أن الخزينتين صالحتين للاستعمال على البندقية المضبوطة.
ج ـ أن الثمان عشرة طلقة كل منها مما تستخدم على الأسلحة النارية عيار ٧,٦٢ × ٣٩ مم كاملة الأجزاء وصالحة للاستعمال على البندقية المضبوطة.
والمضبوطات تم ضبطها حوزه المتهم السابع والثلاثين / أحمد محروس سيد عبد الرحمن تبين الآتي :
أ ـ أن الدوائر الالكترونية المضبوطة يمكن استخدامها في دوائر التفجير بعد إجراء بعض التعديلات عليها.
ب ـ أن الأقراص الصلبة تحوي ملفاتٍ نصيةً بعنوان "أمن المطارد، وبيان طلاب الإخوان حول انتخابات اتحاد طلاب مصر ، وبيان حركة مهندسون ضد الانقلاب ، ومشاهد مصورة بعنوان "اشتباكات بين بعض طلاب الأزهر والشرطة ، واحداث فض تجمهريْ رابعة والنهضة" ،كما حوت صورًالقطاع غزة ، وأخرى لمسيراتٍ خاصة بطلاب جامعة الأزهر ولافتات والعديد من المضبوطات وفقا للثابت بالتحقيقات مع باقى المتهمين .
وكذا تم ضبط العديد من المضبوطات بالمقار التنظيمية وفقا للثابت بمحاضر الضبط الخاصة بهم وتحقيقات النيابة العامة وما ثبت بتقارير الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية :

١ـ مضبوطات المقر التنظيمي الكائن بالعقار رقم ٨ المحلية الثانية ـ المنطقة الرابعة ـ إسكان الشباب ـ التجمع الثالث ـ دائرة قسم شرطة القطامية ـ محافظة القاهرةتبين الآتي:

أ ـ أن العبوة المضبوطة عبارة عن عبوةٍ مفرقعة محلية التشكيل تم تشكيلها من حاوية بلاستيكية وتعبئتها بمخلوط مفرقع يتكون أساسًا من مادة نترات الأمونيوم وبرادة الالومنيوم ـ والمنصوص عليه بالبند رقم ٧٩ من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن إعادة حصر المواد المفرقعة والتي تعتبر في حكم المفرقعات ـ وتم تجهيزها بمكبر للموجه الانفجارية معبأ بمخلوط مفرقع يتكون من مادة نترات الأمونيوم وبرادة الالومنيوم ومادة ثلاثي بيروكسيد الأستيون "TATP"ـ المنصوص عليهما بالبندين رقمي (١٠، ٧٨) من قرار وزير الداخلية سالف البيان ـ.

ب ـ أن المواد من بينها مادتيْ أزيد الصوديوم ، ونترات الرصاص التي تعد من المواد الأساسية لإنتاج مادة أزيد الرصاص المفرقعة المنصوص عليها بالبند رقم (٢) بقرار وزير الداخلية المشار إليه ، علاوة على ميزان رقمي وأنابيب اختبار معملية وكأس زجاجي ومخبار زجاجي مدرج والتي تعد من المواد التي تستخدم في الأغراض المعملية.

ج ـ أن وحدات التخزين وبطاقة الذاكرة حوت ملفات نصية لكتاب "دعوة المقاومة الإسلامية العالمية"، وأخرى عن "تصنيع العبوة الصدمية، تصنيع مضادات الدبابات، استخدام المتفجر، جدول صواريخ كاتيوشا، علم الصواريخ، تصنيع ETN، صناعة الطلقات، صناعة C٤، صناعة كلورات البوتاسيوم، دورة تصنيع القنبلة، صناعة الحشوات الجوفاء، صناعة المتفجرات، التفجير عبر الهاتف النقال، صناعة الصاعق الصدمي، دورة في تصنيع العبوات اللاصقة، تصنيع خلائط البروكسيد المتفجرة، بارود لا دخاني، تحضير نترات النتريك، تصنيع القنابل اليدوية، دروس عامة في المفرقعات، المواد المتفجرة، دورة التفجير بالجوال، دورة التفجير بالساعة الرقمية، تصنيع كبسولات التفجير، المفجرات السهلة، مدفع المولوتوف، موسوعة عبد الله ذو البجادين لتصنيع المتفجرات، تصنيع المتفجرات والعبوات الناسفة، العبوة الاسطوانية، العبوة التليفزيونية، تصنيع العبوة الجوفاء، العبوة الصحنية، العبوات المفجرة، تصنيع ريموت وايرلس" ، كما حوت ملفات لمشاهد مصورة عن "عربة تحكم عن بعد تحمل عبوة صدمية ضد الدبابات، تحضير الهكسامين، تحضير مادة نترات اليوريا، تحضير نترات الأمونيوم، عمل بدلة تمويه ، تحضير RDX، صناعة الحزام الناسف، تصنيع قاذف ٢٩ RPG، تصنيع الصاعق الشعبي ، تصنيع جهاز التفجير المنياتور ، زرع الألغام، كهرباء المتفجرات ، قذائف الهاون ، شرح رشاش MAG ، صناعة صاروخ قسامي ، فحص القنبلة اليدوية، فلمينات الزئبق ، تصنيع كاتم الصوت ، تصنيع الصواريخ، طريقة صنع مشعل ألعاب نارية بالتحكم عن بعد ، تصنيع البارود الأسود ، صناعة كلورات الصوديوم المتفجرات، التدريب على العمليات الهجومية ، تصنيع العبوات المضادة للدروع ، ملئ العبوة بالمسحوق المتفجر، تصنيع العبوة الانتشارية ، العبوة التليفزيونية ضد الأفراد، تصنيع مادة PETN ، تحضير مادة نتروا غليكول، صناعة فلمينات أسيد النتريك، صناعة نيتروسليلوز ، استخدام وزرع العبوات" ، فضلاً عن احتوائها على ملفات لمقاطع صوتيه عن "المبادئ العامة للأمن، أمن المنشآت، أمن المؤتمرات، القبض والتفتيش الاستخباراتي".

٢ ـ مضبوطات المقر التنظيمي الكائن بمسكن محمد عوض بالعقار رقم ٥ متفرع من شارع الزهور بجوار مسجد الهداية عزبة الهجانة ـ دائرة قسم أول مدينة نصر ـ محافظة القاهرة تبين الآتي :

أ ـ أن المواد المضبوطة من بينها حامض الكبريتيك والنيكل وكلوريد البوتاسيوم والزنك ، علاوة على مجموعة من الأدوات المعملية ، وكمية من المسامير المعدنية مختلفة الأحجام يمكن ان تستخدم كشظايا في العبوات المفرقعة

ب ـ أن الحواسب الآلية المحمولة حوت ملفات نصية لعدد من الكتيبات والمطبوعات التنظيمية عن "خطة لتنفيذ مخطط مطار القاهرة،فن الحرب، وحرب المستضعفين، والمراقبة، وكشف التعقب، وتأمين الاتصال بالأنترنت، وأمن الاتصالات، وأهداف حرب العصابات، واساسيات حرب العصابات، والفن السري للحرب، والتسلل، وقتال الشوارع، وحرب المدن، و٣٣ استراتيجية للحرب، ومعركة الأحرار، وإدارة التوحش، ودعوتنا، ودعوة المقاومة الإسلامية العالمية، ومذكرات الدعوة والداعية، الثورة الإسلامية الجهادية في سوريا، معالم على الطريق، في ظلال القرآن" ، كما حوت ملفاتٍ لمشاهد مصورة عن "رياضة الدفاع عن النفس، سلسلة المقاومة الإسلامية العالمية للمكنى أبي مصعب الزرقاوي".

ج ـ أن المحررات المضبوطة تبين تضمنها طرق تصنيع وتجهيز المفجر الكهربي، وتصنيع مواد البارود الأسود، ثلاثي نترات الإريثريتول "ETN"، المفرقعات البلاستيكية "C١ plastic ex"، بيروكسيد الاسيتون، الامونال ، ثلاثي نيترو فيونول "حامض البكريك"، املاح حامض البكريك، نترات الصوديوم والمنصوص عليها بالبنود أرقام (١٠، ٢٢، ٤٦، ٧٤، ٧٥، ٧٨، ٧٩، ٨٠) من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بإعادة حصر المواد المفرقعة والتي تعتبر في حكم المفرقعات.

٣ ـ مضبوطات المقر التنظيمي الكائن بالوحدة السكنية رقم ٦١ عقار بن الارقم ـ شارع الخطيب ـ المتفرع من شارع حسني مبارك ـ بالحي العاشر ـ مدينة نصر ـ محافظة القاهرة تبين أن المحررات المضبوطة بها تتضمن الآتي :

أ ـ قائمة لأدوات ومواد كيميائية منها "نترات الصوديوم، وحامض النتريك، وماء الأكسجين، والبكرات والتي تعتبر من املاح حامض البكريك مثل "مادة بكرات الامونيوم ، بكرات الميثيل ، بكرات الإيثيل" والمنصوص عليهم بالبنود أرقام (٢٢ ، ٢٤ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٨٠ ، ٨٤ ، ٨٥) من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن إعادة حصر المواد المفرقعة والتي تعتبر في حكم المفرقعات.

ب ـ قائمة لمواد "أزيد الصوديوم، وخلات الرصاص ، والهيكسامين ، والزئبق، والإيثانول ، والأسيتون والتي لا تعد بذاتها من المواد المفرقعة وبخلطها بالمواد ـ المبينة بالبند السابق ـ تُنتج مواد "فلمينات الزئبق وأزيد الرصاص ، وأزيد الفضة، هيكساميثيلين تراي بيروكسيد داي امين "HMTD" ، ثلاثي بيروكسيد الأسيتون "TATP" ، والهكسوجين "RDX"والمنصوص عليهم بالبنود أرقام (١، ٢، ٣، ٩، ١٠، ٥٠) من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن إعادة حصر المواد المفرقعة والتي تعتبر في حكم المفرقعات.

٤ ـ مضبوطات المقر التنظيمي والمخزن الكائنَيْن بحي السراحنة ـ ميدان النزهة ـ مركز ههيا ـ محافظة الشرقية تبين الآتي :

أـ أن البندقية الآلية ذات ماسورة مشخشخة عيار ٧,٦٢×٣٩ مم كاملة وسليمة وصالحة للاستعمال.

ب ـ أن الخزينتيْن كل منها صالحة للاستعمال على البندقية المضبوطة.

ج ـ أن الخمس والأربعين طلقة كل منها مما تستخدم على الأسلحة النارية عيار ٧,٦٢ × ٣٩ مم وكاملة الأجزاء وصالحة للاستعمال على البندقية المضبوطة.

د ـ أن المواد المضبوطة تستخدم في تصنيع العديد من المواد المفرقعة ومنها مادتيْ نترات الأمونيوم ونيتريت الصوديوم اللتين تعدا من المواد الأساسية التي تدخل في تصنيع العديد من المخاليط المفرقعة والمنصوص عليها بالبند رقم (٧٩) من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن إعادة حصر المواد المفرقعة والتي تعتبر في حكم المفرقعات وذلك في حالة خلط أيًا من المادتين مع مادة بودرة الألومنيوم ـ المضبوطة ـ ، كما أن مادة بيروكسيد الهيدروجين ـ المضبوطة ـ تعد المادة الأساسية في تحضير مادة ثلاثي بيروكسيد الأسيتون (TATP) المفرقعة والمنصوص عليها بالبند رقم (١٠) من قرار وزير الداخلية السابق وذلك في حالة خلطها مع مادة الأسيتون ـ المضبوطة بالمقر ـ في وجود وسط حامضي كحامض الكبريتيك ـ المضبوط بالمقر ـ ، وأن مادة ثنائي إيثيلالجليكول ـ المضبوطة ـ تستخدم في تحضير مادة ثنائي نيترو ثلاثي الجليكول المفرقعة والمنصوص عليها بالبند رقم (٤٣) من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه.

٥ ـ أن السيارتين رَقمي"رهـ ل ٥٩٧"، "طمع ٣١٢" المضبوطتيْن بشارع ترعة الزمر ـ دائرة قسم شرطة العمرانية ـ محافظة الجيزة يحتوي صندوق كل منهما الخلفي على عبوة مفرقعة ـ محلية التشكيل ـ عبارة عن جسم سخان مياه كهربائي معبأ بمخلوط مفرقع يتكون من مواد نترات الأمونيوم وبرادة الألومنيوم وتراي أسيتون تراي بروكسيد ـ المنصوص عليهم بالبندين رقميْ (١٠) ، (٧٩) من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن إعادة حصر المواد المفرقعة والتي تعتبر في حكم المفرقعات ـ ومسامير من الصلب تعمل كشظايا لإحداث إصابات بحيز التفجير ، والعبوتين مزود كل منهما بدائرة تفجير تحوي مادة هيكساميثيلين تراي بركسيد داي أمين ـ المنصوص عليها بالبند رقمْ (٩) من ذات القرار ـ وموصلة كل منهما ببطاريتيْن كمصدر لطاقتهما ، وجهازيْ إنذار سيارة كل منهما لتفجير دائرةٍ حال الإتصال ببطاريتها .

هذا وأقر المتهم السابع / أحمد محمد طه أحمد محمد وهدان بتحقيقات النيابة العامة بانضمامه لجماعة الإخوان وبتردده على تجمهر الجماعة برابعة العدوية وتعرفه على المتهم الثلاثين / أحمد محمد هيثم أحمد محمود الدجوي، وبعلمه بانتهاج جماعة الإخوان العنف بتنفيذ أعمال عدائية ضد المنشآت الحيوية وقوات الشرطة ، من خلال لجان عمليات نوعية تولى مسئوليتها قياديون بالجماعة منهم المتهم الثامن / محمد محمد محمد كمال الدين.

كما أقر المتهم الحادي عشر / أبو القاسم أحمد علي يوسف منصور - حركي "هشام ، فوزي جمعة ، فخري الديب ، نور الحسيني" - بالتحقيقات بانضمامه لجماعة الإخوان لجماعة الإخوان خلال عام ٢٠١٠ وتدرجه فيها حتى توليه مسئولية الجماعة بكلية الدعوة الإسلامية جامعة الأزهر، ثم توليه مسئولية ما أسماها "الحركة الثورية" داخل الجامعة واشتراكه والمتهمَيْن الثاني والثلاثين / محمد جمال محمد دراز، السادس والثلاثين / عمر محمد محمد أبو سيد أحمد بتجمهرات جماعة الإخوان فيها، وبتعرفه على المتهم الخامس / يحيى السيد إبراهيم محمد موسى – حركي "خالد"-، وبدعوته من الأخير – في غضون فبراير ٢٠١٥ - للانضمام إلى مجموعات مسلحة تابعة للجماعة أسماها "مجموعات العمل النوعي" تتولى تنفيذ أعمال عدائية ضد القضاة وأفراد وضباط القوات المسلحة والشرطة، وكذا المنشآت الحيوية والهامة وذلك لإسقاط النظام القائم بالبلاد، فلاقت تلك الدعوة قبولاً لديه حيث انضم لإحدى تلك المجموعات تتولى رصد وقتل القائمين على الدولة والشخصيات العامة وتضم مجموعات ذكر منها مجموعة الدعم اللوجستي ومجموعة الرصد ومجموعة التصنيع ومجموعة التنفيذ، وأضاف بتوليه أيضاً مسئولية مجموعة الدعم اللوجستي والتي تضطلع بتوفير المقرات والأسلحة والأدوات والمواد التي تستخدم في تصنيع العبوات المتفجرة وإمداد أعضاء المجموعات بها، وأنه علم من المنضمين إلى تلك المجموعات المتهمين الثاني عشر / محمد أحمد السيد إبراهيم – حركي "زكريا"، "كامل أبو علي"-، والثالث عشر / أحمد جمال أحمد محمود حجازي - حركي "علي"-، والخامس عشر / محمود الأحمدي عبد الرحمن علي محمد وهدان – حركي "محمدي"-، والحادي والعشرين / إبراهيم محمود قطب أبو بكر - حركي "أحمد"-، والسادس والعشرين / أبوبكر السيد عبد المجيد محمد - حركي "ياسر"-، والثامن والعشرين / عبد الرحمن سليمان محمد محمد كحوش، والسابع والثلاثين / أحمد محروس سيد عبد الرحمن – حركي "حورس"-، والثالث والثلاثين / إبراهيم أحمد إبراهيم شلقامي - حركي "إسماعيل"، والتاسع والخمسين / محمد يوسف محمد عبد المطلب – حركي "شاكر"، والثالث والستين /عمرو شوقى أحمد السيد – حركي "أيمن". وأضاف باعتماد تلك المجموعات في تنفيذ أعمالها العدائية على ما أمدها به المتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى من أموال، كما اتخذت مقرات تنظيمية لعقد لقاءات أعضائها التنظيمية وإيوائهم وإخفاء الأسلحة والعبوات المتفجرة وقف منها على ثلاث وحدات سكنية بمنطقة بئر العبد بمحافظة شمال سيناء، ووحدة سكنية بمدينة الشيخ زايد، وأخرى بشارع الأخبار بالحي السادس بمدينة ٦ أكتوبر بمحافظة الجيزة، ووحدة سكنية بمساكن الشباب بالتجمع الثالث بالقاهرة الجديدة محافظة القاهرة اتخذت مأوى لأعضاء المجموعات، وأخرى بمنطقة مساكن عبد القادر بمحافظة الإسكندرية، ووحدة سكنية بمحافظة الفيوم.

وأضاف أنه في غضون شهر فبراير ٢٠١٥ ونفاذاً لتكليف المتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى تواصل مع المتهم الخامس عشر/ محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان عبر برنامج "لاين" وأمده برقم هاتف المتهم السابع عشر / جمال خيري محمود إسماعيل – حركي "ماجد" -، وفي غضون مارس ٢٠١٥ كلفه المتهم الخامس / يحيى السيد إبراهيم محمد موسى بحضور لقاء تنظيمي بإحدى الوحدات السكنية بمدينة الزقازيق بمحافظة الشرقية، حيث إلتقى وآخران وتدارسوا خلال اللقاء الأفكار الجهادية بقراءة من كتاب "في ظلال القرآن" لسيد قطب، وتولى المتهم الخامس عشر/ محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان شرح كيفية تصنيع المتفجرات، وأمن الإتصالات وأمن المعلومات والأمن الشخصي، وأضاف أنه تواصل عقب اللقاء مع المتهم الخامس / يحيى السيد إبراهيم محمد موسى حيث علم منه بسبق سفر المتهم الخامس عشر/ محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان إلى قطاع غزة وإلتحاقه بكتائب عز الدين القسام التابعة لحركة حماس وتلقيه دورة تدريبية في معسكراتها.

وعقب ذلك ونفاذاً لتكليف المتهم الخامس / يحيى السيد إبراهيم محمد موسى تواصل مع المتهم التاسع والخمسين / محمد يوسف محمد عبد المطلب لإستئجار وحدة سكنية بمنطقة بئر العبد بشمال سيناء،

وأضاف أن المتهم الخامس / يحيى السيد إبراهيم محمد موسى أمده لهذا الغرض بمبلغ خمسة آلاف جنيه، أرسل منه – أي المتهم الحادي عشر/ أبو القاسم أحمد على يوسف منصور - مبلغ ثلاثة آلاف جنيه بحوالة بريدية إلى المتهم التاسع والخمسين / محمد يوسف محمد عبد المطلب لإنفاقها في إستئجار الوحدة السكنية وإعدادها، وفي أعقاب ذلك كلفه المتهم الخامس / يحيى السيد إبراهيم محمد موسى بنقل دمية ولوحة إلكترونية إلى المتهم التاسع والخمسين / محمد يوسف محمد عبد المطلب فنقلها إليه.

وأضاف بشرائه سيارة - مازدا ٣٢٣ بيضاء – وإمداده آخراً بها كتكليفه من المتهم الخامس / يحيى السيد إبراهيم محمد موسى ، وفي أعقاب ذلك إستلمها من آخر وباعها - كتكليفه من المتهم الخامس / يحيى السيد إبراهيم محمد موسى -، وبإتخاذه والمتهم الخامس عشر/ محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان وحدة سكنية بمدينة الشيخ زايد مأوى لهما، وبإستئجاره وحدة سكنية في مدينة ٦ أكتوبر لإتخاذها مقراً تنظيمياً لإيواء أعضاء مجموعات العمل النوعي ونقله مواد إليها – بمساعدة المتهمين الثاني عشر/ محمد أحمد السيد إبراهيم والخامس عشر / محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان - كتكليفه من المتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى ، وعلى إثر ذلك نقل إلى المتهم الخامس عشر/ محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان بتلك الوحدة كمية من مادة تي إن تي كتكليفه من المتهم الخامس / يحيى السيد إبراهيم محمد موسى. وأضاف بشرائه سيارة – إكسيل هاتشباك حمراء – أمد بها آخر كتكليفه من المتهم الخامس / يحيى السيد إبراهيم محمد موسى ، وعلى إثر ذلك أعيدت إليه وإستخدمها في نقل مواد لتصنيع المفرقعات أمده بها المتهم الخامس عشر / محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان إلى المقر التنظيمي بمدينة الشيخ زايد كتكليفه من المتهم الخامس / يحيى السيد إبراهيم محمد موسى ، وفي أعقاب ذلك سلمها وبها مواد أخرى تستخدم في تصنيع العبوات المفرقعة إلى المتهم الثالث والثلاثين / إبراهيم أحمد إبراهيم شلقامى – كتكليفه من المتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى – لنقل المواد إلى محافظة الفيوم وإستخدامها في تصنيع عبوات مفرقعة تستخدم في تنفيذ أعمالٍ عدائية هناك.

وأضاف بشرائه والمتهم الخامس عشر/ محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان - في غضون يونيو ٢٠١٥ – برميلاً بلاستيكياً – كتكليفه من المتهم الخامس / يحيى السيد إبراهيم محمد موسى - لإستخدامه في إعداد عبوة متفجرة، وبشرائه – بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٩ – سيارة - إسبرانزا شيري رصاصية – كتكليفه من المتهم الخامس / يحيى السيد إبراهيم محمد موسى ، وعلمه على إثر ذلك بسبق إتفاق المتهمَيْن الخامس / يحيى السيد إبراهيم محمد موسى ، والخامس عشر/ محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان على قتل السيد المستشار النائب العام بتفجير عبوة يصنعها الأخير بإستخدام البرميل تودع بالسيارة التي إشتراها فاتفق معهم على ذلك، وتنفيذاً لذلك الإتفاق عاون المتهم الخامس عشر/ محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان في تجربة جهاز تحكم عن بعد سيستخدم في تفجير العبوة، كما وقف على أنسب مكان لتصوير تفجير ركب السيد المستشار/ النائب العام تمهيداً لإضطلاعه بذلك التصوير وأمده المتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى لذلك بآلتي تصوير رقميتيْن وبطاقات ذاكرة، كما أعلمه المتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى عبر برنامج "لاين" بتحديد صباح يوم ٢٠١٥/٦/٢٨ موعداً للتنفيذ، وبذلك التاريخ نقل والمتهم الخامس عشر/ محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان العبوة المتفجرة إلى السيارة ثم قادها إلى نادي السكة الحديد بمدينة نصر وسلمها عضواً بمجموعة الرصد، وإلتقى بعدها المتهم الخامس عشر/ محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان وحضر إليهما المتهم الخامس والعشرين / ياسر إبراهيم عرفات عرفات وأقلهما بسيارة – رينو – إلى محيط الموقع المحدد للتفجير حيث فعَّل المتهم الخامس عشر/ محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان العبوة، وعلى إثر ذلك وقف والأخير على مقربة من السيارة المفخخة في إنتظار مرور الركب حتى أعلمهما المتهم الخامس / يحيى السيد إبراهيم محمد موسى عبر برنامج "لاين" بتأجيل موعد التنفيذ لتَغَيُّر خط سير الركب فغادرا المكان، وكتكليفهما من المتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى إلتقيا صباح يوم ٢٠١٥/٦/٢٩ بجوار نادي السكة الحديد بمدينة نصر وحضر إليهما المتهم الثامن والأربعون / يوسف أحمد محمود السيد نجم قائداً سيارة - إكسيل هاتشباك حمراء – فإستقلاها وعضوٌ بمجموعة الرصد وتوجهوا صوب موقع التفجير وفي طريقهم غادر الأخير السيارة بميدان الحجاز، بينما غادرها والمتهم الخامس عشر/ محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان عند بداية ممر مؤدٍ إلى موقع مرور الركب ووقفا - وبحوزته آلة تصوير وبحوزة المتهم الخامس عشر/ محمود الأحمدى عبد

الرحمن على محمد وهدان جهاز التحكم عن بعد - حتى إستقبل هاتف المتهم الخامس عشر/ محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان رسالة فأمره بالإستعداد للتصوير، وما أن أبصر – أي المتهم الحادي عشر/ أبو القاسم أحمد على يوسف منصور – مرور الركب حتى بدأ بالتصوير وفجر المتهم الخامس عشر/ محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان العبوة الموضوعة بالسيارة لدى مرور السيارة إستقلال المجني عليه المستشار النائب العام جوار السيارة المفخخة، وعلى إثر الإنفجار هرب والمتهم الخامس عشر/ محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان إلى السيارة قيادة المتهم الثامن والأربعين/ يوسف أحمد محمود السيد نجم وإستقلاها ولاذوا بالفرار، وآنذاك أمد المتهم الخامس عشر/ محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان ببطاقة الذاكرة المسجل عليها تصوير التفجير – كتكليف المتهم الخامس / يحيى السيد إبراهيم محمد موسى . وأضاف بشرائه - كتكليفه من المتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى - سيارة – إكسيل فيراني – نقل إليها عبوة مفرقعة صنعها المتهم الخامس عشر/ محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان باستخدام حقيبة أمده بها المتهم، وعلى إثر ذلك أمد المتهم الثاني والعشرين / محمد أحمد محمد إبراهيم بالسيارة والعبوة، وكذا سيارة – اكسيل – أمد بها المتهم الثالث والثلاثين/ إبراهيم أحمد إبراهيم شلقامى وعلم بإزماع إستخدامها في نقل مواد تدخل في تصنيع المفرقعات، وكذا سيارة – فيرنا رصاصية – أمد بها المتهم الحادي والعشرين / إبراهيم محمود قطب أبو بكر وعلى إثر ذلك مكن المتهم الخامس / يحيى السيد إبراهيم محمد موسى من التواصل مع المتهم الثالث والثلاثين / إبراهيم أحمد إبراهيم شلقامى وعلم من المتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى بتكليفه الأخير بإستخدام السيارة لنقل أسلحة إلى عضوٍ بالمجموعات، وبتكليفه من المتهم الخامس / يحيى السيد إبراهيم محمد موسى بشراء سيارة – شاهين – بأموال أمده بها عن طريق المتهم السادس والعشرين / أبو بكر السيد عبد المجيد على وآخر، وبتمكينه آخرَيْن من التواصل مع المتهمَيْن الحادي والعشرين / إبراهيم محمود قطب أبو بكر ، والثالث والثلاثين/ إبراهيم أحمد إبراهيم شلقامى لإجادة الأخيرَيْن القيادة – كتكليفه من المتهم الخامس / يحيى السيد إبراهيم محمد موسى. وأضاف بإمداده المتهم الخامس عشر/ محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان بمسدس عيار ٩مم وتسع طلقات مما تستعمل عليه إشتراهم كتكليفه من المتهم الخامس / يحيى السيد إبراهيم محمد موسى بأموال أمده بها الأخير عن طريق المتهم السادس والعشرين/ أبوبكر السيد عبد المجيد على ، وبإمداده – كتكليفه من المتهم الخامس / يحيى السيد إبراهيم محمد موسى - المتهم الخامس عشر/ محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان بهاتفين محمولين - جهزهما المتهم الثامن والعشرين/ عبد الرحمن سليمان محمد محمد كحوش- ودوائر إلكترونية - أعدها المتهم السابع والثلاثون / أحمد محروس سيد عبد الرحمن -، وبإمداده – كتكليفه من المتهم الخامس / يحيى السيد إبراهيم محمد موسى - عضوَيْن من أعضاء مجموعات العمل النوعي كلٌ بعبوة متفجرة حصل عليها من المتهم الخامس عشر/ محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان ، وكذا إمداده مسئول مجموعة الفيوم بعبوة مفرقعة، وبإمداده – كتكليفه من المتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى – المتهم العشرين / متولي محمود محمود العتيقي ببطاقة تحقيق شخصية لتسليمها لآخر. وأضاف بإستئجاره – كتكليفه من المتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى - وحدة سكنية بمحافظة الإسكندرية إتخذت مقراً تنظيمياً لتدريب أعضاء المجموعات وإعدادهم علم من المتدربين فيها المتهمان الثالث والثلاثون/ إبراهيم أحمد إبراهيم شلقامى ، والثالث والستون/ عمرو شوقى أحمد السيد ، وكذا وحدتيْن سكنيتيْن بمنطقة بئر العبد بشمال سيناء سلم مفاتيحهما للمتهم التاسع والخمسين / محمد يوسف محمد عبد المطلب وأوصله بالمتهم الثاني عشر/ محمد أحمد السيد إبراهيم – كتكليفه من المتهم الخامس / يحيى السيد إبراهيم محمد موسى -، وكذا وحدة سكنية بالتجمع الثالث اتخذت مأوى له والمتهم الثالث عشر/ أحمد جمال أحمد محمود حجازى . كما كلفه المتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى بتأسيس مجموعات للعمل النوعي بمحافظات الصعيد، ونفاذاً لذلك التكليف تمكن من تأسيس مجموعة بمحافظة الفيوم ضمت المتهم الثالث والثلاثين / إبراهيم أحمد إبراهيم شلقامى وآخرين، ومجموعة بمحافظة بني سويف، كما دعا المتهم الثالث والستين / عمرو شوقى أحمد السيد للإنضمام إلى مجموعات العمل النوعي، ولقبوله دعوته كلفه بتأسيس مجموعة بمحافظة أسوان. وأضاف بسبق إمداده من المتهم الثالث والعشرين / محمد شعبان محمد محمد لإمداده بأموال ينفقها في تقديم الدعم لمجموعات العمل النوعي كتكليفه من المتهم الخامس / يحيى السيد إبراهيم محمد موسى. وتم ضبطه وتفتيشة والمقر

التنظيمي الكائن بالتجمع الثالث بالقاهرة الجديدة وضبط مبلغ أربعين ألفاً وسبعمائة وخمسين جنيهاً ـ منه مبلغ قدره أربعون ألف جنيه من أموال أمده بها المتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى لإنفاقها على دعم مجموعات العمل النوعي ـ ، ومبلغ قدره ألفا دولار أمريكي من أموال أمده بها المتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى لإنفاقها على دعم مجموعات العمل النوعي، وحاسوبه المحمول، وثلاثة هواتف محمولة، وعبوة مفرقعة نقلها من مقر مدينة الشيخ زايد إلى مقر التجمع الثالث. وتعرّف الشاهد/ سامي صبري مرسي إبراهيم على المتهم الحادي عشر/ أبو القاسم أحمد علي يوسف منصور ـ حال عرضه عليه عرضًا قانونيًا بتحقيقات النيابة العامة ـ وقرر أنه الذي أبصره بالوحدة السكنية الكائنة بالعقار الكائن ٦٧ ـ شارع الزهور ـ ١٦ أ ـ عمارات اسبيكو ـ الحي الثالث ـ المجاورة الثانية ـ مدينة الشيخ زايد ـ محافظة الجيزة، والذي عرّف نفسه ـ آنذاك ـ باسم "هشام"، وأيّد المتهم سالف الذكر ذلك. كما تعرّف أيضا الشاهد / أشرف كمال عبد البديع خميس على المتهم الحادي عشر/ أبو القاسم أحمد علي يوسف منصور ـ حال عرضه عليه عرضًا قانونيًا بتحقيقات النيابة العامة ـ وقرر أنه من أقام بالوحدة السكنية المملوكة له بالعقار ٤٥ ـ شارع الإسعاف ـ المجموعة السابعة ـ الحي السادس ـ مدينة ٦ أكتوبر ـ محافظة الجيزة وأبصره فيها، وأيدّ المتهم ذلك. كما تعرّف أيضا الشاهد / جلال مسعد جلال على المتهم الحادي عشر/ أبو القاسم أحمد علي يوسف منصور ـ حال عرضه عليه عرضًا قانونيًا بتحقيقات النيابة العامة ـ وقرر أنه الذي إشترى منه السيارة إسبرانزا شيري فضية اللون ـ المستخدمة في قتل المستشار النائب العام وتفجيرركبه ـ ، وأيّد المتهم ذلك.

كما تعرف شاهد الإثبات جلال مسعد جلال عبد المقصود سالف الذكر بجلسة ٢٠١٦/١٢/١٣ بناءا على طلب السيد وكيل النيابة الحاضر بالجلسة إخراج المتهم الحادى عشر/ أبو القاسم احمد على يوسف منصور من قفص الإتهام حتي يتعرف علية الشاهد والذي اشتري منة السيارة اسبرانزا فضية اللون والتي تحمل اللوحات رقم (م ص ل ١٢٧) مرتكبة الحادث فقامت المحكمة بإستخراج المتهم رفقة متهمون اخرين وعددهم خمس متهمين في طابور عرض قانونى فقام الشاهد سالف الذكر بالتعرف علي المتهم/ أبو القاسم أحمد على يوسف منصور حال عرضة علية عرضا قانونيا من دون المتهمين من أول وهلة .

وأقر المتهم الثاني عشر / محمد أحمد السيد إبراهيم ـ حركي "زكريا، كامل أبو علي، محمد منصور" ـ بالتحقيقات بانضمامه لجماعة الإخوان منذ عام ٢٠١٠، وعضويته لإحدى مجموعاتها المسلحة المُسماة "مجموعات العمليات النوعية" التي تتولى تنفيذ أعمال عدائية ضد القضاة وأفراد القوات المسلحة والشرطة والقائمين على الدولة بغرض إسقاطها، وبتسلله عبر الحدود الشرقية والجنوبية للبلاد والتحاقه بحركة حماس الجناح العسكري لجماعة الإخوان وتلقيه تدريبات عسكرية في كنفها، وبحيازته بندقية آلية وأخريَيْن خرطوش وذخائر مما تستخدم عليهما. وتعرفه لذلك من أعضائها على المتهمين الحادي عشر/ أبو القاسم أحمد على يوسف منصور ، والخامس عشر / محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان ، والسادس عشر / محمد الأحمدي عبد الرحمن علي، والتاسع والأربعين / محمد علي حسن علي خليفه، والرابع والخمسين / ياسر إبراهيم محمد إبراهيم نصار، والخامس والخمسين / محمد يوسف محمد محمد غنيم، والسابع والخمسين / أحمد زكريا محيي الدين الباز وهبه، والتاسع والخمسين/ محمد يوسف محمد عبد المطلب ، وأضاف بمشاركته بتجمهر الجماعة برابعة العدوية، وبتجمهراتها التي أعقبت فضه، وبقناعته بضرورة قتال أفراد القوات المسلحة والشرطة والمواطنين المعارضين للجماعة إنتقامًا منهم لفض تجمهريها برابعة والنهضة، ولذلك انضم لمجموعات مسلحة تابعة لجماعة الإخوان المسماة "مجموعات العمل النوعي" وانتظم بمجموعة منها تتولى تنفيذ أعمال عدائية ضد أفراد الشرطة بغرض إسقاط الدولة واتخذت من وحدة سكنية بمدينة نصر مقراً لعقد لقاءات أعضائها وإخفاء بندقية آلية وأخريّيْن خرطوش وذخائر مما تستخدم عليها، وفي إطار انضمامه تلقى تدريبات على استخدام البنادق الآلية، وعلى إثر ضبط أعضاءٍ من المجموعة؛ كلفه مسئولها بالتواصل مع قيادي الجماعة المتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى عبر موقع التواصل الاجتماعي "فيس بوك"، ونفاذاً لذلك تواصل مع الأخير فكلفه بلقاء آخرين بمدينة إدفو بمحافظة أسوان، فالتقاهم ومكنوه من التسلل إلى خارج البلاد إلى دولة السودان عبر الحدود الجنوبية للبلاد حيث آوى إلى وحدة سكنية بمدينة الخرطوم لسبعة أشهر تردد عليه فيها المتهم الخامس / يحيى السيد إبراهيم محمد موسى ، ولعودته إلى البلاد ضمه الأخير ـ في غضون يناير ٢٠١٥ ـ لإحدى مجموعات العمليات النوعية تتولى تنفيذ أعمال عدائية ضد القضاة وأفراد القوات المسلحة

والشرطة والقائمين على الدولة بغرض إسقاطها وإشاعة الفوضى فيها ، وبدعوى الإنتقام لفض تجمهرَيْ الجماعة برابعة والنهضة، ووقف من أعضائها على المتهمين الحادي عشر/ أبو القاسم أحمد على يوسف منصور ـ مسئول الدعم اللوجستي ـ ، والخامس عشر / محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان ـ مسئول تصنيع العبوات المفرقعة ـ ، والسادس والعشرين/ أبوبكر السيد عبد المجيد على ، والتاسع والخمسين / محمد يوسف محمد عبد المطلب .

وأضاف بتكليفه وأعضاء المجموعة باتخاذ أسماء حركية والتواصل عبر برامج اتصالٍ إلكتروني لا يمكن رصدها، فاتخذ أسماءً حركية ـ "زكريا، كامل أبو علي، محمد منصور" ـ، واستخدم برنامج "لاين" للتواصل مع أعضاء المجموعات، وفي إطار إعدادهم التحق وآخرون ـ علم منهم المتهم الخامس عشر/ محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان ـ بكتائب عز الدين القسام الجناح العسكري لحركة حماس.

وأضاف بإعتماد تلك المجموعة في تحقيق أغراضها على ما أمدها به المتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى من أسلحة وذخائر ومواد تستخدم في تصنيع المفرقعات وأموال أُنفِقَ جانبٌ منها في توفير مقراتٍ تنظيمية لعقد اللقاءات ولإخفاء الأسلحة النارية والذخائر والمفرقعات وقف منها على وحدة سكنية بالقاهرة الجديدة ـ تولى مسؤوليتها المتهم الحادي عشر/ أبو القاسم أحمد على يوسف منصور ـ، ووحدتين سكنيتين الأولى بالحي الثالث بمدينة الشيخ زايد والثانية بالحي السادس بمدينة ٦ أكتوبر بمحافظة الجيزة، وأخرى بمساكن عبد القادر الجديدة بمحافظة الإسكندرية، ووحدتيْن سكنيتيْن بمنطقة بئر العبد بمحافظة شمال سيناء.

وفي إطار انضمامه كلفه المتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى ـ في غضون إبريل ٢٠١٥ ـ بالإقامة بمقر مدينة الشيخ زايد وأمده لذلك بأموال لسداد أجرتها، وعلى إثر تنفيذه ذلك كلفه المتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى بضم أعضاءٍ من جماعة الإخوان لمجموعته والتواصل مع المتهم الحادي عشر/ أبو القاسم أحمد على يوسف منصور للإستعانة به في ذلك، ونفاذاً للتكليف إلتقى الأخير وتباحثا في كيفية ضم أعضاءٍ إلى مجموعتهما، وعقب ذلك كلفه المتهم الخامس / يحيى السيد إبراهيم محمد موسى بإرشاد المتهم الخامس عشر/ محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان لمقر مدينة الشيخ زايد وإيوائه فيه، فنفذ التكليف.

وأضاف بتكليفه والمتهم الخامس عشر / محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان من المتهم الخامس / يحيى السيد إبراهيم محمد موسى بمعاينة مزرعة بمحافظة إلمنيا تمهيداً لإتخاذها معسكراً لتدريب أعضاء المجموعات، ومكنهما لذلك من التواصل مع المتهم السابع عشر/ جمال خيرى محمود إسماعيل ، ونفاذاً لذلك إلتقيا الأخير بمحافظة المنيا وانتقلوا إلى مزرعة بها عايناها ووقفا على عدم إمكانية اتخاذها معسكراً للتدريب.

وفي غضون مايو ٢٠١٥ كلّفه المتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى بمعاينة مزرعتيْن بمركز ههيا بمحافظة الشرقية تمهيداً لإتخاذهما مقريْن لتصنيع العبوات المفرقعة، ومكنه لذلك من التواصل مع مدبرهما المتهم السادس والعشرين / أبو بكر السيد عبد المجيد على ، ونفاذاً لذلك التقى الأخير بمركز ههيا وإنتقلا إلى مزرعتين به عاينهما وأبلغ المتهم الخامس عشر/ محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان بما وقف عليه من معاينته.

وفي غضون يونيو ٢٠١٥ كلّفه المتهم الحادي عشر/ أبو القاسم أحمد على يوسف منصور بالحضور إليه لنقل مواد تستخدم في تصنيع المفرقعات إلى مقر الحي السادس بمدينة ٦ أكتوبر، ونفاذاً لذلك توجه والمتهم الخامس عشر / محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان إليه ونقلوا مواد من سيارةٍ إلى المقر، وكتكليفهم من المتهم الخامس / يحيى السيد إبراهيم محمد موسى نقلوا تلك المواد إلى سيارةٍ لنقلها إلى مركز ههيا محافظة الشرقية.

وبذات الشهر ـ كتكليفه من المتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى ـ تواصل والمتهم الحادي عشر/ أبو القاسم أحمد على يوسف منصور مع المتهم التاسع والخمسين / محمد يوسف محمد عبد المطلب حيث آواه الأخير ومكنه من التسلل من الحدود الشرقية للبلاد عبر الأنفاق إلى قطاع غزة، وإلتحق بكتائب عز الدين القسام الجناح العسكري لحركة حماس وإلتقى هناك بأعضاء من جماعة الإخوان عرف منهم المتهم الثامن والخمسين / محمد عبد الحفيظ أحمد حسين، وتلقى في كنفها دروسًا فكرية ألقاها عضو حركة

حماس المكنى "أبو عمر" تضمنت ترسيخ عقيدة القتال المسلح وشرعية تنفيذ الأعمال العدائية، وتدرب بمعسكرات الحركة على أساليب جمع المعلومات ورصد الأشخاص والمنشآت، ووسائل التخفي والهروب من الملاحقة، ومهارات القتال وأساليبه، وكيفية فك وتركيب واستعمال البنادق الآلية وبنادق القنص والمسدسات وذخائرها والقاذف عديم الارتداد ـ آر بي جي ـ، وكيفية تصنيع العبوات المفرقعة بأنواعها، ووقف من خلال التحاقه على عمل المكنى "أبو عمر" بمخابرات حركة حماس، كما علم منه بقيام أعضاءٍ من المجموعات النوعية ـ المنضم إليها ـ بقتل السيد المستشار النائب العام ، وعلى إثر ذلك علم من المتهمَيْن الحادي عشر/ أبو القاسم أحمد على يوسف منصور ، والخامس عشر/ محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان بتصنيع الأخير عبوة مفرقعة إستعملها في قتل المجني عليه وبتولي المتهم الحادي عشر/ أبو القاسم أحمد على يوسف منصور تصوير الواقعة، كما تواصل مع المتهم الخامس / يحيى السيد إبراهيم محمد موسى وأعلمه الأخير بأن القتل إنتقامٌ من المجني عليه لأمره بفض تجمهري جماعة الإخوان برابعة والنهضة.

وأضاف بتكليفه في أعقاب عودته إلى البلاد من المتهم الخامس / يحيى السيد إبراهيم محمد موسى بتوفير سيارة ـ غير مسجلة بياناتها ـ ، وأمده لذلك بمبلغ اثني عشر ألف جنيه ـ عن طريق المتهم السادس والعشرين / أبوبكر السيد عبد المجيد على ـ، ونفاذاً لذلك تمكن من شراء سيارة ـ هيونداي بيضاء ـ بمساعدة المتهم الثاني والستين / إبراهيم عبد المنعم علي أحمد، ونقلها إلى مرآب بمدينة فاقوس حتى استلمها آخرٌ بعد تواصلهما معًا، وعلم في أعقاب ذلك بإستخدامها من قبل عضوَيْن بالمجموعات النوعية ـ التي يتولى مسئوليتها المتهم الخامس / يحيى السيد إبراهيم محمد موسى ـ في نقل عبوة مفرقعة لإستهداف أفراد شرطة بمركز أبو كبير بمحافظة الشرقية، وإنفجار العبوة قبل وصولهما مودية بحياتهما.

وفي غضون يناير ٢٠١٦ كلّفه المتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى بتدريب أعضاء بالجماعة على أساليب جمع المعلومات ومهارات الرصد وأمنياتها بمقر للجماعة بمحافظة الإسكندرية، وأمده لذلك بمواد عن تلك الأساليب والمعلومات، ونفاذاً لذلك توجه إلى ذلك المقر وعَلَّمَ حاضريها أساليب جمع المعلومات ومهارات الرصد وطرق تأمينه وتلافي الملاحقة الأمنية، وعَلِمَ بتلقيهم دورات أخرى بذات المقر.

وفي غضون فبراير ٢٠١٦ كلفه المتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى بتسليم المتهم التاسع والخمسين/ محمد يوسف محمد عبد المطلب أموالاً لسداد أجرة وحدتين سكنيتَيْن دبرهما الأخير بمنطقة بئر العبد، وأمده بالمبلغ اللازم لذلك ـ عن طريق المتهم السادس والعشرين / أبو بكر السيد عبد المجيد على ، ـ فالتقى المتهم التاسع والخمسين/ محمد يوسف محمد عبد المطلب بمنطقة بئر العبد وأمده به.

وأقر المتهم الثالث عشر / أحمد جمال أحمد محمود حجازي ـ حركي"عمر، علي، محمد، يوسف"ـ بالتحقيقات بانضمامه لجماعة الإخوان وانتظامه بأسرتيْن فيها الأولى بمركز ديرب نجم بمحافظة الشرقية، والثانية بجامعة الأزهر، وبمشاركته بتجمهر الجماعة برابعة العدوية، وبتجمهراتها التي أعقبت فضه بجامعة الأزهر، ، وعضويته لإحدى مجموعاتها المسلحة المسماة "مجموعات العمليات النوعية" التي تتولى تنفيذ أعمال عدائية ضد القضاة وأفراد القوات المسلحة والشرطة؛ بغرض إسقاط الدولة وإعادة الرئيس الأسبق للحكم، وبإمداده تلك المجموعات بمعلومات، وباشتراكه في قتل المجني عليه المستشار / هشام بركات النائب العام.

وبقناعته بفرضية الخروج على الحاكم وقتاله وتنفيذ أعمال عدائية ضد القضاة وأفراد القوات المسلحة والشرطة والإعلاميين وإستباحة دمائهم بدعوى عدم تطبيقهم الشريعة الإسلامية، وإنتقامًا منهم بدعوى فض تجمهريها برابعة العدوية والنهضة، ولذلك انضمّ في غضون عام ٢٠١٤ لخلية تابعة لجماعة الإخوان بجامعة الأزهر اضطلعت برصد رئيس الجامعة وموظفي الأمن الإداري بها وأفراد الشرطة القائمين على فض تجمهرات الجماعة فيها ضمت خلافه المتهم التاسع والعشرين / معاذ حسين عبد المؤمن عبد القادر يوسف ـ حركي "يسري" ـ ، وفي غضون مارس ٢٠١٥ كلفه مسئول تلك الخلية بالتواصل مع المتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى عبر برنامج "لاين"، ولتواصله مع الأخير دعاه للإنضمام إلى مجموعات مسلحة يتولى مسئوليتها "مجموعات العمل النوعي" تتولى تنفيذ أعمال قتل ضد الشخصيات العامة والقائمين على الدولة؛ وبإنضمامه إليها تولى مسئولية مجموعة إضطلعت بالرصد وجمع المعلومات عن شخصيات عامة ـ كتكليفات المتهمَيْن الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى ، والسادس / قدري

محمد فهمي محمود الشيخ ـ ضمت المتهمين الرابع عشر/ محمود الطاهر طايع حسن ـ حركي "الحاج عماد" ـ ، والتاسع والعشرين/ معاذ حسين عبد المؤمن عبد القادر يوسف ، والحادي والثلاثين / مصطفى رجب عبد العليم حنفي ـ حركي "بلال" ـ، الرابع والثلاثين / باسم أحمد شفيق أحمد قادوس ـ حركي "أشرف" ـ ، والخامس والثلاثين / حمدي جمعة عبد العزيز عبد اللطيف، وآخرين، وفي إطار إنضمامه علم من أعضاء تلك المجموعات المتهمَيْن الحادي عشر/ أبو القاسم أحمد على يوسف منصور ،و الثاني عشر/ محمد أحمد السيد إبراهيم .

وأضاف بتكليفه وأعضاء المجموعات بإتخاذ أسماءٍ حركية والتواصل عبر برامج إتصالٍ إلكتروني لا يمكن رصدها، ونفاذاً لتلك التكليفات إتخذ أسماءً حركية ـ"عمر، علي، محمد، يوسف" وإستخدم برنامج "لاين" للتواصل مع أعضاء المجموعات وبرنامج "ترو كربت" للتواصل مع المتهم السادس/ قدرى محمد فهمى محمود الشيخ لتلقي تكليفاته وإمداده بما يقف عليه من معلومات تنفيذاً لها، وفي إطار إعداد أعضاء المجموعات كلفه الأخير بتدريب عناصرها بالمقر التنظيمي الكائن بمساكن عبد القادر بمحافظة الإسكندرية، ونفاذاً لذلك التكليف عقد دورتَيْن تدريبيتيْن بالمقر درب بإحداها أعضاءٍ بالمجموعات على أساليبَ الرصد ومهارات التأمين والتخفي خلاله، وتولي المتهم الثاني عشر/ محمد أحمد السيد إبراهيم التدريب بالدورة الثانية لأعضاء آخرين بذات المقر.

وأضاف بإعتماد المجموعة مسئوليته في تحقيق أغراضها على ما أمدها به المتهمان الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى ، والسادس / قدرى محمد فهمى محمود الشيخ من أموال ـ ألفان وخمسمائة جنيه من المتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى ، واثنا عشر ألف جنيه من المتهم السادس/ قدرى محمد فهمى محمود الشيخ ـ عن طريق أعضاء بالمجموعات علم منهم المتهم الرابع عشر/ محمود الطاهر طايع حسن ، أنفقها في شراء هواتف محمولة وخطوطاً هاتفية، وإستئجار وحدة سكنية بشارع محمد رشاد بمنطقة عين شمس اتخذت مأوى لأعضاء مجموعته آوى إليها والمتهم الخامس والثلاثون / حمدى جمعه عبد العزيز عبد اللطيف خلال الفترة من نوفمبر ٢٠١٥ حتى تكليفه من المتهم السادس/ قدرى محمد فهمى محمود الشيخ بمغادرتها إلى المقر التنظيمي الكائن بالتجمع الثالث بالقاهرة الجديدة، فانتقل إليه في غضون فبراير ٢٠١٦ والتقى فيه المتهم الحادي عشر/ أبو القاسم أحمد على يوسف منصور والذي أمده بآلة تصوير.

وفي إطار توليه مسئولية مجموعته كلفه المتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى ـ في غضون إبريل ٢٠١٥ ـ برصد إعلاميٍ تمهيداً لقتله، وأمده لذلك بصورة من القمر الصناعي لمكان مسكنه، ونفاذاً لذلك انتقل والمتهم التاسع والعشرون/ معاذ حسين عبد المؤمن عبد القادريوسف،وعضوا بالمجموعة الي مسكنة وحال دون رصد
تحركاته عدم تواجده به.

وفي غضون مايو ٢٠١٥ كلّفه المتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى برصد المجني عليه السيد المستشار النائب العام تمهيداً لقتله إنتقاماً منه لأمره بفض تجمهريْ جماعة الإخوان برابعة والنهضة، وأمدّه لذلك بصورة من القمر الصناعي لمكان مسكنه بمنطقة مصر الجديدة، ونفاذاً لذلك إنتقل إلى مسكنه ووقف على عدد القائمين على تأمينه، وكطلبه أمده المتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى بسيارة ـ شاهين بيضاء ـ حيث إستقلها والمتهم التاسع والعشرون/ معاذ حسين عبد المؤمن عبد القادر يوسف وقادها آخرٌ وإستخدموها في تتبّع ركب السيد المستشار النائب العام واقفين على قوام تأمينه وخطوط ومواقيت سيره، وأمدوا المتهم الخامس / يحيى السيد إبراهيم محمد موسى بما وقفوا عليه، ولإنشغاله بدراسته مكّن المتهم الخامس / يحيى السيد إبراهيم محمد موسى من التواصل مع المتهم التاسع والعشرين/ معاذ حسين عبد المؤمن عبد القادر يوسف لإستكمال أعمال رصد الركب، وفي أعقاب وقوفه على قتل السيد المستشار النائب العام بتفجير أستهدف ركبه أعلمه الأخير بتفجير أعضاءٍ بمجموعات العمل النوعي تلك العبوة قاصدين قتله وتصويرهم التفجير تمهيداً لإذاعته.

وفي غضون نوفمبر ٢٠١٥ كلّفه المتهم السادس/ قدرى محمد فهمى محمود الشيخ برصد سفير أجنبي تمهيداً لقتله، وأمده لذلك بصورة من القمر الصناعي لمكان مسكنه وبيانات رحلات مغادرته البلاد ووصوله إليها وأماكن استقباله بميناء القاهرة الجوي، ونفاذاً لذلك انتقل إلى مسكنه ووقف على قوام تأمينه، ولتكليف المتهم السادس / قدرى محمد فهمى محمود الشيخ ـ أمده المتهم الرابع عشر/ محمود الطاهر

طايع حسن بسيارته ـ سوبارو سوداء ـ وسيارة المتهم الرابع والثلاثين/ باسم أحمد شفيق أحمد قادوس ـ هيونداي فيرنا حمراء ـ، وعلى إثر ذلك وضع ـ هو ـ مخططًا لرصد خط سير السفير، وكمخططه رصد المتهمان التاسع والعشرون/ معاذ حسين عبد المؤمن عبد القادر يوسف ، الحادي والثلاثون / مصطفى رجب عبد العليم حنفى أماكن ومواقيت سير ركب السفير بميناء القاهرة الجوي، وقاد المتهمَان الرابع عشر/ محمود الطاهر طايع حسن ، الرابع والثلاثون/ باسم أحمد شفيق أحمد قادوس سيارتيْهما وتتبعا الركب حال مروره بالطريق الدائري وطريق الأوتوستراد، ووقف المتهم الخامس والثلاثون/ حمدى جمعه عبد العزيز عبد اللطيف على مواقيت مروره بمدخل حي المعادي، بينما توجه ـ هو ـ والمتهم التاسع والعشرون/ معاذ حسين عبد المؤمن عبد القادر يوسف إلى محيط مسكن السفير لرصد مواقيت وصوله، وتوجه إليه مرة أخرى لرصده في غضون ديسمبر ٢٠١٥، حيث وقفوا من ذلك كله على قوام الركب وخطوط سيره.

وفي غضون ديسمبر ٢٠١٥ كلّفه المتهم السادس / قدرى محمد فهمى محمود الشيخ برصد مسئول التسليح بالمجلس الأعلى للقوات المسلحة تمهيداً لقتله، وأمده لذلك بصورة من القمر الصناعي لمكان مسكنه، ونفاذاً لذلك انتقل والمتهم التاسع والعشرون / معاذ حسين عبد المؤمن عبد القادر يوسف ـ في غضون يناير ٢٠١٦ ـ إلى محيط ذلك المسكن وحالَ دون الرصد عدم ترديه على مسكنه.

وفي غضون فبراير ٢٠١٦ كلّفه المتهم / السادس قدرى محمد فهمى محمود الشيخ برصد وزير الدفاع تمهيداً لقتله، وأمده لذلك بمعلومات عن ركب الأخير وخطوط سيره ـ عن طريق عضوٍ بالمجموعة ـ ، ونفاذاً لذلك رصده والمتهم الخامس والثلاثون / حمدى جمعه عبد العزيز عبد اللطيف ـ بتاريخ ٢٠١٦/٢/٩ ـ ووقفا على قوامه ومنه سيارة تشويشٍ على الاتصالات، فأمد المتهم السادس/ قدرى محمد فهمى محمود الشيخ بما وقفا عليه، وعلم من الأخير تخطيطه لإستهداف الركب بعبوة مفرقعة يجري التحكم بدائرة تفجيرها سلكياً وعلى إثر ذلك كلفه بتصوير الركب حال سيره، ونفاذاً لذلك انتقل والمتهم الخامس والثلاثون / حمدى جمعه عبد العزيز عبد اللطيف إلى مكان مرور الركب وصوَّره ومحيطه، وأمد المتهم السادس/ قدرى محمد فهمى محمود الشيخ بما إلتقطه من صور فكلفه الأخير بإعادة معاينة المكان وتصويره وحال ضبطه دون تنفيذ التكليف.

وبعلمه من المتهم التاسع والعشرين/ معاذ حسين عبد المؤمن عبد القادر يوسف بإضطلاعه وآخرين برصد سفارة الولايات المتحدة الأمريكية، وروسيا، والإمارات العربية المتحدة بالقاهرة تمهيداً لإستهدافهم بأعمال عدائية.

وأقر المتهم الرابع عشر / محمود الطاهر طايع حسن ـ حركي "الحاج عماد" ـ بالتحقيقات بمشاركته في جماعة الإخوان وبتجمهرها برابعة العدوية، ولعلاقته بالمتهم السادس / قدرى محمد فهمى محمود الشيخ كلفه الأخير ـ في غضون نوفمبر ٢٠١٥ ـ بإمداد المتهم الثالث عشر/ أحمد جمال أحمد محمود حجازي بمبلغ ألفي جنيه وأن يتخذ اسمًا مغايرًا لاسمه حال تواصله معه ، وأمده بالمبلغ ومكنه من التواصل معه، ونفاذًا لذلك اتخذ اسماً حركيًا"عماد" وتواصل مع المتهم الثالث عشر/ أحمد جمال أحمد محمود حجازي ـ حركي "يوسف" ـ وأمده بذلك المبلغ.

وأقر المتهم الخامس عشر / محمود الأحمدي عبد الرحمن علي ـ حركي "المحمدي، أبو المعتصم، محمد علي، برنقش" ـ بالتحقيقات بانضمامه لجماعة الإخوان وعضويته بإحدى مجموعاتها المسماة "مجموعات العمل النوعي" والتي تتولى تنفيذ أعمال عدائية ضد القضاة وأفراد الشرطة ومنشآتهما والمنشآت العامة بغرض إسقاط الدولة، وقتله وآخرين من عناصر مجموعته السيد المستشار النائب العام بدعوى الإنتقام منه لأمره بفض تجمهرَيْ جماعته بميداني رابعة العدوية والنهضة، ومشاركته في عدد من الأعمال العدائية التي نفذتها الجماعة ضد أفراد الشرطة ومنشآتها والمنشآت العامة، وتصنيعه وحيازته مواد مفرقعة واستعمالها، وحيازته أسلحة نارية وذخائرها، وكذا تسلله لقطاع غزة والتحاقه بحركة حماس وتلقيه دورة تدريبية على استخدام الأسلحة النارية وكيفية تصنيع المفرقعات.

وأن انضمامه لجماعة الإخوان بدعوةٍ من شقيقه المتهم السادس عشر/محمد الأحمدى عبد الرحمن على وانتظامه بعدد من أسرها، وفي غضون عام ٢٠١٢ التحق بكلية اللغات والترجمة بجامعة الأزهر بمحافظة القاهرة ـ بتكليف من مسئولي أسرته ـ وانتظم بإحدى أسر الجماعة بها، ولانضمامه ذلك علم من أعضاء تلك الجماعة أن المتهمين الخامس / يحيى السيد إبراهيم محمد موسى ، والحادي عشر/ أبو القاسم أحمد

على يوسف منصور ، والثاني عشر/ محمد أحمد السيد إبراهيم ، والثالث عشر/ أحمد جمال أحمد محمود حجازى ، والسابع عشر/ جمال خيرى محمود إسماعيل ، والسادس والعشرين/ أبوبكر السيد عبد المجيد على ، والسابع والعشرين / عبد الله محمد السيد جمعة، والثامن والعشرين/ عبد الرحمن سليمان محمد محمد كحوش، والثالث والثلاثين/ إبراهيم أحمد إبراهيم شلقامى ، والسادس والثلاثين / عمر محمد محمد أبو سيد أحمد ، والسابع والثلاثين / أحمد محروس سيد عبد الرحمن ، والثامن والثلاثين / إسلام محمد أحمد مكاوي، والتاسع والثلاثين / حمزة السيد حسين عبد العال، والتاسع والأربعين/ محمد على حسن على خليفة ، والرابع والخمسين/ ياسر إبراهيم محمد إبراهيم نصار، والسابع والخمسين/ أحمد زكريا محى الدين الباز وهبه ، والتاسع والخمسين/ محمد يوسف محمد عبد المطلب ، وأضاف بمشاركته وشقيقه المتهم السادس عشر/ محمد الأحمدى عبد الرحمن على بتجمهر الجماعة برابعة العدوية، وفي أعقاب ذلك تم تكوين مجموعات من أعضاء الجماعة سميت "مجموعات الإرباك"، وضمَّه المتهم الثاني عشر/ محمد أحمد السيد إبراهيم لإحداها بجامعة الأزهر - بمطلع عام ٢٠١٤ - بغرض الاعتداء على قوات الشرطة، وأن المتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى من المسئولين عن كافة تلك المجموعات.

وأنه ولتكليفات صدرت من قيادات جماعة الإخوان تم تشكيل ما سُمي "لجان العمليات النوعية" والتي تعمل في إطار من التخفي مع أعضاء المكتب الإداري بكل محافظة وتضطلع بتنفيذ أعمال عدائية ضد قوات ومنشآت الشرطة والمنشآت العامة والمواطنين المعارضين للجماعة وذلك بغرض إشاعة الفوضى بالبلاد وصولاً لإسقاطها، وأنه في أعقاب انتهاء العام الدراسي ٢٠١٤ انضم لإحداها بمركز أبو كبير بمحافظة الشرقية حتى كلف بتشكيل واحدةٍ بمحيط إقامته بقرية كفر السواقي، ونفاذًا لذلك تمكن من ضم عضو الجماعة المتهم الثامن والثلاثين / إسلام محمد أحمد مكاوى وآخر لتلك اللجنة.

وأضاف بتطور عمل تلك المجموعات النوعية نتيجة لما اكتسبه أعضاؤها من خبرات ، وما صدر عن قيادات الجماعة من تكليفاتٍ بإعداد وتأهيل عناصرها حركيًا وفكريًا وعسكريًا ، وفي هذا الإطار علم باختياره للسفر لتلقي دورةٍ تدريبية عسكرية لتأهيله تمهيدًا لتنفيذ عمليات عدائية مؤثرة وهامة عقب عودته للبلاد ؛ حيث تولى آخرٌ تسفيره لمدينة العريش بمحافظة شمال سيناء ؛ وربطه بالمكنى "أبو الوليد" الذي التقاه عقب وصوله - بمنتصف سبتمبر ٢٠١٤ - تمهيدًا لمساعدته على التسلل عبر الحدود لقطاع غزة وتلقي الدورة التدريبية هناك على يد عناصر حركة "حماس" ، واصطحبه لأحد المنازل بمدينة رفح وتوجها منه رفقة آخرين لمكان على مقربة من الحدود المصرية الفلسطينية حيث أرشده أحدهم لطريقٍ تسلل منه إلى داخل قطاع غزة حيث التقى عناصر من حركة "حماس" ملثمي الوجوه أقلوه بعدد من السيارات حتى تقابل والمكنى "أبو إبراهيم" الذي تولى مسئولية تسكينه وتوفير مقرٍ لإقامته وتدريبه بمنطقة بيت لاهيا بشمال قطاع غزة ، ثم حضر إليه المكنى "أبو عمر" - عنصر بمخابرات حركة "حماس" - وأجرى مناقشته حول أوضاع الجماعة بمصر وعلاقاته بعناصرها ومنهم المتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى ، وأعلمه المكنى "أبو عمر" بتوليه مسئولية الإشراف عليه خلال فترة تدريبه وأطلعه على ماهية تلك الدورة ومراحلها ؛ والتي بدأت مرحلتها الأولى بتدريبات في مجال هندسة تصنيع المفرقعات تلقى خلالهما تدريبات نظرية تضمنت شرحًا للمواد المفرقعة وطبيعتها وقواعد أمانها وطرق تحضيرها ووجه استخدام كل منها وكيفية تصنيع العبوات المفرقعة ، وأخرى عملية تضمنت تصنيعه للعديد من تلك المواد وتفجيره عدد من العبوات المفرقعة ، وأعقبها - المرحلة الثانية - دورة أسماها "أدورة مشاة" تلقى خلالها - بمعسكرات تابعة لحركة حماس تدريبات بدنية وأخرى عسكرية على كيفية استخدام الأسلحة النارية المختلفة وطبيعة كل منها ، ودراسة حرب المدن ومهارات الميدان وعلم الطبوغرافيا ورفع المنشآت وتحديد الأهداف ، وأنه خلال وعقب هاتين المرحلتين من تلك الدورة - ولمدة شهر ونصف - تم إعداده أمنيًا وحركيًا على يد مسئوله - المكنى "أبو عمر" - بتلقي محاضرات نظرية فيما أسماه "فن التكتيك" تضمنت دراسته للفكر العسكري وأصول ومبادئ الحرب وحرب العصابات ، وكذا دراسة أمنيات التواصل والاتصالات تلافيًا للرصد الأمني بدءًا من استخدامه أسماء حركية وتغيير الهواتف النقالة وأن يكون الاتصال بينه وعناصر جماعته عبر برامج مؤمنة ، كما أعده المكنى "أبو عمر" فكريًا بترسيخ عقيدته لقتال القائمين على الدولة ومؤسساتها والاعتداء عليهم واستهدافهم وشرعية قتلهم.

وأنه في أعقاب انتهاء تلك الدورة التدريبية أعد المكنى "أبو عمر" تقييمًا لأدائه خلالها وكلفه بالتركيز عقب عودته للبلاد على تصنيع المفرقعات واستخدام بنادق القنص ؛ كما كلفه بإعلام مسئولي المجموعات

النوعية بجماعة الإخوان بعودته ، وبنقل ما اكتسبه بتلك الدورة لعناصر هذه المجموعات ، والتواصل معه عبر برامج محادثات مشفرة دربه على استخدامها وأمده ببطاقة ذاكرة مخزنٌ عليها تلك البرامج كما قدم إليه مبلغ عشرة آلاف جنيه لنفقاته ، ثم حدد له موعدًا لعودته ـ بنهاية نوفمبر ٢٠١٤ ـ حال دونه غلق القوات المسلحة المصرية لكافة الطرق بسيناء إثر واقعة قتل عدد من أفرادها بكرم القواديس؛ حتى عاد متسللاً للبلاد عبر أحد الأنفاق الحدودية بمدينة رفح بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٤.

وأضاف بتواصله ـ بمطلع عام ٢٠١٥ ـ مع آخر مرتبط بالمكنى "أبو عمر" سلمه ـ عن طريق شخص آخر ـ حاسبًا آليًا محمولاً لاستخدامه في التواصل مع المكنى "أبو عمر" عبر أحد البرامج المشفرة ـ team viewer ـ التي سبق وأمده بها الأخير، ولتواصلهما كلفه بالبدء في تدريب عناصر على تصنيع المواد المفرقعة، ولعلمه بتأسيس مجموعات عمل نوعي تابعة لجماعة الإخوان تهدف لإسقاط الدولة بتنفيذ أعمال عدائية كبرى ضد المسئولين بالبلاد ومؤسساتها، انضم إلى إحدى تلك المجموعات وعلم باضطلاع المتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى بمسئولية المجموعة، وأنها تنقسم نوعيًا لمجموعات متخصصة تعمل بمعزل عن بعضها؛ منها مجموعة "تصنيع المفرقعات" والتي أسنَد إليه المتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى مسئوليتها، ومجموعة "الرصد" وتولى مسئوليتها المتهم الثالث عشر/ أحمد جمال أحمد محمود حجازى ، ومجموعة "الدعم اللوجستي" وتولى المتهم الحادي عشر/ أبو القاسم أحمد على يوسف منصور مسئوليتها، ومجموعة "التنفيذ"، وتولي المتهم الثاني عشر/ محمد أحمد السيد إبراهيم مسئولية إحدى هذه المجموعات، كما علم من أعضائها أن المتهمين السابع عشر/ جمال خيرى محمود إسماعيل ، والسادس والعشرين /أبوبكر السيد عبد المجيد على ، والسابع والعشرين/ عبد الله محمد السيد جمعة ، والثالث والثلاثين /إبراهيم أحمد إبراهيم شلقامى ، والسابع والثلاثين/ أحمد محروس سيد عبد الرحمن ، والتاسع والثلاثين/ حمزة السيد حسين عبد العال ، والتاسع والخمسين /محمد يوسف محمد عبد المطلب ، وضم لها المتهم والثامن والثلاثين/ إسلام محمد أحمد مكاوي ، وآخرين ؛ فضلاً على ارتباط المكنى "أبو عمر" بقيادات ومسئولي تلك المجموعة ومتابعة أعمالها.

وأضاف بإعداد عناصر تلك المجموعة فكريًا حيث عقدت دورات تضمنت لقاءاتٍ تثقيفية لهم لترسيخ قناعتهم بشرعية ما ينفذوه من عمليات عدائية ، وحركيًا باتخاذ أسماء حركية والتواصل الآمن بين أعضائها عبر برامج محادثات مشفرة " لاين"، "تيم فيور"، وسرية مقراتها ومعلوماتها خشية الرصد الأمني ، وعسكريًا بتلقي عناصرها تدريبات ودورات على كيفية استخدام الأسلحة النارية وتصنيع وإعداد العبوات المفرقعة ؛ حيث كُلِفَ بتدريب عدد منهم لما له من خبرة لسابقة سفره لقطاع غزة وتلقيه تدريبات به ، كما علم بتسلل المتهم الثاني عشر/ محمد أحمد السيد إبراهيم لهذا القطاع ـ في غضون يونيه ٢٠١٥ ـ وتلقيه ذات الدورة بحركة "حماس" ، في أعقاب عودته من دولة السودان بمطلع عام ٢٠١٥.

وأن هذه المجموعة اتخذت العديد من المقرات التنظيمية لعقد لقاءاتهم ودوراتهم التدريبية ولتخزين وإخفاء الأسلحة النارية والذخائر والمواد المفرقعة وتصنيعها فيها ؛ وذكر من تلك المقرات وحدة سكنية بمنطقة الشيخ زايد بمدينة ٦ أكتوبر بمحافظة الجيزة ، وأخرى كائنة بالحي السادس بذات المدينة ، ومخزنيْن ووحدة سكنية بمركز ههيا بمحافظة الشرقية ، ومزرعة بذات المركز ، وأخرى بقرية كفور نجم مركز الإبراهيمية ـ بمحافظة الشرقية، ووحدة سكنية بمدينة العامرية بمحافظة الإسكندرية.

كما اعتمدت مجموعة العمل النوعي تلك في تمويلها على ما أمدها به المتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى من أموال وأسلحة وذخائر وموادٍ لتصنيع المفرقعات، وما أمدها به المتهم الحادي عشر/ أبو القاسم أحمد على يوسف منصور من مبالغ مالية تم إنفاقها لتأجير مقراتٍ تنظيميةٍ، ولشراء السيارات والأدوات المستخدمة في ارتكاب عملياتهم العدائية ، وكذا الأسلحة النارية وذخائرها ، كما وفر لها المتهم السادس والعشرون/ أبوبكر السيد عبد المجيد على مقرات بمحافظة الشرقية لتصنيع المواد المفرقعة وعبواتها، علاوة على ما أمدها ـ هو ـ من عبوات مفرقعة صنعها لاستخدامها في العمليات العدائية ، وما أمدها به المتهم السابع والثلاثون / أحمد محروس سيد عبد الرحمن من أجهزة تحكم ودوائرٍ كهربائية لاستخدامها في تفجير العبوات المفرقعة ، وما أمدها به المتهم الثالث عشر/ أحمد جمال أحمد محمود حجازى من معلومات بشأن الأهداف المزمع استهدافها.

وأضاف أنه على إثر انضمامه لتلك المجموعة ـ في غضون فبراير ٢٠١٥ ـ اضطلع بتدريب عدد من عناصرها على تصنيع المواد المفرقعة بعد توفير المواد اللازمة لعملية التصنيع ـ زئبق ، أزيد صوديوم،

حمض نيتريك ، نترات رصاص ، وأدوات معملية ـ بوحدة سكنية بمركز أبو حماد بمحافظة الشرقية، والتقى بالمتهم الحادي عشر/ أبو القاسم أحمد على يوسف منصور وآخرَيْن أعدهم حركيًا بشرح أمنيات التواصل بين عناصر المجموعة ، وعسكريًا بتدريبهم على المواد المفرقعة وطبيعتها وكيفية تصنيع عبواتها ، وصنع كل ممن دربهم مادة أزيد الرصاص المفرقعة بإحدى المزارع ، وفي أعقاب انتهاء تلك الدورة أبلغ المكنى "أبو عمر" بنتائجها ؛ وفي غضون إبريل ٢٠١٥ تواصل مع المتهم الثاني عشر/ محمد أحمد السيد إبراهيم لمعاينة مكان ـ منزل وقطعة أرض ـ مزمع انعقاد دورة تدريبية فيه بمحافظة المنيا، وحال وصوله التقى المتهم السابع عشر/ جمال خيرى محمود إسماعيل الذي رافقه لإرشاده لهذا المقر ؛ فرفض عقد تلك الدورة به نظرًا لإمكانية كشفهم أمنيًا حال التدريب ، وحال عودتهم أعلمه المتهم الثاني عشر/ محمد أحمد السيد إبراهيم بمقرٍ آخر لعقدها، وتوجها والمتهم الحادي عشر/ أبو القاسم أحمد على يوسف منصور حيث الوحدة السكنية الكائنة بالحي السادس بمدينة ٦ أكتوبر وعقدت بها دورة تدريبية حضرها المتهم الثامن والثلاثون/ إسلام محمد أحمد مكاوى ، والحركيان "ماجد" و"إسلام" ورابعٌ ، وتضمنت ذات التدريبات النظرية والعملية ـ لسابقتها ـ على تصنيع المواد المفرقعة، وبعد انتهائها أقام بالوحدة السكنية بالشيخ زايد ٦ أكتوبر رفقة المتهميْن الحادي عشر/ أبو القاسم أحمد على يوسف منصور والثاني عشر/ محمد أحمد السيد إبراهيم .

وبمطلع شهر مايو ٢٠١٥ علم من المتهم الثاني عشر/ محمد أحمد السيد إبراهيم بإعتزام مسئولي مجموعته البدء في تنفيذ عمليات عدائية بالبلاد ، وإعدادهم مخططًا لتنفيذ إحدى العمليات الكبرى التي من شأنها التأثير على الدولة ـ دون إفصاحٍ عن طبيعتها ـ ، وكلفه الأخير بتحديد ما يلزمه من موادٍ لتصنيع كميات كبيرة من المواد المفرقعة تمهيدًا لإستعمالها حال التنفيذ ، فطلب منه موادًا لتصنيع مادتيْ نترات اليوريا وبروكسيد الأسيتون نُقِلَت لمخزن تابع للمتهم السادس والعشرين/ أبو بكر السيد عبد المجيد على بمركز ههيا بمحافظة الشرقية لإخفائها فيه لحين توفير مقرٍ لتصنيع تلك المادتين.

وأعقب ذلك تواصله مع المتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى الذي أعلمه بطبيعة المخطط المُعَد ؛ والمستهدف منه قتل السيد المستشار/ النائب العام بغرض التأثير على الدولة وإسقاطها نظرًا لمكانته الهامة بالبلاد ورئاسته إحدى مؤسساتها ؛ وبدعوى الإنتقام منه لأمره بفض تجمهري جماعتهما بميداني رابعة العدوية والنهضة ، وإستباحة دمائه بزعم مسئوليته عمن قتل وأصيب حال فضهما ، وكلفه بلقاء المتهم الثالث عشر/ أحمد جمال أحمد محمد حجازى القائم على رصد النائب العام ورَكبِه وطرق سيره ـ وآخرين من مجموعة الرصد ـ للوقوف على نتائجه وتحديد زِنَةِ المواد المفرقعة للبدء في تصنيع عبوتها تحت إشراف من عضو حركة حماس المكنى "أبو عمر" ـ عضو حركة حماس ـ ، ونفاذًا لهذا التكليف إلتقاه بمنطقة بن رشد بمصر الجديدة على مقربة من مسكن النائب العام ؛ وأرشده المتهم الثالث عشر/ أحمد جمال أحمد محمد حجازى لمكان مسكنه، وأعلمه بعدد سيارات ركبه وطرق سيره وأوجه تأمينه ، فأخطر المتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى ـ مُكلفه ـ فأجرى الأخير محادثة عبر شبكة المعلومات الدولية جمعتهما والحركي "كريم" والمكنى "أبو عمر" وفيها حدد له الأخير المواد المتعين استخدامها في تصنيع العبوة المفرقعة ، وكلفه المتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى بمعاينة مقرٍ دبره المتهم الثاني عشر / محمد أحمد السيد إبراهيم وآخر ، فتواصل معهما وربطه أولهما بالمتهم السادس والعشرين/ أبوبكر السيد عبد المجيد على فاتفق مع الأخير على لقاء عضو المجموعة الحركي "يحيى" لإرشاده لهذا المقر ، ولاتفاقهم توجه والمتهم الثامن والثلاثون / إسلام محمد أحمد مكاوى ـ في نهاية شهر مايو ٢٠١٥ ـ والتقياه؛ فاصطحبهما حيث المزرعة الكائنة بمركز ههيا بمحافظة الشرقية ؛ وحال وصولهم تقابلوا مع الحركي "أسامة" وتبين تصنيع مرافقيْهما لموادٍ مفرقعة وإخفائها بالمزرعة ، ولتأكده من تأمينها بعد معاينتها بعث بالمتهم الثامن والثلاثين/ إسلام محمد أحمد مكاوى والحركي "يحيى" لاستلام المواد ـ السابق نقلها لمخزن المتهم السادس والعشرين / أبوبكر السيد عبد المجيد على ـ فأحضراها ، وصنع أربعتهم قرابة السبعين كيلو جرامًا من مادة نترات اليوريا ولم يتمكنوا من تصنيع المادة المحرضة على تفجيرها "الجلي كول" ـ التي كلفه بتصنيعها المكنى "أبو عمر" ـ ، فنقل والمتهم الثامن والثلاثون/ إسلام محمد أحمد مكاوى ما صنعوه ، ثم التقى المتهم الحادي عشر/ أبو القاسم أحمد على يوسف منصور وسلمه إياها لنقلها للوحدة السكنية إقامتهما ـ بمدينة الشيخ زايد ٦ أكتوبر ـ، ولفشله في تصنيع المادة المحرضة تواصل مع المتهم الخامس / يحيى السيد إبراهيم محمد موسى ، والمكنى "أبو

عمر" وأعلمهما بما آل إليه ، فكلفه الأخير بتجهيز العبوة من مواد نترات الأمونيوم وبروكسيد الأسيتون وأزيد الرصاص ، ونفاذًا لهذا التكليف توجه والمتهم الحادي عشر/ أبو القاسم أحمد على يوسف منصور وإبتاعا من أحد الأسواق حاوية بلاستيكية ـ برميل أزرق ـ لإستخدامه كعبوةٍ ووضعاه بالوحدة السكنية بالشيخ زايد ، ثم صنع قرابة الأربعمائة جرام من مادة بيروكسيد الأسيتون ـ تمهيدًا لاستخدامها كمادة محرضة للتفجير ـ ، كما صنع كمية من مادة أزيد الرصاص ـ لاستخدامها كصاعقٍ يتم إيصاله بالدائرة الكهربائية للتفجير ـ ، وأعقبها تواصل مع الحركي "صقر" لتوفير باقي المواد اللازمة للتصنيع ؛ والذي أرسلها إليه ـ بمطلع يونيه ٢٠١٥ ـ فنقلها للمزرعة بمركز ههيا ، وأتى بالمتهم الثامن والثلاثين/ إسلام محمد أحمد مكاوى ، والحركيْن "يحيى" و"أسامة" حيث طحن والأخير قرابة الستين كيلو جرامًا من مادة النترات ، وعبأهم بحقيبتيْ سفر صغيرتين ، وبذات اليوم غادر والمتهم الثامن والثلاثين/ إسلام محمد أحمد مكاوى متوجهيْن صوب الوحدة السكنية بمدينة الشيخ زايد لإستكمال العبوة ، وبطريق رواحهما أعلم الأخير بإعتزام قتل النائب العام بإستعمال تلك العبوة المفرقعة ، وما أن وصلا تلك الوحدة أحضرا الحاوية ـ البرميل ـ المتروكة بها ووضعا بمنتصفها قنينةً ـ ماسورة حديدية ـ عبئاها بما صنعه من مادة بروكسيد الأسيتون ـ المادة المحرضة ـ مختلطةٍ بكيلو جرام ـ أو يزيد ـ من بودرة الألومنيوم ونترات الأمونيوم السابق طحنها ، وملئا محيطها بما يزيد على الخمسين كيلو جرام من المادة الأخيرة حتى امتلئ الوعاء ـ البرميل ـ فأغلقاه ، وأعد محقنًا ـ سرنجة ـ ملئه بسبع جرامات من مادة أزيد الرصاص وجعلها بمعزلٍ عن العبوة لحين توصيلها بدائرة التفجير يوم تنفيذ الواقعة ، وأبلغ المتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى بإحتياجه لدائرة التفجير الكهربائية الذي أوصله بالمتهم السابع والثلاثين/ أحمد محروس سيد عبد الرحمن لإستلام دائرة تفجير عن بُعد منه ؛ فإلتقاه بمنتصف شهر يونيه ٢٠١٥ بمنطقة مدينة نصر وتسلم منه جهاز إنذار سيارة متصل بمجموعة من الأسلاك يتم توصيل عدد منها ببطارية والباقين بمصباح ـ لمبة ـ اختبار تتصل بالصاعق ـ محقن أزيد الرصاص ـ لتفعيل العبوة المفرقعة حال استخدام جهاز التحكم عن بُعد ـ ريموت ـ ، كما أعلمه المتهم الحادي عشر/ أبو القاسم أحمد على يوسف منصور بشراء سيارة ـ طراز إسبرانزا صينية الصنع ـ لإستخدامها خصيصًا في إرتكاب الواقعة بوضع العبوة بها وتفجيرها بركب السيد المستشار النائب العام.

ولتمام التجهيز لتنفيذها أصدر المتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى تكليفًا له والمتهم الحادي عشر/ أبو القاسم أحمد على يوسف منصور بإجراء تجربةً للتأكد من فاعلية تلك الدائرة وتقدير مسافات استخدامها ؛ فأجرياها ، وأعلمه بانتقائهما من بين عناصر المجموعة القائمة على قتل النائب العام وحدد له دوره فيها ، كما كلفه بمعاينة المكان المحدد للتنفيذ وأرسل له تقريرًا بنتائج رصد النائب العام وطرق سيره وعدد سيارات ركبه وموقعه منها ـ ثلاث سيارات دفع رباعي موقعه بالثانية ـ ومواقيت غدوه من مسكنه ، كما أرسل له بخريطةٍ عبر برنامج محادثاتهما "لاين" بأسماء الشوارع المحيطة بمسكن النائب العام ومحدد بها الموقع المقرر لترك السيارة المجهزة بالعبوة المفرقعة ومكان استهدافه ؛ فعاينه وتبينه مناسبًا ، وأخطر مُكلفه فأوصله بالحركي "إسلام" ـ عضو المجموعة ـ للوقوف معه على تحديد مكان التنفيذ ، ثم تواصل مع عضو حركة حماس المكنى "أبو عمر" ـ بتكليفٍ من المتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى ـ وأطلعه على نتائج تصنيعه وتجربته ومعاينته ، وأعقب ذلك عِلمَه من الأخير بتحديد صباح يوم ٢٠١٥/٦/٢٨ موعدًا للتنفيذ كما حدد له دوره والمشاركين فيها.

وبصبيحة هذا اليوم ـ وتنفيذًا للمخطط المُعد ـ نقل والمتهم الحادي عشر/ أبو القاسم أحمد على يوسف منصور العبوة المتفجرة ووضعاها بالحقيبة الخلفية للسيارة التي سبق للأخير شراؤها ـ اسبرانزا ـ ووضع صاعقها ودائرة تفجيرها ، ثم قاد المتهم الحادي عشر/ أبو القاسم أحمد على يوسف منصور السيارة إلى نادي السكة الحديد بمدينة نصر لتسليمها لعضوٍ بالمجموعة لنقلها لمكان التنفيذ ، وتوجه ـ هو ـ منفردًا لذات المكان "نادي السكة الحديد" حتى التقى فيه المتهم الحادي عشر/ أبو القاسم أحمد على يوسف منصور ، وانتظرا حتى حضر المتهم الخامس والعشرون/ ياسر إبراهيم عرفات عرفات قائدًا لسيارة ـ طراز رينو باذنجانية اللون ـ فتعرف عليه بكلمة سر محددة بينهما ـ سبق وأعلمه بها المتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى ـ واستقلا سيارته حتى وصلوا ـ قرابة الثامنة والنصف صباحا ـ للشارع المحدد لإستهداف ركب النائب العام ؛ فترجلا وانتظرهما المتهم الخامس والعشرون / ياسر إبراهيم عرفات عرفات في نهايته بسيارته ؛ فأبصر سيارة التنفيذ ـ المجهزة ـ متوقفة أمامهما يستقلها قائدها فتوجه صوبها

وفعّل دائرة تفجير العبوة ، وما أن تيقن من جاهزيتها للتفجير أخذ جهازي التحكم عن بُعد ـ ريموتيْ كنترول ـ ثم غادر السيارة وتوجه والمتهم الحادي عشر/ أبو القاسم أحمد على يوسف منصور وإستترا بممرٍ جانبي بين عقارٍ ومدرسة في الجهة المقابلة من الشارع الذي تُركت فيه السيارة المفخخة بعد تفعيل عبوتها ، ومكثا منتظريْن إشارة ـ رسالة على برنامج "لاين" ـ من الحركي "إسلام" القابع على مقربة من مسكن المجني عليه لإبلاغه حال تحركه صوبهما ليتولى هو تفجير العبوة الموضوعة بالسيارة ـ بإستخدام أحد جهازي التحكم ـ حال مرور ركب المستشار النائب العام ويُصور المتهم الحادي عشر/ أبو القاسم أحمد على يوسف منصور ذلك ؛ إلا أنه أُبلغ من الحركي "إسلام" ـ قرابة العشرة صباحًا ـ بإرجاء تنفيذ الواقعة لتغيير النائب العام لخط سيره وركبه ، فتوجه لسيارة التنفيذ وأبطل تفعيل العبوة المفرقعة ، ثم غادر والمتهم الحادي عشر/ أبو القاسم أحمد على يوسف منصور بسيارة المتهم الخامس والعشرين / ياسر إبراهيم عرفات عرفات ثم استقل أخرى أجرة متوجهًا لمسكن شقيقه المتهم السادس عشر/ محمد الأحمدى عبد الرحمن على ، وبمساء ذلك اليوم تواصل والمتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى عبر برنامج لاين وأعلمه الأخير بعدم تحرك سيارة التنفيذ من مكانها ، وحدد له صبيحة اليوم التالي ٢٠١٥/٦/٢٩ لإعادة الكَرَةِ ؛ وكلفه بلقاء باقي عناصر مجموعة التنفيذ بجوار نادي السكة الحديد بمدينة نصر ، وتنفيذًا لهذا التكليف بارح مسكن شقيقه محرزًا أحد جهازيْ التحكم عن بُعد ـ ريموت ـ والتقى المتهم الحادي عشر/ أبو القاسم أحمد على يوسف منصور والحركي "إسلام" واستقلوا سيارة ـ هيونداي هاتشباك حمراء ـ قادها المتهم الثامن والأربعون/ يوسف أحمد محمود السيد نجم وتوجهوا صوب موقع التفجير ، وقبيل وصولهم إليه سلمه الحركي "إسلام" مفتاحيْ سيارة التنفيذ ـ المفخخة ـ وتوجه صوب مسكن المستشار النائب العام لترقبه وإبلاغهم بخط سير ركبه ووقت تحركه ، واستكمل ثلاثتهم طريقهم حتى توقف المتهم الثامن والأربعون/ يوسف أحمد محمود السيد نجم بالسيارة بأحد الشوارع خلف مدرسةٍ ـ قرابة التاسعةِ صباحًا ـ ، فترجل والمتهم الحادي عشر/ أبو القاسم أحمد على يوسف منصور من السيارة وتوجها صوب سيارة التنفيذ ـ المتروكة بذات المكان ـ وأعاد توصيل وتفعيل دائرة تفجير العبوة المفرقعة ـ البرميل ـ بصاعقها وحال ذلك صور المتهم الحادي عشر/ أبو القاسم أحمد على يوسف منصور العبوة ودائرتها بآلة تصويرٍ حوزته ـ كاميرا سوني ديجيتال ـ ، ثم تحركا للجهة المقابلة من الشارع وكمنا عند الممر الواقع بين العقار والمدرسة بمواجهة السيارة، وانتظرا حتى استقبل هاتفه رسالة من الحركي "إسلام" بالاستعداد لتحرك النائب العام وركبِه صوبهم ؛ فتربص حتى أبصر مرور الرَكب دراجة آلية تبعها ثلاث سيارات ـ وفجر السيارة المجهزة لدى مرور السيارة الثانية من الركب جوارها ـ لسابقة علمه بمكان المجني عليه بينهم ـ مستخدمًا جهاز التحكم حوزته ، بينما كان المتهم الحادي عشر/ أبو القاسم أحمد على يوسف منصور يصور الركب عند مروره والإنفجار حال حدوثه ، وعلى إثر الانفجار هرعا إلى السيارة قيادة المتهم الثامن والأربعين/ يوسف أحمد محمود السيد نجم واستقلاها ولاذوا بالفرار، وآنذاك تخلص من جهاز التحكم عن بُعد وألقاه بأحد الشوارع ، وتحصل من المتهم الحادي عشر/ أبو القاسم أحمد على يوسف منصور على بطاقة الذاكرة لآلة التصوير المسجل عليها تصوير التفجير ـ كتكليف المتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى ـ ، ثم أبلغ الأخير بتنفيذ الواقعة وانطلق صوب مسكن شقيقه المتهم السادس عشر/ محمد الأحمدى عبد الرحمن على وأطلعه على المقطع المُصور للانفجار،ثم سَلمه عبر أحد البرامج المشفرة "teamviewer" للحركي "كريم" وتخلص من بطاقة الذاكرة ، وسلم شقيقه مفتاحيْ السيارة للتخلص منهما.

وأضاف أنه في أعقاب قتلهم السيد المستشار النائب العام تواصل مع عضو مخابرات حركة حماس المكنى "أبو عمر" الذي أعلمه بتحصله من مسئولي المجموعة على مقطع الفيديو المصور لتفجير ركبه ، وكلفه بتصنيع عبوات مفرقعة أخرى ، وأعقبها أصدر له المتهم الخامس / يحيى السيد إبراهيم محمد موسى تكليفًا بمسئولية مجموعة تصنيع المفرقعات ، وطلب منه تصنيع كميات كبيرة من العبوات مختلفةِ الأحجام وإعدادها لاستعمالها في عمليات عدائية ، كما ربطه بآخر من مسئولي المجموعة ـ الحركي "أحمد النادي ، فوكس".ونفاذًا لما أصدره المتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى من تكليفات أضطلع بمجموعة التصنيع التي ضمت المتهمين الثامن والثلاثين/ إسلام محمد أحمد مكاوى ، والتاسع والثلاثين/ حمزة السيد حسين عبد العال ، والحركييْن "أسامة" و"ماجد" ، وتولى المتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى إمداده بالأموال اللازمة لتوفير مواد تصنيع المفرقعات والمقرات اللازمة لتخزينها وتصنيعها

عبر المتهميْن الحادي عشر/ أبو القاسم أحمد على يوسف منصور ، والسادس والعشرين/ أبوبكر السيد عبد المجيد على ، والحركي "صقر" ، وأمده المتهم السابع والثلاثون/ أحمد محروس سيد عبد الرحمن بدوائر إلكترونية لاستخدامها في تفجير عدد من هذه العبوات ، وقدم له ـ هو ـ بأحد لقاءاتهما قرص صلب ـ هارد ديسك ـ يتضمن ملفات بشأن تصنيع المفرقعات لمحاولة إصلاحه.

كما بدء وعناصر مجموعته في تصنيع العبوات تباعًا حيث صنعوا إحدى عشرة عبوة مفرقعة جميعهم من مادة نترات الأمونيوم المختلطة ببودرة الالومنيوم وبيروكسيد الأسيتون متصلة بصاعقٍ به مادة أزيد الرصاص المفرقعة ، وأن أول تلك العبوات كانتا حقيبيتيْ سفر بداخل كل منهما خمسة عشر كيلو جرامات من تلك المواد المفرقعة أو يزيد ـ أحضر الحقيبتين المتهم الحادي عشر / أبو القاسم أحمد على يوسف منصور ـ وصنّع مواد الحقيبة الأولى المتهم الثامن والثلاثون/ إسلام محمد أحمد مكاوى والحركي "أسامة" فعبئها ـ هو ـ وأعد صاعقها وجهزها للتفجير وسلمها للمتهم الحادي عشر/ أبو القاسم أحمد على يوسف منصور ـ بعد تمام تجهيزها ـ لاستخدامها في تنفيذ إحدى العمليات العدائية ، وأعلمه ـ في أعقابها ـ المتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى بمحاولة أحد عناصر المجموعة استخدامها في تفجير جراج بمقر البورصة المصرية بوسط القاهرة يوم افتتاح قناة السويس بشهر أغسطس ٢٠١٥ للإضرار بالبلاد واقتصادها ، والحقيبة الثانية صنعها المتهم الثامن والثلاثون / إسلام محمد أحمد مكاوى والحركي "أسامة" وأشرف ـ هو ـ على تصنيعها وتجهيزها للتفجير ، وكلفه المتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى بتسليمها لأحد عناصر جماعة الإخوان بمحطة قطار الزقازيق لتنفيذ إحدى العمليات العدائية ، ولعدم تواجده حال صدور التكليف أبلغ المتهم الثامن والثلاثين / إسلام محمد أحمد مكاوى الذي تولى تسليمها ، وعلم في أعقاب ذلك من المتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى باستعمال تلك الحقيبة المفرقعة في تفجير حافلة نقل مجندين بمحافظة البحيرة.

واستمرارًا في تجهيز العبوات المفرقعة أعد وعناصر مجموعة التصنيع خمسًا أخريات عبارة عن ثلاثة أوعية طهي حديدي ـ حلة ضغط ـ والآخرتين ـ وعاءين بلاستيكيتين ـ عُبئت كل منها بقرابة العشر كيلو جرامات من المواد المفرقعة ، بمعرفة المتهم الثامن والثلاثين/ إسلام محمد أحمد مكاوى والحركييْن "أسامة" و"ماجد" وتحت إشراف منه مباشر ، وتولى المتهم الثامن والثلاثون/ إسلام محمد أحمد مكاوى والحركي "ماجد" نقل الثلاث الأول من المقر التنظيمي بمركز هويا للوحدة السكنية بمدينة الشيخ زايد ، فجهز ـ هو ـ دوائر تفجيرها عن بُعد باستخدام هاتفٍ محمول، وأخطر المتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى بذلك فكلفه الأخير بتسليمها جميعًا للمتهم الحادي عشر/ أبو القاسم أحمد على يوسف منصور تمهيدًا لاستعمالهم في عمليات الجماعة العدائية ، وعَلِم على إثر ذلك من المتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى بتنفيذ عناصر من المجموعة واقعة تفجير مرآب قسم شرطة الأزبكية بعبوة منهم ، كما علم من المتهم الحادي عشر/ أبو القاسم أحمد على يوسف منصور باحتفاظه بواحدةٍ من العبوتين المفرقعتيْن ـ الوعاءين البلاستيكييْن ـ بوحدة سكنية بمنطقة التجمع بمحافظة القاهرة لتأمين ذلك المقر حال مداهمته ، علاوة على استعمال أخرى لاستهداف أحد الأشخاص المعارضين لتجمهرات الجماعة بمحافظة الفيوم.

وفي غضون نوفمبر ٢٠١٥ كلفه المتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى بتصنيع عبوة تحوي كمية كبيرة من المواد المفرقعة فجهز حاويةً ـ برميل مماثل للمستعمل في واقعة قتل السيد المستشار النائب العام ـ ملئها بخمسين كيلو جرامٍ من ذات المواد المفرقعة وأبلغ مُكلفه الذي بعث له بالمتهم السادس والعشرين/ أبوبكر السيد عبد المجيد فالتقاه ـ بالقرب من محطة قطار مركز هويا ـ مستقلا دراجة آلية وبجواره سيارة بيضاء اللون فقادها ـ هو ـ حتى وصلا للمزرعة الكائنة بجوار قرية كفور نجم مركز الإبراهيمية ووضعا العبوة المفرقعة بالسيارة ودائرة تفجيرها بجهاز تحكم عن بُعد ـ ريموت كنترول ـ ومعها عبوة مفرقعة أخرى ـ صندوق معدني مما يحمل خلف الدراجات الآلية ـ بدائرة تفجير عن بُعد ـ هاتف محمول ـ ، وعقب تمام التجهيز غادرا المزرعة بالسيارة والدراجة الآلية حتى وصلا لأحد الجراجات بجوار كوبري البحر بمركز هويا ، فسلم السيارة قيادته للمتهم السادس والعشرين / أبوبكر السيد عبد المجيد مرة أخرى ، وتوجه صوب مسكن والديه وعلم في ذات اليوم من المتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى بانفجار العبوتيْن في العناصر المكلفة بالتنفيذ قبل وصولها لمكان تنفيذ إحدى العمليات

العدائية بمركز أبو كبير بمحافظة الشرقية حال استقلالهم السيارة المجهزة بالحاوية المفرقعة ودراجة آلية بالصندوق خلفها.
وفي مطلع عام ٢٠١٦ كلفه المتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى بإعداد عبوتيْن مفرقعتيْن وحدد له مواصفاتهما ـ سخانيْن كهربائييْن ـ تمهيدًا لتنفيذ إحدى العمليات العدائية، كما كلفه بالتواصل مع الحركي "فوكس" ـ من مسئولي مجموعته ـ لمتابعة ما يلزم بشأن تجهيزهما ، ونفاذًا لذلك التكليف تواصل مع المتهم الثالث والثلاثين/ إبراهيم أحمد إبراهيم شلقامى عبر برنامج "لاين" ثم التقاه بمدينة ههيا وأحضر له الأخير سيارة هيونداي اكسيل زيتية اللون بداخل حقيبتها الخلفية سخان كهربائي مُفرغٌ ما بداخله ومستبدل رأسه بغطاء حديدي ، فتوجها صوب مزرعة مركز الإبراهيمية وعبئا العبوة ـ السخان ـ بخمسين كيلو جرامًا من المواد المفرقعة ، وأحكم غلق غطائها وسلمها للمتهم الثالث والثلاثين/ إبراهيم أحمد إبراهيم شلقامى بعد وضعها بالسيارة ، وفي أعقاب ذلك كلفه الحركي "فوكس" بإعداد العبوة ـ السخان ـ الثاني وربطه بالحركي "أحمد" ـ عضو المجموعة ـ فتواصلا عبر برنامج "لاين" واتفقا على ترك الأخير لسيارة ـ بداخلها مفتاحها وسخانٌ مفرغ ـ بمكان حدداه بمدينة ههيا بمحافظة الشرقية فتوجه صوب المكان في الموعد المُحدد وقاد السيارة حتى ذات المزرعة وعبئا العبوة ـ السخان ـ بخمسين كيلو جرامًا من نفس المواد المفرقعة ، ثم تركها بمكان تم تحديده مع الحركي "فوكس" حتى حضور أحد أعضاء المجموعة واستلامها ، وأعقب ذلك تكليفه من الحركي "فوكس" بتجهيز دائرتيْ التفجير وصاعقيْ تانك العبوتين ـ السخانيْن ـ وتسليمهما لأحد عناصر المجموعة الحركي "فارس" الذي التقاه بمنطقة بشتيل بمحافظة الجيزة وتسلمهما منه ، وفي مطلع فبراير ٢٠١٦ كلفه الحركي "فوكس" بلقاء الحركي "أحمد" لفحص العبوتين والتأكد من فاعلية ما بهما من مواد مفرقعة ـ نظرًا لعدم استعمالهما لقرابة الثلاثة أسابيع من استلامهما ـ فالتقى الأخير بمنطقة ميدان الجيزة وتوجها لمكان وقوف السيارتيْن ـ هيونداي اكسيل ـ وبفحص العبوتين المفرقعتين ـ السخانيْن ـ تيقن من فاعلية موادهما وجاهزيتهما للاستعمال.

وأضاف بسابقة تكليفه من المتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى بتدريب عدد من عناصر المجموعة وإعدادهم فكريًا وعسكريًا ، ونفاذًا لهذا التكليف حضر دورتيْن عُقدتا بالوحدة السكنية الكائنة بمنطقة العامرية بمحافظة الإسكندرية ـ في غضون شهريْ نوفمبر وديسمبر ٢٠١٥ ـ مدة الأولى ثلاثة أيام والثانية يومين، ودَرَب فيهما عناصر من مجموعته ملثمي الوجوه علم منهم المتهم السابع والعشرين /عبد الله محمد السيد جمعه لسابقة علاقتهما ، وأن هاتين الدورتين تناول خلالهما إعداد عناصرهما حركيًا بدراسة أمن التواصل والمسكن والهاتف وكيفية جمع المعلومات وكشف المراقبة والتعقب ، وعسكريًا بتدريبهم على كيفية تصنيع المواد المفرقعة وطريقة استخدام دوائر تفجيرها ، وأنه أعد تقييمًا بنتائجهما أرسله للمتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى بنهاية كل دورة ، وأن من بين المدربين بهاتين الدورتين المتهم الثاني عشر/ محمد أحمد السيد إبراهيم الذي عاد من قطاع غزة بعد تلقيه ذات الدورة التدريبية المتطورة التي تلقّاها. وأنهى باعتياده التواصل مع المكنى "أبو عمر" ـ عنصر مخابرات حركة حماس ـ واطلاعه على ما يتم تصنيعه من موادٍ وعبوات مفرقعة وما يُعقد من دورات تدريبية لعناصر المجموعة ، وما تنفذه من عمليات عدائية بالبلاد بحمكه من المسئولين عن متابعة أموره وتلك المجموعة .

وأقرالمُتهم السادس عشر / محمد الأحمدي عبد الرحمن علي ـ حركي هاني محمود ، أبو هيبة ، شاكر لربي "بالتحقيقات بانضمامه لجماعة الإخوان منذ عام ٢٠٠٣ وانتظامه بأسرتيْن فيها الأولى بمركز أبو كبير بمحافظة الشرقية والثانية بجامعة الأزهر بمحافظة القاهرة، وبارتباطه بعضويْها المتهميْن الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى ، والثامن والعشرين/ عبد الرحمن سليمان محمد محمد كحوش، وبمشاركته وشقيقه المتهم الخامس عشر / محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان بتجمهرها برابعة العدوية، وأضاف بصدور تكليفات من قيادات جماعة الإخوان في أعقاب فض التجمهر بتشكيل لجان على هيئة خلايا عنقودية "لجان العمليات النوعية" تولى مسئوليتها عضو مكتب إرشاد الجماعة المتهم الثامن/ محمد محمد محمد كمال الدين تتولى تنفيذ أعمال عدائية ضد مركبات الشرطة ومنشآتها والمنشآت العامة بقصد إسقاط نظام الحكم القائم بالبلاد، وأضاف بانضمامه لإحدى تلك اللجان، وعلى إثر تأسيس قيادات الجماعة ما أسماها "لجان العمل النوعي المتقدمة" والتي تتولى تنفيذ أعمال عدائية ضد القضاة وأفراد الشرطة ومعارضي الجماعة بهدف إسقاط النظام القائم بالبلاد، انضم إليها ووقف من المنضمين إليها خلافه على المتهمين السابع / أحمد محمد طه أحمد محمد وهدان ، والسادس والعشرين /

أبوبكر السيد عبد المجيد على ، والثامن والعشرين/ عبد الرحمن سليمان محمد محمد كحوش ، والثلاثين/ أحمد محمد هيثم أحمد محمود الدجوى ، والسادس والثلاثين/ عمر محمد محمد أبوسيد أحمد ، وعضويته لإحدى مجموعاتها المسلحة المسماة "مجموعات العمليات النوعية" والتي تتولى تنفيذ أعمال عدائية ضد القضاء وأفراد الشرطة ومنشآتها والمنشآت العامة، وبإمداده الجماعة بمعلوماتٍ لتنفيذ أعمالها العدائية باستخدام عبوات مفرقعة، وبحيازته بندقية آلية.

وأضاف باعتماد تلك اللجان في تحقيق أغراضها على ما أمدها بها المتهمان السابع / أحمد محمد طه أحمد محمد وهدان ، والثلاثين/ أحمد محمد هيثم أحمد محمود الدجوى من أموال لتوفير مقارٍ تنظيمية وشراء أسلحة نارية وذخائر، كما أمد سالفي الذكر المتهم الثامن والعشرين /عبد الرحمن سليمان محمد محمد كحوش بأموال أنفقها في استئجار وحدة سكنية بمنطقة زهراء مدينة نصر اتخذت مقراً لعقد لقاءاتها التنظيمية.

وأضاف باتخاذ أعضاء المجموعات أسماءً حركية وتواصلهم عبر برامج إلكترونية ـ عبر برنامجَيْ "لاين" و"تليجرام" ـ للحيلولة دون ملاحقتهم أمنيًا، حيث اتخذ أسماء حركية ـ هاني محمود، أبو هبة، شاكر لربي ـ، كما أضاف بتوليه مسئولية إعداد أعضاء المجموعات فكرياً وفي إطار ذلك ألقى دروساً لأعضاء بالمجموعات لترسيخ قناعتهم باستباحة دماء أفراد الشرطة ومعارضي الجماعة.

وفي إطار انضمامه إلى تلك المجموعات ونفاذًا لتكليف المتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى ـ في غضون سبتمبر ٢٠١٥ ـ أمد المتهم السادس والعشرين/ أبوبكر السيد عبد المجيد على ببندقية آلية.

وأضاف برصده وآخرين قوات الأمن المركزي بمركز أبو كبير ووقفوا على قوامهم وخط سيرهم ومكان تمركزهم، وعلى إثر ذلك أعلم المتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى بإزماع تنفيذ عمل عدائي ضد تلك القوات وأمده بما وقفوا عليه، فكلّفه المتهم الخامس / يحيى السيد إبراهيم محمد موسى بتنفيذ عمل عدائي ضدها بتفجير سيارة ودراجة آلية حال مرورها بميدان سعد متولي بمركز أبو كبير، ونفاذاً لذلك تمكن المتهم السادس والعشرين/ أبوبكر السيد عبد المجيد على من تجهيز سيارة ـ بيضاء ـ ودراجة آلية بالمفرقعات، وقاد عضو من أعضاء المجموعات السيارة بينما قاد الدراجة عضو آخر وتوجها إلى مكان مرور القوات ـ كتكليفهما ـ وحال دون وصولهما إنفجار السيارة ووفاتهما.

وأضاف بانضمام شقيقه المتهم الخامس عشر/ محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان إلى إحدى مجموعات العمليات النوعية، وبتسلل الأخير لقطاع غزة والتحاقه بحركة حماس، وتلقيه تدريبات في كنفها على كيفية تصنيع المفرقعات، وبعلمه باشتراك شقيقه المتهم الخامس عشر/ محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان في واقعة قتل السيد المستشار النائب العام بأن صنَّع عبوة مفرقعة فجرها بركب المجني عليه، وباطلاعه من الأخير على مقطع مصور للتفجير، وتكليفه منه بالتخلص من مفتاحيْ السيارة المستخدمة في التفجير ـ اسبرنزا ـ

وقرر المتهم السابع عشر / جمال خيري محمود إسماعيل ـ حركي "ماجد " ـ بالتحقيقات بمشاركته بتجمهر جماعة الإخوان برابعة العدوية، وبتجمهراتها التي أعقبت فضه ، وبتعرفه لذلك على أعضاء بالجماعة منهم المتهمون الحادي عشر/ أبو القاسم أحمد على يوسف منصور، والثامن عشر / محمود علي كامل على ، والحادي والثلاثين / مصطفى رجب عبد العليم على حنفى ، والثاني والثلاثين / محمد جمال محمد دراز، والثالث والأربعين / أحمد شعبان محمود علي، والتاسع والخمسين/ محمد يوسف محمد عبد المطلب وأضاف بحضوره لقاءً بمسكن المتهم الثامن عشر/ محمود على كامل على جمعهما والمتهم الحادي عشر/ أبو القاسم أحمد على يوسف منصور كلف خلاله الأخير المتهم الثامن عشر/ محمود على كامل على بتشكيل مجموعة من أعضاء جماعة الإخوان تتولى تنفيذ أعمال عدائية ضد أفراد الشرطة باستخدام عبوات مفرقعة وأسلحة نارية فلاقت دعوته قبولا لدى المتهم الثامن عشر/ محمود على كامل على ، وأضاف بعلمه من المتهم الحادي عشر/ أبو القاسم أحمد على يوسف منصور بتنفيذه وآخرين من أعضاء مجموعات العمل النوعي واقعة قتل السيد المستشار النائب العام.

وأقر المتهم الثامن عشر / محمود علي كامل علي ـ حركي "منصور" ـ بالتحقيقات بانضمامه لجماعة الإخوان في غضون يناير ٢٠١١ وانتظامه بأسرة فيها بمركز مغاغة ـ محافظة المنيا، وبمشاركته بتجمهرات الجماعة التي أعقبت فض تجمهر رابعة العدوية بمحافظتيْ المنيا وبني سويف، وبانضمامه

لمجموعة مسلحة تولى مسئوليتها المتهم السابع عشر/ جمال خيرى محمود إسماعيل واضطلعت عضويته بإحدى مجموعاتها المسلحة المسماة "مجموعات العمل النوعي" واضطلعت أيضا بتنفيذ أعمال عدائية ضد أفراد الشرطة ومنشآتها والمنشآت العامة؛ بغرض إسقاط الدولة، وبحيازته لأسلحة نارية وذخائر مما تستخدم عليها.
وأضاف باتخاذه وأعضاء مجموعته أسماءً حركية لتلافي الرصد الأمني، وفي إطار إعدادهم فكرياً وحركياً وعسكرياً اجتمع بهم المتهم السابع عشر / جمال خيرى محمود إسماعيل وألقى عليهم دروساً لترسيخ قناعتهم بوجود سند شرعي لإرتكاب الأعمال العدائية ، كما أضاف بوقوفه على إتخاذ مسكن المتهم السابع عشر / جمال خيرى محمود إسماعيل مقراً لعقد اللقاءات وتلقي الدورات التدريبية، وإتخاذ مسكنه – أي مسكن المتهم الثامن عشر/ محمود على كامل على –أرضاً زراعية - ملك والده - مخزنا لإخفاء الأسلحة النارية، وإعتماد المجموعة في تنفيذ أعمالها العدائية على ما أمدها به المتهم السابع عشر / جمال خيرى محمود إسماعيل من أسلحة نارية وذخائر - بندقيتين آليتيْن وأخرى خرطوش وذخائر مما تستخدم عليهما .
وبتكليفه - وآخرين - من المتهم السابع عشر/ جمال خيرى محمود إسماعيل بارتكاب أعمال عدائية ضد فرد شرطة ومحول كهرباء، وإمداده من الأخير لذلك ببندقية خرطوش.
وقرر المتهم التاسع عشر / أحمد حمدي مصطفى محمود الفقي بالتحقيقات بتردده وعضو جماعة الإخوان المتهم الخمسين / عبد الله السيد الشبراوي الهواري على تجمهري الجماعة برابعة العدوية والنهضة ومشاركتهما بتجمهراتها التي أعقبت فضهما، وبتعرفه من خلال الأخير على المتهم السادس والعشرين/ أبوبكر السيد عبد المجيد على ، وفي غضون ديسمبر ٢٠١٥ أقل الأخير - كطلبه - من مدينة ٦ أكتوبر إلى محافظة المنيا بسيارة آخر رافقهما، حيث تسلم الأخير بندقيتيْن خرطوش ونقلوهما إلى محافظة الشرقية، و بتقاضيه أجراً لقاء ذلك.
وأقر المتهم العشرون / متولي محمود محمود العتيقي بالتحقيقات بسبق انضمامه لجماعة الإخوان وانتظامه بإحدى أسرها بجامعة الأزهر، وتعرفه لذلك على عضو الجماعة المتهم الحادي عشر / أبو القاسم أحمد على يوسف منصور ، وأضاف بحضور الأخير إليه بمحل عمله - في غضون ديسمبر ٢٠١٥ - وسلمه بطاقة تحقيق شخصية كلفه بتسليمها لآخر، وأمده لذلك بكلماتٍ لتعارف بينهما، ونفاذاً لذلك حضر إليه الأخير وسلمه البطاقة.
وأقر المتهم الحادي والعشرون /ابراهيم محمود قطب أبو بكربالتحقيقات
بمشاركته بتجمهر جماعة الإخوان برابعة العدوية، وبتجمهراتها التي أعقبت فضه بمركز الفيوم بمحافظة الفيوم، وتعرفه على المتهم الحادي عشر/ أبو القاسم أحمد على يوسف منصور ، حيث عرض عليه الأخير نقله أجولة من مكان لآخر باستخدام سيارة يمده بها، ولقبوله ذلك كلفه المتهم الحادي عشر/ أبو القاسم أحمد على يوسف منصور باتخاذ اسم حركي فاتخذ اسم "أحمد"، وكإتفاقهما كلفه المتهم الحادي عشر/ أبو القاسم أحمد على يوسف منصور بنقل مواد من محافظة الشرقية إلى محافظة الجيزة، وأمده لذلك بسيارة - هيونداي فيرنا بيج - استخدمها في نقل مواد ثلاث مرات - نقل في كل منها جوالين وخمس عشرة حاوية - من محافظة الشرقية لمحافظة القاهرة والجيزة.
وقرر المتهم الثاني والعشرون / محمد أحمد محمد إبراهيم بالتحقيقات بتعرفه على المتهم الثامن والخمسين/ محمد عبد الحفيظ أحمد حسين في غضون إبريل ٢٠١٥ لإتفاقهما على تأسيس مشروع تجاري، ووقوفه على إنضمامه لجماعة الاخوان، وأضاف بإمداده من الأخير بهاتف محمول لإستخدامه في التواصل معه عبر برنامج "تليجرام".
وأضاف بتكليفه من المتهم الثامن والخمسين / محمد عبد الحفيظ أحمد حسين بلقاء المتهم الخامس عشر/ محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان ، ونفاذاً لذلك تواصل والأخير عبر برنامج "تليجرام" والتقاه حيث أمده المذكور بحقيبة سوداء بها صندوق أعلمه باحتوائه على بطارية دراجة آلية، وكلفه المتهم الخامس عشر/ محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان بنقل الصندوق إلى آخر، ومكنَّه لذلك من التواصل مع الأخير عبر برنامج "تليجرام" كما كلفه المتهم الثامن والخمسون / محمد عبد الحفيظ أحمد حسين بإمداد الأخير بالهاتف المحمول - السابق إمداده المتهمَ به - ، ونفاذاً لذلك التقى المذكور بمحافظة الجيزة وأمده بالصندوق والهاتف.

وأقر المتهم الثالث والعشرون / محمد شعبان محمد محمد بالتحقيقات بإنضمامه لجماعة الاخوان منذ عام ١٩٩٦ وإنتظامه بأسرتين فيها الأولى بالحي العاشر بمدينة نصر والثانية بجامعة الأزهر، وبمشاركته بتجمهرات الجماعة التي دبرها ودعا إليها ما أسماه "تحالف دعم الشرعية" بمدينة نصر، وإرتباطه لذلك بعضو الجماعة المتهم الرابع / كارم السيد أحمد إبراهيم، ووقوفه على إرتباط الأخير ـ الهارب إلى دولة تركيا ـ بعضو الجماعة المتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى وسبق إتهامهما في أحداث مليشيات الأزهر، وأضاف بوقوفه في بداية عام ٢٠١٥ على إنتهاج أعضاء بجماعة الإخوان علم منهم عضو بمكتب إرشادها المتهم الثامن/ محمد محمد محمد كمال الدين القوة والعنف وسيلة لإسقاط النظام القائم بالبلاد، وعلى إثر علمه من المتهم الرابع/ كارم السيد أحمد إبراهيم ـ في غضون أكتوبر ٢٠١٥ ـ في محادثة دارت بينهما عبر برنامج "لاين" باشتراكه وآخرين موالين لجماعة الإخوان بتركيا في إصدار فتوى تدعو إلى تكفير الحاكم في البلاد والقضاة وأفراد القوات المسلحة والشرطة والإعلاميين، دعاه الأخير إلى تولي مسئولية تنفيذ عمليات نوعية بمدينة نصر.

وفي غضون أغسطس ٢٠١٥ طلب منه المتهم الرابع/ كارم السيد أحمد إبراهيم إقراضه أموالاً، وأمده لذلك بهاتف المتهم الحادي عشر/ أبو القاسم أحمد على يوسف منصور ، ولاستجابته تواصل والأخير والتقاه وأمده بالأموال، وفي غضون أكتوبر ٢٠١٥ طلب منه المتهم الرابع/ كارم السيد أحمد إبراهيم أموالاً أخرى، فأمده بها عن طريق المتهم الحادي عشر/ أبو القاسم أحمد على يوسف منصور.

وقررت المتهمة الرابعة والعشرون / بسمة رفعت عبد المنعم محمد ربيع بالتحقيقات بمشاركتها وزوجها المتهم الخامس والعشرين/ ياسر إبراهيم عرفات عرفات في جماعة الإخوان بتقديمهما إعانات وتسهيلات لأعضائها. وفي أعقاب يونيو ٢٠١٣، وبمشاركتهما بتجمهرات الجماعة بمحافظة الجيزة والتي أعقبت فض تجمهريْ الجماعة برابعة والنهضة، وبإمدادهما محبوسين من أعضاء الجماعة بأموالٍ عن طريق المتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى ، وأضافت بتواصلهما والأخير عبر برنامجيْ "لاين" و"VPN" بإستخدام أسماءٍ حركية فإتخذ زوجها المتهم الخامس والعشرين/ ياسر إبراهيم عرفات عرفات اسم "المهندس"، بينما اتخذ المتهم الخامس /يحيى السيد إبراهيم محمد موسى أسماءً وقفت منها على "خطاب،سعد ،صن رايز"، وتلقيهما تكليفاتٍ منه بإمداد عناصر من الجماعة بمبالغ مالية بلغت قيمتها قرابة التسعة الاف جنيه.

وأضافت بأنه وفي نهاية يونيو ٢٠١٥ كلّف المتهمُ الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى زوجها المتهمَ الخامس والعشرين/ ياسر إبراهيم عرفات عرفات بنقل أشخاص إلى مدينة نصر، ونفاذاً لذلك قاد الأخير سيارتها ـ رينو لوجان ـ لإستخدامها في نقلهم.

وفي غضون أغسطس ٢٠١٥ تلقت والمتهم الخامس والعشرين/ ياسر إبراهيم عرفات عرفات تكليفًا من المتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى بتأمين خط سير أعضاء بالجماعة من منطقة الهرم بمحافظة الجيزة إلى مدينة نصر بمحافظة القاهرة، ومكنَّهما لذلك من التواصل معهم عبر برنامج "لاين"، ونفاذاً لذلك تواصلا معهم والتقياهم وتوليا تأمين طريقهم.

وفي غضون سبتمبر ٢٠١٥ كلفها المتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى بإمداد عضو بالجماعة مفرجٍ عنه بمبلغ أربعين ألف جنيه، وأمدها لذلك بكلماتٍ للتعارف بينهما، ونفاذاً للتكليف التقت المفرج عنه بشارع الهرم بمحافظة الجيزة وأمدته بمبلغ سبعة آلاف جنيه من أموال تبرعات جمعتها لذلك.

وفي غضون فبراير ٢٠١٦ ـ ورد تحويلاً بنكياً بمبلغ خمسة عشر ألف جنيه من المتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى ـ وزوجته ـ على حسابها بالبنك الأهلي القطري وكتكليفها منهما سلمت المبلغ لزوجها المتهم الخامس والعشرين/ ياسر إبراهيم عرفات عرفات حيث أمد به عضواً بجماعة الإخوان كتكليفه من المتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى.

وأقر المتهم الخمس والعشرون / ياسرابراهيم عرفات عرفات بالتحقيقات بتردده على تجمهر جماعة الإخوان برابعة العدوية، وبتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٦ تواصل معه المتهم/ الخامس يحيى السيد إبراهيم محمد موسى وطلب منه مقابلة شخصين بمحيط نادي السكة بمدينة نصر و إقلالهما لشارع عمار بن ياسر بمنطقة مصر الجديدة، ونفاذا لذلك أقل المتهمين الحادي عشر/ أبو القاسم أحمد على يوسف منصور ، والخامس عشر/ محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٨ إلى ذلك الشارع مستخدماً سيارة زوجته المتهمة الرابعة والعشرين / بسمه رفعت عبد المنعم

محمد ربيع ، ووقف من المتهم الخامس عشر/ محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان بتاريخ على إزماعهم إستهداف النائب العام، وبوصولهم ترجل المتهمان وقابلا ثالثاً، أبصر على إثر ذلك المتهم الخامس عشر/ محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان بتاريخ بجوار سيارة صفها قائدها بالطريق العام، وفي أعقاب ذلك إستقلا السيارة وأقلهما إلى منطقة ميدان الأف مسكن، ورفض طلبهما بلقائهما مرة أخرى لمعاودة إستهداف السيد المستشار النائب العام، وأضاف بعلمه - من خلال تواصله بالمتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى - بتنفيذ واقعة القتل من أعضاء مجموعة مسلحة تابعة لجماعة الإخوان تتولى تنفيذ أعمال إرهابية بالبلاد وأن المتهمين الحادي عشر/أبو القاسم أحمد على يوسف منصور ، والخامس عشر/ محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان منضمين لتلك المجموعة، وأكد أنهما وآخرين نفذوا القتل بتحريض من المتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى لتحقيق أغراض الجماعة بإسقاط النظام.

وأضاف بإرسال المتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى أموالاً إلى زوجته المتهمة الرابعة والعشرين/ بسمه رفعت عبد المنعم محمد ربيع على حسابها ببنك قطر الوطني وقام هو بتسليمها الأخرين ، كما طلب المتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى منه تجهيز سلاح أربجى.

وأقر المتهم السادس والعشرون / أبو بكر السيد عبد المجيدعلي - حركي " ياسر شومان " ، أدهم صبري" ، "عمار" - بالتحقيقات بسبق انضمامه لجماعة الإخوان، وبمشاركته بتجمهرها برابعة العدوية وبتجمهراتها التي أعقبت فضه وعضويته لإحدى مجموعاتهاالمسلحة المسماة "مجموعات العمل النوعي" التي تتولى تنفيذ أعمال عدائية ضد القضاة وأفراد القوات المسلحة والشرطة ومنشآتهم والمنشآت العامة؛ بغرض إسقاط النظام القائم وإعادة الرئيس الأسبق، وبإمداده تلك المجموعات بمعونات مادية، وبحيازته بندقية آلية وذخائر مما تستخدم عليها، وبعلمه بارتكاب المجموعات لوقائع من بينها واقعة قتل السيد المستشارالنائب العام،وواقعة تفجيرٍ بمبنى قسم شرطة الأزبكية.

وأضاف أنه في غضون إبريل ٢٠١٥ من دعاه شقيق زوجته المتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى للانضمام إلى مجموعة يضطلع بمسئوليتها تتولى تنفيذ أعمال عدائية ضد القضاة وأفراد القوات المسلحة والشرطة ومنشآتهم والمنشآت العامة وتهدف إلى إسقاط النظام القائم، فانضم إليها وعلم من أعضائها المتهمين الحادي عشر/ أبو القاسم أحمد على يوسف منصور ، الثاني عشر/ محمد أحمد السيد إبراهيم ، الخامس عشر/ محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان ، السادس عشر/ محمد الأحمدى عبد الرحمن على ،الثامن والعشرين /عبد الرحمن سليمان محمد محمد كحوش ،الحادي والثلاثين /مصطفى رجب عبد العليم حنفى ، الثامن والثلاثين / إسلام محمد أحمد مكاوى ، التاسع والثلاثين/ حمزة السيد حسين عبد العال ، وأضاف بإتخاذه إسميْن حركييْن - ياسر شومان، أدهم صبري - وتواصله وأعضاء المجموعة عبر برنامج "لاين".

وفي إطار انضمامه كلفه المتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى – في غضون إبريل ٢٠١٥ – بتوفير مخزنٍ لإخفاء المواد الكيميائية، فاستأجر مخزناً بقرية المهدية بمحافظة الشرقية – أمده المتهم الثاني عشر/ محمد أحمد السيد إبراهيم بأجرته – وأخفى به مواد - ثلاث حاويات بها مواد سائلة وخمسة أجولة بها أسمدة زراعية - أمده بها المتهم الثاني عشر/ محمد أحمد السيد إبراهيم ، وعلى إثر ذلك كلفه المتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى بإمداد المتهم الثامن والثلاثين/ إسلام محمد أحمد مكاوى بنسخٍ مفتاح المخزن، فتواصل مع الأخير وأمده بنسختين منه، كما أمده - كطلبه – بأوعية وزجاجات بلاستيكية وقفازات.

وفي غضون إبريل ٢٠١٥ كلفه المتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى بتوفير مزرعة لإتخاذها مصنعاً للمواد المفرقعة،فتواصل مع المتهم الثاني عشر/ محمد أحمد السيد إبراهيم ووقف منه على مواصفات المزرعة المطلوبة، وتمكن من توفير مزرعة بعزبة تابعة لقرية العلاقة بمحافظة الشرقية، ثم كلف عضواً بالمجموعات بالتواصل مع المتهم الثامن والثلاثين/ إسلام محمد أحمد مكاوى لإرشاد الأخير إلى المزرعة ليتولى مسئوليتها، وفي أعقاب ذلك حضر إليه المتهم الثامن والثلاثون/ إسلام محمد أحمد مكاوى - وآخر - بمحيط المخزن مسئوليته فأرشدهما إليه ونقلا مواد منه إلى المزرعة، وعلم بعزمهم استخدامها في تصنيع مواد مفرقعة.

وفي غضون يوليو ٢٠١٥ كلفه المتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى بشراء مسدس ـ والتر ألماني الصنع عيار ٩ مم ـ لاستخدامه في أعمال المجموعات العدائية، ونفاذاً لذلك كلف المتهم الخمسين / عبد الله السيد الشبراوي الهواري بشرائه ومكنه من التواصل مع المتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى ، وعلم على إثر ذلك بشراء المتهم الخمسين/ عبد الله السيد الشبراوى الهوارى مسدس ـ سوبر حلوان ـ وإمداده آخر به كتكليفه من المتهم الخامس / يحيى السيد إبراهيم محمد موسى.

وفي نهاية أغسطس ٢٠١٥كلفه المتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى بإعداد مأوى للمتهمَيْن بتدبير مقر للمتهمَيْن الخامس عشر/ محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان، والثامن والثلاثين/ إسلام محمد أحمد مكاوى ، فاستأجر وحدة سكنية بجوار النادي الرياضي بمركز ههيا محافظة الشرقية – عن طريق المتهم الستين / السيد محمد عبد الحميد الصيفي - وجهزها كتكليفه من المتهم الخامس عشر/ محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان بمجموعة من الأدوات المعملية، وأمد المتهم الثامن والثلاثين/ إسلام محمد أحمد مكاوى بنسختين من مفتاحها، وفي غضون سبتمبر ٢٠١٥ كلفه المتهم الخامس / يحيى السيد إبراهيم محمد موسى بإخفاء حقيبة - يتسلمها من المتهم السادس عشر/ محمد الأحمدى عبد الرحمن على بها، فالتقى المتهم السادس عشر سالف الذكر حيث أمده بحقيبة نقلها إلى الوحدة السكنية وتبين بها بندقية آلية وخزنتين وذخائرمما تستخدم عليها، وعلم من المتهمَيْن الخامس عشر/ محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان ، والثامن والثلاثين/ إسلام محمد محمد مكاوى بإعتزام إستخدامها في مقاومة قوات الشرطة في حال محاولة ضبطهما.

وفي غضون أكتوبر ٢٠١٥ كلفه المتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى بتوفير مزرعة لإتخاذها مصنعاً للمواد والعبوات المفرقعة، فتمكن من توفير مزرعة بمنطقة الكفور بمركز الإبراهيمية سابق إستئجارها من المتهم التاسع والثلاثين / حمزة السيد حسين عبد العال وآخر، وكلف الأخيرَيْن ببناء غرفه بها وبإستمرار تربية الدواجن فيها، وعلى إثر ذلك طلب أموالاً من المتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى لتجهيزها وشراء دراجة آلية للإنتقال منها وإليها، فأمده الأخير – كطلبه – بمبلغ ثلاثين ألف جنيه عن طريق المتهم الحادي عشر/ أبو القاسم أحمد على يوسف منصور ، وفي أعقاب تجهيزه المزرعة إصطحب المتهميْن الخامس عشر/ محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان ، والثامن والثلاثين / إسلام محمد أحمد مكاوى لمعاينتها.

وفي غضون نوفمبر ٢٠١٥ كلفه المتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى بشراء سماد زراعي يحدد مواصفاته المتهم الخامس عشر/ محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان ، فتواصل مع الأخير وعلم بحاجته إلى ما أسماه "السماد الفرنسي" فابتاع منه خمسة عشر جوالاً أخفاهم بغرفة المزرعة حتى أفصح له المتهم الثامن والثلاثين/ إسلام محمد أحمد مكاوى عن حاجته لطحنه فمكنه لذلك من التواصل بآخر، وعلى إثر ذلك كلفه المتهم الخامس عشر/ محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان بشراء مطحنتي قهوة وأربع حاويات بلاستيكية وصندوق معدني فابتاعهم وأخفاهم بغرفة المزرعة.

وكلفه المتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى أيضا بنقل سيارة من المتوفَّى / محمد صلاح محمد إبراهيم إلى المتهم الخامس عشر/ محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان لتجهيزها بالمواد المفرقعة، فإلتقى المتوفَّى وآخر حيث أمداه بمفتاح سيارة – هيونداي فيرنا بيضاء – أمد به المتهم الخامس عشر / محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان بعد أن اصطحبه لمكانها، وعلى إثر تجهيز الأخير لها في المزرعة - سالفة الذكر - بعبوات مفرقعة وإمداده بمفتاحها، أمد المتوفَّى وآخر بدراجة آلية وبمفتاح السيارة المجهزة بعد اصطحابهما إليها، وأضاف بوقوفه في ذات اليوم على مصرعهما نتيجة إنفجار العبوة، وعلم من المتهمين الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى والخامس عشر/ محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان وقوع الانفجار قبل بلوغهما مبنى مركز شرطة أبو كبير لتفجيرها بمحيطه.

وكلفه المتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى أيضا بتوفير مخزن بمركز ههيا لإخفاء مواد تستخدم في تصنيع العبوات المفرقعة، فاستأجر واحداً به لاستشعارهما خطورة الرصد الأمني لمخزنهم القديم ومزرعة الدواجن الكائنة بمنطقة الكفور بمركز الإبراهيمية المشار إليهما، فاستأجر مخزناً بمنطقة عزبة السراحنة بمركز ههيا – عن طريق المتهم الستين / السيد محمد عبد الحميد الصيفى - ونقل إليه من مقرات أخرى المواد والأدوات المستخدمة في تصنيع المواد المفرقعة وإعداد عبواتها، كما نقل آلة الخياطة

– كتكليفه من المتهم الخامس عشر/ محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان المقر الكائن بجوار النادي الرياضي بمركز ههيا، وفي بداية ديسمبر ٢٠١٥ كلفه المتهم الخامس عشر/ محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان بتوفير آلة خياطة لغلق أجولةٍ بعد تعبئتها بالمواد المفرقعة، فأمد المتهم التاسع والثلاثين / حمزة السيد حسين عبد العال بأموال وكلفه بتوفيرها. وفي بداية يناير ٢٠١٦ كلفه المتهم الخامس / يحيى السيد إبراهيم محمد موسى بنقل مواد تستخدم في تصنيع المفرقعات يمده بها المتهم الثاني عشر/ محمد أحمد السيد إبراهيم إلى المخزن، ونفاذاً لذلك تواصل والأخير حيث أمده بالمواد – عن طريق آخر - فأودعها بالمخزن، وفي غضون يناير ٢٠١٦ كلفه المتهم الخامس عشر/ محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان بإرشاده إلى المخزن؛ ونفاذاً لذلك التقاه وأبصره قائداً سيارة - هيونداي فيرنا رمادية– استقلها المتهمان الثامن والثلاثون/ إسلام محمد أحمد مكاوى ، والتاسع والثلاثون /حمزة السيد حسين عبد العال حيث ترجل الأخيران منها وإستقلها هو ونقلا من المخزن نصف جوال سماد إلى السيارة حيث أبصر بها سخاناً كهربائياً ثم عادا بها إلى المتهميْن الثامن والثلاثين/ إسلام محمد أحمد مكاوى ، والتاسع والثلاثون/ حمزة السيد حسين عبد العال .وأضاف بسفره والمتهم التاسع عشر / أحمد حمدي مصطفى محمود الفقي من محافظة الشرقية إلى محافظة المنيا حيث جلبا منها بندقيتي خرطوش من آخر، وفي نهاية يناير ٢٠١٦ كلفه المتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى بإيواء المتهم الحادي والثلاثين/ مصطفى رجب عبد العليم حنفى لملاحقته أمنياً، فآواه بمسكن طلبه بمنطقة الجامعة بالزقازيق، وفي بداية فبراير ٢٠١٦ كلفه المتهم الخامس / يحيى السيد إبراهيم محمد موسى بتوفير مأوى آخر للمتهمَيْن الخامس عشر / محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان والثامن والثلاثين/ إسلام محمد أحمد مكاوى ، ونفاذاً لذلك استأجر وحدة سكنية بالعقار الكائن به المخزن – الذي استأجره حديثاً -، ونقل والمتهم الثامن والثلاثين/ إسلام محمد أحمد مكاوى إليها آلة الخياطة والبندقية الآلية وذخائرها وأمد الأخير بنسختيْن من مفتاحها والمخزن، وفي غضون فبراير ٢٠١٦ كلفه المتهم الخامس / يحيى السيد إبراهيم محمد موسى باستئجار حانوتٍ لصناعة الصابون، ونفاذاً لذلك استأجر حانوتاً قرب مستشفى ههيا عن طريق المتهم الستين/ السيد محمد عبد الحميد الصيفى وحُرر العقد باسم الأخير. كما أضاف بإمداده من المتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى بأموال عن طريق آخرين وكلفه بإمداد أعضاء بالمجموعات وفي إطار تنفيذ تلك التكليفات أمده المتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى بمبلغ ستين ألف جنيه - في غضون يوليو ٢٠١٥ – فأمد به المتهم الحادي عشر/ أبو القاسم أحمد على يوسف منصور ، وأمده بمبلغ ثمانين ألف جنيه – في نهاية أغسطس ٢٠١٥ – فأمد منه المتهم الحادي عشر/ أبو القاسم أحمد على يوسف منصور بأربعين ألف جنيه والمتهم الثامن والعشرين/ عبد الرحمن سليمان محمد محمد كحوش بعشرة آلاف جنيه والمتهم الخامس عشر / محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان بثمانية آلاف وخمسمائة جنيه وعضواً بالمجموعات بعشرة آلاف جنيه، كما أمده بمبلغ أربعة عشر ألف دولار – في بداية أكتوبر ٢٠١٥ – فأمد منه المتهم الحادي عشر/ أبو القاسم أحمد على يوسف منصور بإثني عشر ألف دولار والمتهم الخامس عشر/ محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان بثمانية آلاف وخمسمائة جنيه – بعد تغيير عملته -، كما أمده بمبلغ عشرة آلاف دولار - في غضون نوفمبر ٢٠١٥ – فأمد منه المتهم الحادي عشر/ أبو القاسم أحمد على يوسف منصور بمبلغ ستين ألف جنيه – بعد تغيير عملته – والمتهم الثاني عشر/ محمد أحمد السيد إبراهيم بمبلغ ١٢ ألف جنيه والمتهم الخامس عشر/ محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان بمبلغ ستة آلاف وخمسمائة جنيه، كما أمده أيضاً بمبلغ ستة آلاف دولار – وبتاريخ ٢٠١٦/٢/٦ – أمد منه المتهم الثامن والعشرين/ عبد الرحمن سليمان محمد محمد كحوش بستمائة جنيه، والمتهم الثاني عشر/ محمد أحمد السيد إبراهيم بثلاثة آلاف جنيه – بعد تغيير عملته – والمتهمَيْن الخامس عشر / محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان والتاسع والثلاثين/ حمزة السيد حسين عبد العال بتسعة آلاف جنيه والمتهم الحادي عشر/ أبو القاسم أحمد على يوسف منصور بخمسة آلاف جنيه وألفي دولار. وأضاف بعلمه من المتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى بتنفيذ المجموعة التي يتولى مسئوليتها أعمالاً عدائية منها قتل السيد المستشار النائب العام وتفجيرٌ بقسم شرطة الأزبكية.

وأقر المتهم السابع والعشرون / عبد الله محمد السيد جمعة - حركي "أحمد شوقي ، أحمد رضا ، حامد السيد ، فتحي" - بالتحقيقات بإنضمامه لجماعة الإخوان، في

غضون عام ٢٠٠٣ وانتظامه بأسرة فيها ضمت المتهمين الثاني والأربعين / إسلام محمد السيد جمعة، والثاني والخمسين / أحمد جمال إبراهيم هنداوي، وبتعرفه لذلك على المتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى ، وبمشاركته بتجمهر الجماعة برابعة العدوية، وبمشاركته والمتهم الحادي عشر/ أبو القاسم أحمد على يوسف منصور بتجمهراتها التي أعقبت فضه بجامعة الأزهر، وعضويته لإحدى مجموعاتها المسماة "مجموعات العمل النوعي"التي تتولى تنفيذ أعمال عدائية ضد افراد القوات المسلحة والشرطة ومنشآتهما بغرض إسقاط مؤسسات الدولة، وبتفجيره عبوة مفرقعة بمرآب قسم الأزبكية، وبحيازته مواد مفرقعة، وبعلمه بقتل أعضاء بالمجموعات للسيد المستشار النائب العام.

وأضاف بإنضمامه في غضون مايو ٢٠١٥ إلى مجموعة تابعة لجماعة الإخوان أسماها "مجموعة العمل النوعي" تولى مسئوليتها المتهم الثامن والعشرون / عبد الرحمن سليمان محمد محمد كحوش إضطلعت بتنفيذ أعمال عدائية ضد القضاة والقوات والمسلحة والشرطة والمنشآت العامة بإستعمال المفرقعات والأسلحة النارية، وتهدف إلى إسقاط مؤسسات الدولة والإضرار بمركزها الاقتصادي ضمت خلافهما المتهم السادس والثلاثين/ عمر محمد محمد أبو سيد أحمد ، وأضاف بإتخاذه أسماءً حركية "أحمد شوقي، أحمد رضا، حامد السيد، فتحي".

وفي إطار إعداده وأعضاء المجموعة تلقوا دروساً فكرية لترسيخ قناعتهم بوجوب قتال الحاكم وشرعية تنفيذ أعمال عدائية ضد القضاة وأفراد القوات المسلحة والشرطة، ودروسا عن كيفية رصد الأشخاص والمنشآت، وأخرى حركية عن كيفية التواصل بإستخدام برامج لتلافي الرصد الأمني وإتخاذ أسماء حركية، وتدريبات عسكرية على كيفية إستعمال العبوات المفرقعة وتمويهها، ولإعداده كلفه المتهم الثامن والعشرون / عبد الرحمن سليمان محمد محمد كحوش بتلقي دورة بوحدة سكنية بزهراء مدينة نصر - في غضون يونيو ٢٠١٥ - ونفاذاً لذلك حضر تلك الدورة وتلقى خلالها دروساً عن شرعية الأعمال النوعية والرصد، كما كلفه المتهم الثامن والعشرون/ عبد الرحمن سليمان محمد محمد كحوش بتلقي دورة تدريبية - في غضون نوفمبر ٢٠١٥ - بمقر تنظيمي بمنطقة العامرية بمحافظة الإسكندرية، ونفاذاً لذلك توجه إلى المقر وتلقى دورة تدريبية به على كيفية زرع العبوات المفرقعة وتمويها، وأضاف بوقوفه على إتخاذ المجموعات مقرات تنظيمية منها وحدة سكنية بزهراء مدينة نصر وأخرى بمساكن عبد القادر بمحافظة الإسكندرية، وبوقوفه على اعتماد المجموعات في تحقيق أغراضها على أموال ومفرقعات أمدها بها المتهم الثامن والعشرون /عبد الرحمن سليمان محمد محمد كحوش ومنها مبلغ ألف وخمسمائة جنيه أمده به الأخير لتجهيز مقر تنظيمي لأعضاء المجموعة.

وفي إطار إنضمامه إلى تلك المجموعات كلفه المتهم الثامن والعشرون /عبد الرحمن سليمان محمد محمد كحوش برصد أشخاصٍ تمهيداً لإستهدافهم ذكر منهم قاضٍ بمحكمة عسكرية، وضابطي شرطة، وإعلامياً وحال دون إستهدافهم تعذر رصدهم، وفي غضون أكتوبر ٢٠١٥ كلفه المتهم الثامن والعشرين/ عبد الرحمن سليمان محمد محمد كحوش وأعضاءً بالمجموعة بزرع عبوة مفرقعة بمرآب قسم شرطة لتخريب سيارات الشرطة المودعة به، وأمدهم لذلك بخريطة بإحداثيات المكان ووضع لهم مخططاً حدد به أدوارهم، ونفاذاً لذلك وكالمخطط الموضوع سلفاً توجه إلى المقر التنظيمي الكائن بزهراء مدينة نصر حيث أمده المتهم الثامن والعشرون/ عبد الرحمن سليمان محمد محمد كحوش بعبوة مفرقعة وضعها بسيارة – هيونداي إكسيل حمراء –إستقلها بقيادة المتهم السادس والثلاثين/ عمر محمد محمد أبوسيد أحمد وتوجها لمحيط المرآب حيث ترجل هو وزرع العبوة المفرقعة وفجرها عن بعد بإستخدام هاتف محمول،و بعلمه من المتهم الثامن والعشرين/ عبد الرحمن سليمان محمد محمد كحوش بقتل أعضاءٍ بمجموعات العمل النوعي السيد المستشار النائب العام.

وأقر المتهم الثامن والعشرون / عبد الرحمن سليمان محمد محمد كحوش - حركي "أبو عبد الله ، صقر الإسلام ، سعيد الهوا ، مؤمن، ماجد" بالتحقيقات بإنضمامه لجماعة الإخوان، منذ عام ٢٠١١ وبمشاركته بتجمهر الجماعة برابعة العدوية،وبمشاركته والمتهمين الثالث عشر/ أحمد جمال أحمد محمود حجازى ، والخامس والثلاثين/ حمدى جمعه عبد العزيز عبد اللطيف ، والتاسع والأربعين/ محمد على حسن على خليفه، والرابع والخمسين/ ياسر إبراهيم محمد إبراهيم نصار ، والسابع والخمسين/ أحمد زكريا محى الدين الباز وهبه ،والتاسع والخمسين/ محمد يوسف محمد عبد المطلب في تجمهرات الجماعة التي أعقبت فض تجمهرها بجامعة الأزهر، وعضويته لإحدى مجموعاتها المسلحة المسماة "مجموعات العمليات

النوعية"التي تتولى تنفيذ أعمال عدائية ضد القضاة والعاملين بالقوات المسلحة والشرطة وممتلكاتهم وضد شخصيات ومنشآت عامة؛ بغرض إسقاط الدولة ومؤسساتها، وبحيازته مفرقعات، وإشتراكه في واقعة تخريب سيارات بمرآب قسم شرطة الأزبكية. وأضاف بإنضمامه لمجموعة أسماها "التأمين والإرباك" إضطلعت بمقاومة قوات الشرطة القائمة على فض تجمهرات الجماعة والتعدي عليها وعلى المنشآت العامة وقطع الطرق، ضمت - خلافه - المتهمين الحادي عشر/ أبو القاسم أحمد على يوسف منصور ، والثاني عشر/ محمد أحمد السيد إبراهيم ، والخامس عشر/ محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان ، والثاني والعشرين/ محمد أحمد محمد إبراهيم ، والسابع والعشرين/ عبد الله محمد السيد جمعه وفي إطار إعداده وأعضاء تلك المجموعة التحق والمتهم الثاني عشر/ محمد أحمد السيد إبراهيم وآخرين دورة تدريبية بصحراءٍ بمحافظة أسيوط تلقوا خلالها تدريباً عملياً على إستعمال البنادق الآلية،ووقف على إعتماد المجموعة في تنفيذ أعمالها العدائية على ما أمدها به المتهم الثاني والعشرين/ محمد أحمد محمد إبراهيم من عبوات مفرقعة دخانية.

وأضاف أيضا بإتفاقه والمتهم السادس عشر/ محمد الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان على تأسيس مجموعتَيْن الأولى بقيادة الأخير بمحافظة الشرقية، والثانية يتولى المتهم مسئوليتها بمدينة نصر، وعلى إثر لقائه بعضو بجماعة الإخوان دعاه الأخير لتأسيس مجموعات عمل نوعي متطورة ومكنه الأخير من بالتواصل مع المتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى ، وأنه وقف من الأخير على توليه من خارج البلاد بمعاونة المتهميْن السابع/ أحمد محمد طه أحمد محمد وهدان ، والثلاثون / أحمد محمد هيثم أحمد محمود الدجوى من داخلها مسئولية مجموعات تابعة لجماعة الإخوان شكلت على هيئة خلايا عنقودية وضمت مجموعات نوعية ذكر منها الدعم اللوجستي، والرصد وجمع المعلومات، وتقييم الرصد، وتصنيع العبوات المفرقعة، والتنفيذ تتولى تنفيذ أعمال عدائية ضد القضاة والعاملين بالقوات المسلحة والشرطة وممتلكاتهم وضد شخصيات ومنشآت عامة باستخدام عبوات مفرقعة؛ بغرض إسقاط الدولة ومؤسساتها، وبإنضمامه إلى تلك المجموعات تولى مسئولية مجموعة بمدينة نصر ضم إليها - بمعاونة المتهم السادس عشر/ محمد الأحمدى عبد الرحمن على والمتهمَيْن السابع والعشرين / عبد الله محمد السيد جمعه ،والسادس والثلاثين /عمر محمد محمد أبو سيد أحمد وآخرين، ووقف من تلك المجموعات على مجموعتيْن تولى مسئوليتهما المتهم السادس عشر/ محمد الأحمدى عبد الرحمن على الأولى بمحافظة الشرقية والثانية بمحافظة الجيزة، كما وقف على إرتباط المتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى تنظيمياً بالمتهمين الحادي عشر/ أبو القاسم أحمد على يوسف منصور، والثاني والعشرين/ محمد أحمد محمد إبراهيم ، والسادس والعشرين/ أبو بكر السيد عبد المجيد على ،والثامن والأربعين/ يوسف أحمد محمود السيد نجم. وأضاف بتواصل أعضاء المجموعات فيما بينهم عبر برنامج "لاين"،وبإتخاذهم أسماءً حركية فإتخذ أسماءً حركية أبو عبد الله، صقر الإسلام، مؤمن، ماجد ، وبإعداده وأعضاء المجموعات المتطورة فكرياً وحركياً وعسكرياً؛ وفي إطار ذلك حضر وآخرين لقاءً جمعهم بالمتهم السادس عشر أقنعهم خلاله بشرعية تنفيذ الأعمال النوعية وإستباحة دماء القضاة وأفراد القوات المسلحة والشرطة، وحضر وآخرين لقاءً آخر شرح لهم خلاله المتهم السادس عشر / محمد الأحمدى عبد الرحمن على أساليب جمع المعلومات ومهارات الرصد، كما حضر وآخرين دورة تدريبية بمنطقة العامرية بمحافظة الإسكندرية تعلموا خلالها كيفية زرع العبوات المفرقعة، ووقف على اتخاذ المجموعات مقار تنظيمية لعقد لقاءات أعضائها وتدريبهم ولتصنيع المفرقعات وإخفاء عبواتها وقف منها على وحدتين سكنيتين بزهراء مدينة نصر،ومزرعتي دواجن بمركز أبو كبير بمحافظة الشرقية، ووحدة سكنية عزبة الهجانة بمدينة نصر، وأضاف أيضا بإعتماد تلك المجموعات في تنفيذ أعمالها العدائية لتحقيق أغراضها على ما أمدها به المتهم الخامس / يحيى السيد إبراهيم محمد موسى عن طريق المتهمين الحادي عشر/ أبو القاسم أحمد على يوسف منصور ، والسادس والعشرين / أبو بكر السيد عبد المجيد على ، والثلاثين/ أحمد محمد هيثم أحمد محمود الدجوى من مفرقعات وآلات وأموال ومعلومات وقف منها على عبوة مفرقعة وسيارتّيْن ومبلغ خمسةً وثلاثين ألفاً وتسعمائة جنيه، وما أمدها به المتهم السابع والثلاثون/ أحمد محروس سيد عبد الرحمن من دوائر إلكترونية صنعها لتفجير العبوات، وما أمدها به المتهمون الثاني والعشرون /محمد أحمد محمد إبراهيم ، والسابع والعشرون/ عبدالله محمد السيد جمعه ، والسادس والثلاثون /عمر محمد محمد أبو سيد أحمد وفي إطار انضمامه كلفه المتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى في غضون إبريل

٢٠١٥ بالتواصل مع المتهم الثلاثين/ أحمد محمد هيثم أحمد محمود الدجوى لتنفيذ تكليفاته، ونفاذاً لذلك تواصل مع الأخير وإلتقاه وكلفه برصد مسكن السيد المستشار النائب العام وكذا تحركات وأماكن قوات شرطة بمدينة نصر ومنشآت كهرباء بمنطقة عزبة النخل، ولعدم خبرة أعضاء مجموعته أبلغ المتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى بتعذر تنفيذهم تكليف المتهم الثلاثين/ أحمد محمد هيثم أحمد محمود الدجوى برصد مسكن السيد المستشار النائب العام، فأعفاه الأخير من التكليف لاضطلاع المتهمّيْن السابع / أحمد محمد طه أحمد محمد وهدان ، والثلاثين/ أحمد محمد هيثم أحمد محمود الدجوى بذلك. وفي بداية يونيو ٢٠١٥ كلفه المتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى بإعداد دائرة تفجير باستخدام هاتف محمول، ومكنه لذلك من التواصل مع المتهم الحادي عشر/ أبو القاسم أحمد على يوسف منصور عبر برنامج "لاين"، ونفاذاً لذلك أمده الأخير بهاتفيْن محمولَيْن لإعدادهما دائرتيْ تفجير، فنقلهما إلى المتهم السابع والثلاثين/ أحمد محروس سيد عبد الرحمن حيث جهزهما وأعادهما إليه، فأمد بهما المتهم الحادي عشر/ أبو القاسم أحمد على يوسف منصور ، وبذات الشهر كلفه المتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى بالالتحاق بدورة تدريبية عسكرية بقطاع غزة . وفي غضون أغسطس ٢٠١٥ ـ وكتكليف المتهم الخامس / يحيى السيد إبراهيم محمد موسى أمده المتهم الحادي عشر/ أبو القاسم أحمد على يوسف منصور عن طريق المتهمين العشرين/ متولى محمود محمود العتيقى ، والسابع والعشرين / عبد الله السيد جمعه ببطاقة تحقيق شخصية لشراء سيارة بإسم الصادرة له وإستخدامها في الرصد، ولتعذر شرائه سيارة بإسم الصادرة له البطاقة أمده المتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى بسيارة ـ هيونداي إكسيل هاتشباك حمراء ـ عن طريق المتهمَيْن الحادي عشر/ أبو القاسم أحمد على يوسف منصور ، والسادس والثلاثين/ عمر محمد محمد أبو سيد أحمد .وأضاف بتكليفه من المتهم الخامس / يحيى السيد إبراهيم محمد موسى بإعادة رصد مرآب سيارات قسم شرطة الأزبكية، وأمده لذلك بمعلومات سبق جمعها للتأكد من صحتها، وأمده بصورة لموقعه عبر الأقمار الصناعية مبيناً بها الموضع المقترح لزرع العبوة، ونفاذاً لذلك كلف المتهم السابع والعشرين/ عبد الله محمد السيد جمعه وأعضاء مجموعته بإعادة رصد المرآب، فرصدوه ووقفوا على صحة المعلومات التي أمده بها المتهم الخامس / يحيى السيد إبراهيم محمد موسى ، فأبلغ الأخير بصحتها ولذلك أمده – عن طريق المتهمين الحادي عشر/ أبو القاسم أحمد على يوسف منصور ، والسادس والثلاثين/ عمر محمد محمد أبو سيد أحمد بعبوة مفرقعة وآلة تصوير للتنفيذ وتصويره، ولتأمين العبوة فصل المتهم الحادي عشر/ أبو القاسم أحمد على يوسف منصور دائرتها الإلكترونية وأعلمه بكيفية إعادة توصيلها، وعلى إثر ذلك أخفى العبوة بوحدة سكنية بمدينة نصر إتخذت مقراً تنظيمياً حتى أخذها المتهمان السابع والعشرون /عبد الله محمد السيد جمعه ، والسادس والثلاثون /عمر محمد محمد أبو سيد وإستقلا سيارة إكسيل هاتشباك حمراء قادها الأخير وتوجها إلى محيط المرآب فترجل المتهم السابع والعشرون/ عبد الله محمد السيد جمعه على وزرع العبوة به وفجرها عن بعد بإستخدام هاتف محمول. وفي غضون أكتوبر ٢٠١٥ كلفه المتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى بالتواصل مع المسمى حركياً "فوكس مان"، فتواصل معه وأمده الأخير بأربعة آلاف جنيه وحاسوب محمول لاستخدامه في التواصل معه عبر برنامج "توكريبت"، وعلى إثر ذلك كلفه الأخير برصد بوابات مطار القاهرة تمهيداً لزرع عبوة مفرقعة بحقيبة سفر وتفجيرها بداخل المطار، وأمده لذلك ببيانات عن المطار عبر برنامج "توكريبت"، ونفاذاً لذلك كلف المتهم السابع والعشرين / عبد الله محمد السيد جمعه على وآخر بالرصد، والمتهم السادس والثلاثين / عمر محمد محمد أبو سيد وآخر بالتأكد من صحة تلك البيانات، وحال تشديد الإجراءات الأمنية بالمطار دون التنفيذ. وأضاف بعلمه بقتل أعضاء بالمجموعات التي يتولى المتهم الخامس / يحيى السيد إبراهيم محمد موسى مسئوليتها للسيد المستشار النائب العام.

وأقر المتهم الثلاثون / أحمد محمد هيثم أحمد محمود الدجوي ـ حركي "طارق" ـ بالتحقيقات بإنضمامه لجماعة الإخوان وبمشاركته بتجمهر جماعة الإخوان برابعة العدوية، وبتجمهراتها التي أعقبت فضه، وعضويته لإحدى مجموعاتها المسلحة التي تتولى تنفيذ أعمال عدائيةٍ ضد مؤسسات الدولة ومرافقها الحيوية وضد أفراد الشرطة والشخصيات العامة وممتلكاتهم الخاصة بغرض إسقاط النظام القائم بالبلاد. وأضاف بصدور تكليفات من قيادات جماعة الإخوان ـ في غضون عام ٢٠١٣ بتأسيس مجموعات "مجموعات العمل النوعي" تتولى تنفيذ أعمال عدائية ضد أفراد القوات المسلحة والشرطة وممتلكاتهم

الخاصة والمنشآت والممتلكات العامة بغرض إضعاف مؤسسات الدولة وخلق حالة إرباك بالبلاد لإسقاط النظام وإعادة الرئيس الأسبق إلى حكم البلاد، وبانضمامه إلى إحدى تلك المجموعات اضطلعت بتنفيذ أعمال تخريب لسيارات الشرطة والمواطنين، وأضاف بتعرفه على المتهم السابع / أحمد محمد طه أحمد محمد وهدان في غضون يونيو ٢٠١٤ وإلتقاه في أعقاب ذلك بوحدة سكنية بمدينة ٦ أكتوبر بمحافظة الجيزة حيث إستفسر منه الأخير عن الأماكن الحيوية التي يمكن تفجير عبوات مفرقعة محدثة للصوت بها لتحدث إرباكاً في الدولة،فحدد له شارع النصربمدينة نصر، ومسكني السيد المستشار النائب العام وفضيلة شيخ الأزهر في مصر الجديدة، مؤكداً له وقوفه على موقع المسكنيْن وإمكانية تفجيره عبوات مفرقعة محدثة للصوت بمحيطهما . وفي غضون إبريل ٢٠١٥ كلفه المتهم السابع / أحمد محمد طه أحمد محمد وهدان أيضا بالتواصل مع المتهم السادس/ قدرى محمد فهمى محمود الشيخ ، فالتقى الأخير الذي كلفه بالتواصل مع المتهم الثامن والعشرين /عبد الرحمن سليمان محمد محمد كحوش مسئول مجموعة نوعية بمدينة نصر بمحافظة القاهرة ليكون حلقة الوصل المباشرة بينه وبين المتهم السابع/ أحمد محمد طه أحمد محمد وهدان ، وفي أعقاب ذلك إستعلم منه المتهم الثامن والعشرون /عبد الرحمن سليمان محمد محمد كحوش عما يمكن إستهدافه في منطقتي مدينة نصر ومصر الجديدة فإقترح له إستهداف تمركز لسيارت الشرطة بميدان الحجاز، وإستهداف مسكني السيد المستشار النائب العام، وفضيلة شيخ الازهر وأمده بمعلومات عن تلك الأهداف. وأضاف أنه نفاذًا لتكليف المتهم السابع / أحمد محمد طه أحمد محمد وهدان في غضون مايو ٢٠١٥ أمد المتهم الثامن والعشرين / عبد الرحمن سليمان محمد محمد كحوش بمبلغ ألف ومائتي جنيه لإستئجار وحدة سكنية بمدينة السلام .

وأقر المتهم الحادي والثلاثون / مصطفى رجب عبد العليم حنفي ـ حركي "بلال" ـ بالتحقيقات بمشاركته بتجمهرات لجماعة الإخوان تولى تدبيرها والدعوة إليها المتهم الحادي عشر/ أبو القاسم أحمد على يوسف منصور ، وبصداقته والمتهمَيْن السابع عشر / جمال خيرى محمود إسماعيل ، والثاني والثلاثين / محمد جمال محمد دراز .

وأقر المتهم الثاني والثلاثون / محمد جمال محمد دراز ـ حركي "محمد حسن" ـ بالتحقيقات بإنضمامه لمجموعة تتولى قتل أفراد الشرطة القائمين على فض تجمهر رابعة العدوية وضبط المتجمهرين، وبإمداده لها بالمعلومات، وبمشاركته بتجمهرات داخل جامعة الأزهر في أعقاب فض تجمهر رابعة العدوية وبتعرفه لذلك على المتهم التاسع والعشرين/ معاذ حسين عبد المؤمن عبد القادر يوسف ، ودعوته من الأخير للإنضمام لمجموعات تتولى قتال أفراد الشرطة القائمين على فض تجمهر رابعة العدوية وضبط المتجمهرين، فقبل الدعوة، وإتخذ لذلك اسماً حركياً ـ محمد حسن ـ، وفي إطار إعداده أمده المتهم التاسع والعشرون/ معاذ حسين عبد المؤمن عبد القادر يوسف بوحدة تخزين بها مواد عن أمنيات الرصد، وكلفه باستخدام برنامج "تليجرام" للتواصل فيما بينهما خشية الرصد الأمني. وفي إطار التخطيط لتنفيذ أعمال عدائية كلفه المتهم التاسع والعشرون/ معاذ حسين عبد المؤمن عبد القادر يوسف في غضون ديسمبر ٢٠١٥ برصد مدخل أكاديمية الشرطة بالقاهرة الجديدة للوقوف على ميعاد دخول سيارة إليها ـ لاند كروزر ـ، ونفاذاً لذلك توجه إليها وتمكن من رصد السيارة، وعلى إثر ذلك أمد المتهم التاسع والعشرين/ معاذ حسين عبد المؤمن عبد القادر يوسف بما وقف عليه. وفي غضون يناير ٢٠١٦ كلفه المتهم التاسع والعشرون/ معاذ حسين عبد المؤمن عبد القادر يوسف برصد سفير أجنبي وقوات تأمينه حال تواجده بمطار القاهرة الجوي، وأمده لذلك بمعلومات عن المذكور، ونفاذاً لذلك رصد ركب السفير وأمد المتهم التاسع العشرين سالف الذكر بما وقف عليه.

وأقر المتهم الثالث والثلاثون / إبراهيم أحمد إبراهيم شلقامي ـ حركي "إسماعيل الشاعر"ـ بالتحقيقات بإنضمامه لجماعة الإخوان منذ أكتوبر ٢٠١٥، ، وعضويته لإحدى مجموعاتها المسلحة التي تتولى تنفيذ أعمال عدائية ضد الشخصيات والمنشآت العامة لخلق حالة من الفوضى والإرباك بالبلاد بغرض إسقاط النظام القائم بالبلاد، وبحيازته مواد مفرقعة. و أضاف بإمداده من أحد أعضائها بهاتف محمول للإستخدامه في التواصل معه عبر برنامج "لاين" متخذاً إسماً حركياً – إسماعيل الشاعر - تجنباً للرصد الأمني، وبإنضمامه إلى مجموعة مسلحة تابعة لجماعة الإخوان تولى مسئوليتها المتهم الحادي عشر /أبو القاسم أحمد على يوسف منصور وإضطلعت بتنفيذ أعمال عدائية ضد المنشآت والأشخاص لخلق حالة من الفوضى بغرض إسقاط النظام القائم بالبلاد، ضمت خلافهما المتهم الخامس عشر/ محمود الأحمدى عبد

الرحمن على محمد وهدان ، وفي إطار إعداده وأعضاء المجموعات تلقى وآخرين دورة تدريبية - في غضون نوفمبر ٢٠١٥ - بمقر تنظيمي بوحدة سكنية بمنطقة العامرية بمحافظة الإسكندرية عن أساليب جمع المعلومات ومهارات رصد المنشآت والأشخاص، وكيفية تصنيع العبوات المفرقعة، وأضاف بوقوفه على اعتماد تلك المجموعات في تحقيق أغراضها على ما أمدها به المتهم الحادي عشر/ أبو القاسم أحمد على يوسف منصور من مهمات وآلات وأموال، وما أمدها به المتهم الخامس عشر/ محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان من مفرقعات. وفي إطار إنضمامه كلفه المتهم الحادي عشر/ أبو القاسم أحمد على يوسف منصور في غضون ديسمبر ٢٠١٥ بنقل سيارة إلى محافظة الفيوم، وأمده لذلك بسيارة حمراء قادها وإلتقى آخر بمحافظة الفيوم أمده بها. وفي غضون ديسمبر ٢٠١٥ كلفه المتهم الحادي عشر/ أبو القاسم أحمد على يوسف منصور بنقل سيارة إلى مكانٍ يحدده آخر، وأمده لذلك بسيارة هيونداي زيتية ومكنه من التواصل مع الأخير، ونفاذاً لذلك قاد السيارة وإلتقى المذكور وأبصره مستقلاً سيارة هيونداي فيرنا رصاصية كلفه بتتبعها، وأرشده بذلك إلى منطقة مفارق ههيا بمحافظة الشرقية ثم كلفه بالمضي قدماً إلى منطقة البوسطة، وبوصوله إليها تواصل – كتكليفه من المتهم الحادي عشر/ أبو القاسم أحمد على يوسف منصور مع المتهم الخامس عشر/ محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان وإلتقاه وأمده بالسيارة، وكتكليفه من الأخير عاد إليه وقاد السيارة إلى محافظة الجيزة حيث أمد بها آخر كتكليفه . وفي نهاية ديسمبر ٢٠١٥ كلفه المتهم الحادي عشر/ أبو القاسم أحمد على يوسف منصور بنقل سيارة إلى مكان يحدده آخر، وأمده لذلك بسيارة هيونداي فيرنا رصاصية ومكنه من التواصل مع الأخير ، ونفاذاً لذلك تواصل معه وقاد السيارة إلى مدينة الزقازيق بمحافظة الشرقية، وكتكليفه من المتهم الحادي عشر/ أبو القاسم أحمد على يوسف منصور تواصل مع المتهم الخامس عشر/ محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان والتقاه بمنطقة البوسطة وأمده بالسيارة، وكتكليفه من الأخير عاد إليه وقاد السيارة كتكليفه إلى موقف العاشر من رمضان بالطريق الدائري حيث تركها به ومفتاحها. وفي غضون فبراير ٢٠١٦ كلفه المتهم الحادي عشر/ أبو القاسم أحمد على يوسف منصور بنقل جوال إلى مكان يحدده آخر، ومكنه لذلك من التواصل مع الأخير وآخر أمده بسيارة هيونداي فيرنا رصاصية ، ونفاذاً لذلك قاد السيارة إلى قائد سيارة هيونداي زيتية تتبعها إلى بداية الطريق الدائري بمحافظة الفيوم، وتواصل مع آخر والتقاه بمخرج قرية ديمو حيث حضر إليه الأخير مستقلاً دراجة آلية نقل منها جوالاً لصندوق السيارة،وعلى إثر ذلك قادها كتكليفه إلى محافظة القاهرة وتركها ومفتاحها بمكانٍ محدد. وأضاف أيضا بتكليفه من المتهم الحادي عشر/ أبو القاسم أحمد على يوسف منصور في غضون فبراير ٢٠١٦ بجمع معلومات عما يمكن إستهدافه بأعمال عدائية بمحافظة الفيوم ورصد تلك الأهداف، كما كلفه برصد تحركات مدير أمن الفيوم وحملات أمنية بذات المحافظة.

وأقر المتهم الرابع والثلاثون / باسم أحمد شفيق أحمد قادوس - حركي "أشرف" - بالتحقيقات بعضويته لإحدى المجموعات التي تتولى رصد المنشآت العامة وجمع المعلومات عنها تمهيداً لإستهدافها بأعمال عدائية، بهدف الإنتقام لمن لقوا مصرعهم إبَّان فض تجمهرجماعة الإخوان برابعة العدوية، وبإمداده المجموعة بمعلومات. وذلك بمشاركته بتجمهر جماعة الإخوان برابعة العدوية، وفي أعقاب فضه إنضم لمجموعة يتولى مسئوليتها المتهم الرابع عشر/ محمود الطاهر طايع حسن تتولى رصد منشآت عامة بالبلاد وجمع معلومات عنها لإمداد مجموعات تنفيذ بها تمهيداً لتنفيذ أعمال عدائية، وأضاف بإعداده فكرياً من خلال كتابٍ أمده به المتهم الرابع عشر/ محمود الطاهر طايع حسن يتضمن أفكاراً قوامها تكفير عوام الناس وإستباحة دمائهم، وفي إطار انضمامه كلفه الأخير برصد مبنى المحكمة الدستورية العليا، ونفاذاً لذلك جمع معلوماتٍ عن مبناها ورصده واقفاً على مداخله ومخارجه وسبل تأمينه وأمد المتهم الرابع عشر/ محمود الطاهر طايع حسن بما وقف عليه،وأنهى باشتراكه والأخير في رصد مبنييْ نُزُلَييْ "فورسيزونز" و"سميراميس".

وأقر المتهم الخامس والثلاثون / حمدي جمعة عبد العزيز عبد اللطيف - حركي "مؤمن"بالتحقيقات بإنضمامه لجماعة الإخوان وإنتظامه فيها، وبتدبيره تجمهرات بجامعة الأزهر، ومجموعة مسلحة وإعتناقه أفكاراً تكفيرية تقوم على تكفير الحاكم ووجوب الخروج عليه بدعوى عدم تطبيقه الشريعة الإسلامية وتتولى تنفيذ أعمال عدائية ضد القضاة وأعضاء النيابة العامة وأفراد القوات المسلحة والشرطة بدعوى احتكامهم لغير الشريعة الإسلامية، وبإمدادها بمعلومات. و أضاف أنه في غضون نوفمبر ٢٠١٥ دعاه

المتهم الثالث عشر/ أحمد جمال أحمد محمود حجازى للانضمام إلى مجموعات تضم أعضاء من جماعة الإخوان وغيرهم تتولى تنفيذ أعمال عدائية ضد القائمين على مؤسسات القضاء والقوات المسلحة والشرطة بدعوى عدم تطبيقهم الشريعة الإسلامية وظلمهم المتجمهرين برابعة العدوية وبغرض إسقاط الدولة ومؤسساتها والنظام القائم بها، وفي إطار إعداده أمده المتهم الثالث عشر/ أحمد جمال أحمد محمود حجازى بوسيط تخزين بيانات حوى مواد نصية لفتاوى توجب الخروج على الحاكم وقتاله وقتل من يعاونه، كما أمده بوسيط تخزين آخر حوى مواد نصية عن كيفية التخفي ورفع الأماكن ورصد الأشخاص وكيفية استغلال الأجهزة الإلكترونية في تزوير بطاقات الهوية وسبل التواصل السري، كما أمده بهاتف محمول وكلفه بالتواصل معه عبر برنامج "لاين" تلافياً للرصد، كما اتخذا أسماء حركية فاتخذ اسماً حركياً "مؤمن" بينما اتخذ المتهم الثالث عشر/ أحمد جمال أحمد محمود حجازى اسماً حركياً "سليم"، واتخذا من وحدة سكنية بحي عين شمس مقراً لإيوائهما وعقد لقاءاتهما التنظيمية، وأضاف بعلمه من الأخير بإرتباط المجموعات بآخرين خارج البلاد يفتون لأعضائها ويمدونها بالمعونات المادية. وفي غضون ديسمبر ٢٠١٥ كلّفه المتهم الثالث عشر/ أحمد جمال أحمد محمود حجازى برصد سفير أجنبي تمهيداً لإستهدافه من قبل أعضاء بمجموعة التنفيذ، وأمده لذلك بتحديدٍ لمواقع رصده ومواقيت مروره فيها، ونفاذاً لذلك رصد ركب السفير ووقف على قوامه وأمد مكلفه بما وقف عليه، وإنتقلا لرصد مقر سفارة دولته ومسكنه وتبينا تأمينهما،وعلى إثر ذلك كلفه المتهم الثالث عشر/ أحمد جمال أحمد محمود حجازى برصد السفير حال مغادرته مطار القاهرة، وأمده لذلك بمواقيت مغادرته، ونفاذاً لذلك انتقل إلى المطار وحال تعذر تحديده مبنى الوصول دون الرصد.

وفي غضون فبراير ٢٠١٦ كلّفه المتهم الثالث عشر/ أحمد جمال أحمد محمود حجازى برصد ركب وزير الدفاع حال مروره بمنطقة مصر الجديدة لقتله من قبل أعضاء مجموعة التنفيذ، وأمده لذلك بمعلومات عن قوام الركب وأرشده إلى مكان مرور وأعلمه بمواقيته، ونفاذا لذلك رصد الركب ووقف على خط سيره وأمد المتهم الثالث عشر/ أحمد جمال أحمد محمود حجازى بما وقف عليه.

وأقر المتهم السابع والثلاثون / أحمد محروس سيد عبد الرحمن ـ حركي "حورس ، وائل" ـ بالتحقيقات بإنضمامه لجماعة الإخوان وإنتظم فيها ضمته والمتهم الثامن والأربعين/ يوسف أحمد محمود السيد نجم ، وبمشاركته بتجمهر الجماعة برابعة العدوية، وبتجمهراتها بجامعة الأزهر، وعضويته لإحدى مجموعاتها المسلحة التي تتولى تنفيذ أعمال عدائية ضد القضاة وأفراد القوات المسلحة والشرطة ومنشآتهم والمنشآت العامة بدعوى وجوب قتالهم،وبإمدادهالجماعة بدوائر إلكترونية للتفجير. وأضاف بتعرفه على المتهم الثامن والعشرين /عبد الرحمن سليمان محمد محمد كحوش ، وآخر كلفه بتدريب المتهم الحادي عشر/ أبو القاسم أحمد على يوسف منصور على كيفية إخفاء عنوان الرقم التعريفي حال إستخدامه شبكة المعلومات الدولية، فنفذ التكليف، كما كلفه في غضون يناير ٢٠١٥ بالتواصل مع آخر عبر برنامج "سكايب"، فإلتقى الأخير حيث أمده بسيارة لعبة وجهاز تحكم فيها عن بعد وكلفه بتعديل السيارة والجهاز لرفع قدرتها لحمل أوزان زائدة وتوسيع مجال جهاز التحكم عن بعد ودائرته الإلكترونية ،وعلى إثر إبلاغِه مكلفَهُ بفشله في ذلك ، تواصل مع المتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى في غضون فبراير ٢٠١٥ عبر برنامج "لاين" متخذًا إسماً حركياً "حورس" ، فكلفه الأخير بإعداد دائرة إلكترونية لإرسال واستقبال الإشارات باستخدام هاتف محمول، وأمده لذلك بأموال عن طريق المتهم الحادي عشر/ أبو القاسم أحمد على يوسف منصور وبتصميمٍ لتلك الدائرة، ففشل في إعدادها وأبلغ المتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى بذلك. وفي غضون مارس ٢٠١٥ دعاه المتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى للإنضمام إلى مجموعة تابعة لجماعة الإخوان يتولى مسئوليتها تتولى تنفيذ أعمال عدائية ضد القضاة وأفراد القوات المسلحة والشرطة ومنشآتهم بإستخدام عبوات مفرقعة بهدف إسقاط النظام القائم وانتقاماً لمن لقوا مصرعهم من أعضاء الجماعة إبان فض تجمهريها ، فانضم إليها متخذاً اسماً حركياً "وائل" وعلم من أعضائها المتهمَيْن الحادي عشر/ أبو القاسم أحمد على يوسف منصور، والخامس عشر/ محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان ووقف على إضطلاع أعضاء بالمجموعة بالرصد وجمع المعلومات عن المستهدف بأعمال عدائية وتقييمها وإضطلاع آخرين بتصنيع العبوات المفرقعة المستخدمة في تلك الأعمال، بينما إضطلع هو بتصنيع الدوائر الإلكترونية المستخدمة في تفجير تلك العبوات. وفي نهاية مارس ٢٠١٥ كلفه المتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى بتصنيع دوائر إلكترونية لاستخدامها

في تفجير العبوات المفرقعة عن بعد، ونفاذاً لذلك أعد ثلاث دوائر استقبال ودائرة إرسال وأمد بهم كتكليفه المتهم الحادي عشر/ أبو القاسم أحمد على يوسف منصور بينما أمده الأخير بمبلغ ألف وخمسمائة جنيه، وعلم على إثر ذلك من المتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى بتوصيل الدوائر بثلاث عبوات مفرقعة جرى تفجير إحداها.وفي غضون مايو ٢٠١٥ كلفه المتهم الثامن والعشرون/ عبد الرحمن سليمان محمد محمد كحوش بتصنيع دائرتين إلكترونيتيْن بمؤقت زمني لإستخدامهما في تنفيذ أعمال عدائية بمركز أبو كبير بمحافظة الشرقية، ونفاذاً لذلك أعدهما وأمد الأخير بهما، وعلم منه في أعقاب ذلك بتوصيلها بعبوات مفرقعة، وعلى إثر ذلك كلفه المتهم الثامن والعشرون /عبد الرحمن سليمان محمد محمد كحوش بتصنيع أخريَيْن، ونفاذاً لذلك شرع في تصنيعهما ولم يُتم ذلك التصنيع. وأضاف أيضا بتكليفه من المتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى في بداية يونيو ٢٠١٥ بإعداد دائرة إلكترونية أخرى بمدى أبعد، ونفاذاً لذلك أعد دائرتين أوصلهما بجهازي إنذار مدى كل منهما مائة وخمسون متراً وأمد بهما كتكليفه المتهم الخامس عشر/ محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان ، وعلى إثر ذلك علم من المتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى باستخدام دائرة صنعها في واقعة قتل السيد المستشار النائب العام.

وأقر المتهم الثامن والثلاثون / إسلام محمد أحمد مكاوي ـ حركي "عمر ،مصطفى" ـ بالتحقيقات بإنضمامه لجماعة الإخوان وانتظامه بأسرتين فيها الأولى بمركز أبو كبير محافظة الشرقية تولى مسئوليتها المتهم السادس عشر/محمد الأحمدى عبد الرحمن على وضمت خلافهما المتهم الخامس عشر/ محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان ، والثانية بجامعة الأزهر، ، وعضويته لإحدى مجموعاتها المسلحة التي تتولى تنفيذ عمليات عدائية ضد أفراد الشرطة ومنشآتها والمنشآت العامة بغرض إسقاط الدولة وتعطيل مؤسساتها، وباشتراكه في قتل السيد المستشار النائب العام، وفي أعمالٍ عدائية نفذتها الجماعة ضد أفراد الشرطة ومنشآتها بمركز أبو كبير بمحافظة الشرقية، وبتصنيعه وحيازته مواد مفرقعة، وبحيازته بندقية آلية وذخائر مما تستخدم عليها. و أضاف بوقوفه من قياديي الجماعة على المتهمَيْن الثامن/ محمد محمد محمد كمال الدين ، العاشر / علي السيد أحمد محمد بطيخ، وبمشاركته والمتهمَيْن الخامس عشر/ محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان والسادس عشر/ محمد الأحمدى عبد الرحمن على بتجمهر الجماعة برابعة العدوية، ومشاركته في تجمهراتها التي أعقبت فضه بمركز أبو كبير بمحافظة الشرقية وبجامعة الأزهر، وفي غضون يونيو ٢٠١٤ دعاه المتهم الخامس عشر/ محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان للإنضمام إلى مجموعات مسلحة شُكلت كتكليفات قيادات جماعة الإخوان المسماة "مجموعات العمليات النوعية" تتولى تنفيذ أعمال عدائية ضد أفراد الشرطة ومنشآتها والمنشآت العامة بغرض إسقاط الدولة ومؤسساتها وصولاً لإعادة الرئيس الأسبق للحكم، وبدعوى الانتقام لفض تجمهرَيْ الجماعة برابعة والنهضة، وبانضمامه إليها انتظم بمجموعة منها ضمّت خلافه المتهم الخامس عشر/ محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان وآخرين، ووقف من المنضمين لتلك المجموعات على المتهمين الحادي عشر/ أبو القاسم أحمد على يوسف منصور، السادس والعشرين / أبوبكر السيد عبد المجيد على ، التاسع والثلاثين / حمزة السيد حسين عبد العال . وأضاف بإتخاذه إسمَيْن حركيَّيْن – عمر، مصطفى – وبتكليفه من المتهم الخامس عشر/ محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان باستخدام برنامج "لاين" للتواصل مع أعضاء المجموعات، وفي إطار إعداده كلفه المتهم الخامس عشرسالف الذكر – في غضون مارس ٢٠١٥ – بتلقي دورة تدريبية بمدينة ٦ أكتوبر بمحافظة الجيزة، ونفاذاً لذلك تواصل والمتهم الحادي عشر/ أبو القاسم أحمد على يوسف منصور وأرشده الأخير إلى مقر انعقاد الدورة التدريبية حيث تلقى خلالها وأعضاءً بالمجموعات دروساً - من المتهم الخامس عشر / محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان - عن ترسيخ عقيدة القتال، وعن كيفية تصنيع مواد نترات الامونيوم ونترات اليوريا والأسيتون وأزيد الرصاص وحمضيْ الكبريتيك والنيتريك، وكيفية استخدامهم في تصنيع المواد المفرقعة، وكيفية إعداد عبواتها وتصنيع الصواعق اللازمة لتفجيرها وطرق استعمالها، وفي غضون أغسطس ٢٠١٥ كلفه المتهم الخامس عشرسالف الذكر بحضور دورة تدريبية بوحدة سكنية – استأجرها المتهم السادس والعشرون أبوبكر السيد عبد المجيد على - بالقرب من نادي مركز ههيا اتخذت مقراً لتصنيع العبوات المفرقعة، ومكنه لذلك من التواصل مع المتهم السادس والعشرين سالف الذكر ، ونفاذاً لذلك تواصل والأخير حيث إلتقيا وتوجها إلى المقر، وأبصر به مواد تدخل في تصنيع المفرقعات أعلمه الأخير

بتوفيره والمتهم الخامس عشر/ محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان لتلك المواد، وفي أعقاب ذلك دربه الأخير والمسمى حركياً "أسامة" على كيفية تصنيع مادتيْ الاسيتون وأزيد الرصاص وتجهيز العبوات المفرقعة. وأضاف أيضا بإعتماد تلك المجموعات في تحقيق أغراضها على ما أمدها به المُتهمَان الخامس عشر/ محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان ، السادس والعشرين/ أبوبكر السيد عبد المجيد على من أموال، وما أمدها به المتهم السادس والعشرون سالف الذكر من أسلحة وذخائر ومواد لتصنيع العبوات المفرقعة، وما وفره لها الأخير والمتهم الحادي عشر/ أبو القاسم أحمد على يوسف منصور من مقارٍ لعقد لقاءات أعضائها وتصنيع العبوات المفرقعة، وأضاف بإتخاذ المجموعات مقار لإيواء أعضائها وتصنيع وإخفاء المواد المفرقعة وقف منها على وحدة سكنية بمدينة الشيخ زايد، وأخرى بالحي السادس بمدينة السادس من أكتوبر بمحافظة الجيزة، ووحدتيْن أخريَيْن ومزرعة بمركز ههيا وأخرى بمركز الإبراهيمية بمحافظة الشرقية. وفي إطار إنضمامه لتلك المجموعات رافق المتهم الخامس عشر / محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان في غضون مايو ٢٠١٥ إلى مزرعة بمركز ههيا بمحافظة الشرقية حيث كلفه الأخير بنقل مواد من المتهم السادس والعشرين/ أبوبكر السيد عبد المجيد على إليه، ونفاذاً لذلك تواصل والأخير والتقاه وتوجها إلى حانوت استأجره المتهم السادس والعشرين سالف الذكر وإتخذه مخزناً لإخفاء المواد التي تستخدم في تصنيع المفرقعات بشارع المهدية بمركز ههيا وبوصولهما أمده الأخير بوعاء حوى حمض الكبريتيك فنقله إلى المتهم الخامس عشر/ محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان بالمزرعة المشار إليها وقاما وآخر باستخدام تلك المواد في تصنيع كمية من مادة نترات اليوريا المُفرقعة أودعوها بحقيبة سفر ونقلها والمتهم الخامس عشرسالف الذكر إلى محافظة القاهرة حيث تولى الأخير إخفاءها. وفي غضون يونيو ٢٠١٥ ونفاذًا لتكليف المتهم الخامس عشر/ محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان نَقَل إليه أموال من المتهم السادس والعشرين/ أبوبكر السيد عبد المجيد على ، وأبصر بحوزته وآخرين حقيبتيْ سفر علم من المتهم الخامس عشر/ محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان إحتواءهما على كمية صنعها من مادة نترات الأمونيوم المفرقعة، ونقلاهما وحدة سكنية بمدينة الشيخ زايد ـ محافظة الجيزة ، وبوصولهما كلفه الأخير بنقل كمية أخرى من ذات المادة من المزرعة الكائنة بمركز ههيا، ونفاذاً لذلك توجه إلى المزرعة ونقل منها كمية من مادة نترات الأمونيوم إلى ذات الوحدة السكنية؛ حيث صنَّع والمتهم الخامس عشر/محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان عبوة مفرقعة من مواد نترات الأمونيوم والأسيتون وبودرة الأمونيوم بإستخدام حاوية بلاستيكية ـ برميل ـ وعلم حال إعدادها بالتخطيط لإستخدامها في قتل السيد المستشار النائب العام ، إنتقاماً منه لإصداره أمراً بفض تجمهرَيْ الجماعة برابعة والنهضة، وفي نهاية يونيو ٢٠١٥ وعلى إثر وقوفه على قتل السيد المستشار النائب العام أكد له المتهم الخامس عشر/ محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان إستخدام العبوة المفرقعة التي أعداها في ذلك. وفي غضون نوفمبر ٢٠١٥ كلفه المتهم الخامس عشر/ محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان بتصنيع عبوات مفرقعة، وأمده لذلك بأموال لشراء الأدوات والمواد اللازمة للتصنيع، ونفاذاً لذلك إنتقل إلى وحدة سكنية بقرب نادي مركزههيا حيث أمده المتهم السادس والعشرون/ أبوبكر السيد عبد المجيد على ببندقية آلية وذخائر مما تستخدم عليها لإستخدامها في مقاومة قوات الشرطة حال محاولة ضبطه، وبكمية من مادة نترات الأمونيوم إستخدمها وآخر في تصنيع ثلاث عبوات مفرقعة ونقل إحداها وثمانية طلقاتٍ مما تستخدم على البنادق الآلية إلى المتهم الخامس عشر/محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان بمنطقة بشتيل بإمبابة محافظة الجيزة، ووقف على نقل الأخريَيْن بمعرفة الأخير. وفي غضون يناير ٢٠١٦ كلفه المتهم الخامس عشر/ محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان بنقل البندقية الآلية ومواد مفرقعة وأدوات تستخدم في تصنيعها إلى وحدة سكنية وحانوت استأجرهما المتهم السادس والعشرون / أبوبكر السيد عبد المجيد على واتخذهما مخزنَيْن لإخفاء المواد المستخدمة في تصنيع المفرقعات بمركز ههيا ، ونفاذاً لذلك نقل والمتهم السادس والعشرون / أبوبكر السيد عبد المجيد على السلاح والذخيرة والمواد إليهما.وأضاف بتكليفه من المتهم الخامس عشر/ محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان بالإنتقال إلى مزرعة إستأجرها المتهمان السادس والعشرون/ أبوبكر السيد عبد المجيد على ، التاسع والثلاثون/ حمزة السيد حسين عبد العال بمركز الإبراهيمية بمحافظة الشرقية وإتخذاها مقراً لتصنيع العبوات المفرقعة ومخزناً لإخفائها، وكتكليفهما من المتهم الخامس عشر/ محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان صنَّع والمتهم

التاسع والثلاثون/ حمزة السيد حسين عبد العال مائة كجم من مادة نترات الأمونيوم، نقل منها والمتهم الخامس عشر/ محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان أربعين كجم إلى سيارة فيرنا رصاصية أمدا بها عضواً بالمجموعات.

وقررالمُتهم التاسع والثلاثون / حمزة السيد حسين عبد العال بالتحقيقات بسبق مشاركته في أنشطة لجماعة الإخوان، وبتعرفه على عضو الجماعة المتهم السادس والعشرين/ أبوبكر السيد عبد المجيد على ، وبمشاركته الأخير في مزرعة استأجرها وآخر، واختصاص المتهم السادس والعشرين / أبوبكر السيد عبد المجيد على بغرفة فيها أودع بها مواد، واتفقا على التواصل بشأن كل ما يخص تلك الغرفة عبر برنامج "لاين"، وفي غضون نوفمبر ٢٠١٥أبصر المتهم الخامس عشر/ محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان بتلك الغرفة، كما أبصره في وقت لاحق ينقل حاوية معبأة بمادة من المزرعة إلى سيارة - هيونداي بيضاء-، وفي غضون يناير ٢٠١٦ استقبل بالمزرعة المتهم الثامن والثلاثين/ إسلام محمد أحمد مكاوى حيث قام الأخير بطحن كميات من المواد المودعة بالغرفة وأعلمه بإستخدامها في صناعة مواد مفرقعة، وعلى إثر ذلك حضر إليه المتهمون الخامس عشر/ محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان ، والثالث والثلاثون/ إبراهيم أحمد إبراهيم شلقامى ، والثامن والثلاثون/ إسلام محمد أحمد مكاوى مستقلين سيارة هيونداي زيتية نقلوا إليها المواد المطحونة، وفي أعقاب ذلك نقل المتهم السادس والعشرون/ أبوبكر السيد عبد المجيد على ما بالغرفة مستخدماً دراجة آلية – ملحق بها صندوق - وأضاف بوقوفه على تولي المتهم الخامس عشر/ محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان مسئولية مجموعة تضطلع بتصنيع مواد مفرقعة ضمت المتهمين السادس والعشرين/ أبوبكر السيد عبد المجيد على ، والثالث والثلاثين/ إبراهيم أحمد إبراهيم شلقامى ، والثامن والثلاثين/ إسلام محمد أحمد مكاوى ، وبتكليفه من المتهم السادس والعشرين/ أبوبكر السيد عبد المجيد على في بداية فبراير ٢٠١٦ بإمداد المتهم الخامس عشر/ محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان بسيارة هيونداي زيتية ، وأمده الأخير لذلك بمكان وقوفها وموضع مفتاحها، ونفاذاً لذلك انتقل إليها وقادها إلى المتهم الخامس عشر/ محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان حيث أمده بها في حضور المتهم الثامن والثلاثين/ إسلام محمد أحمد مكاوى ،كما أضاف بإمداده من المتهم السادس والعشرين/ أبوبكر السيد عبد المجيد على بمبلغ ألفي جنيه وتكليفه بإمداد مالك حانوت بمركز ههيا به، فنفذ التكليف، وأنهى بتكليفه من المتهم السادس والعشرين/ أبوبكر السيد عبد المجيد على بإمداد آخر بأموال، وأمده لذلك برقم هاتف الأخير، ونفاذاً لذلك التقاه وأمده بتلك الأموال.وقررالمُتهم الأربعون/إسماعيل حسن مصطفى محمد نجم الدين بالتحقيقات بمشاركته في أنشطةٍ لجماعة الإخوان منذ عام ٢٠١٠، وبمشاركته بتجمهرها برابعة العدوية، وبتجمهراتها التي أعقبت فضه، وبتأسيسه وآخرين مجموعة أسموها "مجهولون" تولت تخريب ممتلكات معترضي تلك التجمهرات ومعارضيها، وأضاف بتعرفه على المتهمَيْن السابع والعشرين / عبد الله محمد السيد جمعه ، والثاني والأربعين/ إسلام محمد السيد جمعه نوح وإقامته بوحدة سكنية خاصة بهما وآخرين بمنطقة المرج الجديدة بمحافظة القاهرة لشهرين حتى ضَبْطِهِ وأقرالمُتهم الحادي والأربعون / حذيفة منشاوي محمد مرسي بالتحقيقات بإنضمامه لجماعة الإخوان وإنتظامه بأسرة فيها، وبمشاركته بتجمهر الجماعة برابعة العدوية، وبتجمهراتها التي أعقبت فضه بمحافظة الشرقية، وبإشتراكه وعضوي الجماعة المتهمين السابع والعشرين/ عبد الله محمد السيد جمعه ، والثاني والأربعين / إسلام محمد السيد جمعه نوح ، بتجمهراتها بمحيط جامعة الأزهر بمدينة نصر والتي تولى المتهم الثاني والأربعون سالف الذكر وآخرون خلالها مقاومة قوات الشرطة القائمة على فضها بإستخدام ألعاب نارية وزجاجات حارقة، وأضاف بتردده على مسكن المتهمَيْن السابع والعشرين، والثاني والأربعين سالفى الذكر بمنطقة المرج وضبطهم فيه.

وأقر المتهم الثاني والأربعين /اسلام محمد السيد جمعه نوح بالتحقيقات

بسابقة إنضمامه لجماعة الإخوان، وبإقامته والمتهمين الأربعين / إسماعيل حسن مصطفى محمد نجم الدين ، والحادي والأربعين/ حذيفة منشاوى محمد مرسى لفترات رفقة شقيقه المتهم السابع والعشرين/ عبد الله محمد السيد جمعه عضو جماعة الإخوان بوحدة سكنية بجوار محطة وقود إمارات مصر بمنطقة المرج الجديدة.

وأقر المتهم الرابع والأربعون / سعد فتح الله محمد الحداد بالتحقيقات بإنضمامه لجماعة الإخوان وإنتظامه بأسرة فيها بقرية مطوبس محافظة البحيرة، وبمشاركته بتجمهرها برابعة العدوية، وبتجمهراتها التي

أعقبت فضه بمحافظة البحيرة، وأضاف بتوجهه والمتهم الخامس والأربعين / عبد الرحمن جمال إبراهيم عبد العليم محمد لمحافظة أسوان تمهيداً لمغادرة البلاد إلى دولة السودان، وبوصولهما إستقلا سيارة قيادة المتهم الثالث والستين / عمرو شوقي أحمد السيد حيث ضبطوا.
وأقر المتهم الخامس والأربعون / عبد الرحمن جمال إبراهيم عبد العليم محمد - حركي "مروان" - بالتحقيقات بإنضمامه لجماعة الإخوان وإنتظامه بإحدى أُسرها، وبإشتراكه في تجمهراتها، بدعوته من نجل المتهم الرابع والأربعين/ سعد فتح الله محمد الحداد بالإنضمام إلى جماعة الإخوان حيث إنتظم بأسرة يتولى الأخير مسئوليتها، وأضاف بتكليفه وأعضاء تلك الأسرة من مسئولها بإستخدام خطوط هاتفية غير مسجلة بأسمائهم، وبإتخاذ أسماءٍ حركية لإخفاء هوياتهم فإتخذ إسم "مروان" ، وبحضورهم لقاءاتٍ دورية بكلية الزراعة جامعة الأزهر وبالحديقة الدولية بمدينة نصر بمحافظة القاهرة، كما أضاف بإشتراكه كتكليفه من مسئول أسرته في غضون عام ٢٠١٥ في تجمهرات لجماعة الإخوان دبرتها ودعت إليها الحركة المسماة "طلاب ضد الانقلاب" بجامعة الأزهر. وأضاف بتكليفه في غضون فبراير ٢٠١٦ من مسئول أسرته بنقل والده المتهم الرابع والأربعين/ سعد فتح الله محمد الحداد إلى محافظة أسوان، ونفاذاً لذلك توجه والأخير إلى محافظة أسوان - حيث علم منه بعزمه مغادرة البلاد إلى دولة السودان - وبوصولهما استقل المتهم الرابع والأربعون / سعد فتح الله محمد الحداد حافلة أجرة وعلى إثر ذلك ضبطا وقائدها المتهم الثالث والستون/ عمرو شوقى أحمد السيد .
وأقر المتهم السادس والأربعون / محمد السيد محمد عبد الغني السيد بالتحقيقات بمشاركته بتجمهر جماعة الإخوان برابعة العدوية، وتجمهراتها التي أعقبت فضه بحي العصافرة بمحافظة الدقهلية.
وأقرالمُتهم السابع والأربعون / إسلام حسن ربيع فهيم بالتحقيقات بإنضمامه لجماعة الإخوان منذ عام ٢٠١١، وبمشاركته في تجمهرات دبرتها ودعت إليها تلك الجماعة ، ولملاحقته أمنياً حاول الهروب إلى دولة السودان ومنها إلى دولة قطر، وحال دون ذلك ضبطه بمحافظة أسوان قبل هروبه.
وأقر المتهم التاسع والأربعون / محمد علي حسن علي خليفه - حركي "بدر" - بالتحقيقات بسبق إنضمامه لجماعة الإخوان، وإنتظامه بأسرة فيها بجامعة الأزهر، وإرتباطه لذلك بأعضائها المتهمين الثاني عشر / محمد أحمد السيد إبراهيم ، الخامس عشر/ محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان ، والرابع والخمسين/ ياسر إبراهيم محمد إبراهيم نصار ، والسابع والخمسين/ أحمد زكريا محى الدين الباز وهبه ، وأضاف بمشاركته بتجمهر الجماعة برابعة العدوية، وبتجمهراتها التي أعقبت فضه، وبتوليه والمتهم السابع والخمسين/ أحمد زكريا محى الدين الباز وهبه مسئولية شئون المحبوسين من أعضاء الجماعة، كما أضاف بإتخاذه وأعضاء الجماعة أسماءً حركية فاتخذ اسم "بدر" وبتواصلهم عبر برنامج "لاين"، وبوقوفه على سفرالمتهم الثاني عشر/ محمد أحمد السيد إبراهيم إلى دولة السودان هرباً من الملاحقة الأمنية. وأضاف بإقامته والمتهميْن الرابع والخمسين/ ياسر إبراهيم محمد إبراهيم نصار ،والسابع والخمسين/ أحمد زكريا محى الدين الباز وهبه بوحدة سكنية استأجروها بالحي العاشر - بمدينة نصر -، وتردد المتهم الثاني عشر/ محمد أحمد السيد إبراهيم عليها.
وأقرالمُتهم الخمسون / عبد الله السيد الشبراوي الهواري بالتحقيقات بأنه زوج شقيقة المتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى وبإنضمام المتهم السادس والعشرين/ أبوبكر السيد عبد المجيد على لجماعة الإخوان وبدعوته له للإنضمام إليها، وفي غضون أغسطس ٢٠١٥ كلفه الأخير بشراء مسدس – ألماني عيار ٩ مم - وبندقية خرطوش وكواتم صوت، وأمده لذلك بمبلغ ثلاثة وثلاثين ألف جنيه، ونفاذاً لذلك تمكن من ابتياع مسدس – سوبر حلوان ٩ مم – وبندقية خرطوش، وعلى إثر ذلك كلفه المتهم السادس والعشرون/ أبوبكر السيد عبد المجيد على بإمداد آخر بالمسدس، ومكنه لذلك من التواصل مع الأخير عبر برنامج "لاين"، ونفاذاً لذلك إلتقاه وأمده بالمسدس، وفي أعقاب ذلك تواصل مع المتهم السادس والعشرين/ أبوبكر السيد عبد المجيد على وأمده بالبندقية الخرطوش.
وأقر المتهم الحادي والخمسون / محمد محمد عبد المطلب الحسيني عبده بالتحقيقات بانضمامه لجماعة الإخوان ، وإنتظامه بأسرتيْن فيها الأولى بجامعة المنصورة والثانية بدمياط الجديدة، وبمشاركته بتجمهر الجماعة برابعة العدوية ، وأضاف بتوليه مسئولية ما أسماه "الحراك" بتدبير تجمهراتٍ للجماعة والدعوة إليها ومقاومة قوات الشرطة القائمة على فضها والتعدي - وأعضاء من أسماها مجموعات التأمين - عليها

بإستخدام الألعاب النارية وزجاجات المولوتوف للحيلولة دون ضبط المتجمهرين، وأنهى بهروبه من الملاحقة الأمنية وإيوائه لذلك إلى وحدة سكنية بمنطقة المرج الجديدة.
وأقرالمُتهم الثاني والخمسون / أحمد جمال إبراهيم هنداوي بالتحقيقات بإنضمامه لجماعة الإخوان وإنتظامه بإحدى أسرها، وبمشاركته بتجمهرالجماعة برابعة العدوية وبتجمهراتها التي أعقبت فضه، وفي غضون ديسمبر ٢٠١٥ كلفه شقيقه عضو جماعة الإخوان بتوفير وحدة سكنية للمتهم الثالث والخمسين / محمد أشرف محمد عيسى فأرشده لوحدة سكنية بمنطقة المرج الجديدة قرب محطة وقود إمارات مصر، حيث ضبط والأخير بها.
وأقرالمُتهم الثالث والخمسون / محمد أشرف محمدعيسى بالتحقيقات بإنضمامه لجماعة الإخوان، وبإقامته بوحدة سكنية وفرها له المتهم الثاني والخمسون / أحمد جمال إبراهيم هنداوي حيث ضبطا بها.
وأقر المتهم الرابع والخمسون / ياسر إبراهيم محمد إبراهيم نصار بالتحقيقات بإنضمامه لجماعة الإخوان وأنه ولدراسته بجامعة الأزهر تعرف على المتهم السابع والخمسين/ أحمد زكريا محى الدين الباز وهبه الذي دعاه للإنضمام إلى جماعة الإخوان فإنضم إليها، وإنتظم بأسرة فيها ضمت خلافه المتهم التاسع والأربعين/ محمد على حسن على خليفه وآخرين، وبمشاركته والمتهمين الثاني عشر/ محمد أحمد السيد إبراهيم ، والتاسع والأربعين/ محمد على حسن على خليفه ، والسابع والخمسين/ أحمد زكريا محى الدين الباز وهبه بتجمهر الجماعة برابعة العدوية، وبمشاركته والمتهمَيْن الثاني عشر/ محمد أحمد السيد إبراهيم ، والخامس عشر/ محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان بتجمهراتها التي أعقبت فض التجمهر بجامعة الأزهر، وأضاف بإنتهاج جماعة الإخوان للعنف منذ عام ٢٠١٤. وأضاف بإستئجاره والمتهم التاسع والأربعين/ محمد على حسن على خليفه وحدة سكنية بالحي السويسري بالحي العاشر بمدينة نصر، وبإقامة المتهمَيْن الخامس والخمسين/ محمد يوسف محمد محمد غنيم ، والسابع والخمسين/ أحمد زكريا محى الدين الباز وهبه ، واستضافة المتهم التاسع والأربعين /محمد على حسن على خليفه للمتهم الثاني عشر/ محمد أحمد السيد إبراهيم وبإيوائه في أعقاب عودته من دولة السودان التي هرب إليها لملاحقته أمنياً.
وأقر المتهم الخامس والخمسون / محمد يوسف محمد محمد غنيم بالتحقيقات بإنضمامه إلى جماعة الإخوان وإنتظامه بأسرة فيها بجامعة الأزهرضمت خلافه آخرين منهم المتهمون الثاني عشر/ محمد أحمد السيد إبراهيم ، والخامس عشر/ محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان ، والتاسع والأربعون/ محمد على حسن على خليفه ،والرابع والخمسون/ ياسر إبراهيم محمد إبراهيم نصار ،والسادس والخمسون / أحمد مصطفى محمد علي فرج، والسابع والخمسون/ أحمد زكريا محى الدين الباز وهبه ، وأضاف بعلمه بسبق سفر المتهم الثاني عشر/ محمد أحمد السيد إبراهيم لدولة السودان.
وقرر المتهم السادس والخمسون / أحمد مصطفى محمد علي فرج بالتحقيقات بأن وأثناء عمله معيداً بجامعة الأزهر وتعرفه إبان دراسته بالمتهمين التاسع والأربعين/ محمد على حسن على خليفه ، والرابع والخمسين/ ياسر إبراهيم محمد إبراهيم نصار ، وتعرفه من خلالهما على المتهمين الخامس والخمسين/ محمد يوسف محمد محمد غنيم ، والسابع والخمسين/ أحمد زكريا محى الدين الباز وهبه ، وأضاف بتوجهه إلى وحدة سكنية بالحي العاشر بمدينة نصر بمحافظة القاهرة خاصة المتهمَيْن التاسع والأربعين/ محمد على حسن على خليفه ، والخامس والخمسين/ محمد يوسف محمد محمد غنيم لتدريس اللغة الألمانية للمتهميْن الخامس والخمسين/ محمد يوسف محمد محمد غنيم ، والسابع والخمسين/ أحمد زكريا محى الدين الباز وهبه حيث ضبط والأخيران.
وأقر المتهم السابع والخمسون / أحمد زكريا محي الدين الباز وهبة بالتحقيقات بإنضمامه لجماعة الإخوان وإنتظامه بأسرتيْن فيها الأولى بقرية منية سندوب، والثانية بجامعة الأزهر ضمت الأخيرة ـ خلافه ـ المتهمَيْن التاسع والأربعين/ محمد على حسن على خليفه ، والرابع والخمسين / ياسر إبراهيم محمد إبراهيم نصار ، وأضاف بمشاركته بتجمهر الجماعة برابعة العدوية، وبتجمهراتها التي دعا إليها المتهم الخامس/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى عبر حسابه على موقع التواصل الإجتماعي "فيس بوك"، وأنهى بعلمه بمشاركة المتهمين الحادي عشر/ أبو القاسم أحمد على يوسف منصور ، والخامس عشر/ محمود الأحمدى عبد الرحمن على محمد وهدان ،والسابع والعشرين/ عبد الله محمد السيد جمعه ، والثامن والعشرين/ عبد الرحمن سليمان محمد محمد كحوش بتلك التجمهرات.

وأقر المتهم التاسع والخمسون / محمد يوسف محمد عبد المطلب ـ حركي "شاكر" ـ بالتحقيقات بمشاركته في تنفيذ تكليفاتٍ لصالح جماعة الإخوان ، وبتعرفه على عضو جماعة الإخوان المتهم الحادي عشر/ أبو القاسم أحمد على يوسف منصور لدراستهما بجامعة الأزهر،وتكليفه من الأخير على تنفيذ تكليفاتٍ لصالح جماعة الإخوان لقاء مبلغٍ مالي، وأمده لذلك بهاتف محمول للتواصل معه باستخدام برنامج "لاين" كما أتخذ له اسماً حركياً "شاكر"، وأضاف بتكليفه من المتهم الحادي عشر/ أبو القاسم أحمد على يوسف منصور في غضون أغسطس ٢٠١٥ بتولي مسئولية وحدتين سكنيتين بمنطقة بئر العبد بشمال سيناء لإيواء عناصر فيها تمهيدا لتسللها إلى قطاع غزة لتلقي تدريبات عسكرية هناك، ونفاذاً لذلك آوى فيهما أربعة عناصر، وفي غضون ديسمبر ٢٠١٥ كلفه المتهم الحادي عشر/ أبو القاسم أحمد على يوسف منصور بنقل كمية من مادة تي إن تي – المستخدمة في تصنيع العبوات المفرقعة - من منطقة بئر العبد إلى القنطرة، كما كلفه بالسفر إليه بمحافظة القاهرة لإعداده وتدريبه.

وأقر المتهم الثاني والستون / إبراهيم عبد المنعم علي أحمد بالتحقيقات بإنضمام المتهم الثاني عشر/ محمد أحمد السيد إبراهيم لجماعة الإخوان، ولقرابة جمعته بالأخير ساعده في غضون سبتمبر ٢٠١٥ في شراء سيارة هيواندى بيضاء مجهولة المصدر بمبلغ عشرة آلاف جنيه، وعلى إثر ذلك أمد بها الأخير فكلفه بإخفائها خشية ضبطها، فأخفاها بمرآب بمركز فاقوس بمحافظة الشرقية، ولعلمه بتوجه المتهم الثاني عشر/ محمد أحمد السيد إبراهيم إلى المرآب مكنه من إستلامها عن طريق حارسه. وفي غضون نوفمبر ٢٠١٥ طلب منه المتهم الثاني عشر/ محمد أحمد السيد إبراهيم مساعدته في إستخراج جواز سفر لملاحقٍته أمنياً، وبطاقات غير صحيحة فقبل إنهاء إجراءات جواز السفر وأرشده إلى آخر لإستخراج البطاقات.

وقرر المتهم الثالث والستون / عمرو شوقي أحمد السيد بالتحقيقات بأنه حال قيادته سيارته الأجرة أمام محطة قطار أسوان إستقلها المتهمان الرابع والرابعون/ سعد فتح الله محمد الحداد ، الخامس والأربعون / عبد الرحمن جمال إبراهيم عبد العليم محمد لتوصيلهما وحال دون ذلك ضبطهم.

وقرر المتهم الرابع والستون / علي مراد أبو المجد محمد بالتحقيقات بعلمه بقيام المتهم السادس والستين / بسطاوي غريب حسين محمود بتهريب أشخاص عبر الحدود الجنوبية للبلاد إلى دولة السودان.

وأقر المتهم الخامس والستون / علي عبد الباسط فضل الله علي بالتحقيقات بتهريبه البضائع والأشخاص عبر الحدود الجنوبية للبلاد بإستخدام سيارات نقل يستأجرها، وفي غضون شهر مارس لعام ٢٠١٦ كلفه آخر بتهريب سوريين متسللين من دولة السودان إلى المتهم السادس والستين/ بسطاوي غريب حسين محمود بمحافظة أسوان، وعلى إثر ذلك هاتفه الأخير وكلفه بالتواصل مع خمسة أشخاص لتهريبهم من محافظة أسوان إلى دولة السودان، فتواصل معهم وضبط حال إنتظاره لهم.

وقد أكدت تحريات الأمن الوطنى صحة واقعات القضية علي النحو السالف ذكرة . وقد جاءت الإعترافات التفصيلية لبعض المتهمين وإقرارات البعض الأخر وسردهم لوقائع الأحداث متفقة وأقوال شهود الإثبات وتحريات الأمن الوطنى ومعاينات النيابة العامة لمسرح الأحداث والمعاينات التصويرية لبعض من المتهمين عن كيفة إرتكابهم لوقائع القضية وفقا للثابت بالتحقيقات وجاءت متسقة متناغمة تصل الي قناعة المحكمة إرتكابهم جميعا وفقا للثابت بأمر الإحالة وما إنتهت إليه المحكمة بإستخلاصها لوقائع القضية الواردة بها سيما و أن دور كل متهم فيها قد جاء محددا سواء كان فاعلا أصليا أوبالإشتراك بالتحريض أوبالإتفاق أو المساعدة أوبالتدريب أو بالتمويل أوبالإمداد و إستخدامهم وسائل التخطيط و النقل والمراقبة والتنفيذ والإعداد للمتفجرات وتجهيزها ووكيفية الحصول على الأسلحة وإحراز الأسلحة والذخائر والمتفجرات والتسلل والتهريب وغيرها وفقا للثابت بتقارير الأدلة الجنائية وقد بلغوا مقصدهم الي إرتكابهم للجرائم التي كلفوا بها.

وحيث أن الواقعة على النحو سالف البيان إستقام الدليل على صحتها وثبوتها في حق المتهمين مما جاء بشهادة كلا من الرائد /احمد محمد عز الدين عبد القادر والنقيب /عبد القادر محمد فؤاد عبد البديع والنقيب / أحمد صلاح الدين أحمد لطفي والمقدم / شهاب محمد مرتضى هاشم و النقيب/ حسين سمير حسين محمود والرائد/ أحمد محمد مجدى والرائد /هانى محمد عبد الفتاح أحمد والرائد شريف خلف عبد الوهاب والنقيب / عمرو محمد عبد الرازق محمد والرائد /أحمد عبد الغنى أحمد و النقيب /حسين عادل عبد الفتاح نزهى و النقيب عاصم عصام الدين زكريا و النقيب خالد جمال فيصل حميد و النقيب / أحمد بسام يونس و الرائد /معتصم شريف محمد توفيق و الرائد / يسرى محمد عبد القادر محمود و النقيب /كريم عبد الموجود عبد

الغفار و النقيب/ نور الين أشرف محمد إلهامى والمقدم / شريف صلاح عبده سليمان والنقيب/محمد هانى محمد و الرائد / سامح محمد فؤاد و النقيب محمد عمر حسن محمد الضباط بقطاع الأمن الوطنى و سامى صبرى مرسى إبراهيم و محمد محمد صالح محمد خيال و أشرف كمال عبد البديع خميس و إبراهيم السيد محمد إسماعيل مشرف و منصور شعبان محمد حسن ومحسن محمد إبراهيم محمد سيد وأحمد سمير محمد أحمد وجلال مسعد جلال عبد المقصود والمقدم / أحمد أحمد فؤاد محمود بالإدارة العامة لشرطة الحراسات الخاصة وكذلك عباس رفعت عباس عبد الحميد و سيد محمد عبد العال عطية سائق(سائق بمكتب النائب العام) و أحمد صالح محمود حسن و عبد الرحيم عبد المعتمد محمود و السيد حسين السيد محمد عيسى و أحمد عبد الحفيظ محمد (أمناء شرطة بالإدارة العامة للحراسات الخاصة) وأشرف محمد إبراهيم أمين شرطة بالإدارة العامة للمرور و الملازم أول / إسلم كمال الدين المرسى بإدارة العمليات الخاصة و حسن سعيد عبيد عريف شرطة بوحدة مباحث قسم شرطة النزهة و إبراهيم محمد محمد الصعيدى رقيب شرطة بقسم شرطة النزهة ومحمد هارون أبو العطا عبد الله و العقيد /خالد أحمد يونس أحمد مأمور قسم شرطة النزهة والرائد / أحمد سمير محمود لطفى بقسم شرطة النزهة و إبراهيم توفيق محمد أحمد و أحمد سيد مصطفى محمد و محمد صيام صيام رمضان وعبد الحليم رضا عبد الحليم وجمال عبد المجيد محمد الشبينى و محسن أحمد سيد أحمد فهمى و إيهاب جوزيف زكى بقطر وماجد بهى الدين مصطفى الصادق و محمد بهى الدين مصطفى الصادق وشوشت إبراهيم عباس جلال و أيمن عبد الرحيم العلى و رزق على على البرعى ومحمد ياسر إبراهيم الششتاوى وريم مدحت محمد سعد و شرين شحاته محمد بدوى و محمود عبد الرحمن محمود الشناوى و سليم إسكندر سليم ترزى و محمد رؤوف عوض السيد محمد و حاتم عبد الحميد صفوت إبراهيم وسلوى نظمى عازر إبراهيم و سيمون فريد حبيب بشاى و وهيب لطفى عبده برسوم وكريم محمد نبيل حلمى حمودة و قاسم لطفى محمود قاسم و أشرف سمير محمد فؤاد القصرى و زينب يحيى حسنين عبد الغنى و زكريا محمد إبراهيم عبد المولى وعبد الله إبراهيم إبراهيم موافى ويحيى محمد بكر مدكور وحمدى عبد البارى محمد عثمان ونانا عبد الرحمن محمد حسن وأمانى زكى حسنى أحمد فهمى و إسلام عادل عز الدين الفكهانى و محمد شعبان عبد الله نصار وحمدى عبد الحيم محمد جاد وأحمد حمدى عبد الرحيم جاد وأحمد لطفى أحمد البرماوى وعدنان لطفى أحمد البرماوى وأشرف فرغلى مصطفى أحمد ومنى مراد عبد الحميد الليثى و أحمد محمد عبد الحليم الخطاط و ميخائيل فتحى خير عازر ومحمد معتز كمال رشيد و عادل جمال حكيم حنا و جورج فيليب جورج جريس و سعد فهيم روفائيل بقطر و أحمد خميس أحمد أباظة و وسام فؤاد غطاس تادرس و عاطف فاروق جابر الجندى و مصطفى رمضان عباس إبراهيم و أسامة نشأت محمد عويس ورباب محمد أسامة أحمد و رمضان عبد الواحد عوض عبد الواحد و عصام محمد مراد محمد و رزق فرج على خميس (مجند شرطة بمدرية أمن القاهرة) محروس غازى حافظ نصار (أمين شرطة بقسم شرطة الأزبكية) و العميد / سعيد أحمد أمين خليفة مأمور قسم شرطة الأزبكية و محمد أحمد خيرت عبد الفتاح (أمين شرطة بقسم شرطة الأزبكية) وعبد المقصود محمد عبد المقصود عبد السلام (مجند شرطة بقسم شرطة الأزبكية) و عماد محمد إبراهيم الحمار (رقيب شرطة بإدارة رعاية الأحداث) و السعيد أبو زيد عبد القادر أبو زيد (أمين شرطة بقسم شرطة الأزبكية) و فتحى عطية أحمد حماد وشفيق ميخائيل رزق زيادة و ناصر محمد أحمد محمد و فؤاد ربيع محمود أبوزيد و أحمد محمود أحمد زكى جوهر وهالة بدرى على عبد اللطيف و شعبان أحمد صالح محمود و يسرى محمد بدر حسن وما ثبت بتقارير الطب الشرعى والتقارير الطبية الصادرة عن مستشفيات هيئة الشرطة وهليوبوليس والنزهة الدولى ومن المراكز الطبية المتخصصة بمستشفى الهلال وماثبت من إقرارات المتهمين بتحقيقات النيابة العامة وما ثبت بمعاينة النيابة العامة التصويرية وبمعاينات النيابة العامة لأماكن الأحداث وكذا للمقار التنظيمية وما ثبت بتقارير الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية وفقا للثابت بتحقيقات النيابة العامة وماثبت بتقرير وزارة الدفاع (الكلية الفنية العسكرية) و ما ثبت بكتاب الشركة القابضة لكهرباء مصر وما ثبت بكتاب الإدارة العامة لإمداد الشرطة و بكتاب إدارة المركبات بمديرية أمن القاهرة .

فقد شهد الرائد / أحمد محمد عز الدين عبد القادر

أنه وردت إليه معلومات أكدتها تحرياته مفادها أتفاق قيادات جماعة الإخوان الهاربة خارج البلاد وقيادات بجناحها العسكري ـ حركة حماس على وضع مخطط عام لتصعيد الأعمال العدائية للجماعة داخل البلاد

وذلك من خلال تطوير عمل اللجان النوعية المسلحة للجماعة وتأسيس مجموعات أخرى أكثر تطورًا تتولى تنفيذ عمليات عدائية ضد مؤسسات القضاء والقوات المسلحة والشرطة والقائمين عليها وأعضائها والمنشآت العامة ، واستهداف مقار البعثات الدبلوماسية والقنصلية بالبلاد ؛ والشخصيات العامة المعارضة لأفكار الجماعة وتوجهاتها ؛ بغرض تعطيل سلطات الدولة ومنع العاملين بها من ممارسة أعمالهم وترويع المواطنين ؛ وصولاً لإشاعة الفوضى وإسقاط الدولة المصرية والتأثير على مقوماتها الأقتصادية والأجتماعية والأستيلاء على الحكم ، حيث عقدوا لقاءات تنظيمية بدولة تركيا وضعوا خلالها بنود ذلك التحرك وعُرف من القائمين على وضعه المتهمون الأول / أحمد محمد عبد الرحمن عبد الهادي، والثاني / محمد جمال حشمت عبد الحميد، والثالث / محمود محمد فتحي بدر ـ قيادي بجماعة الإخوان وتنظيمها الدولي ـ ، وقياديا حركة حماس المكنى "أبو عبد الله"، والمكنى "أبو عمر" ـ ضابط بمخابرات الحركة ـ ، وفي إطار تنفيذ هذا المخطط أصدروا تكليفات للمتهمين الرابع / كارم السيد أحمد إبراهيم والخامس / يحيى السيد إبراهيم محمد موسى والسادس / قدري محمد فهمي محمود الشيخ بتطوير عمل تلك المجموعات المسلحة بجماعة الإخوان عن طريق تأسيس أخرى متقدمة وتعمل من خلال محورين رئيسيين أولهما بتنفيذ أعمالاً عدائية محدودة ضد أفراد وضباط القوات المسلحة والشرطة ومنشآتهما والمنشآت العامة بغرض إرباك القوات واستنزافها، والمحور الثاني ـ استراتيجي ـ يقوم على استهداف القائمين على مؤسسات الدولة والشخصيات العامة عن طريق رصدهم وتنفيذ عمليات عدائية ضدهم ، على أن تضطلع تلك القيادات بتقديم كافة أوجه الدعم للقائمين على ذلك التحرك داخل البلاد وعُرِفَ منهم المتهمون السابع / أحمد محمد طه أحمد محمد وهدان، والثامن / محمد محمد محمد كمال الدين، والتاسع / صلاح الدين خالد صلاح الدين فطين، والعاشر / علي السيد أحمد محمد بطيخ، والحركي "فوكس" اللذين تولوا مسئولية تأسيس تلك المجموعات والتواصل مع قيادات التنظيم خارج البلاد.

وأضافت التحريات أنه نفاذًا لذلك المخطط اضطلع المتهمون من السابع حتى العاشر بتأسيس عدد من المجموعات المسلحة المتقدمة من عناصر الجماعة المدربين وممن لهم الخبرة في مجال عمل اللجان النوعية بها، وشكلوها على هيئة خلايا عنقودية تعمل كل منها بمنأى عن الأخرى وتنقسم كل مجموعة مسلحة لعددٍ من المجموعات النوعية المتخصصة التي تضطلع بمهامٍ محددة لتحقيق أغراض الجماعة وأهدافها ، وقد وقفت تحرياته على واحدةٍ ـ كُلف المتهم الخامس بالإشراف عليها مع مؤسسيها بالداخل ـ ضمت المتهمين من الحادي عشر حتى الستين.

وأن تلك المجموعة ـ في إطار تحقيق أغراضها ـ تم تقسيم عناصرها لخمس مجموعات نوعية متخصصة، أولها مجموعة الدعم اللوجستي والتي تولى المتهم الحادي عشر / أبو القاسم أحمد علي يوسف مسئوليتها ونقل التكليفات لأعضائها، وضمت المتهمين من السادس عشر حتى السادس والعشرين ، واضطلعت تلك المجموعة بتوفير الأسلحة والمفرقعات والأموال والمركبات والأدوات اللازمة لعناصر المجموعة ، علاوة على مشاركة المتهم الثاني والستين / إبراهيم عبد المنعم علي أحمد فيها بتوفير سيارات ببيانات غير صحيحة مع علمه بأغراضها.

والثانية مجموعة الإعداد وتولى مسئوليتها المتهم الثاني عشر / محمد أحمد السيد إبراهيم بمعاونة المتهم السادس عشر / محمد الأحمدي عبد الرحمن علي واضطلعت بعقد دورات لإعداد عناصر المجموعة فكريـًا بادعاء شرعية قتال القائمين على الدولة ومؤسساتها وترسيخ قناعتهم بتلك الأفكار، وأخرى في مجال جمع المعلومات والرصد.

والثالثة مجموعة الرصد وتولى المتهم الثالث عشر / أحمد جمال أحمد محمود حجازي مسئوليتها وانتقاء عناصرها ونقل التكليفات لهم وجمع ما تحصلوا عليه من معلومات وعُرف من أعضائها المتهم السادس عشر والمتهمين منالسابع والعشرين حتى الثالث والثلاثين،واضطلعت برصد الشخصيات الهامة وتحركاتهم وتحديد طرق سيرهم، علاوة على رصد منشآت القوات المسلحة والشرطة والبعثات الدبلوماسية ومقراتها والمنشآت الحيوية والهامة تمهيدًا لاستهدافهم بعمليات عدائية.

والرابعة مجموعة تقييم الرصد وتولى المتهم الرابع عشر / محمود الطاهر طايع حسن مسئوليتها وضمت المتهميْن الرابع والثلاثين / باسم أحمد شفيق أحمد قادوس ، والخامس والثلاثين / حمدي جمعة عبد العزيز عبد اللطيف ، واضطلعت بتقييم ما تمدها به مجموعة الرصد من معلومات بشأن الأهداف

المزمع استهدافها ورفع توصياتها إلى المتهمين من الرابع حتى السادس لتقييمها بمشاركة قياديي حركة حماس المذكورَيْن تمهيدًا لتنفيذ عملياتهم العدائية.

والخامسة مجموعة التصنيع والتنفيذ وتولي المتهم الخامس عشر/

محمود الأحمدي عبد الرحمن علي مسئوليتها وضمت عددًا من أعضاء المجموعة ممن تلقوا دورات بدنية وعسكرية ومن ذوي الخبرة في استخدام الأسلحة النارية وتصنيع المواد المفرقعة وعبواتها وحرب المدن والشوارع،وعُرف من أعضائها المتهمون الحادي عشر ، ومن الخامس والعشرين حتى الثامن والعشرين ، ومن السادس والثلاثين حتى الثامن والخمسين وآخرين ، واضطلع عناصر تلك المجموعة بتصنيع المواد المفرقعة وإعداد وتجهيز عبواتها كما أُسند لعدد منهم تنفيذ العمليات العدائية ـ بتكليف من قيادات الجماعة ـ التي تستهدف القضاة وأعضاء النيابة العامة وأفراد القوات المسلحة والشرطة ومنشآتهم والمنشآت العامة والحيوية لتحقيق أغراض الجماعة ، فضلاً عن ما يُكلف به أعضائها من مهامٍ أخرى.وأكدت التحريات أنه في إطار إعداد أعضاء تلك المجموعة أصدر قيادات الجماعة بالخارج تكليفات لمسئوليها بالداخل بتنظيم دورات تدريبية لعناصرها وأعدوا لهم برنامجًا ارتكن لمحاورٍ ثلاثة، الأول فكري يقوم بدراسة فقه الجهاد وتأويل الأحكام للادعاء بوجود أصل شرعي لتنفيذ العمليات العدائية وترسيخ قناعات أعضاء المجموعة بذلك ، والثاني حركي تمثل في دراسة أساليب كشف المراقبة وكيفية التخفي ، وباتخاذهم لأسماء حركية والتسمي بها فيما بينهم ودراسة أمن المعلومات وأمن التواصل والاتصالات وتطبيقه بتغيير هواتفهم المحمولة والتواصل فيما بينهم عبر برامج رسائل ومحادثات مشفرة لا يمكن رصدها أو تتبع رسائلها ومنها برنامج "لاين" وأخرى عبر شبكة المعلومات الدولية ، والمحور الثالث عسكري تمثل في دراسة أساليب رفع المنشآت ورصدها وكيفية استخدام الأسلحة النارية وتصنيع العبوات المفرقعة ونقلها وتفجيرها ، حيث عُقدت العديد من الدورات وقف منها على دورات بالمقر التنظيمي الكائن بمساكن عبد القادر بمنطقة العامرية بمحافظة الإسكندرية، وأخرى بعدد من المقراتٍ الكائنة بنطاق محافظة الشرقية.

وفي ذات الإطار أصدرت قيادات التنظيم بالخارج تكليفات لمسئولي المجموعات بانتقاء أعضاء منها لتلقي دورات تدريبية عسكرية احترافية بقطاع غزة بمعسكرات كتائب القسام الذراع العسكري لحركة حماس وأخرى بدولةِ السودان ، ونفاذًا لتلك التكليفات سافر أعضاءٌ بالمجموعةعُرف منهم المتهمون الثاني عشر والخامس عشر ، والثامن والخمسون / محمد عبد الحفيظ أحمد حسين إلى محافظة شمال سيناء حيث التقوا والمتهم التاسع الخمسين / محمد يوسف محمد عبد المطلب وآخر ؛ وتولى الأخيران تسهيل تسللهم إلى قطاع غزة ، وهناك تولى قيادي من حركة حماس المكنى "أبو عمر" والمكنى "أبو عبد الله" والمكنى "أبو إبراهيم" إلحاقهم بمعسكرات تدريبية تابعة لهذه الحركة بذلك القطاع حيث تلقوا فيها تدريبات بدنية وعسكرية مكثفة على أساليب الرصد والاستطلاع وعلى استخدام الأسلحة النارية المختلفة ـ البنادق الآلية وبنادق القنص والقاذفات عديمة الارتداد PG ، ودراسة المواد الفرقعة وطبيعتها وكيفية تصنيعها وتجهيز العبوات المفرقعة ، كما سافر أعضاءٌ آخرون عرف منهم المتهم الثاني عشر إلى دولة السودان وتلقوا دورات تدريبية بمدينة الخرطوم على إعداد العبوات المفرقعة.

وأضافت تحرياته أن تلك المجموعة اعتمدت في تحقيق أغراضها على ما أمدها بهم المتهمون من الأول حتى العاشر من أموال ، وما وفره لهم المتهمون السادس عشر ، والسابع عشر / جمال خيري محمود إسماعيل ، والسادس والعشرون/ أبو بكر السيد عبد المجيد علي من أسلحة وذخائر ومهمات وأدوات، فضلاً عن أموال قدمها المتهمون الحادي عشر ، والسادس عشر ، ومن الثالث والعشرين حتى السادس والعشرين ، والثامن والعشرون / عبد الرحمن سليمان محمد محمد كحوش لتوفير وسائلٍ لتعيش أعضائها ، ومقراتٍ لإيوائهم ، ولإخفاء الأسلحة النارية وتصنيع المواد والعبوات المفرقعة ، كما أمدها المتهمون الحادي عشر والثاني عشر ، والسادس والعشرون بسيارات لتنقلات أعضائها ولتنفيذ عملياتهم العدائية، ووفر لها المتهم السادس والعشرون المواد والأدوات المستخدمة في تصنيع المفرقعات ، وقدم لهم المتهم السابع والثلاثون / أحمد محروس سيد عبد الرحمن الدوائر الكهربائية اللازمة لتفجير العبوات المفرقعة التي أمدها بها المتهم الخامس عشر.كما اعتمدت تلك المجموعة في تنفيذ عملياتها العدائية ضد القضاة وأعضاء النيابة العامة وأفراد القوات المسلحة والشرطة ومنشآتهم على ما أمدهم بها أعضاء مجموعة الرصد من معلوماتٍ وبيانات بشأن الأهداف أو الشخصيات المزمع استهدافها

، حيث اضطلعوا ـ كتكليف المتهمين من الرابع حتى السابع ـ برصد تحركات السيد المستشار النائب العام ، وشيخ الأزهر ورئيس جامعته ، وأحد السفراء الأجانب ، وإعلاميًا وعددًا من القضاة والوزراء وضباط القوات المسلحة والشرطة ، ومنشآت حيوية وسياحية ، وسفارات دول أجنبية ومبعوثيها ، ووقف من ذلك على رصد المتهمَيْن الحادي والثلاثين / مصطفى رجب عبد العليم حنفي والثاني والثلاثين / محمد جمال محمد دراز لخط سير أحد السفراء الأجانب ومواقيت غدوه ورواحه تمهيداً لقتله ، كما اضطلعا برصد ميناء القاهرة الجوي واقفين على مداخله ومخارجه وأماكن انتشار قوات تأمينه وأنسب أماكن استهدافه ، ورصد المتهمون من الثالث عشر حتى الخامس عشر ، والثالث والثلاثون ، والرابع والثلاثون ، والخامس والثلاثون ، والحركي "محسن" ركب وزير الدفاع واقفين على قوامه وكيفية تأمينه وطرق سيره ومواقيته وإمدادهم مجموعة تقييم الرصد بما وقفوا عليه من معلومات ورفع تلك المجموعة نتائج تقييمها إلى المتهمين من الرابع حتى السادس حيث وضعوا مخططًا لقتل وزير الدفاع باستخدام سيارات مجهزة بعبوات مفرقعة بعد دراستهم أساليب التغلب على أجهزة تشويش الاتصالات بمحيط الركب.

وأضاف باضطلاع مسئولي تلك المجموعة وعناصرها بإعداد وتجهيز بعض المقرات التنظيمية والمخازن لإخفاء الأسلحة النارية والذخائر والمواد المفرقعة المزمع استخدامها في تنفيذ عملياتهم العدائية؛ ومقارٍ لإعدادها وتجهيزها ؛ وأخرى لإيواء أعضائها ، وقف منها على وحدة سكنية بمساكن عبد القادر بمحافظة الإسكندرية اتخذت مقرًا لعقد الدورات التدريبية واللقاءات التنظيمية، ووحدة سكنية بإسكان الشباب بالتجمع الثالث بالقاهرة الجديدة اتخذها المتهم الحادي عشر مخزنًا لإخفاء العبوات المفرقعة وموادِ وأدواتِ تصنيعها ومقرًا لذلك التصنيع، ووحدة سكنية بالحي الثالث بمدينة الشيخ زايد بمدينة ٦ أكتوبر واتخذت لإخفاء العبوات المفرقعة ومواد وأدوات تصنيعها ومقرًا لذلك التصنيع يقوم عليه المتهم الخامس عشر ، ووحدة أخرى بشارع متفرع من الطريق الدائري بمنطقة المرج بمحافظة القاهرة وأخرى بمنطقة عزبة الهجانة بمدينة نصر بذات المحافظة وفرهما المتهم الثامن والعشرون / عبد الرحمن سليمان محمد محمد كحوش واتخذتا مأوى لأعضاء المجموعة ومقرًا لتصنيع المفرقعات ، ووحدتين سكنيتيْن بمنطقة بئر العبد بمحافظة شمال سيناء خاصتيْن بالمتهم التاسع والخمسين اتخذتا مقريْن لعقد اللقاءات التنظيمية ومأوى لأعضاء المجموعة تمهيدًا لتسللهم إلى قطاع غزة لتلقي دورات تدريبية هناك ، ووحدة سكنية بمنطقة مشتول السوق بمحافظة الشرقية حازها المتهم الخامس عشرواتخذت مخزنًا لإخفاء العبوات المفرقعة ومأوى لأعضاء المجموعة الملاحقين أمنيًا ، ومزرعة بمركز ههيا بمحافظة الشرقية اتخذت معسكرًا لتدريب أعضائها على استخدام الأسلحة النارية، ووحدة سكنية ومخزنًا بحي السراحنة بمركز ههيا بمحافظة الشرقية حازهما المتهم الستون / السيد محمد عبد الحميد الصيفي واتخذا مأوى لأعضاء المجموعات الملاحقين أمنيًا ومخزنًا لإخفاء العبوات المفرقعة ، ووحدة سكنية بالحي العاشر بمدينة نصر بمحافظة القاهرة اتخذت مقرًا لإيواء الملاحقين أمنيًا من عناصرها ، كما أصدر المتهم الخامس تكليفاتٍ للمتهمين الحادي عشر والثاني عشر والخامس عشر بتأسيس معسكرات بغرب البلاد والمحافظات الجنوبية للتدريب ولإيواء أعضاء المجموعات الملاحقين أمنيًا.

وأضاف أنه في إطار تنفيذ مخطط الجماعة الهادف لإسقاط الدولة اضطلع عناصرها بارتكاب العديد من العمليات الإرهابية، وقف منها على واقعة قتل السيد المستشار / هشام محمد ذكي بركات النائب العام والتي ارتكبت بتكليفٍ أصدره المتهمون من الأول حتى الثالث إلى المتهمين من الرابع حتى السادس وعضويْ بحركة حماس المكنى "أبو عمر" والمكنى "أبو عبد الله" بوضع مخططٍ لقتله والإشراف على تنفيذه، وتنفيذًا لذلك عقد قيادي حركة حماس المكنى"أبو عمر" لقاءً تنظيميًا من قطاع غزة عبر شبكة المعلومات الدولية مع أعضاءٍ بالمجموعة بالمقر التنظيمي الكائن بمدينة الشيخ زايد عُرف منهم المتهمون الحادي عشر والخامس عشر حيث أعلمهم بصدور تكليفات بقتل السيد المستشارالنائب العام ونقل إليهم تكليفات برصد تحركاته، وكتكليفهم رصد المتهمون الثالث عشر والخامس عشر ، ومن الثامن والعشرين حتى الثلاثين خط سيره واقفين على مكان مسكنه ومواقيت غدوه ورواحه وعدد سيارات ركبه وموقعه منه وأنسب سبل وأماكن استهدافه، وأمدوا المتهم السابع بما وقفوا عليه من معلومات فقيمها ودرسها ورفع توصياته بشأنها إلى المتهمين من الرابع حتى السادس فوضعوا والمتهمون من الأول حتى الثالث وقياديا حركة حماس مخططًا لقتله باستخدام سيارة مجهزةٍ بعبوة مفرقعة ؛ وحددوا والمواد المستخدمة فيها، ومكان التفجير وزمانه ، ونفاذًا لمخططهم تولى المتهمان السابع ،والحادي عشر إعداد المقار التنظيمية

والسيارات والمواد اللازمة لإعداد وتجهيز العبوة المفرقعة ، واشترى المتهم الحادي عشر سيارة ـ اسبرانزا شيري فضية اللون ـ تحمل اللوحات المعدنية رقم "م ص ل ١٢٧"لاستخدامها في ارتكاب الواقعة ، بينما اضطلع المتهم الخامس عشر ، والحركي "أسامة" بإعداد كمية من المواد المفرقعة بالمزرعة المتخذة مقرًا تنظيميًا بمركز هيا بمحافظة الشرقية ونقلاها إلى المقر التنظيمي بمدينة الشيخ زايد بمحافظة الجيزة حيث توليا والمتهم الثامن والثلاثون / إسلام محمد أحمد مكاوي إعداد العبوة المفرقعة ـ باستخدام حاوية أمدهما بها المتهم الحادي عشر ـ ، وأوصلا العبوة بدائرة إلكترونية صنعها المتهم السابع والثلاثون ، وبتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٨ نقل المتهمان الحادي عشر والخامس عشر العبوة المفرقعة إلى السيارة المبتاعة لذلك وقادها أولهما إلى أمام نادي السكة الحديد بمدينة نصر ـ كتكليفه من المتهم الخامس ـ حيث سلمها لآخرٍ تولى نقلها إلى موقع التفجير بتقاطع شارعي سلمان الفارسي ومصطفى مختار المتفرع من شارع عمار بن ياسر بمنطقة مصر الجديدة، وعلى إثر فشل محاولة للتنفيذ لعدم مرور ركب السيد المستشار النائب العام من ذلك الشارع وتغيير طريق السير ، أصدر المتهمُ الخامس تكليفاته إلى المتهمَيْن الحادي عشر والخامس عشر والحركي "إسلام" بمعاودة الكَرَةِ صباح يوم ٢٠١٥/٦/٢٩على أن يقلهم المتهم الثامن والأربعون / يوسف أحمد محمود السيد نجم إلى موقع التفجير ويتولى تهريبهم بعد تنفيذها، وكمخططهم استقلوا صباح يوم التنفيذ سيارة ـ هيونداي إكسيل حمراء اللون ـ تحمل اللوحات المعدنية رقم "ف ج ب ٩٣٥" قادها المتهم الثامن والأربعون وترجل منها الحركي "إسلام" وتوجه إلى محيط مسكن السيد المستشار النائب العام، بينما ترجل المتهمان الحادي عشر والخامس عشر إلى السيارة المجهزة ـ أوصل الأخير الدائرة الإلكترونية لتفجير العبوة المفرقعة ـ ثم كَمِنا على مقربة منها وبحوزة الأخير جهاز تحكمٌ عن بُعد لتفجيرها حال مرور النائب العام وركبه ، وبحوزة المتهم الحادي عشر آلة تصوير، وكمخططهم أعلمهما الحركي "إسلام" بتحرك الركب فبدء المتهم الحادي عشر في تصويره بينما فجر المتهم الخامس عشرالسيارة المجهزة بالعبوة المفرقعة لدى مرور الركب ومحاذاة السيارة استقلال النائب العام للسيارة المفخخة ، ولاذوا جميعًا بالفرار مستقلين السيارة قيادة المتهم الثامن والأربعين بعدما أحدثوا الانفجار وقتلوا السيد المستشار النائب العام، وأحدثوا إصابات بأفراد حراسته والمتواجدين بمكان التفجير وضررًا بالعقارات والمنقولات بمحيطه.

كما أضافت التحريات باشتراك أعضاء المجموعة في تنفيذ وقائع أخرى وقف منها على محاولة استهداف قول أمني بمركز أبو كبير ـ محافظة الشرقية ؛ حيث صنع المتهمان الخامس عشر ، والثامن والثلاثين ، والحركي "أسامة" عددًا من العبوات المفرقعة بتكليفٍ من المتهم الخامس منها عبوتيْن مفرقعتيْن ـ حاوية وصندوق معدني ـ أمدوا بهما عضويْ المجموعات المسلحة المتوفَّيَيْن / علي مصطفى محمد السيد ، محمد صلاح محمد إبراهيم لاستهداف القول الأمني ، حيث سلمهما المتهم الخامس عشر للمتهم السادس والعشرين الذي أوصلهم للمتوفييْن بسيارة ودراجة بخارية وقبيل وصولهما لمكان التنفيذ انفجرت فقُتِلا، وأحدث الانفجار موت شقيقيْن تصادف مرورهما بالطريق.

كما صنع المتهمان الخامس عشر ، والثامن والثلاثين ، والحركي "أسامة"عبوة مفرقعةٍ أخرى تسلمها المتهم الحادي عشر الذي التقى المتهم السادس والثلاثين / عمر محمد محمد أبو سيد وأمده بها وبسيارة ، وعقب ذلك كلف المتهم الثامن والعشرون المتهميْن السابع والعشرين ، والسادس والثلاثين وآخر بتفجير مرآب قسم شرطة الأزبكية ـ الذي وقفوا على مداخله ومخارجه وأفراد تأمينه بعدما رصده المتهم السادس والثلاثين ـ ، ونفاذًا لذلك توجهوا صوبه وما أن وصلوه ترجل المتهم السابع والعشرون محرزًا العبوة المفرقعة ووضعها بالمرآب ، وحال مغادرتهم فجرها الأخير، وخلفوا ورائهم مصابًا وتلفيات بالمباني والسيارات.

كما أضافت التحريات بإصدار المتهم الخامس تكليفاتٍ لأعضاء بالمجموعة عُرف منهم المتهمون من الرابع والأربعين حتى السابع والأربعين بالهرب إلى دولة السودان عن طريق التواصل مع موالين لجماعة الإخوان عرف منهم المتهم الحادي والستين ومن الثالث والستين حتى السابع والستين.

وأضافت التحريات أنه تنفيذًا لذلك المخطط العام وكتكليف المتهمين من الرابع حتى السادس أمد المتهم الحادي عشر المتهمَيْن الثاني عشر والخامس عشر بالسيارتين رقميْ "ط م ع ٣١٢"و "ر هـ ل ٥٩٧" حيث جهزاها بعبوات مفرقعةٍ شديدة الانفجار تمهيدًا لاستخدامهما في قتل أفرادٍ من القائمين على مؤسسات الدولة وتخريب منشآتها الهامة ،وأنه على إثر صدور إذن النيابة العامة بضبط المتهمين وتفتيشهم

ومساكنهم ، ونفاذًا لذلك الإذن تمكن بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٦ من ضبط السيارتيْن ـ المشار سلفًا إليهما ـ وتبين بحقيبة كل منهما سخان كهربائي يحويان كمية من المواد المفرقعة ومعدان كعبوتيْن مفرقعتيْن.

كما شهد النقيب / عبد القادر محمد فؤاد عبد البديع

أنه نفاذًا لإذن النيابة العامة انتقل بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٩ إلى المقر التنظيمي الكائن بالوحدة السكنية رقم ٢٥ ـ عقار ٨ ـ المحلية الثانية ـ المنطقة الرابعة ـ إسكان الشباب ـ التجمع الثالث ـ محافظة القاهرة وبتفتيشه عثر به على عبوةٍ من البلاستيك تحوي مادة رصاصية، وقواريرٍ وأكياسٍ تحوي بعض المواد الكيمائية ، وميزان حساس ، وسحاحة ، وخمسة وسائط تخزين ، وشريحتَيْن لخطيْن هاتفييْن ، وأوراق تنظيمية تتضمن بيان ببعض المبالغ المالية المُسلمّة لعدد من الأشخاص ، وحوالات بريدية ، وأرقام هواتف محمولة وعقد إيجار وحدة سكنية.

كما تمكن بتاريخ ٢٠١٦/٣/٤ من ضبط المتهم الثالث عشر / أحمد جمال أحمد محمود حجازي وبتفتيشه عثر حوزته على حقيبة جلدية تحوي حاسب آلي محمول ، ومبلغ ثلاثمائة وتسعين جنيه ، وبتاريخ ٢٠١٦/٣/٦ تمكن من ضبط المتهم الأربعين / إسماعيل حسن مصطفى محمد ، وبتاريخ ٢٠١٦/٣/١١ تمكن من ضبط المتهم السادس والثلاثين / عمر محمد محمد أبو سيد أحمد وبتفتيشه عثر بحوزته على مبلغ مائتيْ جنيه.

وتمكن بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٢ من ضبط المتهم الرابع والخمسين / ياسر إبراهيم محمد إبراهيم نصار وبتفتيشه عثر بحوزته على حاسب آلي محمول ، كما ضَبَطَ بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٢ المتهم الحادي والخمسين / محمد محمد عبد المطلب الحسيني عبده ، وبتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٨ تمكن من ضبط المتهم السابع / أحمد محمد طه أحمد محمد وهدان وبتفتيشه عثر حوزته على مبلغ ثلاثة آلاف وسبعين جنيه.

كما شهد النقيب/ أحمد صلاح الدين أحمد لطفى

أنه نفاذًا لإذن النيابة العامة تمكن بتاريخ ٢٠١٦/٣/٤ من ضبط المتهم الحادي عشر / أبو القاسم أحمد علي يوسف وبتفتيشه عثر حوزته على حقيبة تحوي جهاز حاسب آلي محمول ومبلغ أربعين ألف وسبعمائة وخمسين جنيه ، وألفيْ دولار أمريكي.

كما تمكن بتاريخ ٢٠١٦/٣/٦ من ضبط المتهم الخامس والعشرين / ياسر إبراهيم عرفات عرفات حال قيادته سيارة ـ رينو لوجان ـ تحمل اللوحات رقم "س و ن ٩١٧" وبتفتيشه والسيارة عثر على حقيبة تحوي سلاح أبيض ـ خنجر ـ، ومبلغ ألفيْن وستين جنيه.

وبتاريخ ٢٠١٦/٣/١١ ضَبَطَ المتهم العشرين / متولي محمود محمود العتيقي وبتفتيشه عثر حوزته على مبلغ أربعمائة جنيه ، وبتاريخ ٢٠١٦/٣/١٢ ضَبَطَ المتهميْن التاسع عشر / أحمد حمدي مصطفى محمود الفقي ، والخمسين / عبد الله السيد الشبراوي الهواري.

كما شهد المقدم/ شهاب محمد مرتضى هاشم

أنه نفاذًا لإذن النيابة العامة تمكن بتاريخ ٢٠١٦/٣/٤ من ضبط المتهم الثاني عشر / محمد أحمد السيد إبراهيم وبتفتيشه عثر حوزته على حقيبة تحوي حاسبيْن آلييْن محمولييْن ، ووسيط تخزين.

كما شهد النقيب/ حسين سمير حسين محمود

أنه نفاذًا لإذن النيابة العامة تمكن بتاريخ ٢٠١٦/٣/٦ من ضبط المُتهمين السادس عشر محمد الأحمدي عبد الرحمن علي ، والسابع والعشرين / عبد الله محمد السيد جمعة ، والثاني والأربعين / إسلام محمد السيد جمعة ، وبتاريخ ٢٠١٦/٣/١١ ضَبَطَ المتهم الرابع عشر / محمود الطاهر طايع حسن حال قيادته سيارة ـ سوبارو ـ تحمل اللوحات رقم "ج د ج ٨١٣" وبتفتيشه عثر حوزته على مبلغ ألف جنيه ، وتمكن بذات التاريخ من ضبط المتهم الثالث والعشرين / محمد شعبان محمد محمد.وبتاريخ ٢٠١٦/٣/١٢ ضَبَطَ المتهم السادس والخمسين / أحمد مصطفى محمد علي وبتفتيشه عثر حوزته على حاسب آلي محمول ، ومبلغ ألف وخمسين جنيه ، وتمكن بتاريخ ٢٠١٦/٤/١ من ضبط المتهم الرابع والثلاثين / باسم أحمد شفيق أحمد حال قيادته سيارة ـ هيونداي فيرنا ـ تحمل اللوحات رقم "ر ب ر ٦٤٥".

كما شهد الرائد / أحمد محمد مجدى

أنه نفاذًا لإذن النيابة العامة تمكن بتاريخ ٢٠١٦/٣/٤ من ضبط المتهم الخامس عشر محمود الأحمدي عبد الرحمن علي وبتفتيشه عثر حوزته على مبلغ ألفيْن وخمسة جنيهات.

كما شهد الرائد/ هانى محمد عبد الفتاح أحمد

أنه نفاذًا لإذن النيابة العامة تمكن بتاريخ ٢٠١٦/٣/٩ من ضبط المتهم السابع عشر / جمال خيري محمود إسماعيل وبتفتيشه عثر حوزته على ثلاثة هواتف محمولة ، ومبلغ ثلاثة آلاف وثمانمائة جنيه.

كما شهد الرائد/ شريف خلف عبد الوهاب

أنه نفاذًا لإذن النيابة العامة انتقل بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٣ لمسكن المتهم الثامن عشر / محمود علي كامل علي وبتفتيشه عثر على بندقية آلية عيار ٧,٦٢×٣٩ بخزينتيْن تحوي إحداهما ثمان عشر طلقة من عيارها.

كما شهد النقيب / عمرو محمد عبد الرازق محمد

أنه نفاذًا لإذن النيابة العامة تمكن بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٥ من ضبط المتهم الثامن عشر/ محمود علي كامل علي وبتفتيشه عثر بحوزته على مبلغ ثلاثمائة دولار أمريكي ، وألفين ومائتيْ جنيه.

كما شهد الرائد/ أحمد عبد الغنى أحمد

أنه نفاذًا لإذن النيابة العامة تمكن بتاريخ ٢٠١٦/٣/٦ من ضبط المتهمة الرابعة والعشرين بسمة رفعت عبد المنعم محمد ربيع وبتفتيش مسكنها عثر على هاتفيْن محموليْن ، وحاسب آلي محمول، وقرص صلب ، وثلاثة وسائط تخزين ، وثلاث بطاقات ذاكرة ، وشريحتَيْن هاتفيتَيْن ، وثلاثة أجهزة طباعة ، وماسحة ضوئية ، ومبلغ ألفيْن وسبعمائة وسبعين جنيه ، ومشغولات ذهبية ، وثلاث بطاقات ائتمان ، وبطاقة حساب ببنك قطر ، ودفتر شيكات صادر عن بنك فيصل الإسلامي باسم زوجها المتهم الخامس والعشرين / ياسر إبراهيم عرفات عرفات ، وشعاراتٍ لجماعة الإخوان.

كما شهد النقيب / حسين عادل عبد الفتاح نزهى

أنه نفاذًا لإذن النيابة العامة تمكن بتاريخ ٢٠١٦/٣/٨ من ضبط المتهمين الرابع والأربعين سعد فتح الله محمد الحداد ووالخامس والأربعين عبد الرحمن جمال إبراهيم عبد العليم محمد والسادس والأربعين محمد السيد محمد عبد الغنى السيد ، و السابع والأربعين إسلام حسن ربيع فهيم ، والثالث والستين عمرو شوقى أحمد السيد إبان محاولتهم التسلل عبر الحدود الجنوبية للبلاد بمعاونة الثالث والستين / عمرو شوقي أحمد السيد ، وبتفتيشهم عثر حوزة كل من المتهمين الرابع والأربعين / سعد فتح الله محمد الحداد والسادس والأربعين / محمد السيد محمد عبد الغني والسابع والأربعين / إسلام حسن ربيع فهيم على مبلغ سبعة آلاف جنيه ، كما تمكن بتاريخ ٢٠١٦/٣/٨ من ضبط المتهم السادس والعشرين / أبو بكر السيد عبد المجيد محمد وبتفتيشه ومسكنه عثر على هاتفيْن محموليْن ، ومبلغ أربعمائة جنيه.

كما شهد النقيب/ عاصم عصام الدين زكريا

أنه نفاذًا لإذن النيابة العامة تمكن بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٢ من ضبط المتهم الثامن والعشرين عبد الرحمن سليمان محمد محمد كحوش وبتفتيشه عثر حوزته على مبلغ خمسمائة وأربعين جنيه.

كما شهد النقيب/ خالد جمال فيصل حميد

أنه نفاذًا لإذن النيابة العامة تمكن بتاريخ ٢٠١٦/٣/٩ من ضبط المتهم الحادي والثلاثين مصطفى رجب عبد العليم حنفي وبتفتيشه عثر حوزته على هاتف محمول.

كما شهد النقيب/ أحمد بسام يونس

أنه نفاذًا لإذن النيابة العامة تمكن بتاريخ ٢٠١٦/٣/٦ من ضبط المتهميْن الثالث والثلاثين إبراهيم أحمد إبراهيم شلقامي ، والحادي والأربعين حذيفة منشاوي محمد مرسي ، كما تمكن بتاريخ ٢٠١٦/٣/١١ من ضبط المتهم السابع والخمسين أحمد زكريا محيي الدين الباز وهبة وبتفتيشه عثر حوزته على حاسب آلي محمول ، ومبلغ مائة وخمسة وخمسين جنيهًا ، كما تمكن بذات التاريخ من ضبط المتهم الخامس والخمسين / محمد يوسف محمد محمد غنيم وبتفتيشه عثر حوزته على حاسب آلي محمول ، ومبلغ مائتيْ جنيه. وبتاريخ ٢٠١٦/٣/١٢ تمكن من ضبط المتهم التاسع والأربعين / محمد علي حسن علي خليفه وبتفتيشه عثر حوزته على حاسب آلي محمول.

كما شهد الرائد/ معتصم شريف محمد توفيق

أنه نفاذًا لإذن النيابة العامة انتقل بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٠ إلى المقر التنظيمي الكائن بشارع الخطيب ـ شارع حسني مبارك ـ الحي العاشر ـ مدينة نصر ـ محافظة القاهرة وبتفتيشه عثر على حاسب آلي محمول ، ومجموعة من الكتب والأوراق ، وانتقل بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢١ إلى المقر التنظيمي الكائن ٧ شارع سيد عبد الله ـ الطريق الدائري ـ بجوار محطة وقود امارات مصر ـ المرج ـ محافظة القاهرة وبتفتيشه عثر به على مجموعة من الأورق. وأنه بتاريخ ٢٠١٦/٣/٤ تمكن من ضبط المتهم الخامس والثلاثين / حمدي جمعة عبد

العزيز عبد اللطيف ، كما تمكن بتاريخ ٢٠١٦/٣/٧ من ضبط المُتهمَيْن الثاني والخمسين / أحمد جمال إبراهيم هنداوي ، والثالث والخمسين / محمد أشرف محمد عيسى.

كما شهد الرائد / يسرى محمد عبد القادر محمود

أنه نفاذًا لإذن النيابة العامة تمكن بتاريخ ٢٠١٦/٣/٤ من ضبط المتهم السابع والثلاثين أحمد محروس سيد عبد الرحمن وبتفتيشه عثر حوزته على حقيبة تحوي أربعة أقراص صلبة ، وعدد من الأسلاك والدوائر الكهربائية ، ومبلغ مائتيْن وثلاثين جنيهًا.

كما شهد النقيب/ كريم عبد الموجود عبد الغفار

أنه نفاذًا لإذن النيابة العامة تمكن بتاريخ ٢٠١٦/٣/١١ من ضبط المتهم الثامن والثلاثين إسلام محمد أحمد مكاوي وبتفتيشه عثر حوزته على مبلغ ثلاثمائة جنيه.

كما شهد النقيب/ نور الدين أشرف محمد إلهامى

أنه نفاذًا لإذن النيابة العامة تمكن بتاريخ ٢٠١٦/٣/٨ من ضبط المتهم التاسع والثلاثين حمزة السيد حسين عبد العال وبتفتيشه عثر حوزته على ثلاثة هواتف محمولة.

كما شهد المقدم/ شريف صلاح عبده سليمان

أنه نفاذًا لإذن النيابة العامة تمكن بتاريخ ٢٠١٦/٣/١١ من ضبط المتهم التاسع والخمسين محمد يوسف محمد عبد المطلب وبتفتيشه ومسكنه عثر على وحدة معالجة مركزية ، وحاسب آلي محمول ، وهاتف محمول.

كما شهد النقيب / محمد هانى محمد

أنه نفاذًا لإذن النيابة العامة تمكن بتاريخ ٢٠١٦/٣/٩ من ضبط المتهم الخامس والستين علي عبد الباسط فضل الله على حال قيادته سيارة تحمل اللوحات رقم ١١٥٦١ نقل أسوان.

كما شهد الرائد / سامح محمد فؤاد

أنه نفاذًا لإذن النيابة العامة انتقل بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٥ إلى المقر التنظيمي الكائن بعزبة الهجانة ـ الكيلو ٤,٥ ـ مسكن محمد عوض ـ جوار مسجد الهداية ـ قسم أول مدينة نصر ـ محافظة القاهرة وبتفتيشه عثر به على بطاقة رقم قومي باسم / حسين معوض إبراهيم معوض، وصورة ضوئية لبطاقة تحمل اسم / خالد ذكي إبراهيم علي، وثلاثة حواسب آلية محمولة، وثلاثة وسائط تخزين، وبطاقتيْن ذاكرة، ومبلغ ثلاثة آلاف جنيه، وسبعمائة وثلاثة وأربعين دولار أمريكي، وكيس به مادة النترات، وآخر به مادة برادة الحديد ، ووعاءين يحويا حمض الكبريتيك، وأدوات معملية مما تستخدم في تصنيع المفرقعات.

كما شهد النقيب/ محمد عمر حسن محمد

أنه نفاذًا لإذن النيابة العامة انتقل بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٥ إلى المقر التنظيمي والمخزن الكائنَيْن بحي السراحنة ـ بندر ههيا ـ محافظة الشرقية وبتفتيشهما عثر علي بندقيةٍ آليةٍ ـ عيار ٧,٦٢ × ٣٩ ـ بخزينتيْن وخمس وأربعين طلقة من ذات عيارها ؛ ومواد كيمائية سائلة داخل أوعية بلاستيكية وأخرى صلبة حبيبة داخل أجولة وأكياس بلاستيكية ، وأدوات معملية مما تستخدم في تصنيع المواد المفرقعة.

كما شهد سامى صبرى مرسى إبراهيم

أنه بتاريخ ٢٠١٥/٣/١ استأجر منه من يدعى / إسلام صلاح الدين طه علي موسى وحدة سكنية مملوكة له بالعقار الكائن ٦٧ ـ شارع الزهور ـ ١٦ أ ـ عمارات اسبيكو ـ الحي الثالث ـ المجاورة الثانية ـ مدينة الشيخ زايد ـ محافظة الجيزة لمدة عام بأجرة شهرية ألف جنيه ، وفي غضون يونيو ٢٠١٥ التقى ـ أمام الوحدة السكنية ـ مستأجرها رفقة المتهم الحادي عشر / أبو القاسم أحمد علي يوسف الذي عّرف نفسه باسم / هشام ـ تعرف عليه حال عرضه عرضًا قانونيًا ـ ، ثم التقى به أخرى بنهاية العام داخل الوحدة ، وعلم منه بإقامته فيها لفترات متقطعة. وأضاف بإتفاقه ومستأجر الوحدة على تسليم مبلغ الإيجار الشهري لدى أحد الحوانيت المجاورة لها ، وأن الأخير أرسل دفعات من ذلك المبلغ بواسطة المتهم الحادي عشرسالف الذكر ، وأنهى بإنهاء التعاقد في غضون فبراير ٢٠١٦ كرغبة مستأجرها.

كما شهد محمد محمد صالح محمد خيال

أنه في غضون فبراير ٢٠١٥ توسط في استئجار من يدعى / إسلام صلاح الدين طه الوحدة السكنية المملوكة للشاهد الثالث والعشرين، ووقف من الأخير ـ في غضون يونيو عام ٢٠١٥ ـ على ترددالمتهم الحادي عشر على الوحدة المستأجرة.

كما شهد أشرف كمال عبد البديع خميس

أنه بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٨ التقى المتهم الحادي عشر ـ تعرف عليه حال عرضه عرضًا قانونيًا ـ رفقة آخرٍ يدعى / محمد عبد الناصر محمود حنفي بمكتب عقارات نور الرحمن للتسويق العقاري ـ بمدينة السادس من أكتوبر ، حيث استأجر منه الأخير وحدة سكنية مملوكة له بالعقار ٤٥ ـ شارع الإسعاف ـ المجموعة السابعة ـ الحي السادس ـ ٦ أكتوبر ـ محافظة الجيزة وأعلمه بإقامة المتهم الحادي عشر بها ، وحُرر عقدُ إيجار لمدة عام تبدأ من ٢٠١٥/٤/١ وقدّم له المتهم الحادي عشر مبلغ ألفيْن وأربعمائة جنيه كمُقدمٍ للعقد، وفي غضون مايو ٢٠١٥ تسلّم من الأخير مبلغ ألف ومائتيْ جنيه نظير الإيجار ، وبنهاية الشهر أبلغه برغبته في إنهاء العقد وإخلاء الوحدة.

كما شهد إبراهيم السيد محمد إسماعيل

أنه في غضون أغسطس ٢٠١٥ استأجر منه المتهم التاسع والثلاثون / حمزة السيد حسين عبد العال مزرعة للدواجن بعزبة كفر حجي ـ قرية الطرادية ـ مركز الإبراهيمية ـ محافظة الشرقية لمدة عام بمبلغ ستة آلاف وخمسمائة جنيه سّلمَه نصفه ، وأن الأخير أقام بناء ـ غرفة إضافية ـ بالمزرعة.

كما شهد منصور شعبان محمد حسن

باستئجار عضو جماعة الإخوان المتهم الستين / السيد محمد عبد الحميد الصيفي في أواخر يناير ٢٠١٦ مخزن بالطابق الأرضي بالعقار محل إقامته بحي السراحنة بدعوة اتخاذه متجرًا لبيع المنظفات ، وأنه أبصر تردده وآخرين رفقته على المخزن لنقل جوالات وأوعية ، وفي نهاية فبراير ٢٠١٦ استأجر سالف الذكر وحدة سكنية بذات العقار من مالكه بدعوة إقامة بعض معارفه بها.

كما شهد محسن محمد ابراهيم محمد سيد

أنه بتاريخ ٢٠١٥ /٧/٣١ ولرغبته في بيع السيارة رقم "ط م ع ٣١٢"ـ هيونداي إكسيل رمادية اللون ـ تقدم لشرائها المتهم الحادي عشر / أبو القاسم أحمد علي يوسف ـ تعرف عليه حال عرض صورته ، واتفق معه على سبعة وثلاثين ألف جنيه ثمنًا لها ، وسلمه المتهم الفًا من ثمنها وحُررَ عقدُ بيع لصالح من يدعى / حسين معوض إبراهيم معوض ـ زعم المتهم أنه زوج والدته ـ ، ثم التقيا بتاريخ ٢٠١٥/٨/١ بمكتب توثيق روض الفرج لإنهاء إجراءات البيع واستخرجا توكيل ببيع السيارة باسم من يدعى / حسين معوض إبراهيم ؛ وتسلم المتهم الحادي عشر السيارة وقدم باقي ثمنها.

كما شهد أحمد سمير محمد أحمد

أنه بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣٠ ولرغبته في بيع سيارته رقم"ر هـ ل ٥٩٧"ـ هيوندا ياكسيل كحلية اللون ـ تقدم لشرائها المتهم الحادي عشر/ أبو القاسم احمد على يوسف ـ تعرف عليه حال عرض صورته ـ والذي قدم نفسه باسم / خالد أحمد سنوسي و اتفقا على مبلغ أربعة وثلاثين ألف وخمسمائة جنيه ثمنًا لها ، وسلمه المتهم ثلاثة وثلاثين ألفًا منه ، وحُرر عقدُ بيعٍ باسم خالد أحمد سنوسي أعقبه تسلم المتهم السيارة ، ثم التقيا بتاريخ ٢٠١٦/١/٣ بمكتب توثيق سوق السيارات بمدينة نصر لإنهاء إجراءات البيع واستخرجا توكيل ببيع السيارة بالاسم المذكوروقدم المتهم باقي ثمنها.

كما شهد جلال مسعد جلال عبد المقصود

أنه ولعمله بتجارة السيارات التقى ـ بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٩ بسوق السيارات الكائن بالحي العاشر مدينة نصر بمحافظة القاهرة ـ المتهم الحادي عشر / أبو القاسم أحمد علي يوسف ـ تعرف عليه حال عرضه عرضًا قانونيًا ـ والذي قدّمَ نفسه باسم / إسلام محمد عطية ، واتفق معه على شراء سيارة منه ـ اسبرانزا فضية اللون ـ تحمل اللوحات رقم "م ص ل ١٢٧" بمبلغ اثنيْن وثلاثين ألف ومائتيْن وخمسين جنيهًا ، ولإنهاء إجراءات بيعها طلب منه المتهم إثبات شراءه للسيارة باسم من تدعى / إيمان جلال أبو سريع محمد مبروك ـ زاعمًا أنها أُمَهُ ـ وقدم له بطاقة تحقيق شخصية باسمها ، فحررا عقدًا بذلك ، وسلّمه المتهمُ مبلغ ألف ومائتيْن وخمسين جنيه من ثمنها على أن يُكمِلَه بمكتب الشهر العقاري حال استخراج توكيل ببيعها، وبتاريخ ٢٠١٥/٦/٢١ التقيا بمكتب الشهر العقاري واستخرجا توكيل ببيع السيارة باسم من تدعى / إيمان جلال أبو سريع ؛ وتسلم المتهم الحادي عشر السيارة وقدم باقي ثمنها.

كما شهد المقدم/ أحمد أحمد فؤاد محمود

برئاسته لأفراد طاقم الحراسة الخاصة بالسيد المستشار / هشام بركات النائب العام وركبه ،وأن الرَكب يتكون من ثلاث سيارات تتوسطهن حال السير السيارة استقلال النائب العام والآخرتيْن لأفراد حراسته ،

على أن تتقدم الركبَ دراجة آلية لإيقاف حركة المرور ، وبصباح ٢٠١٥/٦/٢٩ ولتحرك الركب بخط سيره المعتاد من مسكن النائب العام صوب سراي النيابة العامة بالقاهرة الجديدة، فوجئ بوقوع انفجار ـ بتقاطع شارعيْ مصطفى مختار وسلمان الفارسي ـ بيمين الركب فقد وعية على إثرة، ولإفاقتة أبصر السيد المستشار النائب العام ـ داخل إحدى السيارات ـ مضرجًا بدمائة جراء الانفجار ، وأضاف بإصابتة جراء الانفجار بكسر بالركبة اليمنى والذراع الأيمن وبكدمات متفرقة بالجسد وبالرأس.

كما شهد عباس رفعت عباس عبد الحميد

بمضمون ما شهد به سابقه ، وأضاف أنه كان قائدًا للسيارة استقلال السيد المستشار النائب العام وإصابتة جراء الانفجار باليد اليسرى وبكدمات متفرقة بالجسد، وإصابة السيد المستشار النائب العام ورئيس طاقم حراستة الشاهد الحادي والثلاثين من جرائه ، واحتراق السيارة استقلالة وسياراتيْ الركب ـ المملوكين للدولة ـ والسيارات المتوقفة بمحيط الانفجار، وعلى إثر الانفجار نُقل السيد المستشار النائب العام مضرجًا بدمائة إلى سيارة أُخرى وتوجه به إلى مستشفى النزهة الدولي لمحاولة إسعافه.

كما شهد سيد محمد عبد العال عطية

بمضمون ما شهد به سابقاه ، وأضاف بقيادتة سيارة تأمين الركب الأمامية وإصابتة جراء الانفجار بالرأس واليد اليمنى ، وإصابة مرافقه الشاهد الرابع والثلاثين، وأن الانفجار أحرق سيارات الركب وأخرى توقفت بمحيطه، وأنهى أنه لإبصاره السيد المستشار النائب العام مدرجًا بدمائة نقل سيادته إلى سيارة توجه بها وآخرين من طاقم الحراسة إلى مستشفى النزهة لمحاولة إسعافه.

كما شهد أحمد صالح محمود حسن

بمضمون ما شهد به سابقوه بشأن الانفجار ، وأضاف بإصابتة جراء الانفجار بالرأس وكدمات متفرقة بالجسد.

كما شهد عبد الرحيم عبد المعتمد محمود

بمضمون ما شهد به سابقوه ، وأضاف بقيادتة السيارة الخلفيْة للركب وإصابتة جراء الانفجار باليد اليسرى وكدمات متفرقة بالجسد.

كما شهد السيد حسين السيد محمد

بمضمون ما شهد به سابقوه ، وأضاف باستقلالة سيارة الركب الخلفية، وعلى إثر الانفجار أصيب السيد المستشار النائب العام وأفراد من طاقم حراستة واصطدمت سيارتة بسيارة الركب الخلفية.

كما شهد أحمد عبد الحميد عبد الحفيظ

بمضمون ما شهد به سابقوه.

كما شهد أشرف محمد إبراهيم

بمضمون ما شهد به سابقوه ، وأضاف بقيادتة الدراجة الآلية التي تقدمت الركب وسقوطه من فوقها جراء الانفجار.

كما شهد الملازم أول/ إسلام كمال الدين المرسي

بتكليفه بتاريخ ٢٩/ ٦ / ٢٠١٥ بالخدمة الأمنية الثابتة لحراسة مسكن السيد المستشار النائب العام وأنه على إثر مغادرة الرَكبِ تناهى لسمعه دوي انفجار تزامن مع مرور الركب بتقاطع شارعي مصطفى مختار وسلمان الفارسي، فهرع إليه وأبصر اشتعال سيارتيْن من الركب وسيارات أخرى ، وإصابة السيد المستشار النائب العام جراء الانفجار.

كما شهد حسن سعيد حسن عبيد

بمضمون ما شهد به سابقه ، وأضاف بتكليفه بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٩ بخدمة الحراسة الثابتة لمسكن السيد المستشار النائب العام، وتواجده حال وقوع الانفجار بتقاطع شارعيْ مصطفى مختار وسلمان الفارسي لإيقاف حركة المرور أمام الركب، وإصابته جراءه بالأذنين والفخذ الأيسر.

كما شهد إبراهيم محمد محمد الصعيدي

بمضمون ما شهد به سابقاه.

كما شهد محمد هارون أبو العطاعبد الله

أنه بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٨ وحال مغادرتة محل عملة بالعقار رقم ١١ شارع سلمان الفارسي أبصر توقف سيارة ـ اسبرانزا فضية اللون ـ بتقاطع شارعي مصطفى مختار وسلمان الفارسي، وبحضوره للعقار صباح

اليوم التالي تبيّن استمرار توقفها بمكانها ، وفوجئ بانفجارها حال مرور ركب السيد المستشار النائب العام بجوارها ، وأبصر إثر ذلك السيد المستشار النائب العام مضرجًا بدمائه ، واحتراق سيارتيْن من الركب وسيارات متوقفه بمحيطه ، وتلفيات بواجهات العقارات المطلة على موقع الحادث.

كما شهد العقيد / خالد أحمد يونس أحمد

أنه بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٩ تبلغ إليه بوقوع انفجار بتقاطع شارعي عمار بن ياسر ومصطفى مختار ، فانتقل لمعاينته وتبيّن انفجار سيارة مجهزة بعبوة مفرقعة ـ بالتقاطع المشار إليه ـ حال مرور ركب السيد المستشار / هشام بركات النائب العام منه مما أسفر عن إصابته وعدد من أفراد حراسته وأحد المواطنين، واحتراق وإتلاف عدد من السيارات من بينها السيارة استقلال السيد المستشار النائب العام وسيارة من ركبه، بالإضافة لإتلاف واجهات ونوافذ العقارات المحيطة بموقع الانفجار، وأنهى بعثوره على بقايا الجزء الأمامي للسيارة المفخخة

كما شهد الرائد/ أحمد سمير لطفى

أنه على إثر وقوع حادث قتل السيد المستشار النائب العام تبين بفحص آثار السيارة المستخدمة بالواقعة حملها اللوحة المعدنية رقم "م ص ل ١٢٧" المسجلة باسم / مصطفى عبد الرحمن محمد بشير، وأن تحرياته أسفرت عن بيعها للشاهد الثلاثين وقيام الأخير ببيعها بسوق السيارات بالحي العاشر لمن يدعى / إسلام بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢١ واتفاقهما على استخراج توكيل ببيعها باسم من تدعى / إيمان جلال أبو سريع محمد مبروك.

كما شهد إبراهيم توفيق محمد أحمد

أنه عقب مرور ركب السيد المستشار النائب العام أمام العقار حراسته، تناهى لسمعه دوي انفجار أحدث إصابته بالرأس والذراع الأيمن وأسفل الصدر والظهر.

كما شهد أحمد سيد مصطفى محمد

بمضمون ما شهد به سابقوه بشأن الواقعة ، وأضاف بإصابتة جراء الانفجار بالذراع الأيسر، وعلى إثره أبصر والشاهد السابع والأربعون احتراق سيارة متوقفة بتقاطع شارعي مصطفى مختار وسلمان الفارسي ، والسيد المستشار النائب العام مضرجًا بدمائه بجوار سيارتيْن محترقتيْن من ركبه، فحملاه وآخر مصاب من طاقم الحراسة لسيارة انتقلت لإسعافهما، وأنهى أن الانفجار أحدث تلفيات بالحانوت عمله ، وحريق بآخر جواره، وتلفيات بالعقارات المحيطة.

كما شهد كلامن محمد صيام صيام رمضان و عبد الحليم رضا عبد الحليم

بمضمون ما شهد به سابقهما بشأن الواقعة .

كما شهد جمال عبد المجيد محمد الشبينى

بمضمون ما شهد به سابقوه بشأن الواقعة ، وأضاف أنه على إثر الانفجار حدثت تلفيات بحانوته خلفت أضرارًاقيمتها خمسمائة ألف جنيه.

كما شهد محسن أحمد سيد فهمى

أنه على إثر الانفجار حدثت تلفيات بمسكنهم خلفت أضرارًا قيمتها مائة وثمانون ألف جنيه، وأخرى بسيارته رقم "أ ب ج ٤٦٦٢" خلفت أضرارًا قيمتها مائة وأربعون ألف جنيه.

كما شهد إيهاب جوزيف بقطر

أنه على إثر الانفجار حدثت تلفيات بمسكنه وسيارته رقم "ف ي س ١٩٢" خلفت أضرارًا قيمتها خمسون ألف جنيه .

كما شهد ماجد بهى الدين مصطفى الصادق

أنه على إثر الانفجار حدثت تلفيات بمسكنه وسيارته رقم "هـ ج و ٤٩٥" خلفت أضرارًا قيمتها خمسة وعشرون ألف جنيه.

كما شهد محمد بهى الدين مصطفى الصادق أنه على إثر الانفجار حدثت تلفيات بمسكنه وسيارته رقم "ب ط ج ١٨٢" خلفت أضرارًا قيمتها ثلاثة وعشرون ألف جنيه.

كما شهدت شوشت إبراهيم عباس جلال

أنه على إثر الانفجار حدثت تلفيات بمسكنها وسيارتها رقم "ف ص ي ٨٣٦" خلفت أضرارًا قيمتها خمسة عشر ألف جنيه.

كما شهد أيمن عبد الرحيم العلى

أنه على إثر الانفجار حدثت تلفيات بمسكنه وسيارته رقم "ر و ف ٩١٣" خلفت أضرارًا قيمتها سبعة وعشرون ألف جنيه.

كما شهد رزق على على البرعى

أنه على إثر الانفجار حدثت تلفيات بمسكنه وسيارة زوجته / منال محمود نور الدين محمد رقم "م د هـ ٤١٩" خلفت أضرارًا قيمتها عشرون ألف جنيه.

كما شهد محمد ياسر إبراهيم الششتاوى

أنه على إثر الانفجار حدثت تلفيات بمسكنه خلفت أضرارًا قيمتها ستون ألف جنيه ، وسيارة شقيقه رقم "ق ق ف ٩٤٨" خلفت أضرارًا قيمتها عشرة آلاف جنيه.

كما شهدت ريم مدحت محمد سعد

أنه على إثر الانفجار حدثت تلفيات بمسكنها وسيارتها رقم "ق د ي ٩٤١" خلفت أضراراً قيمتها مائة ألف جنيه .

كما شهدت شيرين شحاته محمد بدوى

أنه على إثر الانفجار حدثت تلفيات بمسكن والدتها خلفت أضرارًا قيمتها ثمانية آلاف جنيه، وسيارتها رقم "ف ي ق ٩٨٣" خلفت أضرارًا قيمتها ستون ألف جنيه.

كما شهد محمود عبد الرحمن محمود الشناوى

أنه على إثر الانفجار حدثت تلفيات بمسكنه وسيارته رقم "ر و أ ١٧٩" خلفت أضرارًا قيمتها تسعة وستون ألف وثمانمائة جنيه.

كما شهد سليم إسكندر سليم ترزى

أنه على إثر الانفجار حدثت تلفيات بمسكنه خلفت أضرارًا قيمتها خمسة وعشرون ألف جنيه، وسيارة زوجته رقم "ط ط و ٢٨٣" خلفت أضرارًا قيمتها خمسة وثمانون ألف جنيه.

كما شهد محمد رؤوف عوض السيد محمد

أنه على إثر الانفجار حدثت تلفيات بمسكنه وسيارته رقم "ق ع ج ٥٢٤" خلفت أضرارًا قيمتها سبعة وعشرون ألف جنيه.

كما شهد حاتم عبد الحميد صفوت إبراهيم

أنه على إثر الانفجار حدثت تلفيات بمسكنه خلفت أضرارًا قيمتها خمسة وعشرون ألف جنيه ، وبسيارته رقم "هـ هـ ص ٨٢٥" خلفت أضرارًا قيمتها مائة وعشرة آلاف جنيه.

كما شهدت سلوى نظمى عازر إبراهيم

أنه على إثر الانفجار حدثت تلفيات بمسكنها خلفت أضرارًا قيمتها خمسة آلاف جنيه، وبسيارتها رقم "ن ق ف ١٣٥" خلفت أضرارًا قيمتها ثمانية وخمسون ألف جنيه

كما شهدت سيمون فريد حبيب بشاى

أنه على إثر الانفجار حدثت تلفيات بمسكنها وسيارتها رقم "ع د هـ ٥٨١" خلفت أضرارًا قيمتها تسعة وعشرون ألف وأربعمائة جنيه.

كما شهد وهيب لطيف عبده برسوم

أنه على إثر الانفجار حدثت تلفيات بمسكنه خلفت أضرارًا قيمتها ألفان وخمسمائة جنيه .

كما شهد كريم محمد نبيل حلمى حمودة

أنه على إثر الانفجار حدثت تلفيات بمسكنه خلفت أضرارًا قيمتها ألف جنيه.

كما شهد قاسم لطفى محمود قاسم

أنه على إثر الانفجار حدثت تلفيات بمسكنه خلفت أضرارًا قيمتها خمسون ألف جنيه.

كما شهد أشرف سمير محمد فؤاد القصرى

أنه على إثر الانفجار حدثت تلفيات بمسكنه وحانوته خلفت أضرارًا قيمتها ثلاثة وستون ألف جنيه.

كما شهدت زينب يحيى حسنين عبد الغنى

أنه على إثر الانفجار حدثت تلفيات بمسكنها خلفت أضرارًا قيمتها سبعة آلاف جنيه.

كما شهد زكريا محمد إبراهيم عبد المولى

أنه على إثر الانفجار حدثت تلفيات بمسكنه خلفت أضرارًاقيمتها خمسة وعشرون ألف جنيه.

كما شهد عبد الله إبراهيم إبراهيم موافى

أنه على إثر الانفجار حدثت تلفيات بمسكنه خلفت أضرارًا قيمتها ثلاثون ألف جنيه.

كما شهد يحيى محمد بكر مدكور

أنه على إثر الانفجار حدثت تلفيات بمسكنه خلفت أضراراً قيمتها سبعة آلاف وخمسمائة جنيه.

كما شهد حمدي عبد الباري محمد عثمان

أنه على إثر الانفجار حدثت تلفيات بمسكنه خلفت أضرارًا قيمتها ثمانية عشر ألف جنيه.

كما شهدت نانا عبد الرحمن محمد حسن

أنه على إثر الانفجار حدثت تلفيات بمسكنها خلفت أضرارًا قيمتها ثلاثة آلاف جنيه

كما شهدت أماني ذكي حسني أحمد فهمي

أنه على إثر الانفجار حدثت تلفيات بمسكنها خلفت أضرارًا قيمتها عشرون ألف جنيه.

كما شهد إسلام عادل عز الدين الفكهاني

أنه على إثر الانفجار حدثت تلفيات بمسكن والده ـ محل إقامته ـ خلفت أضرارًا قيمتها خمسة وتسعون ألف جنيه.

كما شهد محمد شعبان عبد الله نصار

أنه على إثر الانفجار حدثت تلفيات بمسكنه خلفت أضراراً قيمتها أربعون ألف جنيه.

كما شهد حمدي عبد الرحيم محمد

أنه على إثر الانفجار حدثت تلفيات بمسكنه خلفت أضراراً قيمتها ثلاثة آلاف جنيه.

كما شهد أحمد حمدي عبد الرحيم

أنه على إثر الانفجار حدثت تلفيات بمسكنه، وبعدد من السيارات والعقارات المتواجدة بمحيطة.

كما شهد أحمد لطفي البرماوي

أنه تناهى لسمعة دوي الانفجار وأبصر على إثره النائب العام مضرجًا بدمائة وسيارات الركب محترقة من حوله ، وأن الانفجار أحدث تلفيات بالحانوت عملة المملوك للشاهد الثاني والثمانون.

كما شهد عدنان لطفي البرماوي

أنه على إثر الانفجار حدثت تلفيات بحانوته خلفت أضرارًا قيمتها اثنا عشر ألف جنيه.

كما شهد أشرف فرغلي مصطفى

أنه على إثر الانفجار حدثت تلفيات بحانوته خلفت أضرارًا قيمتها ثمانية آلاف جنيه.

كما شهدت منى مراد عبد الحميد

أنه على إثر الانفجارحدثت تلفيات بحانوتها خلفت أضرارًاقيمتها خمسمائة ألف جنيه.

كما شهد أحمد محمد عبد الحليم الخطاط

أنه على إثر الانفجار حدثت تلفيات بحانوته خلفت أضرارًاقيمتها خمسة عشر ألف جنيه .

كما شهد ميخائيل فتحي خير عازر

أنه على إثر الانفجار حدثت تلفيات بحانوته خلفت أضرارًاقيمتها ألف جنيه.

كما شهد محمد معتز كمال رشيد

أنه على إثر الانفجار حدثت تلفيات بحانوته خلفت أضرارًا قيمتها عشرون ألف جنيه.

كما شهد عادل جمال حكيم حنا

أنه على إثر الانفجارحدثت تلفيات بحانوته خلفت أضرارًا قيمتها ثلاثة آلاف جنيه.

كما شهد جورج فيليب جورج جريس

أنه على إثر الانفجار حدثت تلفيات بالحانوت المملوك لوالدته خلفت أضرارًا قيمتها سبعة آلاف جنيه.

كما شهد سعد فهيم روفائيل بقطر

أنه على إثر الانفجار حدثت تلفيات بحانوته خلفت أضرارًا قيمتها سبعة آلاف جنيه.

كما شهد أحمد خميس أحمد أباظة

أنه على إثر الانفجار حدثت تلفيات بحانوته خلفت أضرارًا قيمتها عشرة آلاف جنيه.

كما شهد وسام فؤاد غطاس تادرس

أنه على إثر الانفجار حدثت تلفيات بحانوته خلفت أضرارًا قيمتها ألف جنيه.

كما شهد عاطف فاروق جابر الجندى

أنه على إثر الانفجار حدثت تلفيات بحانوته خلفت أضرارًا قيمتها ثلاثون ألف جنيه.

كما شهد مصطفى رمضان عباس إبراهيم

أنه على إثر الانفجار حدثت تلفيات بحانوته خلفت أضرارًا قيمتها سبعون ألف جنيه.

كما شهد أسامة نشأت محمد عويس

أنه على إثر الانفجار حدثت تلفيات بحانوته خلفت أضرارًا قيمتها عشرة ألف جنيه.

كما شهدت رباب محمد أسامة أحمد

أنه على إثر الانفجار حدثت تلفيات بسيارة والدتها رقم " د ط هـ ١٨٧" خلفت أضرارًا قيمتها عشرة آلاف جنيه.

كما شهد رمضان عبد الواحد عوض عبد الواحد

أنه حال مروره بتاريخ ٢٠١٥/١١/٦ بالطريق المؤدي لمدخل مدينة أبو كبير أبصر سيارة ملاكي متوقفة بيمين الطريق وبجوارها دراجة آلية بصندوق خلفي ، وبجوارهما شخصيْن يعبث أحدهما بالصندوق والآخر ممسكًا بالدراجة، وما أن مر بهما حتى تناهى لسمعة دوي انفجارأبصر على إثره اشتعال السيارة.

كما شهد عصام محمد مراد محمد

أنه بتاريخ ٢٠١٥/١١/٦علم بوفاة نجليه المجني عليهما / صلاح عصام محمد مراد ، وعبد الرحمن عصام محمد مراد على إثر انفجار حدث بمدخل مدينة أبو كبير، بطريق سعيهما للصلاة فى يوم الجمعة.

كما شهد رزق فرج على خميس

أنه بليلة ٢٠١٥/١٠/٧ حال تواجده رفقة الشاهد المائة بمحل خدمتة بجهة عملة أمام مدخل المرآب التابع لقسم شرطة الأزبكية تناهى لسمعة دويْ انفجار بالمرآب ، واصابتة من جرائه بالرقبة، وأضاف أن الأنفجار أحدث تخريبًا بسيارات الشرطة المتوقفة بالمرآب وأخرى متحفظ عليها به.

كما شهد محروس غازى حافظ نصار

بمضمون ما شهد به سابقه.

كما شهد كلامن العميد/ سعيد أحمد أمين خليفة و محمد أحمد خيرت عبد الفتاح وعبد المقصود محمد عبد المقصود عبد السلام وعماد محمد إبراهيم الحمار والسعيد أبوزيد عبد القادر أبو زيد وفتحى عطية أحمد حماد

أنه تناهى لسمعهم دويَّ الانفجار حال تواجدهم بمحيط قسم شرطة الأزبكية ، وخلف ورائه تلفيات بالسيارات والمباني الواقعة بمحيطه .

كما شهد شفيق ميخائيل رزق زيادة

أنه على إثر الانفجار حدثت تلفيات بالمدرسة إدارته خلفت أضرارًا قيمتها خمسة وعشرون ألف جنيه.

كما شهد ناصر محمد أحمد محمد

أنه على إثر الانفجار حدثت تلفيات بنقابة الأطباء البيطريين خلفت أضرارًا قيمتها ألف وخمسمائة جنيه.

كما شهد فؤاد ربيع محمود أبوزيد

أنه على إثر الانفجار حدثت تلفيات بمكتبه خلفت أضرارًا قيمتها ثمانمائة جنيه.

كما شهد أحمد محمود أحمد زكى جوهر

أنه على إثر الانفجار حدثت تلفيات بمكتبه خلفت أضرارًا قيمتها ألفا جنيه.

كما شهدت هالة بدرى على عبد اللطيف

أنه على إثر الانفجار حدثت تلفيات بسيارتها رقم " ن ع ع ٦٣٥ " خلفت أضرارًا قيمتها ثلاثة ألاف وخمسمائة جنيه.

كما شهد شعبان أحمد صالح محمود

أنه على إثر الانفجار حدثت تلفيات بدراجته الآلية رقم "ف ب ٧٣٣٢ " المتحفظ عليها بالمرآب ـ خلفت أضرارًا قيمتها ثمانية ألاف وثمان مائة جنيه.

كما شهد يسرى محمد بدر حسن

أنه على إثر الانفجار حدثت تلفيات بسيارته رقم "د ط ب ٣٩٥" خلفت أضرارًا قيمتها ألف جنيه.

فلم يكن هذا الامر بمنأى عن الدليل بل هو ثابت بما كشفت عنه الأوراق من اقرارات وإعترافات المتهمين والمعاينات التصويرية لمسرح الأحداث وللمقار التنظيمية وفقا للثابت بتحقيقات النيابة و ما ثبت بالتقارير الطبية و تقارير الطب الشرعي و تحريات الأمن الوطني والتي أكدت صحة واقعات القضية على النحو الثابت بالأوراق وكذا تقاريرقسم الأدله الجنائية و تقرير أدلة الحرائق والمفرقعات بالمعامل الجنائية ووكذا كافة أدلة القضية .

اولا : ثبت بتقرير مصلحة الطب الشرعي أن وفاة المجني عليه السيد المستشار / هشام محمد ذكي بركات النائب العام تعزى لإصابات حيوية حديثة رضية ورضيه احتكاكية حدثت من جراء الانفجاروما صاحبه من موجة انفجارية أحدثت إصابات بالرأس والوجه والصدر والبطن والظهر وما صاحبها من تهتك بالأحشاء البطنية والصدرية وكسور بالطرف العلوي الأيمن والانف والاضلاع ونزيف دموي غزيز بالكبد أدت إلى توقف القلب والوفاة.

كما ثبت أيضا :-

أ ـ أن وفاة المجني عليه / عبد الرحمن عصام محمد تعزى لإصابات تهتكية انفجارية بالوجه ويسار الرأس والعنق ومتخللة العضلة الصدغية اليسرى وبيسار المخ والسحايا وعظمة العضد اليسرى وما صاحبها من انسكابات دموية بالسحايا والصدر والرئتين والبطن ، وأنها تحدث من انفجار جسم معد للانفجار كقنبلة.

ب ـ أن وفاة المجني عليه / صلاح عصام محمد تعزى لإصابات تهتكية انفجارية بفروة الرأس وكسور جسيمة بعظام الانف وتهتكات بغضاريفها وبالعين اليمنى وبالقلب ، وما صاحبها من انسكابات دموية بأنسجة العنق وسطح المخ ومقابل التهتكات بالصدر والبطن وانغراس جسم معدني عبارة عن اجزاء من اسلاك معدنية به، وأنها تحدث من انفجار جسم معد للانفجار كقنبلة.

ج ـ أن وفاة / محمد صلاح محمد إبراهيم، وعلى مصطفى محمد السيد ـ عضويْ الجماعة ـ تعزي لإصابات انفجارية مصاحبة لانفجار جسم معد للانفجار كقنبلة.

وثبت بالتقارير الطبية الصادرة عن مستشفيات هيئة الشرطة، وهليوبوليس، والنزهة الدولي إصابة:

أ ـ المجني عليه / أحمد أحمد فؤاد محمود مصاب بكسورٍ بالمشطية الثالثة لليد اليمنى وعظمة الزند اليمنى، وكدمات متفرقة بالجسد والرأس واشتباه قطع بالغضروف الهلامي للركبة اليمنى.

ب ـ المجني عليهما / عباس رفعت عباس عبد الحميد ، سيد محمد عبد العال عطية مصابين من جراء الانفجار.

ج ـ المجني عليه / أحمد صالح محمود حسن مصاب بكدمات متفرقة بالجسد وآلام بالظهر.

د ـ المجني عليه / عبد الرحيم عبد المعتمد محمود الجوهري مصاب بجرح باليد اليسرى.

هـ ـ المجني عليه / حسن سعيد حسن عبيد مصاب بجرح قطعي بالفخذ الأيسر وتهتك بطبلة الأذن.

و ـ المجني عليه / إبراهيم توفيق محمد أحمد مصاب بجروح بالرأس والعضد الأيمن والصدر.

ثانيا :ـ أقرارات المتهمين

١ـ أقر المتهم السابع / أحمد محمد طه أحمد محمد وهدان بالتحقيقات بانضمامه لجماعة الإخوان وانتظامه بأسرة فيها ، وبتردده على تجمهر الجماعة برابعة العدوية وتعرفه على المتهم الثلاثين / أحمد محمد هيثم أحمد محمود الدجوي، وبعلمه بانتهاج جماعة الإخوان العنف بتنفيذ أعمال عدائية ضد المنشآت الحيوية وقوات الشرطة ، من خلال لجان عمليات نوعية تولى مسئوليتها قياديون بالجماعة منهم المتهم الثامن / محمد محمد محمد كمال الدين.

٢ ـ **أقر المتهم الحادي عشر /** أبو القاسم أحمد علي يوسف منصور ـ حركي "هشام ، فوزي جمعة ، فخري الديب ، نور الحسيني" ـ بالتحقيقات بانضمامه لجماعة الإخوان وعضويته بإحدى مجموعاتها المسماة "مجموعات العمل النوعي" والتي تتولى تنفيذ أعمال عدائية ضد القضاة وأفراد الشرطة ومنشآتهما والمنشآت العامة بغرض إسقاط الدولة، وقتله وآخرين من عناصر مجموعته السيد المستشار النائب العام، وبإحرازه واستعماله مواد مفرقعة واشتراكه في تصنيعها، وبإحرازه سلاحًا ناريًا.

وأبان تفصيلاً بانضمامه لجماعة الإخوان خلال عام ٢٠١٠ وتدرجه فيها حتى توليه مسئولية الجماعة بكلية الدعوة الإسلامية جامعة الأزهر، ثم توليه مسئولية ما أسماها "الحركة الثورية" داخل الجامعة واشتراكه والمتهمَيْن الثاني والثلاثين / محمد جمال محمد دراز، السادس والثلاثين / عمر محمد محمد أبو

سيد أحمد بتجمهرات جماعة الإخوان فيها، وبتعرفه لذلك على المتهم الخامس / يحيى السيد إبراهيم محمد موسى – حركي "خالد"-، وبدعوته من الأخير – في غضون فبراير ٢٠١٥ - للانضمام إلى مجموعات مسلحة تابعة للجماعة أسماها "مجموعات العمل النوعي" تتولى تنفيذ أعمال عدائية ضد القضاة وأفراد وضباط القوات المسلحة والشرطة، وكذا المنشآت الحيوية والهامة وذلك لإسقاط النظام القائم بالبلاد، فلاقت تلك الدعوة قبولاً لديه حيث انضم لإحدى تلك المجموعات تتولى رصد وقتل القائمين على الدولة والشخصيات العامة وتضم مجموعات ذكر منها مجموعة الدعم اللوجستي ومجموعة الرصد ومجموعة التصنيع ومجموعة التنفيذ، وأضاف بتوليه أيضاً مسئولية مجموعة الدعم اللوجستي والتي تضطلع بتوفير المقرات والأسلحة والأدوات والمواد التي تستخدم في تصنيع العبوات المتفجرة وإمداد أعضاء المجموعات بها، وأنه علم من المنضمين إلى تلك المجموعات المتهمين الثاني عشر / محمد أحمد السيد إبراهيم – حركي "زكريا"، "كامل أبو علي"-، والثالث عشر / أحمد جمال أحمد محمود حجازي - حركي "علي"-، والخامس عشر / محمود الأحمدي عبد الرحمن علي محمد وهدان – حركي "محمدي"-، والحادي والعشرين / إبراهيم محمود قطب أبو بكر - حركي "أحمد"-، والسادس والعشرين / أبوبكر سيد عبد المجيد محمد - حركي "ياسر"-، والثامن والعشرين / عبد الرحمن سليمان محمد محمد كحوش، والسابع والثلاثين / أحمد محروس سيد عبد الرحمن – حركي "حورس"-، والثالث والثلاثين / إبراهيم أحمد إبراهيم شلقامي - حركي "إسماعيل"، والتاسع والخمسين / محمد يوسف محمد عبد المطلب – حركي "شاكر"، والثالث والستين / عمرو شوى أحمد السيد . وأضاف باعتماد تلك المجموعات في تنفيذ أعمالها العدائية على ما أمدها به المتهم الخامس من أموال، كما اتخذت مقرات تنظيمية لعقد لقاءات أعضائها التنظيمية وإيوائهم وإخفاء الأسلحة والعبوات المتفجرة وقف منها على ثلاث وحدات سكنية بمنطقة بئر العبد بمحافظة شمال سيناء، ووحدة سكنية بمدينة الشيخ زايد، وأخرى بشارع الأخبار بالحي السادس بمدينة ٦ أكتوبر بمحافظة الجيزة، ووحدة سكنية بمساكن الشباب بالتجمع الثالث بالقاهرة الجديدة محافظة القاهرة اتخذت مأوى لأعضاء المجموعات، وأخرى بمنطقة مساكن عبد القادر بمحافظة الإسكندرية، ووحدة سكنية بمحافظة الفيوم.

وأضاف أنه في غضون شهر فبراير ٢٠١٥ ونفاذاً لتكليف المتهم الخامس تواصل مع المتهم الخامس عشر عبر برنامج "الاين" وأمده برقم هاتف المتهم السابع عشر / جمال خيري محمود إسماعيل – حركي "ماجد" -، وفي غضون مارس ٢٠١٥ كلفه المتهم الخامس بحضور لقاء تنظيمي بإحدى الوحدات السكنية بمدينة الزقازيق بمحافظة الشرقية، حيث التقى وآخران وتدارسوا خلال اللقاء الأفكار الجهادية بقراءة من كتاب "في ظلال القرآن" لسيد قطب، وتولى المتهم الخامس عشر شرح كيفية تصنيع المتفجرات، وأمن الاتصالات وأمن المعلومات والأمن الشخصي، وأضاف أنه تواصل عقب اللقاء مع المتهم الخامس حيث علم منه بسبق سفر المتهم الخامس عشر إلى قطاع غزة والتحاقه بكتائب عز الدين القسام التابعة لحركة حماس وتلقيه دورة تدريبية في معسكراتها.

وعقب ذلك ونفاذاً لتكليف المتهم الخامس تواصل مع المتهم التاسع والخمسين لاستئجار وحدة سكنية بمنطقة بئر العبد بشمال سيناء، وأضاف أن المتهم الخامس أمده لهذا الغرض بمبلغ خمسة آلاف جنيه، أرسل منه – أي المتهم الحادي عشر - مبلغ ثلاثة آلاف جنيه بحوالة بريدية إلى المتهم التاسع والخمسين لإنفاقها في استئجار الوحدة السكنية وإعدادها، وفي أعقاب ذلك كلفه المتهم الخامس بنقل دمية ولوحة إلكترونية إلى المتهم التاسع والخمسين فنقلها إليه.

وأضاف بشرائه سيارة - مازدا ٣٢٣ بيضاء – وإمداده آخراً بها كتكليفه من المتهم الخامس، وفي أعقاب ذلك استلمها من آخر وباعها - كتكليفه من المتهم الخامس -، وباتخاذه والمتهم الخامس عشر وحدة سكنية بمدينة الشيخ زايد مأوى لهما، وباستئجاره وحدة سكنية في مدينة ٦ أكتوبر لاتخاذها مقراً تنظيمياً لإيواء أعضاء مجموعات العمل النوعي ونقله مواد إليها – بمساعدة المتهمين الثاني عشر والخامس عشر - كتكليفه من المتهم الخامس، وعلى إثر ذلك نقل إلى المتهم الخامس عشر بتلك الوحدة كمية من مادة تي إن تي كتكليفه من المتهم الخامس.

وأضاف بشرائه سيارة – إكسيل هاتشباك حمراء – أمد بها آخر كتكليفه من المتهم الخامس، وعلى إثر ذلك أعيدت إليه واستخدمها في نقل مواد لتصنيع المفرقعات أمده بها المتهم الخامس عشر إلى المقر التنظيمي بمدينة الشيخ زايد كتكليفه من المتهم الخامس، وفي أعقاب ذلك سلمها وبها مواد أخرى تستخدم

في تصنيع العبوات المفرقعة إلى المتهم الثالث والثلاثين – كتكليفه من المتهم الخامس – لنقل المواد إلى محافظة الفيوم واستخدامها في تصنيع عبوات مفرقعة تستخدم في تنفيذ أعمالٍ عدائية هناك.

وأضاف بشرائه والمتهم الخامس عشر - في غضون يونيو ٢٠١٥ – برميلاً بلاستيكياً – كتكليفه من المتهم الخامس - لاستخدامه في إعداد عبوة متفجرة، وبشرائه – بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٩ – سيارة - اسبرانزا شيري رصاصية – كتكليفه من المتهم الخامس، وعلمه على إثر ذلك بسبق اتفاق المتهمَيْن الخامس، والخامس عشر على قتل السيد المستشار النائب العام بتفجير عبوة يصنعها الأخير باستخدام البرميل تودع بالسيارة التي اشتراها فاتفق معهم على ذلك، وتنفيذاً لذلك الاتفاق عاون المتهم الخامس عشر في تجربة جهاز تحكم عن بعد سيستخدم في تفجير العبوة، كما وقف على أنسب مكان لتصوير تفجير ركب السيد المستشار النائب العام تمهيداً لاضطلاعه بذلك التصوير وأمده المتهم الخامس لذلك بآلتي تصوير رقميتيْن وبطاقات ذاكرة، كما أعلمه المتهم الخامس عبر برنامج "لاين" بتحديد صباح يوم ٢٠١٥/٦/٢٨ موعداً للتنفيذ، وبذلك التاريخ نقل والمتهم الخامس عشر العبوة المتفجرة إلى السيارة ثم قادها إلى نادي السكة الحديد بمدينة نصر وسلمها عضواً بمجموعة الرصد، والتقى بعدها المتهم الخامس عشر وحضر إليهما المتهم الخامس والعشرين / ياسر إبراهيم عرفات وأقلهما بسيارة – رينو – إلى محيط الموقع المحدد للتفجير حيث فعَّل المتهم الخامس عشر العبوة، وعلى إثر ذلك وقف والأخير على مقربة من السيارة المفخخة في انتظار مرور الركب حتى أعلمهما المتهم الخامس عبر برنامج "لاين" بتأجيل موعد التنفيذ لتَغَيُّر خط سير الركب فغادرا المكان، وكتكليفهما من المتهم الخامس التقيا صباح يوم ٢٠١٥/٦/٢٩ بجوار نادي السكة الحديد بمدينة نصر وحضر إليهما المتهم الثامن والأربعون / يوسف أحمد محمود السيد نجم قائداً سيارة - إكسيل هاتشباك حمراء – فاستقلاها وعضوٌ بمجموعة الرصد وتوجهوا صوب موقع التفجير وفي طريقهم غادر الأخير السيارة بميدان الحجاز، بينما غادرها والمتهم الخامس عشر عند بداية ممر مؤدٍ إلى موقع مرور الركب ووقفا - وبحوزته آلة تصوير وبحوزة المتهم الخامس عشر جهاز التحكم عن بعد - حتى استقبل هاتف المتهم الخامس عشر رسالة فأمره بالاستعداد للتصوير، وما أن أبصر – أي المتهم الحادي عشر – مرور الركب حتى بدأ بالتصوير وفجر المتهم الخامس عشر العبوة الموضوعة بالسيارة لدى مرور السيارة استقلال المجني عليه جوار السيارة المفخخة، وعلى إثر الانفجار هرب والمتهم الخامس عشر إلى السيارة قيادة المتهم الثامن والأربعين واستقلاها ولاذوا بالفرار، وآنذاك أمد المتهم الخامس عشر ببطاقة الذاكرة المسجل عليها تصوير التفجير – كتكليف المتهم الخامس.

وأضاف بشرائه - كتكليفه من المتهم الخامس - سيارة – إكسيل فيراني – نقل إليها عبوة مفرقعة صنعها المتهم الخامس عشر باستخدام حقيبة أمده بها المتهم، وعلى إثر ذلك أمد المتهم الثاني والعشرين / محمد أحمد محمد إبراهيم بالسيارة والعبوة، وكذا سيارة – اكسيل – أمد بها المتهم الثالث والثلاثين وعلم بإزماع استخدامها في نقل مواد تدخل في تصنيع المفرقعات، وكذا سيارة – فيرنا رصاصية –أمد بها المتهم الحادي والعشرين وعلى إثر ذلك مكن المتهم الخامس من التواصل مع المتهم الثالث والثلاثين وعلم من المتهم الخامس بتكليفه الأخير باستخدام السيارة لنقل أسلحة إلى عضوٍ بالمجموعات، وبتكليفه من المتهم الخامس بشراء سيارة – شاهين – بأموال أمده بها عن طريق المتهم السادس والعشرين وآخر، وبتمكينه آخرَيْن من التواصل مع المتهمَيْن الحادي والعشرين، والثالث والثلاثين لإجادة الأخيرَيْن القيادة – كتكليفه من المتهم الخامس-.

وأضاف بإمداده المتهم الخامس عشر بمسدس عيار ٩مم وتسع طلقات مما تستعمل عليه اشتراهم كتكليفه من المتهم الخامس بأموال أمده بها الأخير عن طريق المتهم السادس والعشرين، وبإمداده – كتكليفه من المتهم الخامس - المتهم الخامس عشر بهاتفين محمولين - جهزهما المتهم الثامن والعشرين- ودوائر إلكترونية - أعدها المتهم السابع والثلاثون-، وبإمداده – كتكليفه من المتهم الخامس - عضوَيْن من أعضاء مجموعات العمل النوعي كلٌّ بعبوة متفجرة حصل عليها من المتهم الخامس عشر، وكذا إمداده مسئول مجموعة الفيوم بعبوة مفرقعة، وبإمداده – كتكليفه من المتهم الخامس – المتهم العشرين / متولي محمود محمود العتيقي ببطاقة تحقيق شخصية لتسليمها لآخر.

وأضاف باستئجاره – كتكليفه من المتهم الخامس - وحدة سكنية بمحافظة الإسكندرية اتخذت مقراً تنظيمياً لتدريب أعضاء المجموعات وإعدادهم علم من المتدربين فيها المتهمان الثالث والثلاثون، والثالث

والستون، وكذا وحدتيْن سكنيتيْن بمنطقة بئر العبد بشمال سيناء سلم مفاتيحهما للمتهم التاسع والخمسين وأوصله بالمتهم الثاني عشر – كتكليفه من المتهم الخامس -، وكذا وحدة سكنية بالتجمع الثالث اتخذت مأوى له والمتهم الثالث عشر.

كما كلفه المتهم الخامس بتأسيس مجموعات للعمل النوعي بمحافظات الصعيد، ونفاذاً لذلك التكليف تمكن من تأسيس مجموعة بمحافظة الفيوم ضمت المتهم الثالث والثلاثين وآخرين، ومجموعة بمحافظة بني سويف، كما دعا المتهم الثالث والستين للانضمام إلى مجموعات العمل النوعي، ولقبوله دعوته كلفه بتأسيس مجموعة بمحافظة أسوان.

وأضاف بسبق إمداده من المتهم الثالث والعشرين / محمد شعبان محمد محمد لإمداده بأموال ينفقها في تقديم الدعم لمجموعات العمل النوعي كتكليفه من المتهم الخامس.

وأنهى بضبطة وتفتيشة والمقر التنظيمي الكائن بالتجمع الثالث بالقاهرة الجديدة وضبط مبلغ أربعين ألفاً وسبعمائة وخمسين جنيهاً ـ منه مبلغ قدره أربعون ألف جنيه من أموال أمده بها المتهم الخامس لإنفاقها على دعم مجموعات العمل النوعي ـ ، ومبلغ قدره ألفا دولار أمريكي من أموال أمده بها المتهم الخامس لإنفاقها على دعم مجموعات العمل النوعي، وحاسوبه المحمول، وثلاثة هواتف محمولة، وعبوة مفرقعة نقلها من مقر مدينة الشيخ زايد إلى مقر التجمع الثالث.

٣ ـ أقر المتهم الثاني عشر / محمد أحمد السيد إبراهيم ـ حركي "زكريا، كامل أبو علي، محمد منصور" ـ بالتحقيقات بانضمامه لجماعة الإخوان، وعضويته لإحدى مجموعاتها المسلحة المُسماة "مجموعات العمليات النوعية" التي تتولى تنفيذ أعمال عدائية ضد القضاة وأفراد القوات المسلحة والشرطة والقائمين على الدولة بغرض إسقاطها، وبتسلله عبر الحدود الشرقية والجنوبية للبلاد والتحاقه بحركة حماس الجناح العسكري لجماعة الإخوان وتلقيه تدريبات عسكرية في كنفها، وبحيازته بندقية آلية وأخريْن خرطوش وذخائر مما تستخدم عليهما.

وأبان تفصيلاً لذلك بانضمامه لجماعة الإخوان منذ عام ٢٠١٠، وانتظامه في إحدى أسرها بجامعة الأزهر، وتعرفه لذلك من أعضائها على المتهمين الحادي عشر، والخامس عشر، والسادس عشر / محمد الأحمدي عبد الرحمن علي، والتاسع والأربعين / محمد علي حسن علي خليفة، والرابع والخمسين / ياسر إبراهيم محمد إبراهيم نصار، والخامس والخمسين / محمد يوسف محمد محمد غنيم، والسابع والخمسين / أحمد زكريا محيي الدين الباز وهبة، والتاسع والخمسين، وأضاف بمشاركته بتجمهر الجماعة برابعة العدوية، وبتجمهراتها التي أعقبت فضه، وبقناعته بضرورة قتال أفراد القوات المسلحة والشرطة والمواطنين المعارضين للجماعة انتقامًا منهم لفض تجمهريها برابعة والنهضة، ولذلك انضم لمجموعات مسلحة تابعة لجماعة الإخوان المسماة "مجموعات العمل النوعي" وانتظم بمجموعة منها تتولى تنفيذ أعمال عدائية ضد أفراد الشرطة بغرض إسقاط الدولة واتخذت من وحدة سكنية بمدينة نصر مقراً لعقد لقاءات أعضائها وإخفاء بندقية آلية وأخريّيْن خرطوش وذخائر مما تستخدم عليها، وفي إطار انضمامه تلقى تدريبات على استخدام البنادق الآلية، وعلى إثر ضبط أعضاءٍ من المجموعة؛ كلفه مسئولها بالتواصل مع قيادي الجماعة المتهم الخامس عبر موقع التواصل الاجتماعي "فيس بوك"، ونفاذاً لذلك تواصل مع الأخير فكلفه بلقاء آخرين بمدينة إدفو بمحافظة أسوان، فالتقاهم ومكنوه من التسلل إلى خارج البلاد إلى دولة السودان عبر الحدود الجنوبية للبلاد حيث آوى إلى وحدة سكنية بمدينة الخرطوم لسبعة أشهر تردد عليه فيها المتهم الخامس، ولعودته إلى البلاد ضمه الأخير ـ في غضون يناير ٢٠١٥ ـ لإحدى مجموعات العمليات النوعية تتولى تنفيذ أعمال عدائية ضد القضاة وأفراد القوات المسلحة والشرطة والقائمين على الدولة بغرض إسقاطها وإشاعة الفوضى فيها ، وبدعوى الانتقام لفض تجمهرَيْ الجماعة برابعة والنهضة، ووقف من أعضائها على المتهمين الحادي عشر ـ مسئول الدعم اللوجستي ـ ، والخامس عشر ـ مسئول تصنيع العبوات المفرقعة ـ ، والسادس والعشرين ، والتاسع والخمسين.

وأضاف بتكليفه وأعضاء المجموعة باتخاذ أسماء حركية والتواصل عبر برامج اتصالٍ إلكتروني لا يمكن رصدها، فاتخذ أسماءً حركية ـ "زكريا، كامل أبو علي، محمد منصور" ـ، واستخدم برنامج "لاين" للتواصل مع أعضاء المجموعات، وفي إطار إعدادهم التحق وآخرون ـ علم منهم المتهم الخامس عشر ـ بكتائب عز الدين القسام الجناح العسكري لحركة حماس.

وأضاف باعتماد تلك المجموعة في تحقيق أغراضها على ما أمدها به المتهم الخامس من أسلحة وذخائر ومواد تستخدم في تصنيع المفرقعات وأموال أُنفِقَ جانبٌ منها في توفير مقراتٍ تنظيمية لعقد اللقاءات ولإخفاء الأسلحة النارية والذخائر والمفرقعات وقف منها على وحدة سكنية بالقاهرة الجديدة - تولى مسؤوليتها المتهم الحادي عشر -، ووحدتين سكنيتين الأولى بالحي الثالث بمدينة الشيخ زايد والثانية بالحي السادس بمدينة ٦ أكتوبر بمحافظة الجيزة، وأخرى بمساكن عبد القادر الجديدة بمحافظة الإسكندرية، ووحدتيْن سكنيتيْن بمنطقة بئر العبد بمحافظة شمال سيناء.

وفي إطار انضمامه كلفه المتهم الخامس - في غضون إبريل ٢٠١٥ - بالإقامة بمقر مدينة الشيخ زايد وأمده لذلك بأموال لسداد أجرتها، وعلى إثر تنفيذه ذلك كلفه المتهم الخامس بضم أعضاءٍ من جماعة الإخوان لمجموعته والتواصل مع المتهم الحادي عشر للاستعانة به في ذلك، ونفاذاً للتكليف التقى الأخير وتباحثا في كيفية ضم أعضاءٍ إلى مجموعتهما، وعقب ذلك كلفه المتهم الخامس بإرشاد المتهم الخامس عشر لمقر مدينة الشيخ زايد وإيوائه فيه، فنفذ التكليف.

وأضاف بتكليفه والمتهم الخامس عشر من المتهم الخامس بمعاينة مزرعة بمحافظة المنيا تمهيداً لاتخاذها معسكراً لتدريب أعضاء المجموعات، ومكنهما لذلك من التواصل مع المتهم السابع عشر، ونفاذاً لذلك التقيا الأخير بمحافظة المنيا وانتقلوا إلى مزرعة بها عايناها ووقفا على عدم إمكانية اتخاذها معسكراً للتدريب.

وفي غضون مايو ٢٠١٥ كلّفه المتهم الخامس بمعاينة مزرعتيْن بمركز ههيا بمحافظة الشرقية تمهيداً لاتخاذهما مقريْن لتصنيع العبوات المفرقعة، ومكنه لذلك من التواصل مع مدبرهما المتهم السادس والعشرين، ونفاذاً لذلك التقى الأخير بمركز ههيا وانتقلا إلى مزرعتين به عاينهما وأبلغ المتهم الخامس عشر بما وقف عليه من معاينته.

وفي غضون يونيو ٢٠١٥ كلّفه المتهم الحادي عشر بالحضور إليه لنقل مواد تستخدم في تصنيع المفرقعات إلى مقر الحي السادس بمدينة ٦ أكتوبر، ونفاذاً لذلك توجه والمتهم الخامس عشر إليه ونقلوا مواد من سيارةٍ إلى المقر، وكتكليفهم من المتهم الخامس نقلوا تلك المواد إلى سيارةٍ لنقلها إلى مركز ههيا محافظة الشرقية.

وبذات الشهر- كتكليفه من المتهم الخامس - تواصل والمتهم الحادي عشر مع المتهم التاسع والخمسين حيث آواه الأخير ومكنه من التسلل من الحدود الشرقية للبلاد عبر الأنفاق إلى قطاع غزة، والتحق بكتائب عز الدين القسام الجناح العسكري لحركة حماس والتقى هناك بأعضاء من جماعة الإخوان عرف منهم المتهم الثامن والخمسين / محمد عبد الحفيظ أحمد حسين، وتلقى في كنفها دروسًا فكرية ألقاها عضو حركة حماس المكنى "أبو عمر" تضمنت ترسيخ عقيدة القتال المسلح وشرعية تنفيذ الأعمال العدائية، وتدرب بمعسكرات الحركة على أساليب جمع المعلومات ورصد الأشخاص والمنشآت، ووسائل التخفي والهروب من الملاحقة، ومهارات القتال وأساليبه، وكيفية فك وتركيب واستعمال البنادق الآلية وبنادق القنص والمسدسات وذخائرها والقاذف عديم الارتداد - آر بي جي -، وكيفية تصنيع العبوات المفرقعة بأنواعها، ووقف من خلال التحاقه على عمل المكنى "أبو عمر" بمخابرات حركة حماس، كما علم منه بقيام أعضاءٍ من المجموعات النوعية - المنضم إليها - بقتل السيد المستشار النائب العام ، وعلى إثر ذلك علم من المتهمَيْن الحادي عشر، والخامس عشر بتصنيع الأخير عبوة مفرقعة استعملها في قتل المجني عليه وبتولي المتهم الحادي عشر تصوير الواقعة، كما تواصل مع المتهم الخامس وأعلمه الأخير بأن القتل انتقامٌ من المجني عليه لأمره بفض تجمهري جماعة الإخوان برابعة والنهضة.

وأضاف بتكليفه في أعقاب عودته إلى البلاد من المتهم الخامس بتوفير سيارة - غير مسجلة بياناتها - ، وأمده لذلك بمبلغ اثني عشر ألف جنيه - عن طريق المتهم السادس والعشرين -، ونفاذاً لذلك تمكن من شراء سيارة - هيونداي بيضاء - بمساعدة المتهم الثاني والستين / إبراهيم عبد المنعم علي أحمد، ونقلها إلى مرآب بمدينة فاقوس حتى استلمها آخرٌ بعد تواصلهما معًا، وعلم في أعقاب ذلك باستخدامها من قبل عضوَيْن بالمجموعات النوعية - التي يتولى مسئوليتها المتهم الخامس - في نقل عبوة مفرقعة لاستهداف أفراد شرطة بمركز أبو كبير بمحافظة الشرقية، وانفجار العبوة قبل وصولهما مودية بحياتهما.وفي غضون يناير ٢٠١٦ كلّفه المتهم الخامس بتدريب أعضاء بالجماعة على أساليب جمع المعلومات ومهارات الرصد وأمنياتها بمقر للجماعة بمحافظة الإسكندرية، وأمده لذلك بمواد عن تلك الأساليب والمعلومات، ونفاذاً لذلك

توجه إلى ذلك المقر وعَلَّمَ حاضريها أساليب جمع المعلومات ومهارات الرصد وطرق تأمينه وتلافي الملاحقة الأمنية، وعَلِمَ بتلقيهم دورات أخرى بذات المقر.

وأنهى أنه ـ في غضون فبراير ٢٠١٦ ـ كلفه المتهم الخامس بتسليم المتهم التاسع والخمسين أموالاً لسداد أجرة وحدتين سكنيتَيْن دبرهما الأخير بمنطقة بئر العبد، وأمده بالمبلغ اللازم لذلك ـ عن طريق المتهم السادس والعشرين، ـ فالتقى المتهم التاسع والخمسين بمنطقة بئر العبد وأمده به.

٤ ـ أقر المتهم الثالث عشر / أحمد جمال أحمد محمود حجازي ـ

حركي"عمر، علي، محمد، يوسف"ـ بالتحقيقات بانضمامه لجماعة الإخوان، وعضويته لإحدى مجموعاتها المسلحة المسماة "مجموعات العمليات النوعية" التي تتولى تنفيذ أعمال عدائية ضد القضاة وأفراد القوات المسلحة والشرطة؛ بغرض إسقاط الدولة وإعادة الرئيس الأسبق للحكم، وبإمداده تلك المجموعات بمعلومات، وباشتراكه في قتل المجني عليه السيد المستشار / هشام بركات النائب العام.

وأبان تفصيلاً لذلك بانضمامه لجماعة الإخوان وانتظامه بأسرتيْن فيها الأولى بمركز ديرب نجم بمحافظة الشرقية، والثانية بجامعة الأزهر، وبمشاركته بتجمهر الجماعة برابعة العدوية، وبتجمهراتها التي أعقبت فضه بجامعة الأزهر، وبقناعته بفرضية الخروج على الحاكم وقتاله وتنفيذ أعمال عدائية ضد القضاة وأفراد القوات المسلحة والشرطة والإعلاميين واستباحة دمائهم بدعوى عدم تطبيقهم الشريعة الإسلامية، وانتقامًا منهم بدعوى فض تجمهريها برابعة العدوية والنهضة، ولذلك انضمّ في غضون عام ٢٠١٤ لخلية تابعة لجماعة الإخوان بجامعة الأزهر اضطلعت برصد رئيس الجامعة وموظفي الأمن الإداري بها وأفراد الشرطة القائمين على فض تجمهرات الجماعة فيها ضمت خلافه المتهم التاسع والعشرين / معاذ حسين عبد المؤمن عبد القادر يوسف ـ حركي "يسري" ـ ، وفي غضون مارس ٢٠١٥ كلفه مسئول تلك الخلية بالتواصل مع المتهم الخامس عبر برنامج "لاين"، ولتواصله مع الأخير دعاه للانضمام إلى مجموعات مسلحة يتولى مسئوليتها "مجموعات العمل النوعي" تتولى تنفيذ أعمال قتل ضد الشخصيات العامة والقائمين على الدولة؛ وبانضمامه إليها تولى مسئولية مجموعة اضطلعت بالرصد وجمع المعلومات عن شخصيات عامة ـ كتكليفات المتهمَيْن الخامس، والسادس / قدري محمد فهمي محمود الشيخ ـ ضمت المتهمين الرابع عشر/ محمود الطاهر طايع حسن ـ حركي "الحاج عماد" ـ ، والتاسع والعشرين، والحادي والثلاثين / مصطفى رجب عبد العليم حنفي ـ حركي "بلال" ـ ، الرابع والثلاثين / باسم أحمد شفيق أحمد قادوس ـ حركي "أشرف" ـ ، والخامس والثلاثين / حمدي جمعة عبد العزيز عبد اللطيف، وآخرين، وفي إطار انضمامه علم من أعضاء تلك المجموعات المتهمَيْن الحادي عشر، الثاني عشر.وأضاف بتكليفه وأعضاء المجموعات باتخاذ أسماءٍ حركية والتواصل عبر برامج اتصالٍ إلكتروني لا يمكن رصدها، ونفاذاً لتلك التكليفات اتخذ أسماءً حركية ـ"عمر، علي، محمد، يوسف" واستخدم برنامج "لاين" للتواصل مع أعضاء المجموعات وبرنامج "ترو كربت" للتواصل مع المتهم السادس لتلقي تكليفاته وإمداده بما يقف عليه من معلومات تنفيذاً لها، وفي إطار إعداد أعضاء المجموعات كلفه الأخير بتدريب عناصرها بالمقر التنظيمي الكائن بمساكن عبد القادر بمحافظة الإسكندرية، ونفاذاً لذلك التكليف عقد دورتَيْن تدريبيتيْن بالمقر درب بإحداها أعضاءٍ بالمجموعات على أساليبَ الرصد ومهارات التأمين والتخفي خلاله، وتولي المتهم الثاني عشر التدريب بالثانية لأعضاء آخرين بذات المقر.

وأضاف باعتماد المجموعة مسؤوليته في تحقيق أغراضها على ما أمدها به المتهمان الخامس ، والسادس من أموال ـ ألفان وخمسمائة جنيه من المتهم الخامس، واثنا عشر ألف جنيه من المتهم السادس ـ عن طريق أعضاء بالمجموعات علم منهم المتهم الرابع عشر، أنفقها في شراء هواتف محمولة وخطوطاً هاتفية، واستئجار وحدة سكنية بشارع محمد رشاد بمنطقة عين شمس اتخذت مأوى لأعضاء مجموعته آوى إليها والمتهم الخامس والثلاثون خلال الفترة من نوفمبر ٢٠١٥ حتى تكليفه من المتهم السادس بمغادرتها إلى المقر التنظيمي الكائن بالتجمع الثالث بالقاهرة الجديدة، فانتقل إليه في غضون فبراير ٢٠١٦ والتقى فيه المتهم الحادي عشر والذي أمده بآلة تصوير.

وفي إطار توليه مسئولية مجموعته كلفه المتهم الخامس ـ في غضون إبريل ٢٠١٥ ـ برصد إعلاميٍ تمهيداً لقتله، وأمده لذلك بصورة من القمر الصناعي لمكان مسكنه، ونفاذاً لذلك انتقل والمتهم التاسع والعشرون، وعضوًا بالمجموعة إلى مسكنه وحال دون رصد تحركاته عدم تواجده به.

وفي غضون مايو ٢٠١٥ كلّفه المتهم الخامس برصد المجني عليه السيد المستشار النائب العام تمهيداً لقتله انتقاماً منه لأمره بفض تجمهريْ جماعة الإخوان برابعة والنهضة، وأمدّه لذلك بصورة من القمر الصناعي لمكان مسكنه بمنطقة مصر الجديدة، ونفاذاً لذلك انتقل إلى مسكنه ووقف على عدد القائمين على تأمينه، وكطلبه أمده المتهم الخامس بسيارة ـ شاهين بيضاء ـ حيث استقلها والمتهم التاسع والعشرون وقادها آخرٌ واستخدموها في تتبّع ركب السيد المستشار النائب العام واقفين على قوام تأمينه وخطوط ومواقيت سيره، وأمدوا المتهم الخامس بما وقفوا عليه، ولانشغاله بدراسته مكّن المتهم الخامس من التواصل مع المتهم التاسع والعشرين لاستكمال أعمال رصد الركب، وفي أعقاب وقوفه على قتل السيد المستشار النائب العام بتفجير استهدف ركبه أعلمه الأخير بتفجير أعضاءٍ بمجموعات العمل النوعي تلك العبوة قاصدين قتله وتصويرهم التفجير تمهيداً لإذاعته.

وفي غضون نوفمبر ٢٠١٥ كلّفه المتهم السادس برصد سفير أجنبي تمهيداً لقتله، وأمده لذلك بصورة من القمر الصناعي لمكان مسكنه وبيانات رحلات مغادرته البلاد ووصوله إليها وأماكن استقباله بميناء القاهرة الجوي، ونفاذاً لذلك انتقل إلى مسكنه ووقف على قوام تأمينه، ولتكليف المتهم السادس ـ أمده المتهم الرابع عشر بسيارته ـ سوبارو سوداء ـ وسيارة المتهم الرابع والثلاثين ـ هيونداي فيرنا حمراء ـ، وعلى إثر ذلك وضع ـ هو ـ مخططًا لرصد خط سير السفير، وكمخططه رصد المتهمان التاسع والعشرون، الحادي والثلاثون أماكن ومواقيت سير ركب السفير بميناء القاهرة الجوي، وقاد المتهمَان الرابع عشر، الرابع والثلاثون سيارتيْهما وتتبعا الركب حال مروره بالطريق الدائري وطريق الأوتوستراد، ووقف المتهم الخامس والثلاثون على مواقيت مروره بمدخل حي المعادي، بينما توجه ـ هو ـ والمتهم التاسع والعشرون إلى محيط مسكن السفير لرصد مواقيت وصوله، وتوجه إليه مرة أخرى لرصده في غضون ديسمبر ٢٠١٥، حيث وقفوا من ذلك كله على قوام الركب وخطوط سيره.

وفي غضون ديسمبر ٢٠١٥ كلّفه المتهم السادس برصد مسئول التسليح بالمجلس الأعلى للقوات المسلحة تمهيداً لقتله، وأمده لذلك بصورة من القمر الصناعي لمكان مسكنه، ونفاذاً لذلك انتقل والمتهم التاسع والعشرون ـ في غضون يناير ٢٠١٦ ـ إلى محيط ذلك المسكن وحالَ دون الرصد عدم تردده على مسكنه.

وفي غضون فبراير ٢٠١٦ كلّفه المتهم السادس برصد وزير الدفاع تمهيداً لقتله، وأمده لذلك بمعلومات عن ركب الأخير وخطوط سيره ـ عن طريق عضوٍ بالمجموعةـ ، ونفاذاً لذلك رصده والمتهم الخامس والثلاثون ـ بتاريخ ٢٠١٦/٢/٩ ـ ووقفا على قوامه ومنه سيارة تشويشٍ على الاتصالات، فأمد المتهم السادس بما وقفا عليه، وعلم من الأخير تخطيطه لاستهداف الركب بعبوة مفرقعة يجري التحكم بدائرة تفجيرها سلكياً وعلى إثر ذلك كلفه بتصوير الركب حال سيره، ونفاذاً لذلك انتقل والمتهم الخامس والثلاثون إلى مكان مرور الركب وصوَّره ومحيطه، وأمد المتهم السادس بما التقطه من صور فكلفه الأخير بإعادة معاينة المكان وتصويره وحال ضبطه دون تنفيذ التكليف.

وأنهى بعلمه من المتهم التاسع والعشرين باضطلاعه وآخرين برصد سفارة الولايات المتحدة الأمريكية، وروسيا، والإمارات العربية المتحدة بالقاهرة تمهيداً لاستهدافهم بأعمال عدائية.

٥ ـ **أقر المتهم الرابع عشر /** محمود الطاهر طايع حسن ـ حركي "الحاج عماد" ـ بالتحقيقات بمشاركته في جماعة الإخوان وبتجمهرها برابعة العدوية، ولعلاقته بالمتهم السادس كلفه الأخير ـ في غضون نوفمبر ٢٠١٥ ـ بإمداد المتهم الثالث عشر بمبلغ ألفي جنيه وأن يتخذ اسمًا مغايرًا لاسمه حال تواصله معه ، وأمده بالمبلغ ومكنه من التواصل معه، ونفاذًا لذلك اتخذ اسماً حركيًا"عماد" وتواصل مع المتهم الثالث عشر ـ حركي "يوسف" ـ وأمده بذلك المبلغ.

٦ ـ **أقر المتهم الخامس عشر /** محمود الأحمدي عبد الرحمن علي ـ حركي "المحمدي، أبو المعتصم، محمد علي، برنقش" ـ بالتحقيقات بانضمامه لجماعة الإخوان وعضويته بإحدى مجموعاتها المسماة "مجموعات العمل النوعي" والتي تتولى تنفيذ أعمال عدائية ضد القضاة وأفراد الشرطة ومنشآتهما والمنشآت العامة بغرض إسقاط الدولة، وقتله وآخرين من عناصر مجموعته السيد المستشار النائب العام بدعوى الانتقام منه لأمره بفض تجمهرَيْ جماعته بميداني رابعة العدوية والنهضة، ومشاركته في عدد من الأعمال العدائية التي نفذتها الجماعة ضد أفراد الشرطة ومنشآتها والمنشآت العامة، وتصنيعه وحيازته

مواد مفرقعة واستعمالها، وحيازته أسلحة نارية وذخائرها، وكذا تسلله لقطاع غزة والتحاقه بحركة حماس وتلقيه دورة تدريبية على استخدام الأسلحة النارية وكيفية تصنيع المفرقعات.

وأبان تفصيلاً لذلك بانضمامه لجماعة الإخوان بدعوةٍ من شقيقه المتهم السادس عشر وانتظامه بعدد من أسرها، وفي غضون عام ٢٠١٢ التحق بكلية اللغات والترجمة بجامعة الأزهر بمحافظة القاهرة ـ بتكليف من مسئولي أسرته ـ وانتظم بإحدى أسر الجماعة بها، ولانضمامه ذلك علم من أعضاء تلك الجماعة المتهمين الخامس، والحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، والسابع عشر، والسادس والعشرين، والسابع والعشرين / عبد الله محمد السيد جمعة، والثامن والعشرين، والثالث والثلاثين، والسادس والثلاثين، والسابع والثلاثين، والثامن والثلاثين / إسلام محمد أحمد مكاوي، والتاسع والثلاثين / حمزة السيد حسين عبد العال، والتاسع والأربعين، والرابع والخمسين، والسابع والخمسين، والتاسع والخمسين، وأضاف بمشاركته وشقيقه المتهم السادس عشر بتجمهر الجماعة برابعة العدوية، وفي أعقاب ذلك تم تكوين مجموعات من أعضاء الجماعة سميت "مجموعات الإرباك"، وضمَّه المتهم الثاني عشر لإحداها بجامعة الأزهر ـ بمطلع عام ٢٠١٤ ـ بغرض الاعتداء على قوات الشرطة، وأن المتهم الخامس من المسئولين عن كافة تلك المجموعات.

وأنه ولتكليفات صدرت من قيادات جماعة الإخوان تم تشكيل ما سُمي "لجان العمليات النوعية" والتي تعمل في إطار من التخفي مع أعضاء المكتب الإداري بكل محافظة وتضطلع بتنفيذ أعمال عدائية ضد قوات ومنشآت الشرطة والمنشآت العامة والمواطنين المعارضين للجماعة وذلك بغرض إشاعة الفوضى بالبلاد وصولاً لإسقاطها، وأنه في أعقاب انتهاء العام الدراسي ٢٠١٤ انضم لإحداها بمركز أبو كبير بمحافظة الشرقية حتى كلف بتشكيل واحدةٍ بمحيط إقامته بقرية كفر السواقي، ونفاذًا لذلك تمكن من ضم عضو الجماعة المتهم الثامن والثلاثين وآخر لتلك اللجنة.

وأضاف بتطور عمل تلك المجموعات النوعية نتيجة لما اكتسبه أعضاؤها من خبرات ، وما صدر عن قيادات الجماعة من تكليفاتٍ بإعداد وتأهيل عناصرها حركيًا وفكريًا وعسكريًا ، وفي هذا الإطار علم باختياره للسفر لتلقي دورةٍ تدريبية عسكرية لتأهيله تمهيدًا لتنفيذ عمليات عدائية مؤثرة وهامة عقب عودته للبلاد ؛ حيث تولى آخرٌ تسفيره لمدينة العريش بمحافظة شمال سيناء ؛ وربطه بالمكنى "أبو الوليد" الذي التقاه عقب وصوله ـ بمنتصف سبتمبر ٢٠١٤ ـ تمهيدًا لمساعدته على التسلل عبر الحدود لقطاع غزة وتلقي الدورة التدريبية هناك على يد عناصر حركة "حماس" ، واصطحبه لأحد المنازل بمدينة رفح وتوجها منه رفقة آخرين لمكان على مقربة من الحدود المصرية الفلسطينية حيث أرشده أحدهم لطريقٍ تسلل منه إلى داخل قطاع غزة حيث التقى عناصر من حركة "حماس" ملثمي الوجوه أقلوه بعدد من السيارات حتى تقابل والمكنى "أبو إبراهيم" الذي تولى مسئولية تسكينه وتوفير مقرٍ لإقامته وتدريبه بمنطقة بيت لاهيا بشمال قطاع غزة ، ثم حضر إليه المكنى "أبو عمر" ـ عنصر بمخابرات حركة "حماس" ـ وأجرى مناقشته حول أوضاع الجماعة بمصر وعلاقاته بعناصرها ومنهم المتهم الخامس ، وأعلمه المكنى "أبو عمر" بتوليه مسئولية الإشراف عليه خلال فترة تدريبه وأطلعه على ماهية تلك الدورة ومراحلها ؛ والتي بدأت مرحلتها الأولى بتدريبات في مجال هندسة تصنيع المفرقعات تلقى خلالهما تدريبات نظرية تضمنت شرحًا للمواد المفرقعة وطبيعتها وقواعد أمانها وطرق تحضيرها ووجه استخدام كل منها وكيفية تصنيع العبوات المفرقعة ، وأخرى عملية تضمنت تصنيعه للعديد من تلك المواد وتفجيره عدد من العبوات المفرقعة ، وأعقبها ـ المرحلة الثانية ـ دورة أسماها "أدورة مشاة" تلقى خلالها ـ بمعسكرات تابعة لحركة حماس ـ تدريبات بدنية وأخرى عسكرية على كيفية استخدام الأسلحة النارية المختلفة وطبيعة كل منها ، ودراسة حرب المدن ومهارات الميدان وعلم الطبوغرافيا ورفع المنشآت وتحديد الأهداف ، وأنه خلال وعقب هاتين المرحلتين من تلك الدورة ـ ولمدة شهر ونصف ـ تم إعداده أمنيًا وحركيًا على يد مسئوله ـ المكنى "أبو عمر" ـ بتلقي محاضرات نظرية فيما أسماه "فن التكتيك" تضمنت دراسته للفكر العسكري وأصول ومبادئ الحرب وحرب العصابات ، وكذا دراسة أمنيات التواصل والاتصالات تلافيًا للرصد الأمني بدءًا من استخدامه أسماء حركية وتغيير الهواتف النقالة وأن يكون الاتصال بينه وعناصر جماعته عبر برامج مؤمنة ، كما أعده المكنى "أبو عمر" فكريًا بترسيخ عقيدته لقتال القائمين على الدولة ومؤسساتها والاعتداء عليهم واستهدافهم وشرعية قتلهم.

وأنه في أعقاب انتهاء تلك الدورة التدريبية أعد المكنى "أبو عمر" تقييمًا لأدائه خلالها وكلفه بالتركيز عقب عودته للبلاد على تصنيع المفرقعات واستخدام بنادق القنص ؛ كما كلفه بإعلام مسئولي المجموعات النوعية بجماعة الإخوان بعودته ، وبنقل ما اكتسبه بتلك الدورة لعناصر هذه المجموعات ، والتواصل معه عبر برامج محادثات مشفرة دربه على استخدامها وأمده ببطاقة ذاكرة مخزنٌ عليها تلك البرامج كما قدم إليه مبلغ عشرة آلاف جنيه لنفقاته ، ثم حدد له موعدًا لعودته ـ بنهاية نوفمبر ٢٠١٤ ـ حال دونه غلق القوات المسلحة المصرية لكافة الطرق بسيناء إثر واقعة قتل عدد من أفرادها بكرم القواديس؛ حتى عاد متسللاً للبلاد عبر أحد الأنفاق الحدودية بمدينة رفح بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٤.

وأضاف بتواصله ـ بمطلع عام ٢٠١٥ ـ مع آخر مرتبط بالمكنى "أبو عمر" سلمه ـ عن طريق شخص آخر ـ حاسبًا آليًا محمولاً لاستخدامه في التواصل مع المكنى "أبو عمر" عبر أحد البرامج المشفرة ـ team viewer ـ التي سبق وأمده بها الأخير، ولتواصلهما كلفه بالبدء في تدريب عناصر على تصنيع المواد المفرقعة، ولعلمه بتأسيس مجموعات عمل نوعي تابعة لجماعة الإخوان تهدف لإسقاط الدولة بتنفيذ أعمال عدائية كبرى ضد المسئولين بالبلاد ومؤسساتها، انضم إلى إحدى تلك المجموعات وعلم باضطلاع المتهم الخامس بمسئولية المجموعة، وأنها تنقسم نوعيًا لمجموعات متخصصة تعمل بمعزل عن بعضها؛ منها مجموعة "تصنيع المفرقعات" والتي أسنَد إليه المتهم الخامس مسئوليتها، ومجموعة "الرصد" وتولى مسئوليتها المتهم الثالث عشر، ومجموعة "الدعم اللوجستي" وتولى المتهم الحادي عشر مسئوليتها، ومجموعة "التنفيذ"، وتولي المتهم الثاني عشر مسئولية إحدى هذه المجموعات، كما علم من أعضائها المتهمين السابع عشر، والسادس والعشرين ، والسابع والعشرين ، والثالث والثلاثين ، والسابع والثلاثين، والتاسع والثلاثين، والتاسع والخمسين ، وضم لها المتهم والثامن والثلاثين ، وآخرين ؛ فضلاً على ارتباط المكنى "أبو عمر" بقيادات ومسئولي تلك المجموعة ومتابعة أعمالها.

وأضاف بإعداد عناصر تلك المجموعة فكريًا حيث عقدت دورات تضمنت لقاءاتٍ تثقيفية لهم لترسيخ قناعتهم بشرعية ما ينفذوه من عمليات عدائية ، وحركيًا باتخاذ أسماء حركية والتواصل الآمن بين أعضائها عبر برامج محادثات مشفرة " لاين"، "تيم فيور"، وسرية مقراتها ومعلوماتها خشية الرصد الأمني ، وعسكريًا بتلقي عناصرها تدريبات ودورات على كيفية استخدام الأسلحة النارية وتصنيع وإعداد العبوات المفرقعة ؛ حيث كُلِفَ بتدريب عدد منهم لما له من خبرة لسابقة سفره لقطاع غزة وتلقيه تدريبات به ، كما علم بتسلل المتهم الثاني عشر لهذا القطاع ـ في غضون يونيه ٢٠١٥ ـ وتلقيه ذات الدورة بحركة "حماس" ، في أعقاب عودته من دولة السودان بمطلع عام ٢٠١٥.وأن هذه المجموعة اتخذت العديد من المقرات التنظيمية لعقد لقاءاتهم ودوراتهم التدريبية ولتخزين وإخفاء الأسلحة النارية والذخائر والمواد المفرقعة وتصنيعها فيها ؛ وذكر من تلك المقرات وحدة سكنية بمنطقة الشيخ زايد بمدينة ٦ أكتوبر بمحافظة الجيزة ، وأخرى كائنة بالحي السادس بذات المدينة ، ومخزنيْن ووحدة سكنية بمركز ههيا بمحافظة الشرقية ، ومزرعة بذات المركز ، وأخرى بقرية كفور نجم مركز الإبراهيمية ـ بمحافظة الشرقية، ووحدة سكنية بمدينة العامرية بمحافظة الإسكندرية.

كما اعتمدت مجموعة العمل النوعي تلك في تمويلها على ما أمدها به المتهم الخامس من أموال وأسلحة وذخائر ومواد لتصنيع المفرقعات، وما أمدها به المتهم الحادي عشر من مبالغ مالية تم إنفاقها لتأجير مقراتٍ تنظيميةٍ، ولشراء السيارات والأدوات المستخدمة في ارتكاب عملياتهم العدائية ، وكذا الأسلحة النارية وذخائرها ، كما وفر لها المتهم السادس والعشرون مقرات بمحافظة الشرقية لتصنيع المواد المفرقعة وعبواتها، علاوة على ما أمدها ـ هو ـ من عبوات مفرقعة صنعها لاستخدامها في العمليات العدائية ، وما أمدها به المتهم السابع والثلاثون من أجهزة تحكم ودوائرٍ كهربائية لاستخدامها في تفجير العبوات المفرقعة ، وما أمدها به المتهم الثالث عشر من معلومات بشأن الأهداف المزمع استهدافها.

وأضاف أنه على إثر انضمامه لتلك المجموعة ـ في غضون فبراير ٢٠١٥ ـ اضطلع بتدريب عدد من عناصرها على تصنيع المواد المفرقعة بعد توفير المواد اللازمة لعملية التصنيع ـ زئبق ، أزيد صوديوم، حمض نيتريك ، نترات رصاص ، وأدوات معملية ـ بوحدة سكنية بمركز أبو حماد بمحافظة الشرقية، والتقى بالمتهم الحادي عشر وآخرَيْن أعدهم حركيًا بشرح أمنيات التواصل بين عناصر المجموعة ، وعسكريًا بتدريبهم على المواد المفرقعة وطبيعتها وكيفية تصنيع عبواتها ، وصنع كل ممن دربهم مادة أزيد الرصاص المفرقعة بإحدى المزارع ، وفي أعقاب انتهاء تلك الدورة أبلغ المكنى "أبو عمر" بنتائجها

؛ وفي غضون إبريل ٢٠١٥ تواصل مع المتهم الثاني عشر لمعاينة مكان ـ منزل وقطعة أرض ـ مزمع انعقاد دورة تدريبية فيه بمحافظة المنيا، وحال وصوله التقى المتهم السابع عشر الذي رافقه لإرشاده لهذا المقر ؛ فرفض عقد تلك الدورة به نظرًا لإمكانية كشفهم أمنيًا حال التدريب ، وحال عودتهم أعلمه المتهم الثاني عشر بمقرٍ آخر لعقدها، وتوجها والمتهم الحادي عشر حيث الوحدة السكنية الكائنة بالحي السادس بمدينة ٦ أكتوبر وعقدت بها دورة تدريبية حضرها المتهم الثامن والثلاثون ، والحركيان "ماجد" و"إسلام" ورابعٌ ، وتضمنت ذات التدريبات النظرية والعملية ـ لسابقتها ـ على تصنيع المواد المفرقعة، وبعد انتهائها أقام بالوحدة السكنية بالشيخ زايد ٦ أكتوبر رفقة المتهميْن الحادي عشر والثاني عشر.

وبمطلع شهر مايو ٢٠١٥ علم من المتهم الثاني عشر باعتزام مسئولي مجموعته البدء في تنفيذ عمليات عدائية بالبلاد ، وإعدادهم مخططًا لتنفيذ إحدى العمليات الكبرى التي من شأنها التأثير على الدولة ـ دون إفصاحٍ عن طبيعتها ـ ، وكلفه الأخير بتحديد ما يلزمه من موادٍ لتصنيع كميات كبيرة من المواد المفرقعة تمهيدًا لاستعمالها حال التنفيذ ، فطلب منه موادًا لتصنيع مادتيْ نترات اليوريا وبروكسيد الأسيتون نُقِلَت لمخزن تابع للمتهم السادس والعشرين بمركز ههيا بمحافظة الشرقية لإخفائها فيه لحين توفير مقرٍ لتصنيع تلك المادتين.

وأعقب ذلك تواصله مع المتهم الخامس الذي أعلمه بطبيعة المخطط المُعَد ؛ والمستهدف منه قتل السيد المستشار النائب العام بغرض التأثير على الدولة وإسقاطها نظرًا لمكانته الهامة بالبلاد ورئاسته إحدى مؤسساتها ؛ وبدعوى الانتقام منه لأمره بفض تجمهري جماعتهما بميداني رابعة العدوية والنهضة ، واستباحة دمائه بزعم مسئوليته عمن قتل وأصيب حال فضهما ، وكلفه بلقاء المتهم الثالث عشر القائم على رصد النائب العام ورَكبِه وطرق سيره ـ وآخرين من مجموعة الرصد ـ للوقوف على نتائجه وتحديد زِنَةِ المواد المفرقعة للبدء في تصنيع عبوتها تحت إشراف من عضو حركة حماس المكنى "أبو عمر" ـ عضو حركة حماس ـ ، ونفاذًا لهذا التكليف التقاه بمنطقة بن رشد بمصر الجديدة على مقربة من مسكن النائب العام ؛ وأرشده المتهم الثالث عشر لمكان مسكنه، وأعلمه بعدد سيارات ركبه وطرق سيره وأوجه تأمينه ، فأخطر المتهم الخامس ـ مُكلفه ـ فأجرى الأخير محادثة عبر شبكة المعلومات الدولية جمعتهما والحركي "كريم" والمكنى "أبو عمر" وفيها حدد له الأخير المواد المتعين استخدامها في تصنيع العبوة المفرقعة ، وكلفه المتهم الخامس بمعاينة مقرٍ دبره المتهم الثاني عشر وآخر ، فتواصل معهما وربطه أولهما بالمتهم السادس والعشرين فاتفق مع الأخير على لقاء عضو المجموعة الحركي "يحيى" لإرشاده لهذا المقر ، ولاتفاقهم توجه والمتهم الثامن والثلاثون ـ في نهاية شهر مايو ٢٠١٥ ـ والتقياه؛ فاصطحبهما حيث المزرعة الكائنة بمركز ههيا بمحافظة الشرقية ؛ وحال وصولهم تقابلوا مع الحركي "أسامة" وتبين تصنيع مرافقيْهما لموادٍ مفرقعة وإخفائها بالمزرعة ، ولتأكده من تأمينها بعد معاينتها بعث بالمتهم الثامن والثلاثين والحركي "يحيى" لاستلام المواد ـ السابق نقلها لمخزن المتهم السادس والعشرين ـ فأحضراها ، وصنع أربعتهم قرابة السبعين كيلو جرامًا من مادة نترات اليوريا ولم يتمكنوا من تصنيع المادة المحرضة على تفجيرها "الجلي كول" ـ التي كلفه بتصنيعها المكنى "أبو عمر" ـ ، فنقل والمتهم الثامن والثلاثون ما صنعوه ، ثم التقى المتهم الحادي عشر وسلمه إياها لنقلها للوحدة السكنية إقامتهما ـ بمدينة الشيخ زايد ٦ أكتوبر ـ، ولفشله في تصنيع المادة المحرضة تواصل مع المتهم الخامس ، والمكنى "أبو عمر" وأعلمهما بما آل إليه ، فكلفه الأخير بتجهيز العبوة من مواد نترات الأمونيوم وبروكسيد الأسيتون وأزيد الرصاص ، ونفاذًا لهذا التكليف توجه والمتهم الحادي عشر وابتاعا من أحد الأسواق حاوية بلاستيكية ـ برميل أزرق ـ لاستخدامه كعبوةٍ ووضعاه بالوحدة السكنية بالشيخ زايد ، ثم صنع قرابة الأربعمائة جرام من مادة بيروكسيد الأسيتون ـ تمهيدًا لاستخدامها كمادة محرضة للتفجير ـ ، كما صنع كمية من مادة أزيد الرصاص ـ لاستخدامها كصاعقٍ يتم إيصاله بالدائرة الكهربائية للتفجير ـ ، وأعقبها تواصل مع الحركي "صقر" لتوفير باقي المواد اللازمة للتصنيع ؛ والذي أرسلها إليه ـ بمطلع يونيه ٢٠١٥ ـ فنقلها للمزرعة بمركز ههيا ، وأتى بالمتهم الثامن والثلاثين ، والحركييْن "يحيى" و"أسامة" حيث طحن والأخير قرابة الستين كيلو جرامًا من مادة النترات ، وعبأهم بحقيبتيْ سفر صغيرتين ، وبذات اليوم غادر والمتهم الثامن والثلاثين متوجهيْن صوب الوحدة السكنية بمدينة الشيخ زايد لاستكمال العبوة ، وبطريق رواحهما أعلم الأخير باعتزام قتل النائب العام باستعمال تلك العبوة المفرقعة ، وما أن وصلا تلك الوحدة أحضرا الحاوية ـ البرميل ـ المتروكة بها ووضعا بمنتصفها قنينةً ـ ماسورة حديدية ـ عبئاها بما صنعه من مادة بروكسيد

الأسيتون ـ المادة المحرضة ـ مختلطةٍ بكيلو جرام ـ أو يزيد ـ من بودرة الألومنيوم ونترات الأمونيوم السابق طحنها ، وملئا محيطها بما يزيد على الخمسين كيلو جرام من المادة الأخيرة حتى امتلئ الوعاء ـ البرميل ـ فأغلقاه ، وأعد محققًا ـ سرنجة ـ ملئه بسبع جرامات من مادة أزيد الرصاص وجعلها بمعزلٍ عن العبوة لحين توصيلها بدائرة التفجير يوم تنفيذ الواقعة ، وأبلغ المتهم الخامس باحتياجه لدائرة التفجير الكهربائية الذي أوصله بالمتهم السابع والثلاثين لاستلام دائرة تفجير عن بُعد منه ؛ فالتقاه بمنتصف شهر يونيه ٢٠١٥ بمنطقة مدينة نصر وتسلم منه جهاز إنذار سيارة متصل بمجموعة من الأسلاك يتم توصيل عدد منها ببطارية والباقين بمصباح ـ لمبة ـ اختبار تتصل بالصاعق ـ محقن أزيد الرصاص ـ لتفعيل العبوة المفرقعة حال استخدام جهاز التحكم عن بُعد ـ ريموت ـ ، كما أعلمه المتهم الحادي عشر بشراء سيارة ـ طراز اسبرانزا صينية الصنع ـ لاستخدامها خصيصًا في ارتكاب الواقعة بوضع العبوة بها وتفجيرها بركب السيد المستشار النائب العام.

ولتمام التجهيز لتنفيذها أصدر المتهم الخامس تكليفًا له والمتهم الحادي عشر بإجراء تجربةً للتأكد من فاعلية تلك الدائرة وتقدير مسافات استخدامها ؛ فأجرياها ، وأعلمه بانتقائهما من بين عناصر المجموعة القائمة على قتل النائب العام وحدد له دوره فيها ، كما كلفه بمعاينة المكان المحدد للتنفيذ وأرسل له تقريرًا بنتائج رصد النائب العام وطرق سيره وعدد سيارات ركبه وموقعه منها ـ ثلاث سيارات دفع رباعي موقعه بالثانية ـ ومواقيت غدوه من مسكنه ، كما أرسل له بخريطةٍ عبر برنامج محادثاتهما "لاين" بأسماء الشوارع المحيطة بمسكن النائب العام ومحدد بها الموقع المقرر لترك السيارة المجهزة بالعبوة المفرقعة ومكان استهدافه ؛ فعاينه وتبينه مناسبًا ، وأخطر مُكلفه فأوصله بالحركي "إسلام" ـ عضو المجموعة ـ للوقوف معه على تحديد مكان التنفيذ ، ثم تواصل مع عضو حركة حماس المكنى "أبو عمر" ـ بتكليفٍ من المتهم الخامس ـ وأطلعه على نتائج تصنيعه وتجربته ومعاينته ، وأعقب ذلك عِلمَه من الأخير بتحديد صباح يوم ٢٠١٥/٦/٢٨ موعدًا للتنفيذ كما حدد له دوره والمشاركين فيها.

وبصبيحة هذا اليوم ـ وتنفيذًا للمخطط المُعد ـ نقل والمتهم الحادي عشر العبوة المتفجرة ووضعاها بالحقيبة الخلفية للسيارة التي سبق للأخير شراؤها ـ اسبرانزا ـ ووضع صاعقها ودائرة تفجيرها ، ثم قاد المتهم الحادي عشر السيارة إلى نادي السكة الحديد بمدينة نصر لتسليمها لعضوٍ بالمجموعة لنقلها لمكان التنفيذ ، وتوجه ـ هو ـ منفردًا لذات المكان "نادي السكة الحديد" حتى التقى فيه المتهم الحادي عشر، وانتظرا حتى حضر المتهم الخامس والعشرون قائدًا لسيارة ـ طراز رينو باذنجانية اللون ـ فتعرف عليه بكلمة سر محددة بينهما ـ سبق وأعلمه بها المتهم الخامس ـ واستقلا سيارته حتى وصلوا ـ قرابة الثامنة والنصف صباحا ـ للشارع المحدد لاستهداف ركب النائب العام ؛ فترجلا وانتظرهما المتهم الخامس والعشرون في نهايته بسيارته ؛ فأبصر سيارة التنفيذ ـ المجهزة ـ متوقفة أمامهما يستقلها قائدها فتوجه صوبها وفعّل دائرة تفجير العبوة ، وما أن تيقن من جاهزيتها للتفجير أخذ جهازي التحكم عن بُعد ـ ريموتيْ كنترول ـ ثم غادر السيارة وتوجه والمتهم الحادي عشر واستترا بممرٍ جانبي بين عقارٍ ومدرسة في الجهة المقابلة من الشارع الذي تُركت فيه السيارة المفخخة بعد تفعيل عبوتها ، ومكثا منتظريْن إشارة ـ رسالة على برنامج "لاين" ـ من الحركي "إسلام" القابع على مقربة من مسكن المجني عليه لإبلاغه حال تحركه صوبهما ليتولى هو تفجير العبوة الموضوعة بالسيارة ـ باستخدام أحد جهازي التحكم ـ حال مرور ركب النائب العام ويُصور المتهم الحادي عشر ذلك ؛ إلا أنه أُبلغ من الحركي "إسلام" ـ قرابة العشرة صباحًا ـ بإرجاء تنفيذ الواقعة لتغيير النائب العام لخط سيره وركبه ، فتوجه لسيارة التنفيذ وأبطل تفعيل العبوة المفرقعة ، ثم غادر والمتهم الحادي عشر بسيارة المتهم الخامس والعشرين ثم استقل أخرى أجرة متوجهًا لمسكن شقيقه المتهم السادس عشر ، وبمساء ذلك اليوم تواصل والمتهم الخامس عبر برنامج لاين وأعلمه الأخير بعدم تحرك سيارة التنفيذ من مكانها ، وحدد له صبيحة اليوم التالي ٢٠١٥/٦/٢٩ لإعادة الكَرَةِ ؛ وكلفه بلقاء باقي عناصر مجموعة التنفيذ بجوار نادي السكة الحديد بمدينة نصر ، وتنفيذًا لهذا التكليف بارح مسكن شقيقه محرزًا أحد جهازيْ التحكم عن بُعد ـ ريموت ـ والتقى المتهم الحادي عشر والحركي "إسلام" واستقلوا سيارة ـ هيونداي هاتشباك حمراء ـ قادها المتهم الثامن والأربعون وتوجهوا صوب موقع التفجير ، وقبيل وصولهم إليه سلمه الحركي "إسلام" مفتاحيْ سيارة التنفيذ ـ المفخخة ـ وتوجه صوب مسكن النائب العام لترقبه وإبلاغهم بخط سير ركبه ووقت تحركه ، واستكمل ثلاثتهم طريقهم حتى توقف المتهم الثامن والأربعون بالسيارة بأحد الشوارع خلف مدرسةٍ ـ قرابة التاسعةِ صباحًا ـ ، فترجل

والمتهم الحادي عشر من السيارة وتوجها صوب سيارة التنفيذ ـ المتروكة بذات المكان ـ وأعاد توصيل وتفعيل دائرة تفجير العبوة المفرقعة ـ البرميل ـ بصاعقها وحال ذلك صور المتهم الحادي عشر العبوة ودائرتها بآلة تصويرٍ حوزته ـ كاميرا سوني ديجيتال ـ ، ثم تحركا للجهة المقابلة من الشارع وكمنا عند الممر الواقع بين العقار والمدرسة بمواجهة السيارة، وانتظرا حتى استقبل هاتفه رسالة من الحركي "إسلام" بالاستعداد لتحرك النائب العام وركبه صوبهم ؛ فتربص حتى أبصر مرور الرَكبِ دراجة آلية تبعها ثلاث سيارات ـ وفجر السيارة المجهزة لدى مرور السيارة الثانية من الركب جوارها ـ لسابقة علمه بمكان المجني عليه بينهم ـ مستخدمًا جهاز التحكم حوزته ، بينما كان المتهم الحادي عشر يصور الركب عند مروره والانفجار حال حدوثه ، وعلى إثر الانفجار هرعا إلى السيارة قيادة المتهم الثامن والأربعين واستقلاها ولاذوا بالفرار، وآنذاك تخلص من جهاز التحكم عن بُعد وألقاه بأحد الشوارع ، وتحصل من المتهم الحادي عشر على بطاقة الذاكرة لآلة التصوير المسجل عليها تصوير التفجير ـ كتكليف المتهم الخامس ـ ، ثم أبلغ الأخير بتنفيذ الواقعة وانطلق صوب مسكن شقيقه المتهم السادس عشر وأطلعه على المقطع المُصور للانفجار،ثم سَلمه عبر أحد البرامج المشفرة "teamviewer" للحركي "كريم" وتخلص من بطاقة الذاكرة ، وسلم شقيقه مفتاحيْ السيارة للتخلص منهما.

وأضاف أنه في أعقاب قتلهم السيد المستشار النائب العام تواصل مع عضو مخابرات حركة حماس المكنى "أبو عمر" الذي أعلمه بتحصله من مسئولي المجموعة على مقطع الفيديو المصور لتفجير ركبه ، وكلفه بتصنيع عبوات مفرقعة أخرى ، وأعقبها أصدر له المتهم الخامس تكليفًا بمسئولية مجموعة تصنيع المفرقعات ، وطلب منه تصنيع كميات كبيرة من العبوات مختلفةِ الأحجام وإعدادها لاستعمالها في عمليات عدائية ، كما ربطه بآخر من مسئولي المجموعة ـ الحركي "أحمد النادي ، فوكس" ـ.

ونفاذًا لما أصدره المتهم الخامس من تكليفات أضطلع بمجموعة التصنيع التي ضمت المتهمين الثامن والثلاثين ، والتاسع والثلاثين ، والحركييْن "أسامة" و"ماجد" ، وتولى المتهم الخامس إمداده بالأموال اللازمة لتوفير مواد تصنيع المفرقعات والمقرات اللازمة لتخزينها وتصنيعها عبر المتهميْن الحادي عشر ، والسادس والعشرين ، والحركي "صقر" ، وأمده المتهم السابع والثلاثون بدوائر إلكترونية لاستخدامها في تفجير عدد من هذه العبوات ، وقدم له ـ هو ـ في احد لقاءاتهما قرص صلب ـ هارد ديسك ـ يتضمن ملفات بشأن تصنيع المفرقعات لمحاولة إصلاحه.

كما بدء وعناصر مجموعته في تصنيع العبوات تباعًا حيث صنعوا إحدى عشرة عبوة مفرقعة جميعهم من مادة نترات الأمونيوم المختلطة ببودرة الالومنيوم وبيروكسيد الأسيتون متصلة بصاعقٍ به مادة أزيد الرصاص المفرقعة ، وأن أول تلك العبوات كانتا حقيبتيْ سفر بداخل كل منهما خمسة عشر كيلو جرامات من تلك المواد المفرقعة أو يزيد ـ أحضر الحقيبتين المتهم الحادي عشر ـ وصنّع مواد الحقيبة الأولى المتهم الثامن والثلاثون والحركي "أسامة" فعبئها ـ هو ـ وأعد صاعقها وجهزها للتفجير وسلمها للمتهم الحادي عشر ـ بعد تمام تجهيزها ـ لاستخدامها في تنفيذ إحدى العمليات العدائية ، وأعلمه ـ في أعقابها ـ المتهم الخامس بمحاولة أحد عناصر المجموعة استخدامها في تفجير جراج بمقر البورصة المصرية بوسط القاهرة يوم افتتاح قناة السويس بشهر أغسطس ٢٠١٥ للإضرار بالبلاد واقتصادها ، والحقيبة الثانية صنعها المتهم الثامن والثلاثون والحركي "أسامة" وأشرف ـ هو ـ على تصنيعها وتجهيزها للتفجير ، وكلفه المتهم الخامس بتسليمها لأحد عناصر جماعة الإخوان بمحطة قطار الزقازيق لتنفيذ إحدى العمليات العدائية ، ولعدم تواجده حال صدور التكليف أبلغ المتهم الثامن والثلاثين الذي تولى تسليمها ، وعلم في أعقاب ذلك من المتهم الخامس باستعمال تلك الحقيبة المفرقعة في تفجير حافلة نقل مجندين بمحافظة البحيرة.واستمرارًا في تجهيز العبوات المفرقعة أعد وعناصر مجموعة التصنيع خمسًا أخريات عبارة عن ثلاثة أوعية طهي حديدي ـ حلة ضغط ـ والآخرتين ـ وعاءين بلاستيكيتين ـ عُبئت كل منها بقرابة العشر كيلو جرامات من المواد المفرقعة ، بمعرفة المتهم الثامن والثلاثين والحركييْن "أسامة" و"ماجد" وتحت إشراف منه مباشر ، وتولى المتهم الثامن والثلاثون والحركي "ماجد" نقل الثلاث الأول من المقر التنظيمي بمركز ههيا للوحدة السكنية بمدينة الشيخ زايد ، فجهز ـ هو ـ دوائر تفجيرها عن بُعد باستخدام هاتفٍ محمول، وأخطر المتهم الخامس بذلك فكلفه الأخير بتسليمها جميعًا للمتهم الحادي عشر تمهيدًا لاستعمالهم في عمليات الجماعة العدائية ، وعَلِم على إثر ذلك من المتهم الخامس بتنفيذ عناصر من المجموعة واقعة تفجير مرآب قسم شرطة الأزبكية بعبوة منهم ، كما علم من المتهم الحادي عشر باحتفاظه بواحدةٍ من

العبوتين المفرقعتيْن ـ الوعاءين البلاستيكييْن ـ بوحدة سكنية بمنطقة التجمع بمحافظة القاهرة لتأمين ذلك المقر حال مداهمته ، علاوة على استعمال أخرى لاستهداف أحد الأشخاص المعارضين لتجمهرات الجماعة بمحافظة الفيوم.

وفي غضون نوفمبر ٢٠١٥ كلفه المتهم الخامس بتصنيع عبوة تحوي كمية كبيرة من المواد المفرقعة فجهز حاويةً ـ برميل مماثل للمستعمل في واقعة قتل السيد المستشار النائب العام ـ ملئها بخمسين كيلو جرامٍ من ذات المواد المفرقعة وأبلغ مُكلفه الذي بعث له بالمتهم السادس والعشرين فالتقاه ـ بالقرب من محطة قطار مركز ههيا ـ مستقلا دراجة آلية وبجواره سيارة بيضاء اللون فقادها ـ هو ـ حتى وصلا للمزرعة الكائنة بجوار قرية كفور نجم مركز الإبراهيمية ووضعا العبوة المفرقعة بالسيارة ودائرة تفجيرها بجهاز تحكم عن بُعد ـ ريموت كنترول ـ ومعها عبوة مفرقعة أخرى ـ صندوق معدني مما يحمل خلف الدراجات الآلية ـ بدائرة تفجير عن بُعد ـ هاتف محمول ـ ، وعقب تمام التجهيز غادرا المزرعة بالسيارة والدراجة الآلية حتى وصلا لأحد الجراجات بجوار كوبري البحر بمركز ههيا ، فسلم السيارة قيادته للمتهم السادس والعشرين مرة أخرى ، وتوجه صوب مسكن والديه وعلم في ذات اليوم من المتهم الخامس بانفجار العبوتيْن في العناصر المكلفة بالتنفيذ قبل وصولها لمكان تنفيذ إحدى العمليات العدائية بمركز أبو كبير بمحافظة الشرقية حال استقلالهم السيارة المجهزة بالحاوية المفرقعة ودراجة آلية بالصندوق خلفها.

وفي مطلع عام ٢٠١٦ كلفه المتهم الخامس بإعداد عبوتيْن مفرقعتيْن وحدد له مواصفاتهما ـ سخانيْن كهربائييْن ـ تمهيدًا لتنفيذ إحدى العمليات العدائية، كما كلفه بالتواصل مع الحركي "فوكس" ـ من مسئولي مجموعته ـ لمتابعة ما يلزم بشأن تجهيزهما ، ونفاذًا لذلك التكليف تواصل مع المتهم الثالث والثلاثين عبر برنامج "لاين" ثم التقاه بمدينة ههيا وأحضر له الأخير سيارة هيونداي اكسيل زيتية اللون بداخل حقيبتها الخلفية سخان كهربائي مُفرغٌ ما بداخله ومستبدل رأسه بغطاء حديدي ، فتوجها صوب مزرعة مركز الإبراهيمية وعبئا العبوة ـ السخان ـ بخمسين كيلو جرامًا من المواد المفرقعة ، وأحكم غلق غطائها وسلمها للمتهم الثالث والثلاثين بعد وضعها بالسيارة ، وفي أعقاب ذلك كلفه الحركي "فوكس" بإعداد العبوة ـ السخان ـ الثاني وربطه بالحركي "أحمد" ـ عضو المجموعة ـ فتواصلا عبر برنامج "لاين" واتفقا على ترك الأخير لسيارة ـ بداخلها مفتاحها وسخانٌ مفرغ ـ بمكان حدداه بمدينة ههيا بمحافظة الشرقية فتوجه صوب المكان في الموعد المُحدد وقاد السيارة حتى ذات المزرعة وعبئا العبوة ـ السخان ـ بخمسين كيلو جرامًا من نفس المواد المفرقعة ، ثم تركها بمكان تم تحديده مع الحركي "فوكس" حتى حضور أحد أعضاء المجموعة واستلامها ، وأعقب ذلك تكليفه من الحركي "فوكس" بتجهيز دائرتيْ التفجير وصاعقيْ تانك العبوتين ـ السخانيْن ـ وتسليمهما لأحد عناصر المجموعة الحركي "فارس" الذي التقاه بمنطقة بشتيل بمحافظة الجيزة وتسلمهما منه ، وفي مطلع فبراير ٢٠١٦ كلفه الحركي "فوكس" بلقاء الحركي "أحمد" لفحص العبوتين والتأكد من فاعلية ما بهما من مواد مفرقعة ـ نظرًا لعدم استعمالهما لقرابة الثلاثة أسابيع من استلامهما ـ فالتقى الأخير بمنطقة ميدان الجيزة وتوجها لمكان وقوف السيارتيْن ـ هيونداي اكسيل ـ وبفحص العبوتين المفرقعتين ـ السخانيْن ـ تيقن من فاعلية موادهما وجاهزيتهما للاستعمال.

وأضاف بسابقة تكليفه من المتهم الخامس بتدريب عدد من عناصر المجموعة وإعدادهم فكريًا وعسكريًا ، ونفاذًا لهذا التكليف حضر دورتيْن عُقدتا بالوحدة السكنية الكائنة بمنطقة العامرية بمحافظة الإسكندرية ـ في غضون شهريْ نوفمبر وديسمبر ٢٠١٥ ـ مدة الأولى ثلاثة أيام والثانية يومين، ودَرَب فيهما عناصر من مجموعته ملثمي الوجوه علم منهم المتهم السابع والعشرين لسابقة علاقتهما ، وأن هاتين الدورتين تناول خلالهما إعداد عناصرهما حركيًا بدراسة أمن التواصل والمسكن والهاتف وكيفية جمع المعلومات وكشف المراقبة والتعقب ، وعسكريًا بتدريبهم على كيفية تصنيع المواد المفرقعة وطريقة استخدام دوائر تفجيرها ، وأنه أعد تقييمًا بنتائجهما أرسله للمتهم الخامس بنهاية كل دورة ، وأن من بين المدربين بهاتين الدورتين المتهم الثاني عشر الذي عاد من قطاع غزة بعد تلقيه ذات الدورة التدريبية المتطورة التي تلقّاها.

وأنهى باعتياده التواصل مع المكنى "أبو عمر" ـ عنصر مخابرات حركة حماس ـ واطلاعه على ما يتم تصنيعه من موادٍ وعبوات مفرقعة وما يُعقد من دورات تدريبية لعناصر المجموعة ، وما تنفذه من عمليات عدائية بالبلاد بحمكه من المسئولين عن متابعة أموره وتلك المجموعة

٧ ـ **أقرالمُتهم السادس عشر** / محمد الأحمدي عبد الرحمن علي ـ حركي هاني محمود ، أبو هيبة ، شاكر لربي "بالتحقيقات بانضمامه لجماعة الإخوان، وعضويته لإحدى مجموعاتها المسلحة المسماة "مجموعات العمليات النوعية" والتي تتولى تنفيذ أعمال عدائية ضد القضاء وأفراد الشرطة ومنشآتها والمنشآت العامة، وبإمداده الجماعة بمعلوماتٍ لتنفيذ أعمالها العدائية باستخدام عبوات مفرقعة، وبحيازته بندقية آلية.
وأبان تفصيلاً لذلك بانضمامه لجماعة الإخوان منذ عام ٢٠٠٣
وانتظامه بأسرتيْن فيها الأولى بمركز أبو كبير بمحافظة الشرقية والثانية بجامعة الأزهر بمحافظة القاهرة، وبارتباطه بعضويْها المتهميْن الخامس، والثامن والعشرين، وبمشاركته وشقيقه المتهم الخامس عشر بتجمهرها برابعة العدوية، وأضاف بصدور تكليفات من قيادات جماعة الإخوان في أعقاب فض التجمهر بتشكيل لجان على هيئة خلايا عنقودية "لجان العمليات النوعية" تولى مسئوليتها عضو مكتب إرشاد الجماعة المتهم الثامن تتولى تنفيذ أعمال عدائية ضد مركبات الشرطة ومنشآتها والمنشآت العامة بقصد إسقاط نظام الحكم القائم بالبلاد، وأضاف بانضمامه لإحدى تلك اللجان، وعلى إثر تأسيس قيادات الجماعة ما أسماها "لجان العمل النوعي المتقدمة" والتي تتولى تنفيذ أعمال عدائية ضد القضاة وأفراد الشرطة ومعارضي الجماعة بهدف إسقاط النظام القائم بالبلاد، انضم إليها ووقف من المنضمين إليها خلافه على المتهمين السابع، والسادس والعشرين، والثامن والعشرين، والثلاثين، والسادس والثلاثين، وأضاف باعتماد تلك اللجان في تحقيق أغراضها على ما أمدها بها المتهمان السابع، والثلاثون من أموال لتوفير مقارٍ تنظيمية وشراء أسلحة نارية وذخائر، كما أمد سالفي الذكر المتهم الثامن والعشرين بأموال أنفقها في استئجار وحدة سكنية بمنطقة زهراء مدينة نصر اتخذت مقراً لعقد لقاءاتها التنظيمية.
وأضاف باتخاذ أعضاء المجموعات أسماءً حركية وتواصلهم عبر برامج إلكترونية ـ عبر برنامجَيْ "لاين" و"تليجرام" ـ للحيلولة دون ملاحقتهم أمنيًا، حيث اتخذ أسماء حركية ـ هاني محمود، أبو هبة، شاكر لربي ـ، كما أضاف بتوليه مسئولية إعداد أعضاء المجموعات فكرياً وفي إطار ذلك ألقى دروساً لأعضاء بالمجموعات لترسيخ قناعتهم باستباحة دماء أفراد الشرطة ومعارضي الجماعة.
وفي إطار انضمامه إلى تلك المجموعات ونفاذًا لتكليف المتهم الخامس ـ في غضون سبتمبر ٢٠١٥ ـ أمد المتهم السادس والعشرين ببندقية آلية.
وأضاف برصده وآخرين قوات أمن مركزي بمركز أبو كبير ووقفوا على قوامهم وخط سيرهم ومكان تمركزهم، وعلى إثر ذلك أعلم المتهم الخامس بإزماع تنفيذ عمل عدائي ضد تلك القوات وأمده بما وقفوا عليه، فكلّفه المتهم الخامس بتنفيذ عمل عدائي ضدها بتفجير سيارة ودراجة آلية حال مرورها بميدان سعد متولي بمركز أبو كبير، ونفاذاً لذلك تمكن المتهم السادس والعشرين من تجهيز سيارة ـ بيضاء ـ ودراجة آلية بالمفرقعات، وقاد عضو من أعضاء المجموعات السيارة بينما قاد الدراجة عضو آخر وتوجها إلى مكان مرور القوات ـ كتكليفهما ـ وحال دون وصولهما انفجار السيارة ووفاتهما.
وأنهى بانضمام شقيقه المتهم الخامس عشر إلى إحدى مجموعات العمليات النوعية، وبتسلل الأخير لقطاع غزة والتحاقه بحركة حماس، وتلقيه تدريبات في كنفها على كيفية تصنيع المفرقعات، وبعلمه باشتراك شقيقه المتهم الخامس عشر في واقعة قتل السيد المستشار النائب العام بأن صنَّع عبوة مفرقعة فجرها بركب المجني عليه، وباطلاعه من الأخير على مقطع مصور للتفجير، وتكليفه منه بالتخلص من مفتاحيْ السيارة المستخدمة في التفجير ـ اسبرنزا ـ.
٨ ـــ **أقـــرر المـــتهم الســـابع عشـــر** / جمـــال خيـــري محمـــود إســـماعيل ـ حركي "ماجد " ـ بالتحقيقات بمشاركته بتجمهر جماعة الإخوان برابعة العدوية، وبتجمهراتها التي أعقبت فضه ، وبتعرفه لذلك على أعضاء بالجماعة منهم المتهمون الحادي عشر، والثامن عشر / محمود علي كامل ، والحادي والثلاثين، والثاني والثلاثين، والثالث والأربعين / أحمد شعبان محمود علي، والتاسع والخمسين وأضاف بحضوره لقاءً بمسكن المتهم الثامن عشر جمعهما والمتهم الحادي عشر كلف خلاله الأخير المتهم الثامن عشر بتشكيل مجموعة من أعضاء جماعة الإخوان تتولى تنفيذ أعمال عدائية ضد أفراد الشرطة باستخدام عبوات مفرقعة وأسلحة نارية فلاقت دعوته قبولا لدى المتهم الثامن عشر، وأنهى بعلمه من المتهم الحادي عشر بتنفيذه وآخرين من أعضاء مجموعات العمل النوعي واقعة قتل السيد المستشار النائب العام.

٩ ـ **أقر المتهم الثامن عشر** / محمود علي كامل علي ـ حركي "منصور" ـ بالتحقيقات بانضمامه لجماعة الإخوان وعضويته بإحدى مجموعاتها المسلحة المسماة "مجموعات العمل النوعي" التي تتولى تنفيذ أعمال عدائية ضد أفراد الشرطة ومنشآتها والمنشآت العامة؛ بغرض إسقاط الدولة، وبحيازته لأسلحة نارية وذخائر مما تستخدم عليها.

وأبان تفصيلاً لذلك بانضمامه لجماعة الإخوان في غضون يناير ٢٠١١ وانتظامه بأسرة فيها بمركز مغاغة ـ محافظة المنيا، وبمشاركته بتجمهرات الجماعة التي أعقبت فض تجمهر رابعة العدوية بمحافظتيْ المنيا وبني سويف، وبانضمامه لمجموعة مسلحة تولى مسئوليتها المتهم السابع عشر واضطلعت بتنفيذ أعمال عدائية ضد أفراد الشرطة والمنشآت العامة بهدف إسقاط مؤسسات الدولة، وأضاف باتخاذه وأعضاء مجموعته أسماءً حركية لتلافي الرصد الأمني، وفي إطار إعدادهم فكرياً وحركياً وعسكرياً اجتمع بهم المتهم السابع عشر وألقى عليهم دروساً لترسيخ قناعتهم بوجود سند شرعي لارتكاب الأعمال العدائية، كما أضاف بوقوفه على اتخاذ مسكن المتهم السابع عشر مقراً لعقد اللقاءات وتلقي الدورات التدريبية، واتخاذ مسكنه – أي مسكن المتهم الثامن عشر – وأرضاً زراعية ـ ملك والده ـ مخزنا لإخفاء الأسلحة النارية، واعتماد المجموعة في تنفيذ أعمالها العدائية على ما أمدها به المتهم السابع عشر من أسلحة نارية وذخائر ـ بندقيتين آليتيْن وأخرى خرطوش وذخائر مما تستخدم عليهما .

وأنهى بتكليفه ـ وآخرين ـ من المتهم السابع عشر بارتكاب أعمال عدائية ضد فرد شرطة ومحول كهرباء، وإمداده من الأخير لذلك ببندقية خرطوش.

١٠ ـ **أقرر المتهم التاسع عشر** / أحمد حمدي مصطفى محمود الفقي بالتحقيقات بتردده وعضو جماعة الإخوان المتهم الخمسين / عبد الله السيد الشبراوي الهواري على تجمهري الجماعة برابعة العدوية والنهضة ومشاركتهما بتجمهراتها التي أعقبت فضهما، وبتعرفه من خلال الأخير على المتهم السادس والعشرين، وفي غضون ديسمبر ٢٠١٥ أقل الأخير ـ كطلبه ـ من مدينة ٦ أكتوبر إلى محافظة المنيا بسيارة آخر رافقهما، حيث تسلم الأخير بندقيتيْن خرطوش ونقلوهما إلى محافظة الشرقية، وأنهى بتقاضيه أجراً لقاء ذلك.

١١ ـ **أقر المتهم العشرون** / متولي محمود محمود العتيقي بالتحقيقات بسبق انضمامه لجماعة الإخوانوانتظامه بإحدى أسرها بجامعة الأزهر، وتعرفه لذلك على عضو الجماعة المتهم الحادي عشر، وأضاف بحضور الأخير إليه بمحل عمله ـ في غضون ديسمبر ٢٠١٥ ـ وسلمه بطاقة تحقيق شخصية كلفه بتسليمها لآخر، وأمده لذلك بكلماتٍ لتعارف بينهما، ونفاذاً لذلك حضر إليه الأخير وسلمه البطاقة.

١٢ ـ **أقر المتهم الحادي والعشرون** / إبراهيم محمود قطب أبو بكر بالتحقيقات بمشاركته في جماعة الإخوان بنقل موادٍ من محافظة الشرقية لمحافظة القاهرة والجيزة.

وأبان تفصيلاً لذلك بمشاركته بتجمهر جماعة الإخوان برابعة العدوية، وبتجمهراتها التي أعقبت فضه بمركز الفيوم بمحافظة الفيوم، وتعرفه على المتهم الحادي عشر، حيث عرض عليه الأخير نقله أجولة من مكان لآخر باستخدام سيارة يمده بها، ولقبوله ذلك كلفه المتهم الحادي عشر باتخاذ اسم حركي فاتخذ اسم "أحمد"، وكاتفاقهما كلفه المتهم الحادي عشر بنقل مواد من محافظة الشرقية إلى محافظة الجيزة، وأمده لذلك بسيارة ـ هيونداي فيرنا بيج ـ استخدمها في نقل مواد ثلاث مرات ـ نقل في كل منها جوالين وخمس عشرة حاوية ـ.

١٣ ـ **أقرر المتهم الثاني والعشرون** / محمد أحمد محمد إبراهيم بالتحقيقات بتعرفه على المتهم الثامن والخمسين في غضون إبريل ٢٠١٥ لاتفاقهما على تأسيس مشروع تجاري، ووقوفه على انضمامه لجماعة الاخوان، وأضاف بإمداده من الأخير بهاتف محمول لاستخدامه في التواصل معه عبر برنامج "تليجرام".

وأضاف بتكليفه من المتهم الثامن والخمسين بلقاء المتهم الخامس عشر، ونفاذاً لذلك تواصل والأخير عبر برنامج "تليجرام" والتقاه حيث أمده المذكور بحقيبة سوداء بها صندوق أعلمه باحتوائه على بطارية دراجة آلية، وكلفه المتهم الخامس عشر بنقل الصندوق إلى آخر، ومكنَّه لذلك من التواصل مع الأخير عبر برنامج "تليجرام" كما كلفه المتهم الثامن والخمسون بإمداد الأخير بالهاتف المحمول ـ السابق إمداده المتهمَ به ـ ، ونفاذاً لذلك التقى المذكور بمحافظة الجيزة وأمده بالصندوق والهاتف.

١٤ ـ **أقر المتهم الثالث والعشرون** / محمد شعبان محمد محمد بالتحقيقات بانضمامه لجماعة الاخوان منذ عام ١٩٩٦ وانتظامه بأسرتين فيها الأولى بالحي العاشر بمدينة نصر والثانية بجامعة الأزهر،

وبمشاركته بتجمهرات الجماعة التي دبرها ودعا إليها ما أسماه "تحالف دعم الشرعية" بمدينة نصر، وارتباطه لذلك بعضو الجماعة المتهم الرابع / كارم السيد أحمد إبراهيم، ووقوفه على ارتباط الأخير - الهارب إلى دولة تركيا - بعضو الجماعة المتهم الخامس وسبق اتهامهما في أحداث مليشيات الأزهر، وأضاف بوقوفه في بداية عام ٢٠١٥ على انتهاج أعضاء بجماعة الإخوان علم منهم عضو مكتب إرشادها المتهم الثامن القوة والعنف وسيلة لإسقاط النظام القائم بالبلاد، وعلى إثر علمه من المتهم الرابع - في غضون أكتوبر ٢٠١٥ - في محادثة دارت بينهما عبر برنامج "لاين" باشتراكه وآخرين موالين لجماعة الإخوان بتركيا في إصدار فتوى تدعو إلى تكفير الحاكم في البلاد والقضاة وأفراد القوات المسلحة والشرطة والإعلاميين، دعاه الأخير إلى تولي مسئولية تنفيذ عمليات نوعية بمدينة نصر.

وفي غضون أغسطس ٢٠١٥ طلب منه المتهم الرابع إقراضه أموالاً، وأمده لذلك بهاتف المتهم الحادي عشر، ولاستجابته تواصل والأخير والتقاه وأمده بالأموال، وفي غضون أكتوبر ٢٠١٥ طلب منه المتهم الرابع أموالاً أخرى، فأمده بها عن طريق المتهم الحادي عشر.

١٥ - أقرت المتهمة الرابعة والعشرون / بسمة رفعت عبد المنعم محمد ربيع بالتحقيقات بمشاركتها وزوجها المتهم الخامس والعشرين في جماعة الإخوان بتقديمهما إعانات وتسهيلات لأعضائها.

وأبانت تفصيلاً لذلك بمشاركتها وزوجها المتهم الخامس والعشرين في جماعة الإخوان في أعقاب يونيو ٢٠١٣، وبمشاركتهما بتجمهرات الجماعة بمحافظة الجيزة والتي أعقبت فض تجمهريْ الجماعة برابعة والنهضة، وبإمدادهما محبوسين من أعضاء الجماعة بأموالٍ عن طريق المتهم الخامس، وأضافت بتواصلهما والأخير عبر برنامجيْ "لاين" و"VPN" باستخدام أسماءٍ حركية فاتخذ زوجها المتهم الخامس والعشرين اسم "المهندس"، بينما اتخذ المتهم الخامس أسماءً وقفت منها على "خطاب،سعد ،صن رايز"، وتلقيهما تكليفاتٍ منه بإمداد عناصر من الجماعة بمبالغ مالية بلغت قيمتها قرابة التسعة الاف جنيه.

وفي نهاية يونيو ٢٠١٥ كلّف المتهمُ الخامس المتهمَ الخامس والعشرين بنقل أشخاص إلى مدينة نصر، ونفاذاً لذلك قاد الأخير سيارتها - رينو لوجان - لاستخدامها في نقلهم.

وفي غضون أغسطس ٢٠١٥ تلقت والمتهم الخامس والعشرين تكليفًا من المتهم الخامس بتأمين خط سير أعضاء بالجماعة من منطقة الهرم بمحافظة الجيزة إلى مدينة نصر بمحافظة القاهرة، ومكنَّهما لذلك من التواصل معهم عبر برنامج "لاين"، ونفاذاً لذلك تواصلا معهم والتقياهم وتوليا تأمين طريقهم.

وفي غضون سبتمبر ٢٠١٥ كلفها المتهم الخامس بإمداد عضو بالجماعة مفرجٍ عنه بمبلغ أربعين ألف جنيه، وأمدها لذلك بكلماتٍ للتعارف بينهما، ونفاذاً للتكليف التقت المفرج عنه بشارع الهرم بمحافظة الجيزة وأمدته بمبلغ سبعة آلاف جنيه من أموال تبرعات جمعتها لذلك.

وأنهت بتلقيها - في غضون فبراير ٢٠١٦ - تحويلاً بنكياً بمبلغ خمسة عشر ألف جنيه من المتهم الخامس - وزوجته - على حسابها بالبنك الأهلي القطري وكتكليفها منهما سلمت المبلغ لزوجها المتهم الخامس والعشرين حيث أمد به عضواً بجماعة الإخوان كتكليفه من المتهم الخامس.

١٦ - أقر المتهم الخامس والعشرون / ياسر إبراهيم عرفات عرفات بالتحقيقات بتردده على تجمهر جماعة الإخوان برابعة العدوية، وبتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٦ تواصل معه المتهم الخامس وطلب منه مقابلة شخصين بمحيط نادي السكة بمدينة نصر و إقلالهما لشارع عمار بن ياسر بمنطقة مصر الجديدة، ونفاذا لذلك أقل المتهمين الحادي عشر، والخامس عشر بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٨ إلى ذلك الشارع مستخدماً سيارة زوجته المتهمة الرابعة والعشرين، ووقف من المتهم الخامس عشر على إزماعهم استهداف النائب العام، وبوصولهم ترجل المتهمان وقابلا ثالثاً، أبصر على إثر ذلك المتهم الخامس عشر بجوار سيارة صفها قائدها بالطريق العام، وفي أعقاب ذلك استقلا السيارة وأقلهما إلى منطقة ميدان الأف مسكن، ورفض طلبهما بلقائهما مرة أخرى لمعاودة استهداف السيد المستشار النائب العام، وأضاف بعلمه - من خلال تواصله بالمتهم الخامس - بتنفيذ واقعة القتل من أعضاء مجموعة مسلحة تابعة لجماعة الإخوان تتولى تنفيذ أعمال إرهابية بالبلاد وأن المتهمين الحادي عشر، والخامس عشر منضمين لتلك المجموعة، وأكد أنهما وآخرين نفذوا القتل بتحريض من المتهم الخامس لتحقيق أغراض الجماعة بإسقاط النظام. وأضاف بإرسال المتهم الخامس أموالاً إلى زوجته المتهمة الرابعة والعشرين بسمه رفعت عبد المنعم محمد ربيع على حسابها ببنك قطر الوطني وقام بتوصيلها لأخرين بناءا على طلب المتهم الخامس ، كما طلب المتهم الخامس يحيى السيد إبراهيم محمد موسى منه تجهيز سلاح أربجى.

١٧ ـ أقر المتهم السادس والعشرون / أبو بكر السيد عبد المجيدعلي ـ حركي " ياسر شومان " ، أدهم صبري" ، "عمار" ـ بالتحقيقات بسبق انضمامه لجماعة الإخوان، وعضويته لإحدى مجموعاتها المسلحة المسماة "مجموعات العمل النوعي" التي تتولى تنفيذ أعمال عدائية ضد القضاة وأفراد القوات المسلحة والشرطة ومنشآتهم والمنشآت العامة؛ بغرض إسقاط النظام القائم وإعادة الرئيس الأسبق، وبإمداده تلك المجموعات بمعونات مادية، وبحيازته بندقية آلية وذخائر مما تستخدم عليها، وبعلمه بارتكاب المجموعات لوقائع من بينها واقعة قتل السيد المستشارالنائب العام،وواقعة تفجيرٍ بمبنى قسم شرطة الأزبكية.

وأبان تفصيلاً لذلك بسبق انضمامه لجماعة الإخوان، وبمشاركته بتجمهرها برابعة العدوية وبتجمهراتها التي أعقبت فضه، وبدعوته في غضون إبريل ٢٠١٥ من شقيق زوجته المتهم الخامس للانضمام إلى مجموعة يضطلع بمسئوليتها تتولى تنفيذ أعمال عدائية ضد القضاة وأفراد القوات المسلحة والشرطة ومنشآتهم والمنشآت العامة وتهدف إلى إسقاط النظام القائم، فانضم إليها وعلم من أعضائها المتهمين الحادي عشر ، الثاني عشر ، الخامس عشر ، السادس عشر ،الثامن والعشرين ،الحادي والثلاثين ، الثامن والثلاثين ، التاسع والثلاثين ، وأضاف باتخاذه اسميْن حركييْن ـ ياسر شومان، أدهم صبري ـ وتواصله وأعضاء المجموعة عبر برنامج "لاين".

وفي إطار انضمامه كلفه المتهم الخامس – في غضون إبريل ٢٠١٥ – بتوفير مخزنٍ لإخفاء المواد الكيميائية، فاستأجر مخزناً بقرية المهدية بمحافظة الشرقية – أمده المتهم الثاني عشر بأجرته – وأخفى به مواد ـ ثلاث حاويات بها مواد سائلة وخمسة أجولة بها أسمدة زراعية ـ أمده بها المتهم الثاني عشر، وعلى إثر ذلك كلفه المتهم الخامس بإمداد المتهم الثامن والثلاثين بنسخٍ من مفتاح المخزن، فتواصل مع الأخير وأمده بنسختين منه، كما أمده ـ كطلبه –بأوعية وزجاجات بلاستيكية وقفازات.

وفي غضون إبريل ٢٠١٥ كلفه المتهم الخامس بتوفير مزرعة لاتخاذها مصنعاً للمواد المفرقعة، فتواصل مع المتهم الثاني عشر ووقف منه على مواصفات المزرعة المطلوبة، وتمكن من توفير مزرعة بعزبة تابعة لقرية العلاقة بمحافظة الشرقية، ثم كلف عضواً بالمجموعات بالتواصل مع المتهم الثامن والثلاثين لإرشاد الأخير إلى المزرعة ليتولى مسئوليتها، وفي أعقاب ذلك حضر إليه المتهم الثامن والثلاثون ـ وآخر ـ بمحيط المخزن مسئوليته فأرشدهما إليه ونقلا مواد منه إلى المزرعة، وعلم بعزمهم استخدامها في تصنيع مواد مفرقعة.

وفي غضون يوليو ٢٠١٥ كلفه المتهم الخامس بشراء مسدس ـ والتر ألماني الصنع عيار ٩ مم ـ لاستخدامه في أعمال المجموعات العدائية، ونفاذاً لذلك كلف المتهم الخمسين / عبد الله السيد الشبراوي الهواري بشرائه ومكنه من التواصل مع المتهم الخامس، وعلم على إثر ذلك بشراء المتهم الخمسين مسدس ـ سوبر حلوان ـ وإمداده آخر به كتكليفه من المتهم الخامس.

وفي نهاية أغسطس ٢٠١٥كلفه المتهم الخامس بإعداد مأوى للمتهمَيْن بتدبير مقر للمتهمَيْن الخامس عشر، والثامن والثلاثين، فاستأجر وحدة سكنية بجوار النادي الرياضي بمركز ههيا محافظة الشرقية – عن طريق المتهم الستين / السيد محمد عبد الحميد الصيفي - وجهزها كتكليفه من المتهم الخامس عشر بمجموعة من الأدوات المعملية، وأمد المتهم الثامن والثلاثين بنسختين من مفتاحها، وفي غضون سبتمبر ٢٠١٥ كلفه المتهم الخامس بإخفاء حقيبة - يتسلمها من المتهم السادس عشر - بها، فالتقى المتهم السادس عشر حيث أمده بحقيبة نقلها إلى الوحدة السكنية وتبين بها بندقية آلية وخزنتين وذخائرمما تستخدم عليها، وعلم من المتهمَيْن الخامس عشر، والثامن والثلاثين باعتزام استخدامها في مقاومة قوات الشرطة في حال محاولة ضبطهما.

وفي غضون أكتوبر ٢٠١٥ كلفه المتهم الخامس بتوفير مزرعة لاتخاذها مصنعاً للمواد والعبوات المفرقعة، فتمكن من توفير مزرعة بمنطقة الكفور بمركز الإبراهيمية سابق استئجارها من المتهم التاسع والثلاثين وآخر، وكلف الأخيرَيْن ببناء غرفة بها وباستمرار تربية الدواجن فيها، وعلى إثر ذلك طلب أموالاً من المتهم الخامس لتجهيزها وشراء دراجة آلية للانتقال منها وإليها، فأمده الأخير – كطلبه – بمبلغ ثلاثين ألف جنيه عن طريق المتهم الحادي عشر، وفي أعقاب تجهيزه المزرعة اصطحب المتهمَيْن الخامس عشر، والثامن والثلاثين لمعاينتها.

وفي غضون نوفمبر ٢٠١٥كلفه المتهم الخامس بشراء سماد زراعي يحدد مواصفاته المتهم الخامس عشر، فتواصل مع الأخير وعلم بحاجته إلى ما أسماه "السماد الفرنساوي" فابتاع منه خمسة عشر جوالاً أخفاهم بغرفة المزرعة حتى أفصح له المتهم الثامن والثلاثين عن حاجته لطحنه فمكنه لذلك من التواصل بآخر، وعلى إثر ذلك كلفه المتهم الخامس عشر بشراء مطحنتي قهوة وأربع حاويات بلاستيكية وصندوق معدني فابتاعهم وأخفاهم بغرفة المزرعة،وفي بداية ديسمبر ٢٠١٥ كلفه المتهم الخامس عشر بتوفير آلة خياطة لغلق أجولةٍ بعد تعبئتها بالمواد المفرقعة، فأمد المتهم التاسع والثلاثين بأموال وكلفه بتوفيرها.

وفي غضون نوفمبر ٢٠١٥ كلفه المتهم الخامس بنقل سيارة من المتوفَّى / محمد صلاح محمد إبراهيم إلى المتهم الخامس عشر لتجهيزها بالمواد المفرقعة، فالتقى المتوفَّى وآخر حيث أمداه بمفتاح سيارة – هيونداي فيرنا بيضاء – أمد به المتهم الخامس عشر بعد أن اصطحبه لمكانها، وعلى إثر تجهيز الأخير لها في المزرعة - سالفة الذكر - بعبوات مفرقعة وإمداده بمفتاحها، أمد – أي المتهم السادس والعشرون – المتوفَّى وآخر بدراجة آلية وبمفتاح السيارة المجهزة بعد اصطحابهما إليها، وأضاف بوقوفه في ذات اليوم على مصرعهما نتيجة انفجار العبوة، وعلم من المتهمين الخامس والخامس عشر وقوع الانفجار قبل بلوغهما مبنى مركز شرطة أبو كبير لتفجيرها بمحيطه.

وفي غضون نوفمبر ٢٠١٥ كلفه المتهم الخامس بتوفير مخزن بمركز ههيا لإخفاء مواد تستخدم في تصنيع العبوات المفرقعة، فاستأجر واحداً به لاستشعارهما خطورة الرصد الأمني لمخزنهم القديم ومزرعة الدواجن الكائنة بمنطقة الكفور بمركز الإبراهيمية المشار إليهما، فاستأجر مخزناً بمنطقة عزبة السراحنة بمركز ههيا – عن طريق المتهم الستين -ونقل إليه من مقرات أخرى المواد والأدوات المستخدمة في تصنيع المواد المفرقعة وإعداد عبواتها، كما نقل آلة الخياطة – كتكليفه من المتهم الخامس عشر المقر الكائن بجوار النادي الرياضي بمركز ههيا، وفي بداية يناير ٢٠١٦ كلفه المتهم الخامس بنقل مواد تستخدم في تصنيع المفرقعات يمده بها المتهم الثاني عشر إلى المخزن، ونفاذاً لذلك تواصل والأخير حيث أمده بالمواد – عن طريق آخر - فأودعها بالمخزن، وفي غضون يناير ٢٠١٦ كلفه المتهم الخامس عشر بإرشاده إلى المخزن؛ ونفاذاً لذلك التقاه وأبصره قائداً سيارة - هيونداي فيرنا رمادية– استقلها المتهمان الثامن والثلاثون، والتاسع والثلاثون حيث ترجل الأخيران منها واستقلها هو ونقلا من المخزن نصف جوال سماد إلى السيارة حيث أبصر بها سخاناً كهربائياً ثم عادا بها إلى المتهميْن الثامن والثلاثين، والتاسع والثلاثين.

وأضاف بسفره والمتهم التاسع عشر / أحمد حمدي مصطفى محمود الفقي من محافظة الشرقية إلى محافظة المنيا حيث جلبا منها بندقيتي خرطوش من آخر، وفي نهاية يناير ٢٠١٦ كلفه المتهم الخامس بإيواء المتهم الحادي والثلاثين لملاحقته امنياً، فآواه بمسكن طلبة بمنطقة الجامعة بالزقازيق، وفي بداية فبراير ٢٠١٦ كلفه المتهم الخامس بتوفير مأوى آخر للمتهمَيْن الخامس عشر والثامن والثلاثين، ونفاذاً لذلك استأجر وحدة سكنية بالعقار الكائن به المخزن – الذي استأجره حديثاً -، ونقل والمتهم الثامن والثلاثين إليها آلة الخياطة والبندقية الآلية وذخائرها وأمد الأخير بنسختيْن من مفتاحها والمخزن، وفي غضون فبراير ٢٠١٦ كلفه المتهم الخامس باستئجار حانوتٍ لصناعة الصابون، ونفاذاً لذلك استأجر حانوتاً قرب مستشفى ههيا عن طريق المتهم الستين وحُرر العقد باسم الأخير.

كما أضاف بإمداده من المتهم الخامس بأموال عن طريق آخرين وكلفه بإمداد أعضاء بالمجموعات وفي إطار تنفيذ تلك التكليفات أمده المتهم الخامس بمبلغ ستين ألف جنيه - في غضون يوليو ٢٠١٥ – فأمد به المتهم الحادي عشر، وأمده بمبلغ ثمانين ألف جنيه – في نهاية أغسطس ٢٠١٥ – فأمد منه المتهم الحادي عشر بأربعين ألف جنيه والمتهم الثامن والعشرين بعشرة آلاف جنيه والمتهم الخامس عشر بثمانية آلاف وخمسمائة جنيه وعضواً بالمجموعات بعشرة آلاف جنيه، كما أمده بمبلغ أربعة عشر ألف دولار – في بداية أكتوبر ٢٠١٥ – فأمد منه المتهم الحادي عشر باثني عشر ألف دولار والمتهم الخامس عشر بثمانية آلاف وخمسمائة جنيه – بعد تغيير عملته -، كما أمده بمبلغ عشرة آلاف دولار - في غضون نوفمبر ٢٠١٥ – فأمد منه المتهم الحادي عشر بمبلغ ستين ألف جنيه – بعد تغيير عملته – والمتهم الثاني عشر بمبلغ ١٢ ألف جنيه والمتهم الخامس عشر بمبلغ ستة آلاف وخمسمائة جنيه، كما أمده أيضاً بمبلغ ستة آلاف دولار – بتاريخ ٢٠١٦/٢/٦ – أمد منه المتهم الثامن والعشرين بستمائة جنيه، والمتهم الثاني عشر

بثلاثة آلاف جنيه – بعد تغيير عملته – والمتهمَيْن الخامس عشر والتاسع والثلاثين بتسعة آلاف جنيه والمتهم الحادي عشر بخمسة آلاف جنيه وألفي دولار.

وأنهى بعلمه من المتهم الخامس بتنفيذ المجموعة التي يتولى مسئوليتها أعمالاً عدائية منها قتل السيد المستشار النائب العام وتفجيرٌ بقسم شرطة الأزبكية.

١٨ ـــ **أقر المتهم السابع والعشرون /** عبد الله محمد السيد جمعة ـ حركي "أحمد شوقي ، أحمد رضا ، حامد السيد ، فتحي" ـ بالتحقيقات بانضمامه لجماعة الإخوان، وعضويته لإحدى مجموعاتها المسماة "مجموعات العمل النوعي"التي تتولى تنفيذ أعمال عدائية ضد افراد القوات المسلحة والشرطة ومنشآتهما بغرض إسقاط مؤسسات الدولة، وبتفجيره عبوة مفرقعة بمرآب قسم الأزبكية، وبحيازته مواد مفرقعة، وبعلمه بقتل أعضاء بالمجموعات للسيد المستشار النائب العام.

وأبان تفصيلاً لذلك بانضمامه لجماعة الإخوان في غضون عام ٢٠٠٣ وانتظامه بأسرة فيها ضمت المتهمين الثاني والأربعين / إسلام محمد السيد جمعة، والثاني والخمسين / أحمد جمال إبراهيم هنداوي، وبتعرفه لذلك على المتهم الخامس، وبمشاركته بتجمهر الجماعة برابعة العدوية، وبمشاركته والمتهم الحادي عشر بتجمهراتها التي أعقبت فضه بجامعة الأزهر، وبانضمامه – في غضون مايو ٢٠١٥ - إلى مجموعة تابعة لجماعة الإخوان أسماها "مجموعة العمل النوعي" تولى مسئوليتها المتهم الثامن والعشرون اضطلعت بتنفيذ أعمال عدائية ضد القضاة والقوات والمسلحة والشرطة والمنشآت العامة باستعمال المفرقعات والأسلحة النارية، وتهدف إلى إسقاط مؤسسات الدولة والإضرار بمركزها الاقتصادي ضمت – خلافهما – المتهم السادس والثلاثين، وأضاف باتخاذه أسماءً حركية "أحمد شوقي، أحمد رضا، حامد السيد، فتحي".

وفي إطار إعداده وأعضاء المجموعة تلقوا دروساً فكرية لترسيخ قناعتهم بوجوب قتال الحاكم وشرعية تنفيذ أعمال عدائية ضد القضاة وأفراد القوات المسلحة والشرطة، ودروسا عن كيفية رصد الأشخاص والمنشآت، وأخرى حركية عن كيفية التواصل باستخدام برامج لتلافي الرصد الأمني واتخاذ أسماء حركية، وتدريبات عسكرية على كيفية استعمال العبوات المفرقعة وتمويهها، ولإعداده كلفه المتهم الثامن والعشرون بتلقي دورة بوحدة سكنية بزهراء مدينة نصر ـ في غضون يونيو ٢٠١٥ ـ ونفاذاً لذلك حضر تلك الدورة وتلقى خلالها دروساً عن شرعية الأعمال النوعية والرصد، كما كلفه المتهم الثامن والعشرون بتلقي دورة تدريبية - في غضون نوفمبر ٢٠١٥ ـ بمقر تنظيمي بمنطقة العامرية بمحافظة الإسكندرية، ونفاذاً لذلك توجه إلى المقر وتلقى دورة تدريبية به على كيفية زرع العبوات المفرقعة وتمويها، وأضاف بوقوفه على اتخاذ المجموعات مقرات تنظيمية منها وحدة سكنية بزهراء مدينة نصر وأخرى بمساكن عبد القادر بمحافظة الإسكندرية، وبوقوفه على اعتماد المجموعات في تحقيق أغراضها على أموال ومفرقعات أمدها بها المتهم الثامن والعشرون ومنها مبلغ ألف وخمسمائة جنيه أمده به الأخير لتجهيز مقر تنظيمي لأعضاء المجموعة.

وفي إطار انضمامه إلى تلك المجموعات كلفه المتهم الثامن والعشرون برصد أشخاصٍ تمهيداً لاستهدافهم ذكر منهم قاضٍ بمحكمة عسكرية، وضابطي شرطة، وإعلامياً وحال دون استهدافهم تعذر رصدهم، وفي غضون أكتوبر ٢٠١٥ كلفه المتهم الثامن والعشرين وأعضاءً بالمجموعة بزرع عبوة مفرقعة بمرآب قسم شرطة لتخريب سيارات الشرطة المودعة به، وأمدهم لذلك بخريطة بإحداثيات المكان ووضع لهم مخططاً حدد به أدوارهم، ونفاذاً لذلك وكالمخطط الموضوع سلفاً توجه إلى المقر التنظيمي الكائن بزهراء مدينة نصر حيث أمده المتهم الثامن والعشرون بعبوة مفرقعة وضعها بسيارة – هيونداي إكسيل حمراء – استقلها بقيادة المتهم السادس والثلاثين وتوجها لمحيط المرآب حيث ترجل هو وزرع العبوة المفرقعة وفجرها عن بعد باستخدام هاتف محمول،وأنهى بعلمه من المتهم الثامن والعشرين بقتل أعضاءٍ بمجموعات العمل النوعي السيد المستشار النائب العام.

١٩ ـ **أقر المتهم الثامن والعشرون /** عبد الرحمن سليمان محمد محمد كحوش ـ حركي "أبو عبد الله ، صقر الإسلام ، سعيد الهوا ، مؤمن، ماجد" بالتحقيقات بانضمامه لجماعة الإخوان، وعضويته لإحدى مجموعاتها المسلحة المسماة "مجموعات العمليات النوعية"التي تتولى تنفيذ أعمال عدائية ضد القضاة والعاملين بالقوات المسلحة والشرطة وممتلكاتهم وضد شخصيات ومنشآت عامة؛ بغرض إسقاط الدولة ومؤسساتها، وبحيازته مفرقعات، واشتراكه في واقعة تخريب سيارات بمرآب قسم شرطة الأزبكية.

وأبان تفصيلاً لذلك بانضمامه لجماعة الإخوان منذ عام ٢٠١١ وبمشاركته بتجمهر الجماعة برابعة العدوية،وبمشاركته والمتهمين الثالث عشر، والخامس والثلاثين، والتاسع والأربعين، والرابع والخمسين، والسابع والخمسين، والتاسع والخمسين في تجمهرات الجماعة التي أعقبت فض تجمهرها بجامعة الأزهر، وأضاف بانضمامه لمجموعة أسماها "التأمين والإرباك" اضطلعت بمقاومة قوات الشرطة القائمة على فض تجمهرات الجماعة والتعدي عليها وعلى المنشآت العامة وقطع الطرق، ضمت - خلافه - المتهمين الحادي عشر، والثاني عشر، والخامس عشر، والثاني والعشرين، والسابع والعشرين وفي إطار إعداده وأعضاء تلك المجموعة التحق والمتهم الثاني عشر وآخرين دورة تدريبية بصحراءٍبمحافظة أسيوط تلقوا خلالها تدريباً عملياً على استعمال البنادق الآلية،ووقف على اعتماد المجموعة في تنفيذ أعمالها العدائية على ما أمدها به المتهم الثاني والعشرين من عبوات مفرقعة دخانية.

وأضاف باتفاقه والمتهم السادس عشر على تأسيس مجموعتَيْن الأولى بقيادة الأخير بمحافظة الشرقية، والثانية يتولى المتهم مسئوليتها بمدينة نصر، وعلى إثر لقائه بعضو بجماعة الإخوان دعاه الأخير لتأسيس مجموعات عمل نوعي متطورة ومكنه الأخير من بالتواصل مع المتهم الخامس، وأنه وقف من الأخير على توليه ـ من خارج البلاد بمعاونة المتهميْن السابع، والثلاثون من داخلها ـ مسئولية مجموعات تابعة لجماعة الإخوان شكلت على هيئة خلايا عنقودية وضمت مجموعات نوعية ذكر منها الدعم اللوجستي، والرصد وجمع المعلومات، وتقييم الرصد، وتصنيع العبوات المفرقعة، والتنفيذ تتولى تنفيذ أعمال عدائية ضد القضاة والعاملين بالقوات المسلحة والشرطة وممتلكاتهم وضد شخصيات ومنشآت عامة باستخدام عبوات مفرقعة؛ بغرض إسقاط الدولة ومؤسساتها، وبانضمامه إلى تلك المجموعات تولى مسئولية مجموعة بمدينة نصر ضم إليها ـ بمعاونة المتهم السادس عشر ـ المتهمَيْن السابع والعشرين،والسادس والثلاثين وآخرين، ووقف من تلك المجموعات على مجموعتيْن تولى مسئوليتهما المتهم السادس عشر الأولى بمحافظة الشرقية والثانية بمحافظة الجيزة، كما وقف على ارتباط المتهم الخامس تنظيمياً بالمتهمين الحادي عشر، والثاني والعشرين ، والسادس والعشرين، والثامن والأربعين.

كما أضاف بتواصل أعضاء المجموعات فيما بينهم عبر برنامج "لاين"،وباتخاذهم أسماءً حركية ـ فاتخذ أسماءً حركية أبو عبد الله، صقر الإسلام، مؤمن، ماجد،وبإعداده وأعضاء المجموعات المتطورة فكرياً وحركياً وعسكرياً؛ وفي إطار ذلك حضر وآخرين لقاءً جمعهم بالمتهم السادس عشر أقنعهم خلاله بشرعية تنفيذ الأعمال النوعية واستباحة دماء القضاة وأفراد القوات المسلحة والشرطة، وحضر وآخرين لقاءً آخر شرح لهم خلاله المتهم السادس عشر أساليب جمع المعلومات ومهارات الرصد، كما حضر وآخرين دورة تدريبية بمنطقة العامرية بمحافظة الإسكندرية تعلموا خلالها كيفية زرع العبوات المفرقعة، ووقف على اتخاذ المجموعات مقار تنظيمية لعقد لقاءات أعضائها وتدريبهم ولتصنيع المفرقعات وإخفاء عبواتها وقف منها على وحدتين سكنيتين بزهراء مدينة نصر،ومزرعتي دواجن بمركز أبو كبير بمحافظة الشرقية، ووحدة سكنية عزبة الهجانة بمدينة نصر، وأضاف باعتماد تلك المجموعات في تنفيذ أعمالها العدائية لتحقيق أغراضها على ما أمدها به المتهم الخامس ـ عن طريق المتهمين الحادي عشر، والسادس والعشرين، والثلاثين ـ من مفرقعات وآلات وأموال ومعلومات وقف منها على عبوة مفرقعة وسيارتَيْن ومبلغ خمسةً وثلاثين ألفاً وتسعمائة جنيه، وما أمدها به المتهم السابع والثلاثون من دوائر إلكترونية صنعها لتفجير العبوات، وما أمدها به المتهمون الثاني والعشرون، والسابع والعشرون، والسادس والثلاثون.

وفي إطار انضمامه كلفه المتهم الخامس ـ في غضون إبريل ٢٠١٥ ـ بالتواصل مع المتهم الثلاثين لتنفيذ تكليفاته، ونفاذاً لذلك تواصل مع الأخير والتقاه وكلفه برصد مسكن السيد المستشار النائب العام وكذا تحركات وأماكن قوات شرطة بمدينة نصر ومنشآت كهرباء بمنطقة عزبة النخل، ولعدم خبرة أعضاء مجموعته أبلغ المتهم الخامس بتعذر تنفيذهم تكليف المتهم الثلاثين برصد مسكن السيد المستشار النائب العام، فأعفاه الأخير من التكليف لاضطلاع المتهمَيْن السابع، والثلاثين بذلك.

وفي بداية يونيو ٢٠١٥ كلفه المتهم الخامس بإعداد دائرة تفجير باستخدام هاتف محمول، ومكنه لذلك من التواصل مع المتهم الحادي عشر عبر برنامج "لاين"، ونفاذاً لذلك أمده الأخير بهاتفيْن محمولَيْن لإعدادهما دائرتيْ تفجير، فنقلهما إلى المتهم السابع والثلاثين حيث جهزهما وأعادهما إليه، فأمد بهما المتهم الحادي عشر، وبذات الشهر كلفه المتهم الخامس بالالتحاق بدورة تدريبية عسكرية بقطاع غزة.

وفي غضون أغسطس ٢٠١٥ ـ وكتكليف المتهم الخامس ـ أمده المتهم الحادي عشر ـ عن طريق المتهمين العشرين، والسابع والعشرين ـ ببطاقة تحقيق شخصية لشراء سيارة باسم الصادرة له واستخدامها في الرصد، ولتعذر شرائه سيارة باسم الصادرة له البطاقة أمده المتهم الخامس بسيارة ـ هيونداي إكسيل هاتشباك حمراء ـ عن طريق المتهمَيْن الحادي عشر، والسادس والثلاثين.

وأضاف بتكليفه من المتهم الخامس بإعادة رصد مرآب سيارات قسم شرطة الأزبكية، وأمده لذلك بمعلومات سبق جمعها للتأكد من صحتها، وأمده بصورة لموقعه عبر الأقمار الصناعية مبيناً بها الموضع المقترح لزرع العبوة، ونفاذاً لذلك كلف المتهم السابع والعشرين وأعضاء مجموعته بإعادة رصد المرآب، فرصدوه ووقفوا على صحة المعلومات التي أمده بها المتهم الخامس، فأبلغ الأخير بصحتها ولذلك أمده – عن طريق المتهمين الحادي عشر، والسادس والثلاثين – بعبوة مفرقعة وآلة تصوير للتنفيذ وتصويره، ولتأمين العبوة فصل المتهم الحادي عشر دائرتها الإلكترونية وأعلمه بكيفية إعادة توصيلها، وعلى إثر ذلك أخفى العبوة بوحدة سكنية بمدينة نصر ـ اتخذت مقراً تنظيمياً ـ حتى أخذها المتهمان السابع والعشرون، والسادس والثلاثون واستقلا سيارة – إكسيل هاتشباك حمراء ـ قادها الأخير وتوجها إلى محيط المرآب فترجل المتهم السابع والعشرون وزرع العبوة به وفجرها عن بعد باستخدام هاتف محمول.

وفي غضون أكتوبر ٢٠١٥ كلفه المتهم الخامس بالتواصل مع

المسمى حركياً "فوكس مان"، فتواصل معه وأمده الأخير بأربعة آلاف جنيه وحاسوب محمول لاستخدامه في التواصل معه عبر برنامج "توكريبت"، وعلى إثر ذلك كلفه الأخير برصد بوابات مطار القاهرة تمهيداً لزرع عبوة مفرقعة بحقيبة سفر وتفجيرها بداخل المطار، وأمده لذلك ببيانات عن المطار عبر برنامج "توكريبت"، ونفاذاً لذلك كلف المتهم السابع والعشرين وآخر بالرصد، والمتهم السادس والثلاثين وآخر بالتأكد من صحة تلك البيانات، وحال تشديد الإجراءات الأمنية بالمطار دون التنفيذ.

وأنهى بعلمه بقتل أعضاء بالمجموعات التي يتولى المتهم الخامس مسئوليتها للسيد المستشار النائب العام.

٢٠ ـ أقر المتهم الثلاثون / أحمد محمد هيثم أحمد محمود الدجوي ـ حركي "طارق" ـ بالتحقيقات بانضمامه لجماعة الإخوان وعضويته لإحدى مجموعاتها المسلحة التي تتولى تنفيذ أعمال عدائيةٍ ضد مؤسسات الدولة ومرافقها الحيوية وضد أفراد الشرطة والشخصيات العامة وممتلكاتهم الخاصة بغرض إسقاط النظام القائم بالبلاد.وأبان تفصيلاً لذلك بانضمامه لجماعة الإخوان، وبمشاركته بتجمهر جماعة الإخوان برابعة العدوية، وبتجمهراتها التي أعقبت فضه، وأضاف بصدور تكليفات من قيادات جماعة الإخوان ـ في غضون عام ٢٠١٣ ـ بتأسيس مجموعات "مجموعات العمل النوعي" تتولى تنفيذ أعمال عدائية ضد أفراد القوات المسلحة والشرطة وممتلكاتهم الخاصة والمنشآت والممتلكات العامة بغرض إضعاف مؤسسات الدولة وخلق حالة إرباك بالبلاد لإسقاط النظام وإعادة الرئيس الأسبق إلى حكم البلاد، وبانضمامه إلى إحدى تلك المجموعات اضطلعت بتنفيذ أعمال تخريب لسيارات الشرطة والمواطنين، وأضاف بتعرفه على المتهم السابع ـ في غضون يونيو ٢٠١٤ ـ، والتقاه في أعقاب ذلك بوحدة سكنية بمدينة ٦ أكتوبر بمحافظة الجيزة حيث استفسر منه الأخير عن الأماكن الحيوية التي يمكن تفجير عبوات مفرقعة محدثة للصوت بها لتحدث إرباكاً في الدولة،فحدد له شارع النصربمدينة نصر، ومسكني السيد المستشار النائب العام وفضيلة شيخ الأزهر في مصر الجديدة، مؤكداً له وقوفه على موقع المسكنيْن وإمكانية تفجيره عبوات مفرقعة محدثة للصوت بمحيطهما.

وفي غضون إبريل ٢٠١٥ كلفه المتهم السابع بالتواصل مع المتهم السادس، فالتقى الأخير الذي كلفه بالتواصل مع المتهم الثامن والعشرين ـ مسئول مجموعة نوعية بمدينة نصر بمحافظة القاهرة ـ ليكون حلقة الوصل المباشرة بينه وبين المتهم السابع، وفي أعقاب ذلك استعلم منه المتهم الثامن والعشرون عما يمكن استهدافه في منطقتي مدينة نصر ومصر الجديدة فاقترح له استهداف تمركز لسيارت الشرطة بميدان الحجاز، واستهداف مسكني السيد المستشار النائب العام، وفضيلة شيخ الازهر وأمده بمعلومات عن تلك الأهداف.

وأنهى أنه نفاذًا لتكليف المتهم السابع ـ في غضون مايو ٢٠١٥ ـ أمد المتهم الثامن والعشرين بمبلغ ألف ومائتي جنيه لاستئجار وحدة سكنية بمدينة السلام

٢١ ـ **أقر المتهم الحادي والثلاثون /** مصطفى رجب عبد العليم حنفي ـ حركي "بلال" ـ بالتحقيقات بمشاركته بتجمهرات لجماعة الإخوان تولى تدبيرها والدعوة إليها المتهم الحادي عشر، وبصداقته والمتهمَيْن السابع عشر، والثاني والثلاثين.

٢٢ ـ **أقر المتهم الثاني والثلاثون /** محمد جمال محمد دراز ـ حركي "محمد حسن" ـ بالتحقيقات بانضمامه لمجموعة تتولى قتل أفراد الشرطة القائمين على فض تجمهر رابعة العدوية وضبط المتجمهرين، وبإمداده لها بالمعلومات.

وأبان تفصيلاً لذلك بمشاركته بتجمهرات داخل جامعة الأزهر في أعقاب فض تجمهر رابعة العدوية وبتعرفه لذلك على المتهم التاسع والعشرين، ودعوته من الأخير للانضمام لمجموعات تتولى قتال أفراد الشرطة القائمين على فض تجمهر رابعة العدوية وضبط المتجمهرين، فقبل الدعوة، واتخذ لذلك اسماً حركياً ـ محمد حسن ـ، وفي إطار إعداده أمده المتهم التاسع والعشرون بوحدة تخزين بها مواد عن أمنيات الرصد، وكلفه باستخدام برنامج "تليجرام" للتواصل فيما بينهما خشية الرصد الأمني.

وفي إطار التخطيط لتنفيذ أعمال عدائية كلفه المتهم التاسع والعشرون ـ في غضون ديسمبر ٢٠١٥ ـ برصد مدخل أكاديمية الشرطة بالقاهرة الجديدة للوقوف على ميعاد دخول سيارة إليها ـ لاند كروزر ـ، ونفاذاً
لذلك توجه إليها وتمكن من رصد السيارة، وعلى إثر ذلك أمد المتهم التاسع والعشرين بما وقف عليه.

وفي غضون يناير ٢٠١٦ كلفه المتهم التاسع والعشرون برصد سفير أجنبي وقوات تأمينه حال تواجده بمطار القاهرة الجوي، وأمده لذلك بمعلومات عن المذكور، ونفاذاً لذلك رصد ركب السفير وأمد المتهم التاسع العشرين بما وقف عليه.

٢٣ ـ **أقر المتهم الثالث والثلاثون /** إبراهيم أحمد إبراهيم شلقامي ـ حركي "إسماعيل الشاعر"ـ بالتحقيقات بانضمامه لجماعة الإخوان، وعضويته لإحدى مجموعاتها المسلحة التي تتولى تنفيذ أعمال عدائية ضد الشخصيات والمنشآت العامة لخلق حالة من الفوضى والإرباك بالبلاد بغرض إسقاط النظام القائم بالبلاد، وبحيازته مواد مفرقعة.

وأبان تفصيلاً لذلك بانضمامه لجماعة الإخوان منذ أكتوبر ٢٠١٥، وبإمداده من أحد أعضائها بهاتف محمول لاستخدامه في التواصل معه عبر برنامج "لاين" متخذاً اسماً حركياً – إسماعيل الشاعر - تجنباً للرصد الأمني، وبانضمامه إلى مجموعة مسلحة تابعة لجماعة الإخوان تولى مسئوليتها المتهم الحادي عشر واضطلعت بتنفيذ أعمال عدائية ضد المنشآت والأشخاص لخلق حالة من الفوضى بغرض إسقاط النظام القائم بالبلاد، ضمت – خلافهما – المتهم الخامس عشر، وفي إطار إعداده وأعضاء المجموعات تلقى وآخرين دورة تدريبية - في غضون نوفمبر ٢٠١٥ - بمقر تنظيمي بوحدة سكنية بمنطقة العامرية بمحافظة الإسكندرية عن أساليب جمع المعلومات ومهارات رصد المنشآت والأشخاص، وكيفية تصنيع العبوات المفرقعة، وأضاف بوقوفه على اعتماد تلك المجموعات في تحقيق أغراضها على ما أمدها به المتهم الحادي عشر من مهمات وآلات وأموال، وما أمدها به المتهم الخامس عشر من مفرقعات.

وفي إطار انضمامه كلفه المتهم الحادي عشر ـ في غضون ديسمبر ٢٠١٥ ـ بنقل سيارة إلى محافظة الفيوم، وأمده لذلك بسيارة ـ حمراء ـ قادها والتقى آخر بمحافظة الفيوم أمده بها.

وفي غضون ديسمبر ٢٠١٥ كلفه المتهم الحادي عشر بنقل سيارة إلى مكانٍ يحدده آخر، وأمده لذلك بسيارة ـ هيونداي زيتية ـ ومكنه من التواصل مع الأخير، ونفاذاً لذلك قاد السيارة والتقى المذكور وأبصره مستقلاً سيارة ـ هيونداي فيرنا رصاصية ـ كلفه بتتبعها، وأرشده بذلك إلى منطقة مفارق ههيا بمحافظة الشرقية ثم كلفه بالمضي قدماً إلى منطقة البوسطة، وبوصوله إليها تواصل – كتكليفه من المتهم الحادي عشر – مع المتهم الخامس عشر والتقاه وأمده بالسيارة، وكتكليفه من
الأخير عاد إليه وقاد السيارة إلى محافظة الجيزة حيث أمد بها آخر – كتكليفه-.

وفي نهاية ديسمبر ٢٠١٥ كلفه المتهم الحادي عشر بنقل سيارة إلى مكان يحدده آخر، وأمده لذلك بسيارة - هيونداي فيرنا رصاصية – ومكنه من التواصل مع الأخير -، ونفاذاً لذلك تواصل معه وقاد السيارة إلى مدينة الزقازيق بمحافظة الشرقية، وكتكليفه من المتهم الحادي عشر تواصل مع المتهم الخامس عشر والتقاه بمنطقة البوسطة وأمده بالسيارة، وكتكليفه من الأخير عاد إليه وقاد السيارة – كتكليفه – إلى موقف العاشر من رمضان بالطريق الدائري حيث تركها به ومفتاحها.

وفي غضون فبراير ٢٠١٦ كلفه المتهم الحادي عشر بنقل جوال إلى مكان يحدده آخر، ومكنه لذلك من التواصل مع الأخير وآخر أمده بسيارة ـ هيونداي فيرنا رصاصية ـ، ونفاذاً لذلك قاد السيارة إلى قائد سيارة ـ هيونداي زيتية ـ تتبعها إلى بداية الطريق الدائري بمحافظة الفيوم، وتواصل مع آخر والتقاه بمخرج قرية ديمو حيث حضر إليه الأخير مستقلاً دراجة آلية نقل منها جوالاً لصندوق السيارة،وعلى إثر ذلك قادها ـ كتكليفه ـ إلى محافظة القاهرة وتركها ومفتاحها بمكانٍ محدد.

وأنهى بتكليفه من المتهم الحادي عشر ـ في غضون فبراير ٢٠١٦ ـ بجمع معلومات عما يمكن استهدافه بأعمال عدائية بمحافظة الفيوم ورصد تلك الأهداف، كما كلفه برصد تحركات مدير أمن الفيوم وحملات أمنية بذات المحافظة.

٢٤ ـ **أقر المتهم الرابع والثلاثون /** باسم أحمد شفيق أحمد قادوس ـ حركي "أشرف" ـ بالتحقيقات بعضويته لإحدى المجموعات التي تتولى رصد المنشآت العامة وجمع المعلومات عنها تمهيداً لاستهدافها بأعمال

عدائية، بهدف الانتقام لمن لقوا مصرعهم إبَّان فض تجمهرجماعة الإخوان برابعة العدوية، وبإمداده المجموعة بمعلومات.

وأبان تفصيلاً لذلك بمشاركته بتجمهر جماعة الإخوان برابعة العدوية، وفي أعقاب فضه انضم لمجموعة يتولى مسئوليتها المتهم الرابع عشرتتولى رصد منشآت عامة بالبلاد وجمع معلومات عنها لإمداد مجموعات تنفيذ بها تمهيداً لتنفيذ أعمال عدائية، وأضاف بإعداده فكرياً من خلال كتابٍ أمده به المتهم الرابع عشر يتضمن أفكاراً قوامها تكفير عوام الناس واستباحة دمائهم، وفي إطار انضمامه كلفه الأخير برصد مبنى المحكمة الدستورية العليا، ونفاذاً لذلك جمع معلوماتٍ عن مبناها ورصده واقفاً على مداخله ومخارجه وسبل تأمينه وأمد المتهم الرابع عشر بما وقف عليه، وأنهى باشتراكه والأخير في رصد مبنييْ نُزُلَيْ "فورسيزونز" و"سميراميس".

٢٥ ــ **أقر المتهم الخامس والثلاثون /** حمدي جمعة عبد العزيز عبد اللطيف ـ حركي "مؤمن"بالتحقيقات بانضمامه لجماعة الإخوان ومجموعة مسلحة واعتناقه أفكاراً تكفيرية تقوم على تكفير الحاكم ووجوب الخروج عليه بدعوى عدم تطبيقه الشريعة الإسلامية وتتولى تنفيذ أعمال عدائية ضد القضاة وأعضاء النيابة العامة وأفراد القوات المسلحة والشرطة بدعوى احتكامهم لغير الشريعة الإسلامية، وبإمدادها بمعلومات.

وأبان تفصيلاً لذلك بانضمامه لجماعة الإخوان وانتظامه بأسرة فيها،

وبتدبيره تجمهرات بجامعة الأزهر، وفي غضون نوفمبر ٢٠١٥ دعاه المتهم الثالث عشر للانضمام إلى مجموعات تضم أعضاء من جماعة الاخوان وغيرهم تتولى تنفيذ أعمال عدائية ضد القائمين على مؤسسات القضاء والقوات المسلحة والشرطة بدعوى عدم تطبيقهم الشريعة الإسلامية وظلمهم المتجمهرين برابعة العدوية وبغرض إسقاط الدولة ومؤسساتها والنظام القائم بها، وفي إطار إعداده أمده المتهم الثالث عشر بوسيط تخزين بيانات حوى مواد نصية لفتاوى توجب الخروج على الحاكم وقتاله وقتل من يعاونه، كما أمده بوسيط تخزين آخر حوى مواد نصية عن كيفية التخفي ورفع الأماكن ورصد الأشخاص وكيفية استغلال الأجهزة الإلكترونية في تزوير بطاقات الهوية وسبل التواصل السري، كما أمده بهاتف محمول وكلفه بالتواصل معه عبر برنامج "لاين" تلافياً للرصد، كما اتخذا أسماء حركية فاتخذ اسماً حركياً "مؤمن" بينما اتخذ المتهم الثالث عشر اسماً حركياً "سليم"، واتخذا من وحدة سكنية بحي عين شمس مقراً لإيوائهما وعقد لقاءاتهما التنظيمية، وأضاف بعلمه من الأخير بارتباط المجموعات بآخرين خارج البلاد يفتون لأعضائها ويمدونها بالمعونات المادية.

وفي غضون ديسمبر ٢٠١٥ كلّفه المتهم الثالث عشر برصد سفير أجنبي تمهيداً لاستهدافه من قبل أعضاء بمجموعة التنفيذ، وأمده لذلك بتحديدٍ لمواقع رصدهومواقيت مروره فيها، ونفاذاً لذلك رصد ركب السفير ووقف على قوامه وأمد مكلفه بما وقف عليه، وانتقلا لرصد مقر سفارة دولته ومسكنه وتبينا تأمينهما، وعلى إثر ذلك كلفه المتهم الثالث عشر برصد السفير حال مغادرته مطار القاهرة، وأمده لذلك بمواقيت مغادرته، ونفاذاً لذلك انتقل إلى المطار وحال تعذر تحديده مبنى الوصول دون الرصد.

وفي غضون فبراير ٢٠١٦ كلّفه المتهم الثالث عشر برصد ركب وزير الدفاع حال مروره بمنطقة مصر الجديدة لقتله من قبل أعضاء مجموعة التنفيذ، وأمده لذلك بمعلومات عن قوام الركب وأرشده إلى

مكان مرور وأعلمه بمواقيته، ونفاذاً لذلك رصد الركب ووقف على خط سيره وأمد المتهم الثالث عشر بما وقف عليه.

٢٦ ـ **أقر المتهم السابع والثلاثون** / أحمد محروس سيد عبد الرحمن ـ حركي "حورس ، وائل" ـ بالتحقيقات بانضمامه لجماعة الإخوان وعضويته لإحدى مجموعاتها المسلحة التي تتولى تنفيذ أعمال عدائية ضد القضاة وأفراد القوات المسلحة والشرطة ومنشآتهم والمنشآت العامة بدعوى وجوب قتالهم،وبإمداده الجماعة بدوائر إلكترونية للتفجير.

وأبان تفصيلاً لذلك بانضمامه لجماعة الإخوان وانتظم بأسرة فيها ضمته والمتهم الثامن والأربعين، وبمشاركته بتجمهر الجماعة برابعة العدوية، وبتجمهراتها بجامعة الأزهر، وبتعرفه على المتهم الثامن والعشرين، وآخر كلفه بتدريب المتهم الحادي عشر على كيفية إخفاء عنوان الرقم التعريفي حال استخدامه شبكة المعلومات الدولية، فنفذ التكليف، كما كلفه ـ في غضون يناير ٢٠١٥ ـ بالتواصل مع آخر عبر برنامج "سكايب"، فالتقى الأخير حيث أمده بسيارة ـ لعبة ـ وجهاز تحكم فيها عن بعد وكلفه بتعديل السيارة والجهاز لرفع قدرتها لحمل أوزان زائدة وتوسيع مجال جهاز التحكم عن بعد ودائرته الإلكترونية ،وعلى إثر إبلاغِه مكلفَهُ بفشله في ذلك ، تواصل مع المتهم الخامس ـ في غضون فبراير ٢٠١٥ ـ عبر برنامج "لاين" متخذًا اسماً حركياً "حورس" ، فكلفه الأخير بإعداد دائرة إلكترونية لإرسال واستقبال الإشارات باستخدام هاتف محمول، وأمده لذلك بأموال ـ عن طريق المتهم الحادي عشر ـ وبتصميمٍ لتلك الدائرة، ففشل في إعدادها وأبلغ المتهم الخامس بذلك.

وفي غضون مارس ٢٠١٥ دعاه المتهم الخامس للانضمام إلى مجموعة تابعة لجماعة الإخوان يتولى مسئوليتها تتولى تنفيذ أعمال عدائية ضد القضاة وأفراد القوات المسلحة والشرطة ومنشآتهم باستخدام عبوات مفرقعة بهدف إسقاط النظام القائم وانتقاماً لمن لقوا مصرعهم من أعضاء الجماعة إبان فض تجمهريها ، فانضم إليها متخذاً اسماً حركياً "وائل" وعلم من أعضائها المتهمَيْن الحادي عشر، والخامس عشر ووقف على اضطلاع أعضاء بالمجموعة بالرصد وجمع المعلومات عن المستهدف بأعمال عدائية وتقييمها واضطلاع آخرين بتصنيع العبوات المفرقعة المستخدمة في تلك الأعمال، بينما اضطلع هو بتصنيع الدوائر الإلكترونية المستخدمة في تفجير تلك العبوات.

وفي نهاية مارس ٢٠١٥ كلفه المتهم الخامس بتصنيع دوائر إلكترونية لاستخدامها في تفجير العبوات المفرقعة عن بعد، ونفاذاً لذلك أعد ثلاث دوائر استقبال ودائرة إرسال وأمد بهم ـ كتكليفه ـ المتهم الحادي عشر بينما أمده الأخير بمبلغ ألف وخمسمائة جنيه، وعلم على إثر ذلك من المتهم الخامس بتوصيل الدوائر بثلاث عبوات مفرقعة جرى تفجير إحداها.وفي غضون مايو ٢٠١٥ كلفه المتهم الثامن والعشرون بتصنيع دائرتين إلكترونيتيْن بمؤقت زمني لاستخدامهما في تنفيذ أعمال عدائية بمركز أبو كبير بمحافظة الشرقية، ونفاذاً لذلك أعدهما وأمد الأخير بهما، وعلم منه في أعقاب ذلك بتوصيلها بعبوات مفرقعة، وعلى إثر ذلك كلفه المتهم الثامن والعشرون بتصنيع أخريَيْن، ونفاذاً لذلك شرع في تصنيعهما ولم يُتم ذلك التصنيع.

وأنهى بتكليفه من المتهم الخامس ـ في بداية يونيو ٢٠١٥ ـ بإعداد دائرة إلكترونية أخرى بمدى أبعد، ونفاذاً لذلك أعد دائرتين أوصلهما بجهازي إنذار مدى كل منهما مائة وخمسون متراً وأمد بهما ـ كتكليفه ـ المتهم الخامس عشر، وعلى إثر ذلك علم من المتهم الخامس باستخدام دائرة صنعها في واقعة قتل السيد المستشار النائب العام.

٢٧ ـــ **أقـــر المـــتهم الثـــامن والثلاثـــون** / إســـلام محمـــد أحمـــد مكـــاوي ـ حركي "عمر ،مصطفى" ـ بالتحقيقات بانضمامه لجماعة الإخوان، وعضويته لإحدى مجموعاتها المسلحة التي تتولى تنفيذ عمليات عدائية ضد أفراد الشرطة ومنشآتها والمنشآت العامة بغرض إسقاط الدولة وتعطيل مؤسساتها، وباشتراكه في قتل السيد المستشار النائب العام، وفي أعمالٍ عدائية نفذتها الجماعة ضد أفراد الشرطة ومنشآتها بمركز أبو كبير بمحافظة الشرقية، وبتصنيعه وحيازته مواد مفرقعة، وبحيازته بندقية آلية وذخائر مما تستخدم عليها.

وأبان تفصيلاً لذلك بانضمامه لجماعة الإخوان وانتظامه بأسرتين فيها الأولى بمركز أبو كبير محافظة الشرقية تولى مسئوليتها المتهم السادس عشر وضمت – خلافهما – المتهم الخامس عشر، والثانية بجامعة الأزهر، وبوقوفه من قياديي الجماعة على المتهمَيْن الثامن، العاشر / علي السيد أحمد محمد بطيخ، وبمشاركته والمتهمَيْن الخامس عشر والسادس عشر بتجمهر الجماعة برابعة العدوية، ومشاركته في

تجمهراتها التي أعقبت فضه بمركز أبو كبير بمحافظة الشرقية وبجامعة الأزهر، وفي غضون يونيو ٢٠١٤ دعاه المتهم الخامس عشر للانضمام إلى مجموعات مسلحة شُكلت كتكليفات قيادات جماعة الإخوان المسماة "مجموعات العمليات النوعية" تتولى تنفيذ أعمال عدائية ضد أفراد الشرطة ومنشآتها والمنشآت العامة بغرض إسقاط الدولة ومؤسساتها وصولاً لإعادة الرئيس الأسبق للحكم، وبدعوى الانتقام لفض تجمهرَيْ الجماعة برابعة والنهضة، وبانضمامه إليها انتظم بمجموعة منها ضمّت خلافه المتهم الخامس عشر وآخرين،ووقف من المنضمين لتلك المجموعات على المتهمين الحادي عشر، السادس والعشرين، التاسع والثلاثين.

وأضاف باتخاذه اسمَيْن حركيَّيْن – عمر، مصطفى – وبتكليفه من المتهم الخامس عشر باستخدام برنامج "لاين" للتواصل مع أعضاء المجموعات، وفي إطار إعداده كلفه المتهم الخامس عشر – في غضون مارس ٢٠١٥ – بتلقي دورة تدريبية بمدينة ٦ أكتوبر بمحافظة الجيزة، ونفاذاً لذلك تواصل والمتهم الحادي عشر وأرشده الأخير إلى مقر انعقاد الدورة التدريبية حيث تلقى خلالها وأعضاءً بالمجموعات دروساً - من المتهم الخامس عشر - عن ترسيخ عقيدة القتال، وعن كيفية تصنيع مواد نترات الامونيوم ونترات اليوريا والأسيتون وأزيد الرصاص وحمضيْ الكبريتيك والنيتريك، وكيفية استخدامهم في تصنيع المواد المفرقعة، وكيفية إعداد عبواتها وتصنيع الصواعق اللازمة لتفجيرها وطرق استعمالها، وفي غضون أغسطس ٢٠١٥ كلفه المتهم الخامس عشر بحضور دورة تدريبية بوحدة سكنية – استأجرها المتهم السادس والعشرون - بالقرب من نادي مركز ههيا اتخذت مقراً لتصنيع العبوات المفرقعة، ومكنه لذلك من التواصل مع المتهم السادس والعشرين ، ونفاذاً لذلك تواصل والأخير حيث التقيا وتوجها إلى المقر، وأبصر به مواد تدخل في تصنيع المفرقعات أعلمه الأخير بتوفيره والمتهم الخامس عشر لتلك المواد، وفي أعقاب ذلك دربه الأخير والمسمى حركياً "أسامة" على كيفية تصنيع مادتيْ الاسيتون وأزيد الرصاص وتجهيز العبوات المفرقعة.

وأضاف باعتماد تلك المجموعات في تحقيق أغراضها على ما أمدها به المُتهمَان الخامس عشر، السادس والعشرين من أموال، وما أمدها به المتهم السادس والعشرون من أسلحة وذخائر ومواد لتصنيع العبوات المفرقعة، وما وفره لها الأخير والمتهم الحادي عشرمن مقارٍ لعقد لقاءات أعضائها وتصنيع العبوات المفرقعة، وأضاف باتخاذ المجموعات مقار لإيواء أعضائها وتصنيع وإخفاء المواد المفرقعة وقف منها على وحدة سكنية بمدينة الشيخ زايد، وأخرى بالحي السادس بمدينة السادس من أكتوبر بمحافظة الجيزة، ووحدتيْن أخريَيْن ومزرعة بمركز ههيا وأخرى بمركز الإبراهيمية بمحافظة الشرقية.

وفي إطار انضمامه لتلك المجموعات رافق المتهم الخامس عشر - في غضون مايو ٢٠١٥ - إلى مزرعة بمركز ههيا بمحافظة الشرقية حيث كلفه الأخير بنقل مواد من المتهم السادس والعشرين إليه، ونفاذاً لذلك تواصل والأخير والتقاه وتوجها إلى حانوت استأجره المتهم السادس والعشرين واتخذه مخزناً لإخفاء المواد التي تستخدم في تصنيع المفرقعات بشارع المهدية بمركز ههيا - وبوصولهما أمده الأخير بوعاء حوى حمض الكبريتيك فنقله إلى المتهم الخامس عشر بالمزرعة المشار إليها وقاما وآخر باستخدام تلك المواد في تصنيع كمية من مادة نترات اليوريا المُفرقعة أودعوها بحقيبة سفر ونقلها والمتهم الخامس عاشر إلى محافظة القاهرة حيث تولى الأخير إخفاءها.وفي غضون يونيو ٢٠١٥ ونفاذًا لتكليف المتهم الخامس عشر نَقَلَ إليه أموال من المتهم السادس والعشرين ، وأبصر بحوزته - وآخرين - حقيبتيْ سفر علم من المتهم الخامس عشر احتواءهما على كمية صنعها من مادة نترات الأمونيوم المفرقعة، ونقلاهما وحدة سكنية بمدينة الشيخ زايد - محافظة الجيزة ، وبوصولهما كلفه الأخير بنقل كمية أخرى من ذات المادة من المزرعة الكائنة بمركز ههيا، ونفاذاً لذلك توجه إلى المزرعة ونقل منها كمية من مادة نترات الأمونيوم إلى ذات الوحدة السكنية؛ حيث صنَّع والمتهم الخامس عشر عبوة مفرقعة من مواد نترات الأمونيوم والأسيتون وبودرة الأمونيوم باستخدام حاوية بلاستيكية - برميل - وعلم حال إعدادها بالتخطيط لاستخدامها في قتل السيد المستشار النائب العام؛ انتقاماً منه لإصداره أمراً بفض تجمهرَيْ الجماعة برابعة والنهضة، وفي نهاية يونيو ٢٠١٥ وعلى إثر وقوفه على قتل السيد المستشار النائب العام أكد له المتهم الخامس عشر استخدام العبوة المفرقعة التي أعداها في ذلك.

وفي غضون نوفمبر ٢٠١٥ كلفه المتهم الخامس عشر بتصنيع عبوات مفرقعة، وأمده لذلك بأموال لشراء الأدوات والمواد اللازمة للتصنيع، ونفاذاً لذلك انتقل إلى وحدة سكنية بقرب نادي مركزههيا حيث

أمده المتهم السادس والعشرون ببندقية آلية وذخائر مما تستخدم عليها لاستخدامها في مقاومة قوات الشرطة حال محاولة ضبطه، وبكمية من مادة نترات الأمونيوم استخدمها – وآخر – في تصنيع ثلاث عبوات مفرقعة نقل إحداها وثمانية طلقاتٍ مما تستخدم على البنادق الآلية إلى المتهم الخامس عشر بمنطقة بشتيل بإمبابة محافظة الجيزة، ووقف على نقل الأخريين بمعرفة الأخير.

وفي غضون يناير ٢٠١٦ كلفه المتهم الخامس عشر بنقل البندقية الآلية ومواد مفرقعة وأدوات تستخدم في تصنيعها إلى وحدة سكنية وحانوت استأجرهما المتهم السادس والعشرون واتخذهما مخزنَيْن لإخفاء المواد المستخدمة في تصنيع المفرقعات – بمركز ههيا -، ونفاذاً لذلك نقل والمتهم السادس والعشرون السلاح والذخيرة والمواد إليهما.وأنهى بتكليفه من المتهم الخامس عشر بالانتقال إلى مزرعة استأجرها المتهمان السادس والعشرون ، التاسع والثلاثون بمركز الإبراهيمية بمحافظة الشرقية واتخذاها مقراً لتصنيع العبوات المفرقعة ومخزناً لإخفائها، وكتكليفهما من المتهم الخامس عشر صنَّع والمتهم التاسع والثلاثون مائة كجم من مادة نترات الأمونيوم، نقل منها والمتهم الخامس عشر أربعين كجم إلى سيارة – فيرنا رصاصية - أمدا بها عضواً بالمجموعات.

٢٨ - **أقرر المُتهم التاسع والثلاثون /** حمزة السيد حسين عبد العال بالتحقيقات بسبق مشاركته في أنشطة لجماعة الإخوان، وبتعرفه على عضو الجماعة المتهم السادس والعشرين، وبمشاركته الأخير في مزرعة استأجرها وآخر، واختصاص المتهم السادس والعشرين بغرفة فيها أودع بها مواد، واتفقا على التواصل بشأن كل ما يخص تلك الغرفة عبر برنامج "لاين"، وفي غضون نوفمبر ٢٠١٥ أبصر المتهم الخامس عشر بتلك الغرفة، كما أبصره في وقت لاحق ينقل حاوية معبأة بمادة من المزرعة إلى سيارة - هيونداي بيضاء-، وفي غضون يناير ٢٠١٦ استقبل بالمزرعة المتهم الثامن والثلاثين حيث قام الأخير بطحن كميات من المواد المودعة بالغرفة وأعلمه باستخدامها في صناعة مواد مفرقعة، وعلى إثر ذلك حضر إليه المتهمون الخامس عشر، والثالث والثلاثون، والثامن والثلاثون مستقلين سيارة - هيونداي زيتية – نقلوا إليها المواد المطحونة، وفي أعقاب ذلك نقل المتهم السادس والعشرون ما بالغرفة مستخدماً دراجة آلية – ملحق بها صندوق - وأضاف بوقوفه على تولي المتهم الخامس عشر مسئولية مجموعة تضطلع بتصنيع مواد مفرقعة ضمت المتهمين السادس والعشرين، والثالث والثلاثين، والثامن والثلاثين، وبتكليفه من المتهم السادس والعشرين - في بداية فبراير ٢٠١٦ – بإمداد المتهم الخامس عشر بسيارة – هيونداي زيتية -، وأمده الأخير لذلك بمكان وقوفها وموضع مفتاحها، ونفاذاً لذلك انتقل إليها وقادها إلى المتهم الخامس عشر حيث أمده بها في حضور المتهم الثامن والثلاثين،كما أضاف بإمداده من المتهم السادس والعشرين بمبلغ ألفي جنيه وتكليفه بإمداد مالك حانوت بمركز ههيا به، فنفذ التكليف، وأنهى بتكليفه من المتهم السادس والعشرين بإمداد آخر بأموال، وأمده لذلك برقم هاتف الأخير، ونفاذاً لذلك التقاه وأمده بتلك الأموال.

٢٩- أقرر المُتهم الأربعون / إسماعيل حسن مصطفى محمد نجم الدين بالتحقيقات بمشاركته في أنشطةٍ لجماعة الإخوان منذ عام ٢٠١٠، وبمشاركته بتجمهرها برابعة العدوية، وبتجمهراتها التي أعقبت فضه، وبتأسيسه وآخرين مجموعة أسموها "مجهولون" تولت تخريب ممتلكات معترضي تلك التجمهرات ومعارضيها، وأضاف بتعرفه على المتهمَيْن السابع والعشرين، والثاني والأربعين وإقامته بوحدة سكنية خاصة بهما وآخرين بمنطقة المرج الجديدة بمحافظة القاهرة لشهرين حتى ضَبْطِهِ بها ٠

٣٠- أقرالمُتهم الحادي والأربعون / حذيفة منشاوي محمد مرسي بالتحقيقات بانضمامه لجماعة الإخوان وانتظامه بأسرة فيها، وبمشاركته بتجمهر الجماعة برابعة العدوية، وبتجمهراتها التي أعقبت فضه بمحافظة الشرقية، وباشتراكه وعضوي الجماعة المتهمين السابع والعشرين، والثاني والأربعين بتجمهراتها بمحيط جامعة الأزهر بمدينة نصر والتي تولى المتهم الثاني والأربعون - وآخرون – خلالها مقاومة قوات الشرطة القائمة على فضها باستخدام ألعاب نارية وزجاجات حارقة، وأنهى بتردده على مسكن المتهمَيْن السابع والعشرين، والثاني والأربعين بمنطقة المرج وضبطهم فيه.

٣١ - **أقر المتهم الثاني والأربعون /** إسلام محمد السيد جمعة نوح بالتحقيقات بسابقة انضمامه لجماعة الإخوان، وبإقامته والمتهمين الأربعين، والحادي والأربعين لفترات رفقة شقيقه المتهم السابع والعشرين – عضو جماعة الإخوان - بوحدة سكنية بجوار محطة وقود إمارات مصر بمنطقة المرج الجديدة.

٣٢ ـ **أقر المتهم الرابع والأربعون** / سعد فتح الله محمد الحداد بالتحقيقات بانضمامه لجماعة الإخوان وانتظامه بأسرة فيها بقرية مطوبس محافظة البحيرة، وبمشاركته بتجمهرها برابعة العدوية، وبتجمهراتها التي أعقبت فضه بمحافظة البحيرة، وأضاف بتوجهه والمتهم الخامس والأربعين / عبد الرحمن جمال إبراهيم لمحافظة أسوان

تمهيداً لمغادرة البلاد إلى دولة السودان، وبوصولهما استقلا سيارة قيادة المتهم الثالث والستين / عمرو شوقي أحمد السيد حيث ضبطوا.

٣٣ ـ **أقر المتهم الخامس والأربعون** / عبد الرحمن جمال إبراهيم عبد العليم ـ حركي "مروان" ـ بالتحقيقات بانضمامه لجماعة الإخوان وانتظامه بإحدى أُسرها، وباشتراكه في تجمهراتها.

وأبان تفصيلاً لذلك بدعوته من نجل المتهم الرابع والأربعين بالانضمام إلى جماعة الإخوان حيث انتظم بأسرة يتولى الأخير مسئوليتها، وأضاف بتكليفه وأعضاء تلك الأسرة من مسئولها باستخدام خطوط هاتفية غير مسجلة بأسمائهم، وباتخاذ أسماءٍ حركية لإخفاء هوياتهم ـ فاتخذ اسم "مروان" ـ، وبحضورهم لقاءاتٍ دورية بكلية الزراعة جامعة الأزهر وبالحديقة الدولية بمدينة نصر بمحافظة القاهرة، كما أضاف باشتراكه – كتكليفه من مسئول أسرته - في غضون عام ٢٠١٥ في تجمهرات لجماعة الإخوان دبرتها ودعت إليها الحركة المسماة "طلاب ضد الانقلاب" بجامعة الأزهر.

وأنهى بتكليفه في غضون فبراير ٢٠١٦ من مسئول أسرته بنقل والده المتهم الرابع والأربعين إلى محافظة أسوان، ونفاذاً لذلك توجه والأخير إلى محافظة أسوان - حيث علم منه بعزمه مغادرة البلاد إلى دولة السودان - وبوصولهما استقل المتهم الرابع والأربعون حافلة أجرة وعلى إثر ذلك ضبطا وقائدها المتهم الثالث والستون.

٣٤ ـ **وقرر المتهم السادس والأربعون** / محمد السيد محمد عبد الغني بالتحقيقات بمشاركته بتجمهر جماعة الإخوان برابعة العدوية، وتجمهراتها التي أعقبت فضه بحي العصافرة بمحافظة الدقهلية.

٣٥ ـ **أقرالمُتهم السابع والأربعون** / إسلام حسن ربيع فهيم بالتحقيقات بانضمامه لجماعة الإخوان منذ عام ٢٠١١، وبمشاركته في تجمهرات دبرتها ودعت إليها، ولملاحقته أمنياً حاول الهروب إلى دولة السودان ومنها إلى دولة قطر، وحال دون ذلك ضبطه بمحافظة أسوان قبل هروبه.

٣٦ ـ **أقر المتهم التاسع والأربعون** / محمد علي حسن علي خليفة ـ حركي "بدر" ـ بالتحقيقات بسبق انضمامه لجماعة الإخوان، وانتظامه بأسرة فيها بجامعة الأزهر، وارتباطه لذلك بأعضائها المتهمين الثاني عشر، الخامس عشر، والرابع والخمسين، والسابع والخمسين، وأضاف بمشاركته بتجمهر الجماعة برابعة العدوية، وبتجمهراتها التي أعقبت فضه، وبتوليه والمتهم السابع والخمسين مسئولية شئون المحبوسين من أعضاء الجماعة، كما أضاف باتخاذه وأعضاء الجماعة أسماءً حركية - فاتخذ اسم "بدر" – وبتواصلهم عبر برنامج "لاين"، وبوقوفه على سفرالمتهم الثاني عشر إلى دولة السودان هرباً من الملاحقة الأمنية.

وأنهى بإقامته والمتهميْن الرابع والخمسين،والسابع والخمسين بوحدة سكنية استأجروها بالحي العاشر ـ بمدينة نصر ـ، وتردد المتهم الثاني عشر عليها.

٣٧ـ **أقرالمُتهم الخمسون** / عبد الله السيد الشبراوي الهواري بالتحقيقات بحيازته مسدساً وبندقية خرطوش ، وأبان تفصيلاً لذلك بانضمام المتهم السادس والعشرين لجماعة الإخوان وبدعوته له للانضمام إليها، وفي غضون أغسطس ٢٠١٥ كلفه الأخير بشراء مسدس – ألماني عيار ٩ مم - وبندقية خرطوش وكواتم صوت، وأمده لذلك بمبلغ ثلاثة وثلاثين ألف جنيه، ونفاذاً لذلك تمكن من ابتياع مسدس – سوبر حلوان ٩ مم – وبندقية خرطوش، وعلى إثر ذلك كلفه المتهم السادس والعشرون بإمداد آخر بالمسدس، ومكنه لذلك من التواصل مع الأخير عبر برنامج "لاين"، ونفاذاً لذلك التقاه وأمده بالمسدس، وفي أعقاب ذلك تواصل مع المتهم السادس والعشرين وأمده بالبندقية الخرطوش.

٣٨ ـ **أقر المتهم الحادي والخمسون** / محمد محمد عبد المطلب الحسيني عبده بالتحقيقات بانضمامه لجماعة الإخوان ، وانتظامه بأسرتيْن فيها الأولى بجامعة المنصورة والثانية بدمياط الجديدة، وبمشاركته بتجمهر الجماعة برابعة العدوية ، وأضاف بتوليه مسئولية ما أسماه "الحراك" بتدبير تجمهراتٍ للجماعة والدعوة إليها ومقاومة قوات الشرطة القائمة على فضها والتعدي ـ وأعضاء من أسماها مجموعات التأمين ـ عليها باستخدام الألعاب النارية وزجاجات المولوتوف للحيلولة دون ضبط المتجمهرين، وأنهى بهروبه من الملاحقة الأمنية وإيوائه لذلك إلى وحدة سكنية بمنطقة المرج الجديدة.

٣٩ ـ **أقرالمُتهم الثاني والخمسون /** أحمد جمال إبراهيم هنداوي بالتحقيقات بانضمامه لجماعة الإخوان وانتظامه بإحدى أسرها، وبمشاركته بتجمهرالجماعة برابعة العدوية وبتجمهراتها التي أعقبت فضه، وفي غضون ديسمبر ٢٠١٥ كلفه شقيقه عضو جماعة الإخوان بتوفير وحدة سكنية للمتهم الثالث والخمسين / محمد أشرف محمد عيسى فأرشده لوحدة سكنية بمنطقة المرج الجديدة قرب محطة وقود إمارات مصر، حيث ضبط والأخير بها.

٤٠ـ **أقرالمُتهم الثالث والخمسون /** محمد أشرف محمدعيسى بالتحقيقات بانضمامه لجماعة الإخوان، وبإقامته بوحدة سكنية وفرها له المتهم الثاني والخمسون حيث ضبطا بها.

٤١ ـ **أقر المتهم الرابع والخمسون /** ياسر إبراهيم محمد إبراهيم نصار بالتحقيقات بانضمامه لجماعة الإخوان، وبإيوائه المتهم الثاني عشر.

وأبان تفصيلاً لذلك أنه ولدراسته بجامعة الأزهر تعرف على المتهم السابع والخمسين الذي دعاه للانضمام إلى جماعة الإخوان فانضم إليها، وانتظم بأسرة فيها ضمت خلافه المتهم التاسع والأربعين وآخرين، وبمشاركته والمتهمين الثاني عشر، والتاسع والأربعين، والسابع والخمسين بتجمهر الجماعة برابعة العدوية، وبمشاركته والمتهمَيْن الثاني عشر، والخامس عشر بتجمهراتها التي أعقبت فض التجمهر بجامعة الأزهر، وأضاف بانتهاج جماعة الإخوان للعنف منذ عام ٢٠١٤.

وأنهى باستئجاره والمتهم التاسع والأربعين وحدة سكنية بالحي السويسري بالحي العاشر بمدينة نصر، وبإقامة المتهمَيْن الخامس والخمسين، والسابع والخمسين، واستضافة المتهم التاسع والأربعين للمتهم الثاني عشر في أعقاب عودته من دولة السودان التي هربإليها لملاحقته أمنياً.

٤٢ ـ **أقر المتهم الخامس والخمسون /** محمد يوسف محمد محمد غنيم بالتحقيقات بانضمامه إلى جماعة الإخوان وانتظامه بأسرة فيها بجامعة الأزهرضمت خلافه آخرين منهم المتهمون الثاني عشر، والخامس عشر، والتاسع والأربعون،والرابع والخمسون،والسادس والخمسون / أحمد مصطفى محمد علي فرج، والسابع والخمسون، وأنهى بعلمه بسبق سفر المتهم الثاني عشر لدولة السودان.

٤٣ ـ **قرر المتهم السادس والخمسون /** أحمد مصطفى محمد علي فرج بالتحقيقات بعمله معيداً بجامعة الأزهر وتعرفه إبان دراسته بالمتهمين التاسع والأربعين، والرابع والخمسين، وتعرفه من خلالهما على المتهمين الخامس والخمسين، والسابع والخمسين، وأضاف بتوجهه إلى وحدة سكنية بالحي العاشر بمدينة نصر بمحافظة القاهرة خاصة المتهمَيْن التاسع والأربعين، والخامس والخمسين لتدريس اللغة الألمانية للمتهميْن الخامس والخمسين، والسابع والخمسين حيث ضبط والأخيران.

٤٤ ـ **أقر المتهم السابع والخمسون /** أحمد زكريا محي الدين الباز وهبة بالتحقيقات بانضمامه لجماعة الإخوان وانتظامه بأسرتيْن فيها الأولى بقرية منية سندوب، والثانية بجامعة الأزهر ضمت الأخيرة ـ خلافه ـ المتهمَيْن التاسع والأربعين، والرابع والخمسين، وأضاف بمشاركته بتجمهر الجماعة برابعة العدوية، وبتجمهراتها التي دعا إليها المتهم الخامس عبر حسابه على موقع التواصل الاجتماعي "فيس بوك"، وأنهى بعلمه بمشاركة المتهمين الحادي عشر، والخامس عشر،والسابع والعشرين، والثامن والعشرين بتلك التجمهرات.

٤٥ ـ أقر المتهم التاسع والخمسون / محمد يوسف محمد عبد المطلب ـ حركي "شاكر" ـ بالتحقيقات بمشاركته في تنفيذ تكليفاتٍ لصالح جماعة الإخوان ، وأبان تفصيلاً لذلك بتعرفه على عضو جماعة الإخوان المتهم الحادي عشر لدراستهما بجامعة الأزهر،وتكليفه من الأخير على تنفيذ تكليفاتٍ لصالح جماعة الإخوان لقاء مبلغٍ مالي، وأمده لذلك بهاتف محمول للتواصل معه باستخدام برنامج "لاين" كما اتخذ له اسماً حركياً "شاكر"، وأضاف بتكليفه من المتهم الحادي عشر ـ في غضون أغسطس ٢٠١٥ ـ بتولي مسئولية وحدتين سكنيتين بمنطقة بئر العبد بشمال سيناء لإيواء عناصر فيها تمهيدا لتسللها إلى قطاع غزة لتلقي تدريبات عسكرية هناك، ونفاذاً لذلك آوى فيهما أربعة عناصر، وفي غضون ديسمبر ٢٠١٥ كلفه المتهم الحادي عشر بنقل كمية من مادة تي إن تي – المستخدمة في تصنيع العبوات المفرقعة ـ من منطقة بئر العبد إلى القنطرة، كما كلفه بالسفر إليه بمحافظة القاهرة لإعداده وتدريبه.

٤٦ ـ **أقر المتهم الثاني والستون /** إبراهيم عبد المنعم علي أحمد بالتحقيقات بانضمام المتهم الثاني عشر لجماعة الإخوان، ولقرابة جمعته بالأخير ساعده ـ في غضون سبتمبر ٢٠١٥ ـ في شراء سيارة ـ هيواندى بيضاء ـ مجهولة المصدر بمبلغ عشرة آلاف جنيه، وعلى إثر ذلك أمد بها الأخير فكلفه بإخفائها

خشية ضبطها، فأخفاها بمرآب بمركز فاقوس بمحافظة الشرقية، ولعلمه بتوجه المتهم الثاني عشر إلى المرآب مكنه من استلامها ـ عن طريق حارسه ـ.وفي غضون نوفمبر ٢٠١٥ طلب منه المتهم الثاني عشر مساعدته في استخراج جواز سفر لملاحقٍ أمنياً، وبطاقات غير صحيحة فقبل إنهاء إجراءات جواز السفر وأرشده إلى آخر لاستخراج البطاقات.

٤٧ ـ **قرر المتهم الثالث والستون /** عمرو شوقي أحمد السيد بالتحقيقات بأنه حال قيادته سيارته الأجرة أمام محطة قطار أسوان استقلها المتهمان الرابع والرابعون، الخامس والأربعون لتوصيلهما وحال دون ذلك ضبطهم.

٤٨ـ **قرر المتهم الرابع والستون /** علي مراد أبو المجد محمد بالتحقيقات بعلمه بقيام المتهم السادس والستين / بسطاوي غريب حسين محمود بتهريب أشخاص عبر الحدود الجنوبية للبلاد إلى دولة السودان.

٤٩ ـ **أقر المتهم الخامس والستون /** علي عبد الباسط فضل الله علي بالتحقيقات بتهريبه البضائع والأشخاص عبر الحدود الجنوبية للبلاد باستخدام سيارات نقل يستأجرها، وفي غضون شهر مارس لعام ٢٠١٦ كلفه آخر بتهريب سوريين متسللين من دولة السودان إلى المتهم السادس والستين بمحافظة أسوان، وعلى إثر ذلك هاتفه الأخير وكلفه بالتواصل مع خمسة أشخاص لتهريبهم من محافظة أسوان إلى دولة السودان، فتواصل معهم وضبط حال انتظاره لهم.

وقد جائت هذة الاعترافات التفصيلية متفقة وأقوال شهود الإثبات والمعاينات ووفقا للتصوير الوارد بالأوراق وجاءت متسقة متناغمة تصل الي قناعة المحكمة بحصول الواقعة وفقا للتصور الوارد بالأوراق سيما وأن دور كل متهم فيها قد جاء محدد من بداية الرصد وتقيم الرصد والتدريب و التمويل و استخدامهم وسائل التخطيط و النقل والمراقبة والتنفيذ والاعداد للمتفجرات والاسلحة وقد بلغوا مقصدهم الي ارتكابهم للجرائم التي كلفوا بها٠

ثالثا : ثبت من معاينة النيابة العامة التصويرية

١ ـ محاكاة المتهميْن الحادي عشر، والخامس عشر لكيفية ارتكابهما والمتهم الثامن والأربعين وآخر واقعة قتل السيد المستشار هشام محمد ذكي بركات النائب العام والتي تم ارتكابها بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٩، ومَثَلَ كل منهما دوره في تنفيذ الواقعة وبَيَن موقعه والباقين حال احداثهم الانفجار ومسافاتهم من السيارة المجهزة بالعبوة المفرقعة، وجاءت محاكاتهما لها على ذات النحو الوارد بإقرارهما بتحقيقات النيابة العامة.

٢ ـ محاكاة المتهم السابع والعشرين لكيفية ارتكابه وآخرين واقعة تفجير مرآب قسم شرطة الأزبكية بعبوة مفرقعة والتي تم ارتكابها بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٧ ، ومَثَلَ دوره والمتهم السادس والثلاثين فيها وكيفية وضع العبوة المفرقعة ، وبَيَن موقعهما حال احداثهم الانفجار ، وجاءت محاكاته لها على ذات النحو الوارد بإقراره بتحقيقات النيابة العامة.

٣ ـ محاكاة المتهميْن الثالث عشر ، والخامس والثلاثين لواقعة رصدهما لخط سير وزير الدفاع وبيان المكان الذي أُزمع لاستهدافه منه حال مرور خط سيره ، وجاءت محاكاتهما على ذات النحو الوارد بإقرارهما بتحقيقات النيابة العامة.

رابعا : ثبت من عرض النيابة العامة

١ ـ تعرّف الشاهد / سامي صبري مرسي إبراهيم على المتهم الحادي عشر ـ حال عرضه عليه عرضًا قانونيًا ـ وقرر أنه الذي أبصره بالوحدة السكنية الكائنة بالعقار الكائن ٦٧ ـ شارع الزهور ـ ١٦ أ ـ عمارات اسبيكو ـ الحي الثالث ـ المجاورة الثانية ـ مدينة الشيخ زايد ـ محافظة الجيزة، والذي عرّف نفسه ـ آنذاك ـ باسم "هشام"، وأيّد المتهم ذلك.

٢ـ تعرّف الشاهد / أشرف كمال عبد البديع خميس على المتهم الحادي عشر ـ حال عرضه عليه عرضًا قانونيًا ـ وقرر أنه من أقام بالوحدة السكنية المملوكة له بالعقار ٤٥ ـ شارع الإسعاف ـ المجموعة السابعة ـ الحي السادس ـ مدينة ٦ أكتوبر ـ محافظة الجيزة وأبصره فيها، وأيدّ المتهم ذلك.

٣ ـ تعرّف الشاهد / جلال مسعد جلال على المتهم الحادي عشر ـ حال عرضه عليه عرضًا قانونيًا ـ وقرر أنه الذي اشترى منه السيارة اسبرانزا شيري فضية اللون ـ المستخدمة في قتل النائب العام وتفجير ركبه ـ ، وأيّد المتهم ذلك.

خامسا : ثبت من بمعاينة النيابة العامة للمقرات التنظيميه

١ـ للمقر التنظيمي الكائن بالوحدة السكنية رقم ٢٥بالعقار رقم ٨ المحلية الثانية ـ المنطقة الرابعة ـإسكان الشباب ـ التجمع الثالث ـ دائرة قسم شرطة القطامية ـ محافظة القاهرة ضبط أربعة أجزاء لكتاب "دعوة المقاومة الإسلامية العالمية لأبي مصعب السوري"، وإيصالين سحب حوالتيْن بريديتيْن إحداهما مُرسلة بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٤ من المتهم الحادي عشر / أبو القاسم أحمد علي يوسف بمبلغ مائتين جنيه إلى المتهم التاسع والخمسين / محمد يوسف محمد عبد المطلب ، وأربع ورقات مدون بها بيان بتوزيع مبالغ مالية على بعض الأشخاص وأوجه إنفاقها، وأربع وحدات تخزين، وبطاقة ذاكرة وقارئ لها، وعقد إيجار وحدة سكنية بحي العمارات بالعريش مؤرخ ٢٠١٥/١٢/٧ لمدة عام بين المدعويْن / غريب عبد الخالق متولي ـ المؤجر ـ ، أشرف محمد عبد الرازق عطية ـ المستأجر.

٢ ـ للمقر التنظيمي الكائن بمسكن محمد عوض بالعقار رقم ٥ متفرع من شارع الزهور بجوار مسجد الهداية عزبة الهجانة ـ دائرة قسم أول مدينة نصر ـ محافظة القاهرةضبط بطاقة تحقيق شخصية باسم حسين معوض إبراهيم معوض، وصورة ضوئية لأخرى باسم / خالد زكى إبراهيم على، وبطاقتيْن ذاكرة وقارئ لإحداهما، وثلاث وحدات تخزين، وثلاثة حواسب آلية محمولة، ومبلغ ثلاثة آلاف جنيه، وسبعمائة وثلاثة وأربعون دولار أمريكي، وفاتورة شراء بعض أدوات معملية، وورقة مدون بها بعض العناصر الكيميائية وطريقة تصنيع أحد المستحضرات، وعدد من الكتب والدفاتر والأوراق مدون بإحداها أمنيات وأساليب للرصد.

٣ ـ للمقر التنظيمي الكائن بالوحدة السكنية رقم ٦١ عقار بن الارقم ـ شارع الخطيب ـ المتفرع من شارع حسني مبارك ـ بالحي العاشر ـ مدينة نصر ـ محافظة القاهرةضبْط حاسب آلي محمول، ورقتيْن مدون بهما أسماء بعض المواد الكيميائية وكمياتها، وثلاث كتب عن الدوائر الكهربائية، وقصاصات ورقية مدون بها مواعيد تحرك سيارات وأرقام لوحاتها، وعقديْن شراء خطيْن هاتفييْن باسم المتهم الثالث والأربعين أحمد شعبان محمود علي وإيصال استلام أجرة وحدة سكنية باسم المتهم السابع والثلاثين / أحمد محروس سيد عبد الرحمن.

٤ ـ للمقر التنظيمي والمخزن الكائنَيْن بحي السراحنة ـ ميدان النزهة ـ مركز هيا ـ محافظة الشرقية ضَبْط سلاح ناري ـ بندقية آلية ـ عيار ٧,٦٢ × ٣٩ تحمل رقم ٧٠٣٢٨٢٤ وخزينتيْن لها، وخمس وأربعين طلقة نارية من ذات العيار، ومواد كيميائية سائلة داخل أوعية بلاستيكية ، وأخرى صلبة حبيبية داخل أجولة وأكياس بلاستيكية ، وأدوات منها وعاء معدني ـ حلة ضغط ـ، وقطارات، وميزانين، ومفكات، ومفاتيح للدوائر الكهربائية، وأوعية بلاستيكية ، ومصابيح، ومصفاة بلاستيكية وترمومترات ، وحاقنات ، ومنشار ، وماكينة للخياطة، وقوارير زجاجية ومكواة لحام ، ومقاييس زجاجية ، ومضخات يدوية ، ومعيار بلاستيكي وقُمع ، وهيكل معدني على هيئة عبوة ، ومُبرِد، وقُفازات بلاستيكية.

٥ ـ للمقر التنظيمي الكائن بالوحدة السكنية رقم ٧ شارع سيد عبد الله ـ بالطريق الدائري ـ دائرة قسم شرطة المرج ـ محافظة القاهرة ضبْط عدد من الكتب بعضها معنون "الجهاد في سبيل الله للإمام ابن القيم" و"أسري المال السياسي"، و"جذور الأصولية الإسلامية في مصر المعاصرة"، و"الوجه الآخر للخلافة الإسلامية "، وإيصالين صرف حوالتيْن بريديتيْن إحداهما بمبلغ ثلاثمائة جنيه بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢ مُرسلة إلى المتهم الأربعين / إسماعيل حسن مصطفى محمد محمد.

٦ ـ للمقر التنظيمي الكائن بالوحدة السكنية رقم ٢٥ ـ بلوك ١٥ ـ مساكن الزواج الحديث ـ عزبة عبد القادر بحري ـ دائرة قسم شرطة أول العامرية ـ محافظة الإسكندرية ضبط صورة ضوئية لعقد إيجار المقر مؤرخ ٢٠١٥/٢/١٥ لمدة عام مؤجر من/ غادة أحمد محمد سليمان إلى من يدعى / أشرف محمد عبد الرازق عطية ـ مستأجر ـ ، وصور ضوئية لبطاقات تحقيق شخصية إحداها باسم الأخير.

٧ ـ للمقر التنظيمي بالمزرعة الكائنة بالقرب من طريق قرية العلاقمة ـ عزبة النجاجرة ـ قرية زرزمون ـ مركز هيا ـ محافظة الشرقية أن بها مبنى من طابق واحد يحوي غرفتيْن بإحداهما لوحة مطبوع عليها شعار جماعة الاخوان وبه عنبر لتربية الدواجن.

٨ ـ للمقر التنظيمي بالمزرعة الكائنة بقرية كفور نجم ـ عزبة كفر حجى ـ قرية الطرادية ـ مركز شرطة الابراهيمية ـ محافظة الشرقية أن بها غرفتيْن ومجتزئ منها مساحتيْن مسورتيْن بالطوب الأبيض حوت إحداهما غرفة مبنية من غير سقف ، وتطابقت أوصافها مع ما قرره المتهمون بالتحقيقات.

٩ ـ للمقريْن التنظيمييْن الكائنيْن بمدينة ٦ أكتوبر ـ محافظة الجيزة بإرشاد المتهمين الحادي عشر / أبو القاسم أحمد علي يوسف، والخامس عشر / محمود الأحمدي عبد الرحمن عليأن المقر الأول يقع بالعقار ٦٧ ـ شارع الزهور ـ ١٦ أ ـ عمارات اسبيكو ـ الحي الثالث ـ المجاورة الثانية ـ مدينة الشيخ زايد ـ مدينة ٦ أكتوبر ، والثاني بالعقار ٤٥ ـ شارع الإسعاف ـ المجموعة السابعة ـ الحي السادس ـ مدينة ٦ أكتوبر.

١٠ ـ للسيارتين رَقمي "ر هـ ل ٥٩٧"، "ط م ع ٣١٢" المضبوطتيْن بشارع ترعة الزمر ـ دائرة قسم شرطة العمرانية ـ محافظة الجيزة أنهما هيونداي إكسيل الأولى كحلي اللون عثر بها على ترخيص سيرها وتوكيل وعقد ببيعها ممن يدعى / أحمد سمير محمد محمد إلى من يدعى / خالد أحمد سنوسي ، والثانية رمادية اللون عثر بها على تصريح بتسييرها ، وضُبِطَ بالصندوق الخلفي لكل منهما عبوة معدنية ـ على شكل سخان كهربائي ـ تحوي مادة حبيبية رمادية اللون موصولة بدائرة كهربائية ومِحقن يحوي مادة بيضاء، وجهاز تحكم عن بعد، وبعرضهما على المتهميْن الحادي عشر / أبو القاسم أحمد علي يوسف ، الخامس عشر / محمود الأحمدي عبد الرحمن علي تعرفا عليهما وقرر الأول أنه اشترى السيارتين ـ بتكليفٍ من المتهم الخامس ـ لتحقيق أغراض المجموعة وبسابقة حيازته عبواتٍ مفرقعة بإحداها ، وقرر الثاني أنه من جهز السيارتيْن كل منهما بعبوةٍ مفرقعة ـ سخان كهربائي ـ ، وذلك على النحو الوارد بإقرارهما بالتحقيقات.

١١ ـ للسيارة رقم "س و ن ٩١٧ "المضبوطة بحوزة المتهم الخامس والعشرين / ياسر إبراهيم عرفات عرفات أنها رينو لوجان فضية اللون ، وبها كسر بمرآة جانبها الأيمن، وبعرضها على المتهميْن الحادي عشر ، والخامس عشر قررا باستقلالها بقيادة المتهم الخامس والعشرين بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٨ حال انتقالهم في محاولة لقتل السيد المستشار النائب العام ـ كإقرارهما بالتحقيقات ـ.

سادسا : ثبت من تقارير الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية أنه ٠

١ ـ بفحص مضبوطات المقر التنظيمي الكائن بالعقار رقم ٨ المحلية الثانية ـ المنطقة الرابعة ـ إسكان الشباب ـ التجمع الثالث ـ دائرة قسم شرطة القطامية ـ محافظة القاهرةتبين الآتي:

أ ـ أن العبوة المضبوطة عبارة عن عبوةٍ مفرقعة محلية التشكيل تم تشكيلها من حاوية بلاستيكية وتعبئتها بمخلوط مفرقع يتكون أساسًا من مادة نترات الأمونيوم وبرادة الالومنيوم ـ والمنصوص عليه بالبند رقم ٧٩ من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن إعادة حصر المواد المفرقعة والتي تعتبر في حكم المفرقعات ـ وتم تجهيزها بمكبر للموجه الانفجارية معبأ بمخلوط مفرقع يتكون من مادة نترات الأمونيوم وبرادة الالومنيوم ومادة ثلاثي بيروكسيد الأستيون "TATP"ـ المنصوص عليهما بالبندين رقمي (١٠، ٧٨) من قرار وزير الداخلية سالف البيان ـ.

ب ـ أن المواد من بينها مادتيْ أزيد الصوديوم ، ونترات الرصاص التي تعد من المواد الأساسية لإنتاج مادة أزيد الرصاص المفرقعة المنصوص عليها بالبند رقم (٢) بقرار وزير الداخلية المشار إليه ، علاوة على ميزان رقمي وأنابيب اختبار معملية وكأس زجاجي ومخبار زجاجي مدرج والتي تعد من المواد التي تستخدم في الأغراض المعملية.

ج ـ أن وحدات التخزين وبطاقة الذاكرة حوت ملفات نصية لكتاب "دعوة المقاومة الإسلامية العالمية"، وأخرى عن "تصنيع العبوة الصدمية، تصنيع مضادات الدبابات، استخدام المتفجر، جدول صواريخ كاتيوشا، علم الصواريخ، تصنيع ETN، صناعة الطلقات، صناعة C٤، صناعة كلورات البوتاسيوم، دورة تصنيع القنبلة، صناعة الحشوات الجوفاء، صناعة المتفجرات، التفجير عبر الهاتف النقال، صناعة الصاعق الصدمي، دورة في تصنيع العبوات اللاصقة، تصنيع خلائط البروكسيد المتفجرة، بارود لا دخاني، تحضير نترات النتريك، تصنيع القنابل اليدوية، دروس عامة في المفرقعات، المواد المتفجرة، دورة التفجير بالجوال، دورة التفجير بالساعة الرقمية، تصنيع كبسولات التفجير، المفجرات السهلة، مدفع المولوتوف، موسوعة عبد الله ذو البجادين لتصنيع المتفجرات، تصنيع المتفجرات والعبوات الناسفة، العبوة الاسطوانية، العبوة التليفزيونية، تصنيع العبوة الجوفاء، العبوة الصحنية، العبوات المفجرة، تصنيع ريموت وايرلس" ، كما حوت ملفات لمشاهد مصورة عن "عربة تحكم عن بعد تحمل عبوة صدمية ضد الدبابات، تحضير الهكسامين، تحضير مادة نترات اليوريا، تحضير نترات الأمونيوم، عمل بدلة تمويه ، تحضير RDX، صناعة الحزام الناسف، تصنيع قاذف ٢٩ RPG، تصنيع الصاعق الشعبي ، تصنيع جهاز التفجير المنياتور ، زرع الألغام، كهرباء المتفجرات ، قذائف الهاون ، شرح رشاش MAG ، صناعة

صاروخ قسامي ، فحص القنبلة اليدوية، فلمينات الزئبق ، تصنيع كاتم الصوت ، تصنيع الصواريخ، طريقة صنع مشعل ألعاب نارية بالتحكم عن بعد ، تصنيع البارود الأسود ، صناعة كلورات الصوديوم المتفجرات، التدريب على العمليات الهجومية ، تصنيع العبوات المضادة للدروع ، ملئ العبوة بالمسحوق المتفجر، تصنيع العبوة الانتشارية ، العبوة التليفزيونية ضد الأفراد، تصنيع مادة PETN ، تحضير مادة نتروا غليكول، صناعة فلمينات أسيد النتريك، صناعة نيتروسليلوز ، استخدام وزرع العبوات" ، فضلاً عن احتوائها على ملفات لمقاطع صوتيه عن "المبادئ العامة للأمن، أمن المنشآت، أمن المؤتمرات، القبض والتفتيش الاستخباراتي".

٢ ـ بفحص مضبوطات المقر التنظيمي الكائن بمسكن محمد عوض بالعقار رقم ٥ متفرع من شارع الزهور بجوار مسجد الهداية عزبة الهجانة ـ دائرة قسم أول مدينة نصر ـ محافظة القاهرة تبين الآتي :

أ ـ أن المواد المضبوطة من بينها حامض الكبريتيك والنيكل وكلوريد البوتاسيوم والزنك ، علاوة على مجموعة من الأدوات المعملية ، وكمية من المسامير المعدنية مختلفة الأحجام يمكن ان تستخدم كشظايا في العبوات المفرقعة

ب ـ أن الحواسب الآلية المحمولة حوت ملفات نصية لعدد من الكتيبات والمطبوعات التنظيمية عن "خطة لتنفيذ مخطط مطار القاهرة،فن الحرب، وحرب المستضعفين، والمراقبة، وكشف التعقب، وتأمين الاتصال بالأنترنت، وأمن الاتصالات، وأهداف حرب العصابات، واساسيات حرب العصابات، والفن السري للحرب، والتسلل، وقتال الشوارع، وحرب المدن، و٣٣ استراتيجية للحرب، ومعركة الأحرار، وإدارة التوحش، ودعوتنا، ودعوة المقاومة الإسلامية العالمية، ومذكرات الدعوة والداعية، الثورة الإسلامية الجهادية في سوريا، معالم على الطريق، في ظلال القرآن" ، كما حوت ملفاتٍ لمشاهد مصورة عن "رياضة الدفاع عن النفس، سلسلة المقاومة الإسلامية العالمية للمكنى أبي مصعب الزرقاوي".

ج ـ أن المحررات المضبوطة تبين تضمنها طرق تصنيع وتجهيز المفجر الكهربي، وتصنيع مواد البارود الأسود، ثلاثي نترات الإريثريتول "ETN"، المفرقعات البلاستيكية "C١ plastic ex"، بيروكسيد الاسيتون، الامونال ، ثلاثي نيترو فيونول "حامض البكريك"، املاح حامض البكريك، نترات الصوديوم والمنصوص عليها بالبنود أرقام (١٠، ٢٢، ٤٦، ٧٤، ٧٥، ٧٨، ٧٩، ٨٠) من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بإعادة حصر المواد المفرقعة والتي تعتبر في حكم المفرقعات.

٣ ـ بفحص مضبوطات المقر التنظيمي الكائن بالوحدة السكنية رقم ٦١ عقار بن الارقم ـ شارع الخطيب ـ المتفرع من شارع حسني مبارك ـ بالحي العاشر ـ مدينة نصر ـ محافظة القاهرة تبين أن المحررات المضبوطة بها تتضمن الآتي :

أ ـ قائمة لأدوات ومواد كيميائية منها "نترات الصوديوم، وحامض النتريك، وماء الأكسجين، والبكرات والتي تعتبر من املاح حامض البكريك مثل "مادة بكرات الامونيوم ، بكرات الميثيل ، بكرات الإيثيل" والمنصوص عليهم بالبنود أرقام (٢٢ ، ٢٤ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٨٠ ، ٨٤ ، ٨٥) من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن إعادة حصر المواد المفرقعة والتي تعتبر في حكم المفرقعات.

ب ـ قائمة لمواد "أزيد الصوديوم، وخلات الرصاص ، والهيكسامين ، والزئبق، والإيثانول ، والأسيتون والتي لا تعد بذاتها من المواد المفرقعة وبخلطها بالمواد ـ المبينة بالبند السابق ـ تُنتج مواد "فلمينات الزئبق وأزيد الرصاص ، وأزيد الفضة، هيكساميثيلين تراي بيروكسيد داي امين "HMTD" ، ثلاثي بيروكسيد الأسيتون "TATP" ، والهكسوجين "RDX"والمنصوص عليهم بالبنود أرقام (١، ٢، ٣، ٩، ١٠، ٥٠) من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن إعادة حصر المواد المفرقعة والتي تعتبر في حكم المفرقعات.

٤ ـ بفحص مضبوطات المقر التنظيمي والمخزن الكائنَيْن بحي السراحنة ـ ميدان النزهة ـ مركز ههيا ـ محافظة الشرقية تبين الآتي :

أـ أن البندقية الآلية ذات ماسورة مشششخنة عيار ٧,٦٢×٣٩ مم كاملة وسليمة وصالحة للاستعمال.

ب ـ أن الخزينتيْن كل منها صالحة للاستعمال على البندقية المضبوطة.

ج ـ أن الخمس والأربعين طلقة كل منها مما تستخدم على الأسلحة النارية عيار ٧,٦٢ × ٣٩ مم وكاملة الأجزاء وصالحة للاستعمال على البندقية المضبوطة.

د ـ أن المواد المضبوطة تستخدم في تصنيع العديد من المواد

المفرقعة ومنها مادتيْ نترات الأمونيوم ونيتريت الصوديوم اللتين تعدا من المواد الأساسية التي تدخل في تصنيع العديد من المخاليط المفرقعة والمنصوص عليها بالبند رقم (٧٩) من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن إعادة حصر المواد المفرقعة والتي تعتبر في حكم المفرقعات وذلك في حالة خلط أيًا من المادتين مع مادة بودرة الألومنيوم ـ المضبوطة ـ ، كما أن مادة بيروكسيد الهيدروجين ـ المضبوطة ـ تعد المادة الأساسية في تحضير مادة ثلاثي بيروكسيد الأسيتون (TATP) المفرقعة والمنصوص عليها بالبند رقم (١٠) من قرار وزير الداخلية السابق وذلك في حالة خلطها مع مادة الأسيتون ـ المضبوطة بالمقر ـ في وجود وسط حامضي كحامض الكبريتيك ـ المضبوط بالمقر ـ ، وأن مادة ثنائي إيثيلالجليكول ـ المضبوطة ـ تستخدم في تحضير مادة ثنائي نيترو ثلاثي الجليكول المفرقعة والمنصوص عليها بالبند رقم (٤٣) من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه.

٥ ـ أن السيارتين رَقمي"رهـ ل ٥٩٧"، "طمع ٣١٢" المضبوطتيْن بشارع ترعة الزمر ـ دائرة قسم شرطة العمرانية ـ محافظة الجيزة يحتوي صندوق كل منهما الخلفي على عبوة مفرقعة ـ محلية التشكيل ـ عبارة عن جسم سخان مياه كهربائي معبأ بمخلوط مفرقع يتكون من مواد نترات الأمونيوم وبرادة الألومنيوم وتراي أسيتون تراي بروكسيد ـ المنصوص عليهم بالبنديْن رقميْ (١٠) ، (٧٩) من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن إعادة حصر المواد المفرقعة والتي تعتبر في حكم المفرقعات ـ ومسامير من الصلب تعمل كشظايا لإحداث إصابات بحيز التفجير ، والعبوتين مزود كل منهما بدائرة تفجير تحوي مادة هيكساميثيلين تراي بركسيد داي أمين ـ المنصوص عليها بالبند رقمْ (٩) من ذات القرار ـ وموصلة كل منهما ببطاريتيْن كمصدر لطاقتهما ، وجهازيْ إنذار سيارة كل منهما لتفجير دائرةٍ حال الاتصال ببطاريتها.

٦ ـ بفحص الحاسب الآلي المحمول المضبوط حوزة المتهم الحادي عشر / أبو القاسم أحمد علي يوسف تبين احتوائه على الآتي :

أ ـ العديد من الملفات النصية لكتيباتٍ واصداراتٍ والتي تضمنت موضوعاتٍ بشأن الإعداد الفكري والحركي والعسكري منها "حرب العصابات،ودليل التخريب البسيط، والاعتقال، وكيف تواجه وتتعامل مع المحققين في المخابرات، والتحقيق اسبابه ومراحلة واساليبه ، والعملاء في السجون ، ومقاومة التحقيق ، والسرية ، والتأصيل الشرعي للأمن، وأمن السفر، وأمن الهاتف ، وأمن المعلومات ، وأمن السيارة ، وأمن الوثائق، والبيت الآمن ، وأمن اللقاءات ، والتصنت وكشف التصنت ، والاتصال غير المباشر، والمشاهدة والوصف ، والساتر ،وأمن المواقع ، وكشف التعقب، ومعرفة المدينة ، والاختراق ، وتجنيد المصادر ، ودليل الأمن العام للمحتسب والمجاهد المقدام ، ونقاط التفتيش ، والتشفير ، ومقاومة العمل الجنائي ، والخريطة الأمنية، ودعوة المقاومة الإسلامية ، وسرقة قواعد لعبة تنظيم القاعدة ، والوسطية والجهادية في حركة الاخوان المسلمين وحاجة الساحة الإسلامية إليها ، و"التصوير الفني في القرآن وفي التاريخ فكرة ومنهاج وفي ظلال القرآن ومشاهد القيامة في القرآن ومعالم على الطريق لسيد قطب" ، وحرب المستضعفين ، وأمن المطارد ، وحي على الجهاد ، ومهمات حول الجهاد، ومعركة الاحرار ، ومعالم المشروع الحضاري في فكر مؤسس الجماعة حسن البنا ، ونقض كتاب الاسلام واصول الحكم ، وهل الإسلام هو الحل ، وشبهات وردود حول الدولة الإسلامية ، ومنزلة المجاهدين عند تنظيم الدولة ، والشرح العراقي للأصول العشرين لحسن البنا والحرب القذرة ، ورسائل حسن البنا ، وحالات يجوز فيها إظهار الكفر ، وطبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد.

ب ـ عدد من المشاهد المصورة منها لجماعة الإخوان، وأخرى بشأن "أفلام وثائقية عن الإغارة والحرب الدفاعية وحرب العصابات وحرب المدن واختراق الخطوط المحصنة وتجارب المخابرات الأمريكية".

٧ ـ بفحص الحاسب الآلي المحمول المضبوط حوزة المتهم الثالث عشر / أحمد جمال أحمد محمود حجازي تبين احتوائه على ملفات نصية بشأن مراقبة ورصد موكب أحد الشخصيات العسكرية ، وصورٍ خرائطٍ لمنطقة ميدان تريومف وشارع إسماعيل رأفت.

٨ ـ بفحص الهواتف المحمولة المضبوطة حوزة المتهم السابع عشر / جمال خيري محمود اسماعيل تبين احتوائها على ملفات نصية منها "دعوة المقاومة الاسلامية العالمية".

٩ ـ بفحص مضبوطات المتهم الثامن عشر / محمود علي كامل علي تبين الآتي :

أ ـ أن البندقية الآلية ذات ماسورة مشخنة عيار ٧,٦٢×٣٩مم كاملة وسليمة وصالحة للاستعمال.
ب ـ أن الخزينتين صالحتين للاستعمال على البندقية المضبوطة.
ج ـ أن الثمان عشرة طلقة كل منها مما تستخدم على الأسلحة النارية عيار ٧,٦٢ × ٣٩ مم كاملة الأجزاء وصالحة للاستعمال على البندقية المضبوطة.
١٠ ـ بفحص مضبوطات مسكن المتهمة الرابعة والعشرين / بسمة رفعت عبد المنعم محمد ربيع تبين أن القرص الصلب الخارجي ووحدات التخزين تحوي ملفاتٍ نصيةٍ خاصة بقيادة القوات الجوية شعبة مهندسي الطيران فرع هندسة معدات الدعم والمعايرة، ومقاطع صوتية خاصة بإصدارات جماعة الإخوان.
١١ ـ بفحص الهاتفيْن المحمولَيْن المضبوطين حوزة المتهم السادس والعشرين / أبو بكر السيد عبد المجيد محمد تبين احتوائهما على ملفاتٍ نصيةٍ وأخرى صوتية من إصدارات جماعة الإخوان.
١٢ ـ بفحص مضبوطات المتهم السابع والثلاثين / أحمد محروس سيد عبد الرحمن تبين الآتي :
أ ـ أن الدوائر الالكترونية المضبوطة يمكن استخدامها في دوائر التفجير بعد إجراء بعض التعديلات عليها.
ب ـ أن الأقراص الصلبة تحوي ملفاتٍ نصيةً بعنوان "أمن المطارد،
وبيان طلاب الإخوان حول انتخابات اتحاد طلاب مصر ، وبيان حركة مهندسون ضد الانقلاب ، ومشاهد مصورة بعنوان "اشتباكات بين بعض طلاب الأزهر والشرطة ، واحداث فض تجمهريْ رابعة والنهضة" ،كما حوت صورًالقطاع غزة ، وأخرى لمسيراتٍخاصة بطلاب جامعة الأزهر ولافتات.
١٣ ـ بفحص الحاسب الآلي المحمول المضبوط حوزة المتهم التاسع والأربعين / محمد علي حسن علي خليفة تبين احتوائه على ملفات نصية لكتيباتٍ وإصداراتٍ والتي تضمنت موضوعاتٍ بشأن"فن الحرب وحرب الصدور العارية ، والسلسلة الضعيفة ، ولماذا نرفض العلمانية ، والتدين المنقوص ، والمفترون ، ومعالم المشروع الحضاري في فكر حسن البنا ، وفقه النصر والتمكين ، ودولة المرابطين.
١٤ ـ بفحص الحاسب الآلي المحمول المضبوط حوزة المتهم الرابع والخمسين / ياسر إبراهيم محمد إبراهيم نصار تبين احتوائه على ملفات نصية منها فقه النصر والتمكين.
١٥ ـ بفحص الحاسب الآلي المحمول المضبوط حوزة المتهم الخامس والخمسين / محمد يوسف محمد محمد غنيم تبين احتوائه على ملفات نصية منسوب صدورها عن مركز الديوان للدراسات عبارة عن أخبار خاصة بمصر معنونه " من يحكم مصر ، والإخوان المسلمون بالولايات المتحدة يدشنون حملة سياسية لعام ٢٠١٦" ، وأخرى "الشباب الغاضب في مصر يرى العنف هو السبيل الوحيد للاحتجاج ، ومصر وإسرائيل بين العاشق والمعشوق ، وإعلان الجهاد ، وحكم العمل في جماعة.
١٦ ـ بفحص الحاسب الآلي المحمول المضبوط حوزة المتهم السابع والخمسين / أحمد زكريا محي الدين الباز وهبه تبين احتوائه على ملفات نصية تضمنت موضوعاتٍ بشأن " فن الحرب ، وحرب الصدور العارية ، وطبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد ، ومعالم المشروع الحضاري في فكر حسن البنا ، والحرب النفسية.
١٧ ـ بفحص مضبوطات المتهم التاسع والخمسين / محمد يوسف محمد عبد المطلب تبين الآتي :
أ ـ أن الحاسب الآلي المحمول يحوي ملفات نصية والتي تضمنت موضوعاتٍ بشأن "الجهاد في سبيل الله وأحكامه، وإعلان الخلافة الإسلامية رؤية شرعية واقعية، وأصول التكفير ، ومختصر واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ، والإخوان المسلمون والنظام الخاص، والنظام الخاص بجماعة الإخوان المسلمين ، كيف تكون البيعة وما صيغتها ، أمور مهمة عن البيعة ، حكم بيعة جماعة الاخوان المسلمين".
ب ـ أن القرص الصلب يحوي ملفات نصية تضمن إحداها موضوعاتٍ بشأن "الولاء والبراء" ، ومقاطع صوتية وصورًا خاصة بجماعة الإخوان وتجمهراتها وبطلاب من جامعة الأزهر واشتباكات بينهم وقوات الأمن.
سابعا : ثبت للنيابة العامة :
١ ـ أن مرفقات تقرير الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية الخاصة بتفريغ محتوى وحدات التخزين المضبوطة بالمقر التنظيمي الكائن بالوحدة السكنية بالعقار رقم ٨ المحلية الثانية ـ المنطقة الرابعة ـ إسكان الشباب التجمع الثالث ـ دائرة قسم شرطة القطامية ـ محافظة القاهرة تضمنت الآتي:

أ ـ مطبوع معنون "العبوة المضادة للأفراد ـ العبوة الاسطوانية" تناول تعريفها وخطوات تصنيعها وأوجه استخدامها سواء ضد الأفراد أوفي استهداف تجمعات ما أسماه بالعدو أوفي ووسط التجمعات البشرية ، ومميزاتها من سهولة التمويه وسرعة التجهيز ، كما تناول أنواعها والعوامل المؤثرة في شكلها وحجمها كنوع الهدف ومقدار التصفيح.

ب ـ مطبوع معنون "التفجير عبر الهاتف النقال" تضمن شرحًا لطرق تصنيعه وكيفية توصيله بالبطارية والصاعق فيزيائيًا ،وكيفية التفجير، وطريقةِ تفادي انفجار العبوة في حالة الاتصالات العابرة ، كما تضمن صورًا توضيحية عن ذلك.

ج ـ مطبوع معنون "تعريف العبوة اللاصقة" تضمن كيفية تصنيعها وتجهيزها وإلصاقها بالأهداف الثابتة والمتحركة.

د ـ مطبوع معنون "موسوعة ذو البجادين لتصنيع المتفجرات" تضمن شرحًا لطرق تصنيع المواد المتفجرة مثل بروكسيد الأسيتون ونترات الأمونيوم وزيت النيتروجلسرين وهيدروكسيد الأمونيا فلمينات الزئبق ونترات اليوريا ومتفجر الإنفو ، كما تضمن شرح لطرق مبتكرة لتوصيل المواد المتفجرة.

هـ ـ مطبوع معنون "الصواريخ ـ ملحق لكتاب المرجع الأكبر في
استخدام المتفجر ـ جمع وترتيب أبو عمر الفلسطيني" أستُهل بمقدمةٍ لحث من سُموا بالمجاهدين في أكناف بيت المقدس وتنظيم القاعدة وجبهة النصرة والدولة الإسلامية في العراق والشام وكتائب عبدالله عزام وصقور العز وجند الأقصى بالعمل على تدمير من أسماهم أعداء الله وتضمن مراحل تطور الصواريخ وكيفية عملها ومكوناتها الأساسية.

و ـ مطبوع معنون "كلورات الصوديوم" تضمن الأساليب العلمية لتصنيع تلك المادة وخواصها الفيزيائية وتفاعلاتها الكيميائية.

ز ـ مطبوع معنون "دورة شرح تصنيع المتفجرات والعبوات الناسفة سلسلة من الدروس المصورة " تضمن مراحل تصنيعية مصورة ظهر فيها ملثمين سميا بالأخوة المجاهدين أثناء تصنيع العبوات الناسفة باستخدام مادة نترات اليوريا ثم تجهيزهما عبوة أخرى باستخدام مادة نصف حساسة وصواعق.

ح ـ مطبوع معنون "الصاعق الصدمي" تضمن تعريف الصواعق وكونها بادئة انفجار القذيفة عند اصطدامها بالهدف وأنها أساسية للقذائف والصواريخ ، وسردًا لأنواعها من الصواعق الصدمية والزمنية.

ط ـ مطبوع معنون "القنابل اليدوية"تضمن شرحًا لأنواع القنابل اليدوية وأجزائها والمواد المفرقعة المستخدمة مثل أر دي إكس ، تي إن تي وطرق تحضير تلك المواد.

ي ـ مطبوع معنون "دورة التفجير بالجوال باستخدام الترانزيستور"
تضمن تعريف الترانزيستور وأنه قطعة إليكترونية تعمل كمضخم للإشارة ، وكيفية مرور التيار الكهربائي من خلاله.

٢ ـ أن المضبوطات بالمقر التنظيمي الكائن بمسكن محمد عوض العقار رقم ٥ متفرع من شارع الزهور بجوار مسجد الهداية عزبة الهجانة ـ دائرة قسم أول مدينة نصر ـ محافظة القاهرة من بينها أوراق مدون بها عبارات بخط اليد منها "خطورة الكاميرات على المصور"، "خطورة التصوير بالهواتف واقتراح التصوير بالقلم والنظارة"، "حجة الدخول" "مكان تجهيز الحقيبة" "معرفة الرحلات ومواعيدها ومواعيد الوصول والمغادرة حسب الصالة " "انتظار المصور لدقائق بعد التنفيذ" "رقم السيارات الخاصة"، "تتبع الأشخاص بالكاميرات".

٣ ـ أن مرفقات تقرير الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية الخاصة بتفريغ جزء من محتوى الحواسب الآلية المضبوطة بالمقر التنظيمي الكائن بالعقار رقم ٥ متفرع من شارع الزهور بجوار مسجد الهداية عزبة الهجانة ـ دائرة قسم أول مدينة نصر ـ محافظة القاهرة تضمنت الآتي :

أ ـ مطبوع معنون "مطار القاهرة الدولي ـ القديم والجديد التاريخ ٢٠١٥/٩/٢٩" يتضمن خطة لاستهداف مطار القاهرة ، ويحتوى صورًا فوتوغرافية لمبني المطار القديم ومبني الرحلات الموسمية ، وبيان تقسيمات المطار وطريق الدخول إليه عن طريق الحافلات الخاصة بالمطار والتي يتم استقلالها في محطة النقل العام بمنطقة الشيراتون، وتوقيت الدخول، وكيفية استهداف مترو وكافيتريا المطار ومبني الرحلات الموسمية بحقائب متفجرة وطريقة التصوير ، وسبل الانسحاب ، وطبيعة القوات المكلفة بتأمين المطار.

ب ـ مطبوع معنون "أهداف حرب العصابات" وتضمن مراحلها ابتداء من مرحلة الاستنزاف مرورًا بمرحلة التوازن الاستراتيجي وصولاً لمرحلة الحسم العسكري ، وتتمثل سمات أولى مراحلها السياسية والعسكرية بالنسبة لمن أسماه العدو في حملات تشويه المقاتلين لتضليل العالم وقطع الدعم اللوجستي عنها وتقديم عروض سرية للتفاوض وإلقاء السلاح واستدراج المقاومة إلي معارك مكشوفة للقضاء عليها ، وبالنسبة لمن أسماهم المقاومين فتتمثل سماتها في استغلال الضربات العسكرية لتحطيم هيبة من أسماه العدو بغية تشجيع الشعب علي مواجهته ، وتجميع الحلفاء ، وتحييد الأعداء الغير مباشرين ، وتنويع الضربات وتفريقها في أنحاء البلاد واستعمال سياسة الكر والفر ، واللجوء لعمليات نوعية تحقق صدى إعلاميًا ، وحظر المفاوضات في تلك المرحلة وصولاً للأهداف التي يجب أن تتحقق منها ، وثاني المراحل فتتمثل سماتها السياسية والعسكرية بالنسبة للعدو في الشعور بصعوبة القضاء على المقاومة واتجاهه نحو الحلول السياسية ، وبالنسبة للمقاومة فتتمثل في إدراكها أنها بطريقها للنصر وتزايد قوتها ، وتشكيل قوة شبه نظامية ، وتوضيح معالم الصراع الدائر للعالم وإرسال رسائل دبلوماسية ، وبشأن المفاوضات فيحرص عليها العدو بغية إيقاف العمليات العسكرية ، أما المقاومين فيقبلون بالتفاوض وتُبحث بالمفاوضات شروط استسلام العدو لأن هذا سيحطمه معنويًا ، ومرحلة الحسم فتبدو سماتها السياسية والعسكرية بالنسبة للعدو أنها مرحلة حرجة بالنسبة له ويمر خلالها بانهيار سياسي واقتصادي، وتتصارع القوى السياسية بالبلاد وتكثر حالات العصيان ، وتتوقف عمليات الهجوم البري وينحسر نفوذه في المدن الرئيسية ، ويحاول الإبقاء علي طرق الاتصال بينه وبين الدول المجاورة ، وبالنسبة للمقاومين فيستفيدوا من ذلك لخدمة أهدافهم مع الحذر من الجواسيس وتكثيف الاتصال بأعوانهم خارج البلاد للاستفادة منهم ، وتعد هذه المرحلة مرحلة جني الثمار وعليهم مهاجمة المدن الصغرى واحتلالها واستغلال الانتصارات إعلاميًا ووقف كل المفاوضات ، وتناول المطبوع أساسيات حرب العصابات ومبادئها الاستراتيجية في العمل من خلال تنظيم عقائدي ، وتجنب الحسم العسكري لأنها هي حرب السياسة في مواجهة القوة ، وفي سبيل تحقيق هذا المبدأ يتم تحليل الموقف السياسي العام بدقة وتحديد عوامل الإيجاب وتوظيفها والسلب وتحييدها ، والحرص على التأييد الشعبي لتعويض تفوق العدو ، وإتاحة إمكانية التخفي بين السكان المحليين ، والعمل على الفوز بالتأييد الدولي المناسب ، وتلجأ العصابات في ذلك إلى وسائل متنوعة مثل انشاء حكومة مؤقتة وفتح مكاتب سياسية بالدول المختلفة واستدرار العطف منها.

ج ـ مطبوع معنون "التسلل" تضمن موارد الاستفادة عند تنفيذ العمليات كالإغارة على مواقع العدو وعمل كمين على طرقه وانتظاره لضربه ، وكذا عبور المناطق الحدودية وخطوط التماس ، والتردد على المواقع السرية كأماكن تخزين السلاح واختفاء المطاردين ، والحركة في مناطق العدو من أجل الاستطلاع والتخلص من حصاره ، وشرح عناصر التسلل الناجح من كتم الأصوات وإخفاء التحركات واختيار خط السير المناسب للتسلل ووقته ومراحله ، كما تضمن المطبوع ضوابط الحركة ليلاً وطرق التقرب من العدو أثناء التسلل سيرًا وزحفًا.

د ـ مطبوع معنون "حرب المدن" وتضمن تعريفًا لها وأسباب صعوبتها وإجراءاتها من حيث توزيع العناصر والأسلحة وحفر الخنادق ووضع خطة هجومية وتفخيخ الطرقات والهجوم على الأبنية عن طريق مجموعتي العزل والتطهير،والتكتيك في حرب المدن وكيفية الاقتحام ومهاراته.

هـ ـ مطبوع معنون "المراقبة" تضمن شرح أنواعها من حيث الأسلوب والطريقة والوسيلة ومكانها وصلاحيتها ومدتها، وأن من شروطها اختيار المكان والعوامل المؤثرة عليه والساتر المناسب وعنصر المراقبة المناسب ، ومراحلها وخصائص نقاطها ومحاسن وعيوب الاتصال خلالها ، والأخطاء التي تؤدي إلى اختراق نقاط المراقبة وقواعد التردد وعوامل نجاح المراقبة.

و ـ مطبوع معنون "إدارة التوحش" تضمن الحديث عن مركزية القوى العظمى منذ حقبة سايكس بيكو ، والتعريف بإدارة التوحش وأهدافها من اتقان فن الإدارة ومن يقود واعتماد القوة العسكرية المجربة وتحقيق الشوكة ، والاستقطاب وإتقان الجانب الأمني والتربية والتعليم أثناء الحركة ، والمشاكل التي تواجهها من تناقص العناصر المؤمنة والكوادر الإدارية ، والجواسيس والانقلاب ، والبدائل المتمثلة في معركة الصبر والاستقطاب والمال.

ز ـ مطبوع معنون "قتال الشوارع" وتضمن شرح عوامل نجاحه

بالتنظيم الجيد واستخدام عنصر إسناد ذو لياقة عالية وخبرة في الدفاع عن النفس ومتقنًا فن الاقتحام بأنواعه ، وآخر تضمن صفات الفرد المجاهد للقتال ومراحل حرب المدن ، والهجوم على الأبنية واقتحام الغرف والمباني ، وتقسيم القوات إلى مجموعة الإسناد ، والتأمين، والهجوم.

ح ـ مطبوع معنون "الجدول التشغيلي موزعًا على الاسابيع بالمحتوى الخاص لكل أسبوع" تضمن أهداف خطة التربية خلال ستة أشهر وتمثلت في الصف الرباني والنواة الصلبة بتعميق روح الأخوة والترابط بين أفراد الصف وتعميق الثقة بينهم والقيادة والانضباط داخل الصف والطاعة ، وتهيئة الأفراد نفسيًا لاستدامة الصراع بين الحق والباطل وتعميق معنى الذاتية والتضحية والجهاد والتعامل مع المجتمع لكسر الانقلاب.

ط ـ ملف معنون "دعوة المقاومة الإسلامية العالمية" بقلم / عمر عبد الحكيم أبو مصعب السوري تضمن مقتطفات من مقدمة الجزء الأول بعنوان الجذور والتاريخ والتجارب عن ثواب الجهاد والصبر فيه.

ي ـ مطبوع معنون "مذكرات الدعوة والداعية" من إصدارات جماعة الإخوان وفيه يتحدث مؤسسها من يدعى حسن البنا.

ك ـ مطبوع معنون "كشف التعقب" تضمن الضوابط الأمنية والإجراءات العملية لكشف عمليات التعقب ، وأنواعه من حيث طبيعة الإجراءات وحالة العنصر الأمني ،والعوامل المؤثرة على حساسية إجراءات كشف التعقب ، والأمور المؤثرة على حساسية الشخص وتشمل المستوى التنظيمي للفرد ومدى ملاحقته أمنيًا ، وأهمية ما يحمله كالوثائق والأسلحة والأدوات المهمة والمنطقة التي يتواجد فيها وطبيعة المهمة المكلف بتنفيذها كالقتل والخطف ، وتناول المطبوع ثلاث دوائر لكشف التعقب أولها دائرة الخطر وهى خروج الشخص من مكان إقامته حيث يعتبر نقطة إمساك بالنسبة له ، وثانيها دائرة الحذر وهى بعد خروج الشخص من المنطقة التي انطلق منها ، وثالثها دائرة الأمان النسبي ويتأكد من عدم وجود ملاحقة ولكن يتوخى الحذر.

٤ ـ أن مرفقات تقرير الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية الخاصة بتفريغ جزء من محتوى الحاسب الآلي الخاص بالمتهم الحادي عشر / أبو القاسم أحمد علي يوسف تضمنت الآتي:

أ ـ مطبوع معنون "دليل التخريب البسيط " تضمن شرحًا لطرق تخريب المباني والمنشآت ووسائل النقل والمواصلات والمرافق الحيوية باستخدام أدوات بسيطة ـ مسامير وشموع ـ لا تثير حيازتها شبهات ، كما حث على الاستعداد لملاقاة من أسماهم أعداء الله ظالمي الإنس من الكفار والفجار وإرهابهم.

ب ـ مطبوع معنون "السرية" تضمن تعريفها بأنها الإجراءات اللازمة للحفاظ علي الأسرار لغير المعنيين بها داخل التنظيم وخارجه، والحماية ممن أسماهم المتربصين بأصحاب الفكر الجهادي ، وأنها تحمي التنظيم وقياداته ومعلوماته وتساعد علي تحقيق الأهداف ، وتناول أنواع المعلومات السرية من أمور تخص الأفراد كالإنتماء والمهمات وأساليب العمل والهوية ونقاط الضعف الشخصية من طباع وعادات وأماكن التردد والهاتف والحساب الشخصي بمواقع التواصل الاجتماعي وأمور أخري تخص العمل مثل الأهداف والوسائل والمراكز السرية وأساليب التجنيد ومصادر الدعم ، كما أشار المطبوع للمخاطر المباشرة من عدم مراعاة السرية منها ضرب التنظيم وأفراده ومراكزه ومصادر تمويله وقوته البشرية ، والمخاطر غير المباشرة كضعف الثقة بين أفراد العمل التنظيمي.

ج ـ مطبوع معنون "أمن السفر" وتناول مجموعة من الضوابط لمساعدة المسافر في الحفاظ على أمنه وإنجاح مهمته مثل معرفة تفاصيل السفر والحفاظ علي سرية المعلومات وتحديد ساتر للغياب عن المنزل ومعرفة المدينة المراد السفر إليها ، وتحضير الوثائق اللازمة وتعيين وسيلة المواصلات المناسبة ، كما تضمن المطبوع أمورًا يجب مراعاتها في وسيلة النقل ومنها عدم إغفال الساتر للسفر واختيار المكان المناسب للجلوس ليتناسب وطبيعة المهمة من "تعقب، خطف، اغتيال، كشف تعقب، رصد" وكذا ما يجب مراعاته بمحطات الوصول مثل عدم مساعدة الأخرين ووضع المهنة المتناسبة مع الساتر ، وما يجب مراعاته عند الإقامة في البلد كعدم ترك أي آثر يدل على مكان الإقامة وتفتيش شقة الإقامة وإيجاد مخابئ ،وأن تكون مدة الإيجار أكبر من مدة المهمة.

د ـ مطبوع معنون "أمن الهاتف" تضمن القواعدالأمنية التي يجب مراعاتها عند استخدام الهاتف منها عدم استخدام الهاتف الشخصي ،والاتصال من مكان عام إلى مكان عام ، وتحديد ساتر للاتصال ، واختيار أسماء وهمية دون إثارة شبهة ، والاتفاق على كلمة إنذار وكلمة اطمئنان، واختيار أوقات مناسبة للاتصال

، وتحديد شفرة للحديث ، واختصار المكالمة ، وعدم الاتصال بشخصين من مكان واحد ، وعدم تكرار الاتصال ، واستخدام الهواتف المحمولة بأسماء مزورة ، والابتعاد عن المكان بعد الاتصال ، وإخراج الهاتف من مكان اللقاءات التنظيمية ، وتجنب تطبيقات الهواتف الذكية بغير ضرورة ، كما شرح مخاطر التهاون بضوابط استخدام الهاتف مثل تحديد الأماكن وكشف الهيكل التنظيمي من طبيعة الحديث أو حجم الاتصالات ، وأنه يعد من أهم مصادر المعلومات للجهات الأمنية.

هـ ـ مطبوع معنون "المعلومات"تضمن تعريفها ومراحل تكوينها بدءًا من جمعها وفرزها وتحليلها وتقييمها وصولاً لتصنيفها من حيث صحتها وسريتها وطبيعتها الاستراتيجية ، وأن أهمية ذلك تتمثل في حماية التنظيم عن طريق كشف مخططات من أسماه العدو وضربه اقتصاديًا وأمنيًا واجتماعيًا وعسكريًا وشن حرب نفسية ضده تؤدي إلي تفكيكه والسيطرة عليه ، كما تضمن تحديد مجالات الاستفادة من المعلومات ومنها حماية التنظيم وقياداته من الاغتيالات ،ومعرفة أهداف العدو وخططه ونقاط ضعفه ،ووضع خططٍضده من تصفية ،وتجسس، ومراقبة تجنيد ، وإثارة الفتن والانشقاقات وزعزعة الأمن عن طريق التأثير على الوضع الاقتصادي أو الأماكن السياحية.

و ـ مطبوع معنون "الاعتقال" تضمن أنواعه منها اعتقال مستهدف سواء من أجل التحقيق أو كإجراء تعسفي للقيادات والكوادر التنظيمية والعناصر النشطة وذلك لإضعاف التنظيم وقطع الاتصالات بين أعضائه ،واعتقال عشوائي بشن حملات اعتقال جماعية ، كما تضمن المطبوع طرق الاعتقال من مداهماتٍ وكمائن وغيرها.

ز ـ مطبوع معنون "كيف تواجه وتتعامل مع المحققين في المخابرات" تضمن شرحًا لخطوات الاعتقال منها مداهمة البيت أو مقر العمل أو الاعتقال في الشارع ، وتغميم العينيين ، وتكبيل اليدين ، واستبدال الملابس ، وأخذ البصمات ، والتصوير ، والخضوع للتحقيق ، وانتهى لعدم الثقة بالمحقق ولا بما يتناقله من أخبار.

ح ـ مطبوع معنون "مصائد العملاء في السجون ـ أساليب خادعة في انتزاع المعلومات" تضمن ما سمي بالصراع بين العدو والمجاهد من أجل انتزاع المعلومات ، والأمور الواجب معرفتها قبل الخضوع للتحقيق منها إيهام المعتقل أن القضية كلها مكشوفة بتفاصيلها، وعدم الانخداع بالمحقق الصديق ، والإيهام بأن الاعتراف يخفف الحكم ، والإيهام بأن باقي أفراد المجموعة اعترفوا كاملاً ، الإيهام بطول أمد التحقيق لأشهر ، كما تضمن أنواع التحقيق منها الجنائي والأمني ، ومواصفات المحقق الجيد منها حب العمل ، والذكاء والحيلة ، والصبر ، والقدرة علي التركيز، والذاكرة وسرعة البديهة ، قوة الأعصاب ، والعوامل المؤثرة على طرق الاستجواب منها الوضع الجسدي للمتهم، ونقاط الضعف والقوة، وقدراته ومؤهلاته الأمنية والعقلية، وطباعه ، كما تناول المطبوع مجموعة الإجراءات الواجب القيام بها لمنع المحقق من الوصول إلى المعلومات كتجنب النظر مباشرة في عيون المحقق ، وإظهار السذاجة ، وعدم التسرع في الإجابة ، وتضييع وقت المحقق، وعدم الكشف على القدرات الحقيقية سواء علمية أو أمنية ، وعدم الثقة بأي شخص ، وعدم الإدلاء بأية معلومات عن أي شخص.

ط ـ مطبوع معنون "كشف التعقب" ـ ذات اسم المطبوع السابق الإشارة إليه بالبند ٣/ك من إطلاع النيابة العامة.

ي ـ مطبوع معنون "معرفة المدينة" تضمن شرحًا لها بأنها معرفة أركان المدنية الأساسية من حركة السير والطرق والمراكز والتاريخ وجمع المعلومات الجغرافية والديموجرافية والاتصالات ، وذلك للقيام بأي عمل مثل كشف التعقب أو الرصد أو الخطف أو التخريب.

ك ـ مطبوع معنون "الاتصال غير المباشر" تضمن كيفية التواصل بين أطراف الاتصال دون لقاء عن طريق وسائل الإعلام ، والهاتف ، والفاكس ، والبريد الرسمي ، وما سُمي البريد الميت باستخدام أسماء وهمية ، ويكون ذلك عبر نقطة يتم تحديدها مسبقا من خلال اختيار المكان المناسب البعيد عن الشبهات وتوقعات العدو ، واختيار نقطة لا تكون استخدمت من قبل أو اعترف باستخدامها.

ل ـ مطبوع معنون "أمن الوثائق والتخزين" تضمن كيفية الاحتفاظ بالوثائق والفلاشات والأسلحة والمتفجرات والذخائروالمواد الكيميائية والقنابل لاستخدامها في أوقات لاحقة ، كما تضمن شرحًا لمراحل تأمين الوثائق والمواد والمهمات السابقة منها اختيار مكان المخزن بما يتناسب مع الغاية منه ومواصفاته

لسهولة التعرف عليه والوصول إليه والمغادرة منه وتجنب اختيار المناطق المشبوهة مثل أماكن تردد الفاسدين أخلاقيا.

م ـ مطبوع معنون "التشفير" تضمن شرحًا عمليًا لكيفية استخدام رموز في التواصل لا يستطيع أحد فهمها إلا بعد الاطلاع على مفاتيح الشفرة وطرق التشفير باستبدال الحرف برقم أو بحرف آخر مغاير يتم الاتفاق عليه أو الاتفاق على كتاب معين لفك الشفرة أو عن طريق الجداول والإحداثيات ، كما تضمن كيفية استخدام الشفرة.

٥ ـ أن مرفقات تقرير الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية الخاصة بتفريغ جزء من محتوى الحاسب الآلي ، والأقراص الصلبة الخاصة بالمتهم الثالث عشر / أحمد جمال أحمد محمود حجازي تضمنت الآتي:

أ ـ مطبوع تضمن أسئلة بشأن مراقبة موكب أحد الأشخاص ، وأيام مرور الموكب بمكان رصده ، وأوقات تغيبه ، ومواعيد مروره ، ومدى اختلافها ، ومدى غلق الطرق بواسطة الشرطة العسكرية ، وأماكن ومواعيد تمركزها ، ومدى إعاقتها في ركن سيارتي التنفيذ والتصوير ، ومواعيد وصول الموكب إلى نقطة التنفيذ ، والمسافة الزمنية بين سيارة الإكس راي والهدف ، والفاصل الزمني والمكاني بين تحرك مركبات الموكب وبين نقطة الانطلاق المعلومة من موقف السوبر جيت حتى وصوله إلى نقطة التنفيذ ، والأماكن المقترحة لترك سيارة التصوير ، وخط الرؤية ما بين أماكن ترك سيارة التنفيذ علي ناصية شارع إسماعيل رفعت وبين المنفذ في ذات الشارع إذا كان علي بعد ٦٠متر ، وأسئلة أخرى بشأن كاميرات المراقبة بمحيط المكان ـ حَدَدت مطعم أبو مازن والصيدلية ـ ، وعددها ونطاق كشفها ، وطبيعة الإضاءة بالمكان ، والأماكن المقترحة لترك سيارة التنفيذ دون وقوعها تحت تأثير أشعة الإكس راي فترة انتظارها ـ حُدِدت من ١١ حتى ١٢،٣٠م ـ ، وطرق انسحاب المنفذ وسائقه، ونقاط ترك سيارة الانسحاب ، وطرق سحب سيارة التصوير ، وأقرب نقاط النجدة وبعدها ، وأماكن الكمائن الثابتة والمتحركة بمحيط المكان ، والمكان المقترح لترك سيارة التنفيذ في حال تأجيله لليوم التالي ، علاوة على برنامج خرائط على شبكة المعلومات الدولية لميدان تريومف وشارع إسماعيل رأفت.

ب ـ مطبوع معنون "نموذج تقييم عامل" تضمن البيانات الشخصية والاسم الحركي ، الموقع التنظيمي ، ومدى مشاركته في عمليات سابقة.

ج ـ مطبوع معنون "السمات " عبارة عن جدول تقييم تضمن عناصرَ عدةًمنها الانضباط الذاتي ، والثبات الانفعالي ، والسرية والكتمان ، والالتزام التنظيمي ، والأمن الشخصي ، والسمع والطاعة ، والعمل الجماعي ، والجرأة والشجاعة المحسوبة ، والدقة والتركيز والصبر ، والقيادة والإدارة.

د ـ مطبوع معنون "العصيان المدني لإسقاط الانقلاب" تضمن كيفية تنفيذ العصيان المدني بعدد من الطرق منها سحب جميع الأموال والودائع من البنوك الرئيسية، ومقاطعة جميع الصحف الحكومية.

ثامنا : بشأن العمليات العدائية التي ارتكبتها الجماعة :

١ ـ ثبت بمعاينة النيابة العامة لمكان واقعة قتل السيد المستشار هشام بركات النائب العام:

أ ـ أن موقع التفجير يقع بتقاطع شارعيْ مصطفى مختار وسلمان الفارسي بمنطقة النزهة ـ محافظة القاهرة، ونجم عنه هبوط أرضي بكتلة إسفلتية شبه دائرية أمام العقار رقم ١١ شارع سلمان الفارسي تقارب المتر ونصف وبعمق قرابة ثلاثة عشر سنتيمتر، وبجواره هيكل سيارة ـ اسبرانزا ـ التي حوت العبوة المفرقعة المستخدمةً بالحادث، واحتراق بالسيارة استقلال السيد المستشار النائب العام وتلفيات بسيارت يْركبه المرافقتيْن واحتراق الجزء الامامي لسيارة الركب الخلفية.

ب ـ أن الانفجار نجم عنه تخريب بالعقارات المحيطة لمكانه وتلفيات بالعديد من الحوانيت والسيارات.

ج ـ أن الانفجار نجم عنه تخريب أسلاك توصيل التيار الكهربائي المثبتة بين أعمدة الكهرباء بتقاطع شارعي مصطفى مختار وسلمان الفارسي بمنطقة النزهة مما ترتب عنه انقطاع التيار.

ثبت بتقرير الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية أن حادث قتل السيد المستشار / هشام بركات النائب العام نتج عن انفجار سيارة ـ اسبرنزا فضية اللون ـ حُمّلت بعبوة حوت مخلوط مفرقع يتكون أساسًا من مادة نترات الأمونيوم ـ المنصوص عليها بالبند رقم (٧٩) بقرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن إعادة حصر المواد المفرقعة والتي تعتبر في حكم المفرقعات ـ وكمية من المسامير تعمل كشظايا ، وجرى تفجيرها عن بُعدٍ حال مرور ركب السيد المستشار النائب العام بها، وأن مركز انتشار الموجة الانفجارية ـ مكان السيارة ـ أمام العقار رقم ١١ بتقاطع شارعي مصطفى مختار وسلمان الفارسي بمنطقة

النزهة، وقد أحدث الانفجار وفاة السيد المستشار النائب العام وإصابات بطاقم حراسته وبعض المواطنين واحتراق عدد من السيارات ـ من بينها السيارة استقلال السيد المستشار النائب العام وسيارة من ركبه ـ وتلفيات بأخرى وبالعقارات والمبان المحيطة بمكان الانفجار.

ثبت بتقرير وزارة الدفاع ـ الكلية الفنية العسكرية ـ أنه بفحص ومعاينة السيارة استقلال السيد المستشار النائب العام تبين تعرضها لعبوة انفجارية ضخمة زادت فيها قيمة عصف الانفجار على المائتيْ ضغط جوي مما يفوق قدرة تصفيح السيارة ، وأدت لاحتراقها بالكامل نتيجة تعرضها لكرة اللهب المتولدة والمصاحبة لموجة عصف الانفجار، وأنه بإجراء الفحص الفني لأسلوب التفجير المستخدم في تدميرها تبين إمكانية وقوعه بواسطة أجهزة التحكم عن بعد ـ ريموت كنترول ـ

ثبت بتقرير مصلحة الطب الشرعي أن وفاة المجني عليه السيد المستشار / هشام محمد ذكي بركات النائب العام تعزى لإصابات حيوية حديثة رضية ورضيه احتكاكية حدثت من جراء الانفجاروما صاحبه من موجة انفجارية ادت الي خلل حاد في وظائف التنفس وأحداث إصابات بالرأس والوجه والصدر والبطن والظهر وما صاحبها من تهتك بالأحشاء البطنية والصدرية وكسور بالطرف العلوي الأيمن والانف والاضلاع ونزيف دموي غزيز ٤٠٠ سم بسبب تهتك الكبد أدت إلى توقف القلب والوفاة.

ثبت بكتاب الشركة القابضة لكهرباء مصر أن حادث تفجير ركب السيد المستشار النائب العام أحدث تلفيات بثلاث شبكات خاصة بتوصيل التيار الكهربائي بمحيط تقاطع شارعيْ مصطفى مختار وسلمان الفارسي خلفت أضراراً قيمتها خمسة وثلاثون ألف جنيه وترتب عنها انقطاع التيار الكهربائي.

ثبت بالتقارير الطبية الصادرة عن مستشفيات هيئة الشرطة، وهليوبوليس، والنزهة الدولي إصابة:

أ ـ المجني عليه / أحمد أحمد فؤاد محمود بكسورٍ بالمشطية الثالثة لليد اليمنى وعظمة الزند اليمنى، وكدمات متفرقة بالجسد والرأس واشتباه قطع بالغضروف الهلامي للركبة اليمنى.

ب ـ المجني عليهما / عباس رفعت عباس عبد الحميد ، سيد محمد عبد العال عطية جراء الانفجار.

ج ـ المجني عليه / أحمد صالح محمود حسن بكدمات متفرقة بالجسد وآلام بالظهر.

د ـ المجني عليه / عبد الرحيم عبد المعتمد محمود الجوهري بجرح باليد اليسرى.

هـ ـ المجني عليه / حسن سعيد حسن عبيد بجرح قطعي بالفخذ الأيسر وتهتك بطبلة الأذن.

و ـ المجني عليه / إبراهيم توفيق محمد أحمد بجروح بالرأس والعضد الأيمن والصدر.

و ثبت من معاينات النيابة العامة:

ثبت بمعاينة النيابة العامة لمكان حادث موت المجني عليهما / عبد الرحمن عصام محمد وصلاح عصام محمد أنه بالطريق الرئيسي المؤدي لمدينة أبو كبير ـ بمحافظة الشرقية ووجود أثار لسيارة ودراجة آلية محترقتيْن، وجثمانيْن وأشلاء أخرى ، وعثُرت النيابة على هاتفٍ محمول ـ سامسونج أبيض اللون ـ وحافظة نقود.

وثبت بتقرير الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية أن الحادث نتج عن انفجار عبوة مفرقعة ـ محلية التشكيل ـ معبأة بمخلوط مفرقع يتكون أساسًا من مادة نترات الامونيوم ـ المنصوص عليه بالبند (٧٩) من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن إعادة حصر المواد المفرقعة والتي تعتبر في حكم المفرقعات ـ وكمية من المسامير، وأن العبوة كان يحملها المتوفيان / محمد صلاح محمد إبراهيم، وعلى مصطفى محمد السيد بجوار الدراجة الآلية وخلف سيارة ـ هيونداي ماتريكس بيضاء اللون ـ تحمل لوحات محلية الصنع ، وكانتا على مقربة من مكان المجني عليهما المتوفييْن / عبد الرحمن عصام محمد، وصلاح عصام محمد.

وثبت بتقرير مصلحة الطب الشرعي:

أ ـ أن وفاة المجني عليه / عبد الرحمن عصام محمد تعزى لإصابات تهتكية انفجارية بالوجه ويسار الرأس والعنق ومتخللة العضلة الصدغية اليسرى وبيسار المخ والسحايا وعظمة العضد اليسرى وما صاحبها من انسكابات دموية بالسحايا والصدر والرئتين والبطن ، وأنها تحدث من انفجار جسم معد للانفجار كقنبلة.

ب ـ أن وفاة المجني عليه / صلاح عصام محمد تعزى لإصابات تهتكية انفجارية بفروة الرأس وكسور جسيمة بعظام الانف وتهتكات بغضاريفها وبالعين اليمنى وبالقلب ، وما صاحبها من انسكابات دموية

بأنسجة العنق وسطح المخ ومقابل التهتكات بالصدر والبطن وانغراس جسم معدني عبارة عن اجزاء من اسلاك معدنية به، وأنها تحدث من انفجار جسم معد للانفجار كقنبلة.

ج ـ أن وفاة / محمد صلاح محمد إبراهيم، وعلى مصطفى محمد السيد ـ عضويْ الجماعة ـ تعزي لإصابات انفجارية مصاحبة لانفجار جسم معد للانفجار كقنبلة.

و ثبت ايضا من معاينه النيابة العامة:

ثبت بمعاينة النيابة العامة لمرآب ـ ساحة انتظار ـ قسم شرطة الأزبكية ـ محافظة القاهرة أنه محاطٌ برصيفٍ اسمنتي ووجود تخريب به وتلفيات باثنتي عشرة سيارة ودراجتين آليتيْن ، وتخريب بمبانٍ محيطة له.

ثبت بمشاهدة النيابة العامة لمحتوى الأسطوانة المدمجة أنها تحوي أربعة مقاطع مصورة مأخوذة من كاميرا مثبّتة بمدرسة مجاورة لقسم شرطة الأزبكية ظهر بإحداها شخص بجوار سورٍ يحمل صندوق وحقيبة بلاستيكية، وبعرض المقطع على المتهم السابع والعشرين / عبد الله محمد السيد جمعة قرر أنه ذات الشخص الظاهر فيه وأن ما بحوزته داخل الصندوق عبوة مفرقعة توجه لوضعها بمرآب قسم شرطة الأزبكية، كما ظهر الأخير بمقطع آخر بغير الصندوق والحقيبة أتبعه اهتزاز بكادر التصويرقرر المتهم أن ذلك عقب وضعه العبوة بالمرآب وانفجارها.

وثبت بتقرير الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية أن حادث تفجير مرآب قسم شرطة الأزبكية نتج عن انفجار عبوة مفرقعة ـ حاوية معدنية عبارة عن "وعاء طهي"محلية التشكيل ـ معبأة بمخلوط مفرقع يتكون أساسًا من مادة نترات الامونيوم ـ المنصوص عليه بالبند (٧٩) من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن إعادة حصر المواد المفرقعة والتي تعتبر في حكم المفرقعات ـ تزن قرابة اثني كيلو جرامات، وجرى تفجيرها كهربيًا عن بُعد باستخدام هاتف محمول بعد وضعها أسفل الجانب الأمامي الأيسر لسيارة الشرطة رقم "ب / ١٤ ٦٣٤١" ـ التابعة لقسم شرطة الأزبكية ـ على مسافة مترين من مبنى جمرك السبتية ، وخلّف الحادث ورائه تلفيات ببعض المنشآت منها مبنى مدرسة الأزبكية الإعدادية بنين ومبنى البيت الفني للمسرح التابع لوزارة الثقافة، فضلاً عن حدوث تلفيات بسيارات ودراجتين آليتيْن.

وثبت بالتقرير الطبي الصادر عن المراكز الطبية المتخصصة بمستشفى الهلال إصابة المجني عليه / رزق فرج علي خميس بجروح يسار الرقبة.

وثبت بكتاب الإدارة العامة لإمداد الشرطة ـ وكالة المركبات ـ أنه لا توجد جدوى من إصلاح سيارة الشرطة رقم "ب/١٤٦٣٤١لجسامة ما

أُحدث بها من تلفيات والتي خلفت أضرارًا قيمتها سبعة وأربعون ألف جنيه.

ثبت بكتاب إدارة المركبات بمديرية أمن القاهرة أن تلفيات السيارات أرقام "ب/١٧٣٣٥٤" ، "ب/١٣٦٥٢٩" ، "ب/١٦٧٣٩٢" خلفت أضرارًا قيمتها ثلاثة عشر آلف وتسعمائة وثمانية وثلاثين جنيهًا.

ثبت بتقرير اللجنة الفنية المُشكلة من حيْ الأزبكية أن واقعة تفجير مرآب القسم أحدثت تلفيات بالمباني المحيطة به ومنها العقار رقم ٥ الكائن بشارع قسم شرطة الأزبكية ، ومبنى مدرسة الأزبكية الإعدادية بنين والتي خلفت أضرارًا قيمتها اثنا عشر ألف جنيه ، ومبنى البيت الفني للمسرح ، ومبنى نقابة المهن الطبية والتي خلفت أضرارًا جاوزت قيمتها سبعة آلاف جنيه.

و حيث أنه وبإستجواب المتهمين بتحقيقات النيابة العامة إعترف بعضهم بإرتكاب الجرائم المسندة إليهم وأنكر البعض الأخرما نسب إليهم إلا أن منهم من سرد وقائع تلك الجرائم ومعرفتهم بالمتهمين الذين إعترفوا بها وفقا للثابت بالتحقيقات ودورهم فيها . و مثل المتهمين بجلسة المحاكمة – وأنكروا الإتهامات المسندة إليهم. وبجلسة ٢٠١٦/٦/٤ قدمت النيابة العامة كتاب من مشرف قسم السيارات لشركة مصر للتأمين موضح به قيمة التلفيات للسيارتين رقمى ب ص ج ٢٤٥ ، هـ م ٤١٨٧ ماركة جيب شيروكى وإطلعت المحكمة عليها فتبين أن السيارتين سالفتى البيان تم إعتبارهما مهلكتين هلاكا كليا وذلك عقب التفجير الذى تم بموكب الشهيد المستشار / هشام بركات النائب العام السابق وقد قررت شركة مصر للتأمين المؤمن على السيارتين بها قيمة السيارة الواحدة بمبلغ ١٦٠٠٠٠ (فقط مائة وستون ألف جنيه لاغير) وفقا للثابت بمحاضر الجلسات . وتداولت القضية بالجلسات علي النحو الثابت بمحاضرها وبجلسة ٢٠١٦/٧/١٣ قدمت النيابة العامة للمحكمة أحراز الإسطوانات المدمجة والفلاشات والمحكمة قامت بفض تلك الأحراز بعد أن تأكدت من صحة أختامها فتبن لها صحة ماورد بها مع الثابت بتحقيقات

النيابة العامة . وطلب الدفاع مشاهدة الإسطوانات المدمجة والفلاشات سالفة الذكر ، كما طلب عرض المتهمين الذي تمسك الدفاع بعرضهم علي الطب الشرعي لبيان مابهم من إصابات فإستجابت لهم المحكمة وفقا للثابت بمحاضر الجلسات .

وبجلسة ٣١ /٧ /٢٠١٦ قامت المحكمة بفض باقى أحراز القضية (المضبوطات) وفقا للثابت بمحاضر الجلسات سالفة الذكر وتبين للمحكمة أن جميع أحراز القضية مطابقة لما هوثابت بتحقيقات النيابة العامة وتداوات القضية وفقا للثابت بمحاضر الجلسات .

وبجلسة ٢٠١٦/٨/١٦حضر عمرو فؤاد عبد اللطيف من قطاع وزارة الداخلية قسم المساعدات الفنية وتبين قيامه بإحضارمايلزم من شاشات عرض تنفيذا لقرار المحكمة وقامت المحكمة بعرض الإسطوانات المدمجة والفلاشات التي قدمتها النيابة العامة علي شاشات العرض التي أعدت لذلك بمعرفة الفني سالف الذكر أمام المتهمين ودفاعهم والحاضرين بالجلسة من الأهالى ، فتبين للمحكمة أنها المعاينه التصويرية لأحداث إغتيال المستشار / هشام بركات وإعترافات المتهمين تفصيليا لتنفيذهم لحادث إستهداف وإغتيال المستشار/ النائب العام بموقع الجريمه ، وبها فيديو خاص بتنفيذ تفجير مأرب شرطة الأزبكية وفيديوهات أخرى كثيرة لمعاينات المقرات التنظيمية لهم وأثناء نظر القضية طلب الدفاع الحاضر مع المتهم السادس والعشرين/ أبوبكر السيد عبد المجيد عرضه على مستشفى الأمراض النفسية ،دون ان يقدم مستندات رسمية تأييد لطلبة والمحكمة إستخرجت المتهم سالف الذكر من قفص الإتهام وقامت المحكمة بإستبيان الأمر فقامت بمناقشته فوجدته يدلى بشهادته فى إتزان وثبات ، بل وأجاب فى عبارات صريحة وواضحة ولم تلحظ عليه ما يثير شك المحكمة تجاه قواه العقلية أو النفسية وقصد من وراء هذا الطلب تعطيل الفصل في الدعوي.

وتداولت القضية بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها وقدمت النيابة العامة ما يفيد عرض المتهمين علي الطب الشرعي أثناء تحقيقات النيابة العامة وقدمت تقارير الطب الشرعي للمتهمين الذين عرضتهم المحكمة بجلسة ١٣ /٧ /٢٠١٦ بناء علي طلب الدفاع لاثنين وثلاثون متهم وقدمت النيابة العامة ما يفيد عرض المتهمين علي الطب الشرعي وقدمت التقارير بجلسة ١٦ /٨ /٢٠١٦ وبالجلسات المتعاقبة قدمت باقي التقارير وفقا للثابت بمحاضر الجلسات إطلعت عليهم المحكمة وصرحت للدفاع بالإطلاع عليهم وجميعهم جاء ان الحالة العامة جيدة ومستقرة ولا يوجد بهم ثمة اصابات علي النحو الثابت بهم .

وقررت المحكمة بجلسة ٣٠ /٨ /٢٠١٦ ندب لجنة ثلاثية من إتحاد
الإذاعة والتلفزيون لتفريغ الإسطوانات والفلاشات لبيان تاريخها وإعداد تقرير بذلك . وبجلسة ١٧ /٩ /٢٠١٦ حضرت اللجنة المشكلة كلا من كمال عواد محمد عفيفى وعادل السيد يماني إسماعيل وأحمد محمد احمد ابراهيم وحلفوا اليمين واستلموا الإسطوانات المدمجة والفلاشات (خمسة إسطوانات مدمجة وعدد أربعة فلاشات وعدد من الصور) لتفريغهم وإعداد تقرير بذلك على النحو الوارد بالقرار سالف البيان وفقا للثابت بمحاضر الجلسات .

و تداولت الدعوي بالجلسات وبجلسة ١١/ ١٠/ ٢٠١٦ حضر أعضاء اللجنة سالفة الذكر وسلموا للمحكمة الأحراز وتقرير اللجنة والذي جاء في٨٦ ورقة فلوسكاب ومزيل بتوقيعات أعضاء اللجنة سالفة الذكر وإطلعت عليه المحكمة وصرحت للدفاع بالإطلاع عليه وصرحت المحكمة أيضا للدفاع الحاضر مع المتهمين تصوير ذلك التقرير وفقا للثابت بمحاضر الجلسات ، ولم يتمسكوا أنذاك بمناقشة أعضاء تلك اللجنة سالفة الذكر .

وثبت بتقرير اللجنة (مجموعة صور عددها ثلاث وعشرين صورة توضح أثار الدماء والتلفيات عقب التفجير وفيديو لحظة تفجير سيارة النائب العام وحريق هائل في سيارات وبعض الناس تقوم بالإطفاء ولقطات لإصابة النائب العام عقب إستهدافه وفيديو أخر للحظات إنفجار موكب النائب العام وفيديو أخر لأثار إنفجار موكب النائب العام وفيديوهات كثيرة جاء فيها طرق تحضير المواد الكميائيه وتحضيرها وشرح تفصيلي بكيفية الإعداد وتجهيز العبوات والمتفجرات وكيفية خلط المواد والكميات لإعدادها وكيفية وضعها في العبوات وتأمينها وطرق تفجيرها وفيديوهات أخرى فيها محاضرات عن كيفيه تجنيد الشباب وملفات أخرى عن كيفية إعداد الدوائر الكهربية وملفات أخرى عن كيفية زرع العبوات الناسفة وجميع الفيديوهات الأخرى توضح طريقه زرع العبوات المتفجرة بنوعيها سلكي والاسلكي والريموت وكيفية تحضير معظم المتفجرات و زرع العبوات وجميع خلفيه الفيديوهات تحثهم علي الجهاد والإسطوانة الثانية

مسجل عليها إعترافات المتهم أبو القاسم وأكد في إعترافه أنه إشتري عربيه إسبرنزا وكان يعلم بأنها ستستخدم في تفجير موكب النائب العام وان الذي جهز العبوة هو المتهم الأحمدي وانه كان يتبع مجموعه الرصد وان الأحمدي هو الذي دغط علي الرموت وشرح كيفية إرتكاب الواقعة تفصيليا ،واقر بأنهم إستهدفوا النائب العام لأنه هو المسئول عن فض إعتصامى رابعه العدوية والنهضة مما تسبب في سفك الدماء .

اما الاسطوانه الثالثة فيها المعاينه التصويرية لإعترافات المتهم أحمد جمال والذي إعترف تفصيليا برصد موكب النائب العام ورصد موكب وزير الدفاع و إعترافات حمدي جمعه عبد العزيز وقرر بأنه إنضم الي مجموعه أحمد جمال التي تهدف الي إغتيال كبار رجال الدولة علشان تحكيم الشريعه ورفع الظلم عن الناس وكلف برصد السفير الإسرائلي ورصد موكب وزير الدفاع . إما تفريغ الحرز الذي بداخله عدد إثنين إسطوانة الأولي إسطوانة بها إعترافات المتهم محمود الأحمدي، وأبو القاسم احمد علي يوسف بأنهم في اللجان النوعية لإنهاك الدولة وكان هدفهم الإنتقام من النظام وأخذوا دورات في تصنيع المواد الكيميائيه لإستخدامها في إعداد أنواع المتفجرات والتدريب علي السلاح والتدريب علي حرب العصابات والذهاب الي غزة عبر الأنفاق للتدريب وأضاف محمود الأحمدى أنه اشتري برميل بلاستك عمله عبوة وضعوا فيه خمسين كيلوا متفجرات في عربيه إسبرانزا وأبو القاسم إشتراها و كان واقف يصور الواقعة .

وأضافت اللجنه أنه لايوجد مونتاج فهو مسجل أثناء معاينه النيابة العامة بمكان الحادث (مسرح الأحداث). وعند تشغيل الإسطوانه ومعاينه للمقر التنظيمي الكائن بالوحدة السكنيه بزاوية عبد القادر وجد ملفين الأول ٢٦ صورة توضح معاينة المكان والثاني مقطع فيديو لمعاينة المكان ووجد فايل اخر فيه ٢٥ صورة للمكان وبتفريغ إسطوانة تفجير قسم الازبكية وجد المقطع الاول وجد شخص يسير في مواجهة الكاميرا وإختفي ثم ظهر شخص حامل شنطة وينظر الي المبني ثم ظهر امين شرطة يحمل سلاح وفي حاله الرعب ووجود دخان كثيف في المقاطع وخلصوا فيها الي أن التسجيلات تسير بشكل طبيعي وليس بها مونتاج لا بالحزف أوبالإضافه ويدور في مجملهم حول وصف الأحداث وما جري فيها وكيفيه تنفيذها٠

وتداولت القضية بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها وطلب الدفاع الحاضر مع المتهمين سماع شهادة شهود الإثبات جميعهم والمحكمة إستجابت لهم وقامت المحكمة بطلب جميع شهود الإثبات الا ما تعزر علي المحكمة إحضاره لتغير محل إقامته وعدم الإستدلال عليه أو لوفاته وبعد أن إتخذت المحكمة جميع الإجراءات القانونية المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية. وثبت للمحكمة وفاة الشاهد رقم ٨٨ وأرفق ما يفيد ذلك وعدم الإستدلال على الشاهد رقم ٢٥ واستبعدت المحكمة شهادة الشاهد رقم ٩١ ووافق الدفاع على ذلك وفقا للثابت بمحاضر الجلسات وجلسة ٢٠١٧/٣/٤ وإستمعت المحكمة لشهادة شهود الإثبات علي مدار العديد من الجلسات على النحو الثابت بمحاضرها وسمحت للدفاع مناقشتهم وشهدوا بما لايخرج عن مضمون شهادتهم الواردة بتحقيقات النيابة العامة .

واثناء سماع شهادة شاهد الإثبات رقم ثلاثون بأمر الإحالة / جلال مسعد جلال عبد المقصود بجلسة ٢٠١٦/١٢/١٣ طلب السيد رئيس النيابة الحاضر بالجلسة إخراج المتهم الحادى عشر/ أبو القاسم أحمد على يوسف منصور من قفص الإتهام حتي يتعرف علية الشاهد والذي إشتري منة السيارة إسبرانزا فضية اللون والتي تحمل اللوحات رقم (م ص ل ١٢٧) مرتكبة الحادث فقامت المحكمة بإستخراج المتهم رفقة متهمون أخرين وعددهم خمس متهمين في طابور عرض قانونى فقام الشاهد سالف الذكر بالتعرف علي المتهم الحادى عشر / أبو القاسم أحمد على يوسف منصور حال عرضة عليه عرضا قانونيا من دون المتهمين من أول وهلة٠

وتداولت القضية بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها وتم إرفاق باقي تقارير الطب الشرعي الخاصة بالمتهمين و صرحت المحكمة للدفاع بالإطلاع عليهم وطلب الدفاع أيضا الإطلاع علي دفاتر أحوال قسم القاهرة الجديدة وقسم أول التجمع الخامس ومكنت المحكمة للدفاع من ذلك٠ ثم طلب الدفاع الإستماع الي شهود نفي قاموا بإحضارهم فإستمعت المحكمة إليهم وحققت الدعوي تحقيقآ قضائياً وسمحت للدفاع مناقشتهم تفصلا في الدعوي على النحو الثابت بمحاضر الجلسات .

وبجلسة ٢٠١٦/١٢/١٣قدمت النيابة العامة تقرير طبى شرعى مؤرخ ٢٠١٦/١٠/٤ للمتهم الثامن محمد محمد محمد كمال الدين تفيد وفاته وإطلعت عليه المحكمة .

وأثناء تداول القضية بالجلسات قامت المحكمة بعرض معظم المتهمين علي مستشفي السجن لتوقيع الكشف الطبى عليهم بناءا علي طلب الدفاع وعددهم إثنين وسبعون تقريرا ، وقد وردت جميع التقارير الطبية جميعها وإطلعت المحكمة عليهم جميعا و ثبت بتلك التقارير الطبية سالفة الذكر أن الحالة العامة جيدة ومستقرة ولا يوجد بهم أي إصابات أو تعرضهم لثمة إعتداءات وإنما هى وصف للحالة المرضية للمتهمين أنذاك وفقا للثابت بتلك التقاريرالطبية . وسمحت المحكمة للدفاع بالإطلاع علي تلك التقارير سالفة الذكر علي النحو الثابت بمحاضر الجلسات .

وبجلسة ٢٤ /١/ ٢٠١٧ طلب الدفاع الحاضر مع المتهمين من المحكمة إحضار الملف الطبي للمجني علي المستشار / هشام بركات النائب العام السابق من مستشفي النزهة الدولي وبجلسة٢٠١٧/٢/١٢ ورد الملف الطبى سالف الذكر و صرحت المحكمة للدفاع بالإطلاع على الملف سالف البيان ، وطلب الدفاع مرة أخرى إرفاق أصل الملف الطبي للمجني علي المستشار / هشام بركات النائب العام السابق من مستشفي النزهة الدولي والمحكمة إستجابت لطلبهم وأحضرت أصل الملف الطبي . وبجلسة ٢٠١٧/٣/١٤ طلب الدفاع مناقشة جميع الأطباء المعالجين للمجني عليه والذين وقعوا الكشف الطبي على المستشار / هشام بركات النائب العام السابق بمستشفي النزهة الدولي فإستجابت لهم المحكمة وأحضرتهم جميعا وسمحت للدفاع مناقشتهم في عدة جلسات و قررا جميعا أن المجني عليه المستشار / هشام بركات النائب العام حضر الي المستشفي في حالة صدمة وحالته حرجة للغاية وتدهور في النبض والضغط والتنفس وتم عمل الإسعافات له ، وتبين أنه يعاني من نزيف شديد بسبب تهتك بالكبد بسبب تعرضه لحادث إنفجار شديد وقام الآطباء بإتخاذ مايلزم وفقا للقواعد المعمول بها طبيا فى هذا الشأن وذلك لإنقاذه الا أن حالة المجني عليه كانت متدهورة وسيئة بسبب إصابته بتهتك شديد من الدرجة الرابعة في الكبد وأدي الي نزيف داخلي شديد مما أدى لوفاته.

ثم طلب الدفاع إحضار الأطباء الشرعيين الذين أعدوا التقرير الشرعى له ، فإستجابت لهم المحكمة وأحضرت الأطباء الشرعين وإستمعت المحكمة لشهادتهم بجلسات٢١ /٣ /٢٠١٧ ، ٢٠١٧/٣/٢٥ وسمحت للدفاع مناقستهم وشهدوا بأنهم قاموا بتوقيع الكشف علي جثمان المجني عليه المستشار / هشام بركات النائب العام وجدوا تهتك بالكبد وكدمات بالقلب وكدمات بالرئة وتهتك وكسور بالطرف العلوي الأيمن للأنف والأضلاع وهذه الإصابات نتيجة تواجد المجني عليه في مسار موجة تصادمية نتيجة إنفجار مادة متفجرة وأدت هذه الإصابات الي نزيف دموي رغم محاولات لإسعافه ولكن الحالة كانت جسيمة وآدت للوفاة وأن الاطباء المعالجين قاموا بإتباع القواعد المقررة طبيا في هذا الشأن ، ولم يصدر منهم ثمة أخطاء مهنية وأن ما قاموا به يتفق وصحيح العمل الطبى فى مثل هذه الحالات ثم طلب الدفاع إستدعاء مأمور قسم شرطة المقطم أحضرته المحكمة وسمحت لهم مناقشته ثم طلب الدفاع سماع شهود نفي إسمعت المحكمة لأكثر من خمسة عشر شاهد فى عدة جلسات على النحو الثابت بمحاضرها .

وتداولت القصية بالجلسات علي النحو الثابت بمحاضرها وإستمعت المحكمة بجلسة ٢٠١٧/٤/١ لمرافعة النيابة العامة الشفوية وطلبت تطبيق مواد الإتهام وإنزال عقوبة الإعدام بالمتهمين . وبجلسة ٢٠١٧/٤/٤قدمت النيابة العامة مرافعتها مكتوبة .

وترافع الدفاع الحاضر مع المتهمين وفقا للثابت بمحاضر الجلسات وذلك بجلسات ٨ /٤ /٢٠١٧ ،٢٠١٧/٤/٩ ، ٢٠١٧/٤/١٠ ، ٢٠١٧/٤/١٨ ، ٢٠١٧/٤/٢٢ ، ٢٠١٧/٥/٢ ، ٢٠٧/٥/٦ ، ٢٠١٧/٥/٩ ، ٢٠١٧/٥/١٣ وشرح الدفاع الحاضر مع المتهمين ظروف القضية وملابساتها وطلبوا براءتهم جميعا مما أسند إليهم من إتهامات تأسيسا علي الدفوع الأتية: -

<u>أولا :-</u> بطلان إتصال المحكمة بالواقعة محل الإتهام لعدم ولايتها وإختصاصها بنظر القضية ولمخالفة السيد المستشار رئيس محكمة إستئناف القاهرة للدستور والقانون لإختيار دائرة بعينها وحرمان المتهمين من المحاكمة أمام القضاء الطبيعى .

<u>ثانيا:-</u> بعدم دستورية نصوص المواد ٨٦ ، ٨٦ مكرر/١ ،٢ ، ٨٦مكرراً /١ ،٢، ٨٨مكرر/ ب ،١/٩٦، ١٠٢هـ من قانون العقوبات لمخالفتها للدستور وطلب وقف السير فى الدعوى بحالتها وإحالتها للمحكمة الدستورية .

<u>ثالثا :-</u> بطلان إجراءات المحاكمة لوضع المتهمين فى قفص زجاجى وعزلهم عن متابعة محاكمتهم عملا بنص المادة ٢٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

رابعا :- بطلان قرار الإحالة لمخالفته المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية لعموميته ولعدم تحديد الأفعال المادية التي إقترفها كل متهم تحديداً وإنعدامه وبطلان الإجراءات التالية لصدوره .
خامسا :- بطلان تشكيل جهاز الأمن الوطنى لعدم نشره بالجريدة الرسمية وأن ضباط الأمن الوطنى ليسوا من مأمورى الضبط القضائى وعدم حملهم للضبطية القضائية.
سادسا :- بطلان الإذن الصادر من النيابة العامة لإبتنائه على تحريات غير جدية وغير معلومة وببطلان شهادتهما بتحقيقات النيابة العامة وعدم الإعتداد بها كدليل من أدلة الدعوى .
سابعا :- بطلان القبض والتفتيش للمتهمين لحصوله قبل إستصدار إذن النيابة العامة ولكون المتهمين تحت يد وتصرف ضباط الأمن الوطنى قبل صدور إذن النيابة العامة وبطلان محاضر الضبط وما ترتب عليها من إجراءات لعدم العرض على النيابة العامة فى المدة المقررة قانونا وهى أربعة وعشرون ساعة وتزويرها بمعرفة ضباط الأمن الوطنى وذلك للقبض على المتهمين فى تواريخ سابقة على ذلك , ولعدم وجود حالة من حالات التلبس .
ثامنا :- بطلان إستجواب المتهمين بتحقيقات النيابة العامة لحصولها بالمخالفة لنص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية وبطلان ما لحقها من إجراءات .
تاسعا : - بطلان إجراءات التحقيق مع المتهمين لعدم عرضهم على النيابة العامة خلال المدة القانونية مخالفا بذلك المواد ٣٦ ، ٩٦ ، ١٣١من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٥٤ من الدستور المصرى.
عاشرا :- بطلان تحقيقات النيابة العامة التي تمت مع المتهمين لإجرائها بالمخالفة لنص المواد ٦٩، ٧٠، ٢٠٦ مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية .
الحادى عشر :- بطلان التحقيقات التى أجرتها النيابة العامة وببطلان إجراءات إستجواب المتهمين لقصورها وعدم حيادها وإفتقارها إلى الموضوعية ولعدم توافر الضمانات المقررة قانونا فى هذا الشأن .
الثاني عشر :- بطلان الإعترافات والإقرارات المنسوبة للمتهمين بتحقيقات النيابة العامة لكونهما وليدة إكراه مادى ومعنوى وبطلان الدليل المستمد منهما لتزويرها تزويرا ماديا ومعنويا.
الثالث عشر :- عدم إختصاص النيابة العامة كليا (نيابة أمن الدولة العليا) بتحقيق هذه القضية لكون أن أحد المجنى عليهم المستشار هشام بركات النائب العام .
الرابع عشر : - بطلان وتناقض أقوال شهود الإثبات مع بعضهم البعض وتناقضها مع شهود النفى مما ينبئ عن عدم صحة الواقعة وعلى النحو الذي لا يستطاع معه الموائمة بين أقوال الشهود أو رفع التناقض بينهم .
الخامس عشر :- بطلان الدليل المستمد من الإسطوانات المدمجة المرفقة بأوراق القضية وعدم صلاحيتها كدليل إتهام للمتهمين .
السادس عشر :- بطلان حرز الإسطوانة المدمجة المقدمة من النيابة العامة لقسم الأزبكية للحصول عليه بطريقة غير قانونية .
السابع عشر :- عدم توافر أركان جريمة الإشتراك والتحريض والمساعدة فى الجرائم المنسوبة للمتهمين عملا بالمواد ٤٠ ، ١/٤١من قانون العقوبات و إنتفاء الإتفاق الجنائى فى حق المتهمين.
الثامن عشر : - إنتفاء أركان جريمة الإنضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون ، وإنتفاء أركان جريمة تولي قيادة جماعة أسست على خلاف أحكام القانون للمتهمين وفقا للثابت بأمر الإحالة والمنصوص عليها بالمواد ٨٦ ، ٨٦مكرر/١،٢ ، ٨٦مكرراً/ ١،٢من قانون العقوبات .
التاسع عشر : - إنتفاء أركان جريمة الإمداد والتمويل للمتهمين.
العشرون :- إنتفاء أركان جريمة حيازة وإحراز الأسلحة النارية المششخنة والذخائر للمتهمين الحادي عشر ، والثاني عشر ، ومن الخامس عشر حتى الثامن عشر ، والسادس والعشرون ، والثامن والعشرون ، والثامن والثلاثون، والخمسون . وكذا بإنتفاء أركان جريمة حيازة وإحراز الأسلحة النارية الغير مششخنة والذخائر للمتهمين الثانى عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والسادس والعشرون والخمسون .
الحادى والعشرون :- إنتفاء أركان جرائم حيازة وإحراز مفرقعات وصنعها ومن فى حكم المفرقعات وفقا لنصوص المواد ١٠٢(أ)، ١٠٢(ب) ، ١٠٢(ج)، ١٠٢(د) ، ١٠٢ (هـ) من قانون العقوبات .

أمين السر رئيس المحكمة

الثاني والعشرون :- إنتفاء أركان جريمة قتل المجني عليه المستشار النائب العام وإنقطاع علاقة السببية بين واقعة تفجير موكبه وبين وفاته وأن سبب الوفاة هو الإهمال الطبى الجسيم من قبل مستشفى النزهة الدولى بالقاهرة وإنتفاء القصد الجنائى .
الثالث والعشرون :- التناقض بين الدليل الفنى والدليل القولى .
الرابع والعشرون : - عدم جواز محاكمة المتهم / محمد أحمد محمد إبراهيم عن جريمة الإنضمام إلى جماعة لسبق إتهامه بذات التهمة فى القضية ٢٠١٦/٦٨٢٤ جنح شبين القناطر.
الخامس والعشرون :- إنتفاءأركان جريمة التخريب والإتلاف في حق المتهمين وفقا لنص المادتين ٩٠ ، ٣٦١من قانون العقوبات .
السادس والعشرون :- إنتفاء أركان جريمة التخابر وبإنتفاء أركان جريمة السعى لدى دولة أجنبية أو جماعة خارج البلاد .
السابع والعشرون :- شيوع الإتهام .
الثامن والعشرون :- كيدية الإتهام وتلفيقه.
التاسع والعشرون :- إنتفاء صلة المتهمين بالواقعة و بالمضبوطات.
الثلاثون :- إنفراد ضابط الواقعة بالشهادة وحجبة لباقى أفراد القوة المرافقة له .
الحادى والثلاثون :- عدم معقولية الواقعة و خلو الأوراق من ثمة دليل تصح به الإدانة .
وقدموا (الدفاع) العديد من حوافظ المستندات والمذكرات إطلعت عليهم المحكمة وخلصوا فيها الي طلب البراءة وقررت المحكمة حجز القضية للحكم لجلسة ٢٠١٧/٦/١٠ وتم مد أجل الحكم لجلسة ٦/١٧/ ٢٠١٧ لإتمام المداولة .
وحيث أنه ومتى إستقامت وقائع الدعوى على النحو المبسوطة به آنفاً وتقديماً لهذا القضاء تشير المحكمة بادئ ذي بدء أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، ولها كامل الحرية في أن تستمد إقتناعها بثبوت الواقعة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق وأن المحكمة متى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.
ومن المقرر أيضا أن لمحكمة الموضوع في حدود سلطتها وزن عناصر الدعوى وأدلتها وأن تبين الواقعة على حقيقتها كما إرتسمت في وجدانها من جماع الأدلة المطروحة عليها، وأن العبرة في المحاكمات الجنائية بإقتناع القاضي بناء على ما يجريه من تحقيق في الدعوى ومن كافة عناصرها المطروحة على بساط البحث، وأن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير الدليل فلها أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود المختلفة وتطرح من لا تطمئن إلى صحة روايته.
كما أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم في حق نفسه وفي حق غيره من المتهمين متى إطمأنت إلى صدقها ومطابقتها للواقع، وليست ملزمة في أخذها بإعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهرة بل لها أن تجزئه وأن تسنبط منه الحقيقة كما كشف عنها ولا يلزم أن يرد الإعتراف على الواقعة بكافة تفاصيلها، بل يكفي أن يرد على وقائع تستنتج منها المحكمة ومن باقي عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والإستنتاجية إقتراف الجاني للجريمة.
ومن المقرر أيضا أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لوقائع الدعوى وأنها لا تلتزم بإجابة طلبات الدفاع مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم ترى هى من جانبها حاجة إلى إتخاذ هذا الإجراء.
لما كان ذلك وكانت المحكمة ترى أن الواقعة على الصورة المتقدمة واضحة وضوحاً جلياً ولا حاجة لها بالطلبات التى أبداها الدفاع فى محاضر الجلسات وكذا مذكراتهم ومنها طلب إنتداب لجنة من الأطباء الشرعيين لإستخراج جثمان المستشار/ هشام بركات النائب العام السابق لبيان سبب وفاته ، لاسيما وأن نتيجة تقرير الطب الشرعى الخاص بالمجنى عليه المستشار/ هشام بركات جاءت واضحة وقاطعة من قبل كبير الأطباء الشرعيين والفريق الطبى الشرعى المرافق له وهى أعلى جهة طبية بمصلحة الطب الشرعى فى مصر وسوف نبين ذلك تفصيلا عند الرد على الدفع الخاص به فى موضعه .

هذا وعن طلب الحاضر مع المتهم السادس والعشرين/ أبوبكر السيد عبد المجيد٠ عرضه على مستشفى الأمراض النفسية والعصبية نتيجة الإكتئاب أثناء تواجده بالحبس الإحتياطى وقامت المحكمة بإستبيان الأمر وذلك بمناقشة المتهم سالف الذكر فوجدته يدلى بشهادته فى إتزان وثبات ولم تلحظ عليه ما يثير شك المحكمة تجاه قواه العقلية أو النفسية بل وأجاب فى عبارات صريحة وواضحة ولم يقرر ما زعم به محاميه بشأنه كما لم يقدم اي مستندات رسمية تأييد طلبة كما انة لم يطلب هذا الطلب في الجلسات المتعاقبة منذ بداية الدعوي مما يدل علي ان هذا الطلب غير جدي قصد منة تعطيل الفصل في الدعوي.

وعما ماتم إثارته من قبل الدفاع بشأن المتهم السابع عشر/ جمال خيرى محمود إسماعيل بأنه كفيف فقد قامت المحكمة بعرض المتهم على طبيب الرمد لبيان صحة ما يدعيه الدفاع من عدمه فتبين للمحكمة بمطالعتها للتقرير الطبى للمتهم سالف الذكر تبين أن المتهم سالف الذكر أنه يشكوا من ضعف شديد بالإبصار ووجد عنده مياه بيضاء وراثية وإهتزاز بالعين اليمنى واليسرى وسبق له إجراء جراحة مياه بيضاء وزرع عدسات بالعينيين ووجد الإبصار حال توقيع الكشف الطبى عليه بالعين اليمنى على بعد ٤٠سم والعين اليسرى على بعد واحد متر وبذلك يكون ما ورد بذلك التقرير يجهض ما قرره الدفاع بشأن أن المتهم كفيف وأن الأفعال المنسوبة إليه وفقا لما إنتهت المحكمة بإستخلاصها لا تتعارض مع ضعف نظر المتهم سالف الذكر حيث أن المتهم سالف الذكر كان دوره في إطار إعداد مجموعة اللجان النوعية فكرياً وحركياً وعسكرياً كان يلقى عليهم (مجموعة اللجان النوعية) دروساً لترسيخ قناعتهم بوجود سند شرعي لإرتكاب الأعمال العدائية ، كما أن مسكنه كان مقراً لعقد اللقاءات وتلقي الدورات التدريبية سالفة البيان ، وإعتماد تلك المجموعة في تنفيذ أعمالها العدائية على ما أمدها به المتهم سالف الذكر من أسلحة نارية وذخائر ـ ويقوم بتكليف أخرين بارتكاب أعمال عدائية ضد الشرطة. ومن ثم ترى المحكمة أنه لاموجب لعرضه على الطب الشرعى حيث أنه غير منتج فى القضية وغير ذى جدوى أو فى نفى التهمة عنه ومن ثم تطرحه جانبا .

كما أن المحكمة وعلى مدى عشرات الجلسات وعلى مدار العام تقريبا قد مكنت هيئة الدفاع مع المتهمين من إبداء ما يعن لهم من ملاحظات وطلبات وإستجابت لجميع طلباتهم المنتجة فى الدعوى ومكنت الدفاع من جميع طلباته وفقا للثابت بمحاضر الجلسات ووفقا لما هو مقرر بقانون الإجراءات الجنائية ، وأتمت المحكمة إجراءات نظر الدعوى بسماع مرافعة النيابة العامة ودفاع المتهمين الموكل والمنتدب ، ومن ثم فإن المحكمة ترى أن هذه الطلبات التى قررها الدفاع وفقا للثابت بمحاضر الجلسات ومذكراتهم غير منتجة فى الدعوى وغير ذى جدوى أو فى نفى التهمة عن المتهمين ، مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم ترى هى من جانبها حاجة إلى إتخاذ هذا الإجراء وأن ما أثاره الدفاع من طلبات فى هذا الشأن ماهو إلا لتعطيل الفصل فى القصية ولإمادة أجل التقاضى دون مقتضى ولا ترى المحكمة موجبا له ومن ثم تلتفت عنها المحكمة وتطرحها جانبا دون أن يُعد ذلك إخلالاً منها بحق الدفاع.

أولا : ـ وحيث أنه عن الدفع ببطلان إتصال المحكمة بالواقعة محل الإتهام لعدم ولايتها وإختصاصها بنظر القضية ولمخالفة السيد المستشار رئيس محكمة إستئناف القاهرة للدستور والقانون لإختيار دائرة بعينها وحرمان المتهمين من المحاكمة أمام القضاء الطبيعى .

فمردود عليه بأنه من المقرر طبقا للمادة ٣٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦لسنة ١٩٧٢المعدل أن كل محكمة إستئناف تجتمع بهيئة جمعية عامة للنظر فى ترتيب وتأليف الدوائر وتوزيع القضايا على الدوائر المختلفة ....إلخ ويجوز للجمعيات العامة أن تفوض رؤساء المحاكم فى بعض ما يدخل فى إختصاصها .

كما تنص المادة ٣٦٦مكررا من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٥لسنة ١٩٧٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩٥لسنة ٢٠٠٣على أن " تختص دائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنايات يكون رئيس كل منها بدرجة رئيس محاكم الإستئناف ـ لنظر المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكررا والثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، والجرائم المرتبطة بتلك الجنايات ويفصل فى هذه القضايا على وجه السرعة ".

فإن مفاد ذلك هو جواز صدور قرار من رئيس محكمة إستئناف القاهرة بناء على التفويض الصادر له من الجمعية بتخصيص دائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنايات لنظر الجنايات المشار إليها بالمادة سالفة الذكر.

لما كان ذلك وكانت الجمعية العمومية لمحكمة إستئناف القاهرة المنعقدة للعام القضائى ٢٠١٥/٢٠١٦ قد فوضت فى البند الثانى من قرارات السيد القاضى رئيس محكمة إستئناف القاهرة فى تعديل تشكيل الدوائر وإختصاصها وما يسند إليها من قضايا لنظرها أو إنشاء دوائر جديدة وإعادة توزيع العمل وتعديل مواعيد وتواريخ إنعقاد الجلسات وذلك حسب ما تقتضيه مصلحة العمل .
ومن ثم فإنه يجوز لرئيس محكمة إستئناف القاهرة طبقا للتفويض الممنوح له على نحو ما سلف أن يعرض بعض القضايا على دوائر غير تلك التى تختص بها طبقا لقرار توزيع العمل إذا كانت مصلحة العمل تقتضى ذلك ، كما أجاز له القانون طبقا للمادة ٣٦٦ مكررا من قانون الإجراءات الجنائية إصدار قرار بإنشاء دوائر تختص بنظر الجنايات المشار إليها سلفا .
ولما كان ذلك وكان الثابت أن السيد القاضى/ رئيس محكمة إستئناف القاهرة أصدر القرار١٩لسنة٢٠١٤بتحديد دوائر لنظر القضايا المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكررا والثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات إعمالا للمادة ٣٦٦ مكررا من قانون الإجراءات الجنائية، فإن إنشاء تلك الدوائر المحددة بالمادة المشار إليها يكون صحيحا طبقا للقانون وإذ كان الثابت بالأوراق أن السيد القاضى رئيس محكمة إستئناف القاهرة قد قام بعرض القضية الماثلة على الدائرة ٢٨جنايات جنوب القاهرة بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٧ وهى من الدوائر التى صدر بشأنها قرار رئيس محكمة إستئناف القاهرة رقم ١٩لسنة٢٠١٤بتحديد دوائر لنظر القضايا المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكررا والثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ومن بينها الجرائم المقدم بها المتهمين فى القضية محل المحاكمة ومن ثم فإن قرار رئيس محكمة إستئناف القاهرة إذ إختص الدائرة بنظر القضية الماثلة يكون قد أتى عملا يختص به طبقا للتفويض الممنوح له بالجمعية العامة بمحكمة إستئناف القاهرة ، وأن توزيع العمل بمحكمة إستئناف القاهرة للعام القضائى ٢٠١٥/٢٠١٦ قد خصص مكان إنعقاد جميع القضايا المعروضة على الدائرة ٢٨جنايات جنوب القاهرة بمعهد أمناء الشرطة (بطره) ويضحى القرار مصادفا لصحيح القانون وله ما يبرره، إذ يهدف إلى سرعة الفصل فى هذا النوع من القضايا دون أن يخل ذلك بضمانة القاضى الطبيعى فالأمر لايعدو أن يكون مسألة تنظيمية تصب فى مصلحة حسن سير العداله وسرعة الفصل فى القضايا ويضحى الدفع على غير سند من القانون وتقضى المحكمة برفضه .
ثانيا : وحيث أنه عن الدفع بعدم دستورية نصوص المواد٨٦ ، ٨٦مكرر/١ ، ٢ ، ٨٦مكرراً/١ ، ٢، ٨٨مكرر/ب ، ١/٩٦، ١٠٢هـ من قانون العقوبات لمخالفتهما للدستور وطلب وقف السير فى الدعوى بحالتها وإحالتها للمحكمة الدستورية .
فمردود عليه بأنه من المقررقضاءا أن دستور مصر الصَادر في ٢٠١٤ الحالي إذ تَنُص المادة ٥٩ من الدستورعلى أن " الحياة الآمنة حَق لكُل إنسان وتَلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها ولكُل مُقيم على أراضيها . "
والمواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من الدستور ومفادهما "حماية الدولة للملكية العامة والخاصة وعدم جواز المساس بها" .
والمادة ٦٠ من الدستور التي تَنُص على أنه " لجسد الإنسان حُرمة والاعتداء عليه أو تشويهه أو التَمثيل به جريمة يُعَاقب عليها القانون.... إلخ .
ومن المقرر أن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ في شأن المحكمة الدستورية العليا قد حددت فى المادة ٢٩منه على أن " تتولى هذه المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى " إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى بعدم دستورية فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاد لا يجاوز ثلاثة شهور لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية " .
ومن ثم يكون للمحكمة التى تنظر موضوع الدعوى محل المنازعة أحد خيارين :-
أولهما: فهى إما أن تتعرض من تلقاء نفسها للفصل فى دستورية القانون (الذى يحكم المنازعة والذى دفع فيه بعدم الدستورية) إذا ما تحقق لها جدية الدفع ، أى مخالفة الدستور ، فإنها تمتنع عن تطبيقه دون أن تقضى بإلغائه.
وثانيهما : إما أن توقف الفصل فى الدعوى ، وتحدد لمن أثار الدفع

ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد أعتبر الدفع كأن لم يكن.
ومفاد هذا النص أن لمحكمة الموضوع وحدها الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازى لها ومتروك لمطلق تقديرها.
فإنه بادئ ذى بدء يتعين الإشارة إلى أن القانون يحدد العقوبات المعبرة عن التجريم ودرجته ثم يترك للقضاء مهمة التطبيق ، والمحكمة عندما تحكم بالإدانة وتنطق بالعقوبة يجب أن تراعى تفريدها ، وهذا التفريد أمر ضرورى لتحقيق أهداف العقوبة وضمان فاعليتها ، فالحكم بالعقوبة لا ينعزل عن السياسة الجنائية الذى يباشر القاضى وظيفته فى إطارها ، وقد رسم القانون إطارا لممارسة القاضى هذه السلطة فوضع حدا أدنى وحدا أقصى للعقوبة ، وحدد الظروف المشددة والأعذار القانونية المعفية والمخففة ، ورسم حدود الوظيفة القضائية للمحكمة فى إختيار العقوبات داخل هذا الإطار ، والمحكمة عندما تمارس إختيارها للعقوبة تجرى ذلك بصورة تفريديه تتلائم مع شخصية المجرم لأنها تحاكمه بسبب الجريمة ولا تحاكم الجريمة نفسها ، فالتفريد الطبيعى يباشره القاضى لا ينفصل عن المفاهيم المعاصرة للسياسة الجنائية ويتصل بالتطبيق المباشر لعقوبة فرضها المشرع بصورة مجردة، شأنها فى ذلك شأن القواعد القانونية جميعا ، وأن إنزالها بنصها على الواقعة الإجرامية ينافى ملائمتها لكل أحوالها ومتغيراتها وملابساتها ، لأن سلطة تفريد العقوبة هى التى تخرجها من قوالبها الصماء وتردها إلى جزاء يعايش الجريمة ومرتكبها ويتصل بها.
ويعد تفريد العقوبة عنصرا فى مشروعيتها ، فمشروعية العقوبة من الناحية الدستورية تتجلى فى أن يباشر القاضى سلطته فى مجال التدرج بها فى حدود القانون وأن حرمانه من ذلك بصورة مطلقه ينطوى على تدخل فى شئون العدالة وأنه يشترط لكى يكون الدفاع الذى يبديه المتهم أو الحاضر معه دفاعا جوهريا إستلزم القانون توافر عدد من الشروط يجب توافرها حتى يكون هناك إلتزام على المحكمة التى تم إبداء الدفع أمامها بالنظر فى الدفع والرد عليه سواء بالقبول أو الرفض ، ومن هذه الشروط أن يكون للدفع أصل ثابت فى الأوراق ، وأن يكون الدفع منتجا أى ظاهر التعلق بموضوع الدعوى وأن تعتمد عناصر الحكم على هذا الدفع .
إما إذا رأى القاضى أن أحوال الجريمة لا تقتضى إستبدال العقوبة المقررة بعقوبة أخف وأن الظروف الشخصية للمحكوم عليه أو الظروف التى لابست الجريمة لا تبعث على الإعتقاد بعدم العودة إلى مخالفة القانون ، وأنه لن يتجه إلى تخفيف العقوبة عندئذ لايكون لتلك المواد المدفوع بها بعدم دستوريتهما وجود حقيقى فى الأوراق .
هذا وقد فندت المحكمة العقوبة المقررة للجرائم المنسوبة للمتهمين حسب الفعل المادى فى كل جريمة على حده والقصد الجنائى فيها وفقا للثابت بمضمون تلك المواد٨٦ ، ٨٦مكرر/١ ،٢ ، ٨٦مكرراً/١ ،٢، ٨٨مكرر/ب ،١/٩٦ ، ١٠٢هـ من قانون العقوبات.
متى كان ما تقدم وكانت المحكمة ترى أن الجرائم المنسوبة للمتهمين والتى ثبت إرتكابهم لها وفقا لما إنتهت إليه المحكمة بإستخلاصها والظروف التى لابست إرتكابهم للجريمة تجعل المحكمة لا تفكر فى النزول بالعقوبة المقررة لتلك الجرائم ، وأنها فى الحدود الذى حددها القانون فى هذا الشأن .
لمَّا كَان ما تَقَدَّم ، فإن المحكمة ترى في حدود سُلطتها التَقديرية أن دَفع المُتهمين بعدم دستورية المواد المُشَار إليهما غير جدي ، ولا مَحل لوقف الدعوى المنظورة أمامها لرفع الدعوى بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية العُليا لاتساقه مع مواد قانون المحكمة الدستورية ، والمادة ١٦ من قانون السُلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، التي تَجعل لمحكمة الموضوع - وحدها - تَقدير جدية الدَفع بعدم الدستورية، ومن ثم يضحى هذا الدفع غير متعلق بموضوع الدعوى المطروحة على المحكمة الأمر الذي يفصح عن عدم جديته، ومن ثم يكون نعي الدفاع في هذا الصدد قائما علي غير سند من الواقع و القانون وتقضى المحكمة برفضه.
<u>ثالثا : وحيث أنه عن الدفع ببطلان إجراءات المحاكمة لوضع المتهمين فى قفص زجاجى وعزلهم عن متابعة محاكمتهم عملا بنص المادة ٢٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية.</u>

أمين السر رئيس المحكمة

فمردود عليه بأنه من المقرر بنص المادة٢٧٠ /١ من قانون الإجراءات الجنائية " يحضر المتهم الجلسة بغير قيود ولا أغلال، إنما تجرى عليه الملاحظة اللازمة . ولا يجوز إبعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه تشويش يستدعى ذلك .....إلخ " .
وأن مفاد نص المادة ٢/٢٧٣من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب أن تمنع المحكمة عن الشاهد كل كلام بالتصريح أو التلميح وكل إشارة مما ينبنى عليه إضطراب أفكاره أو تخويفه. مما مفاده أن المحكمة يجب عليها أن تمكن الشاهد من إبداء أقواله دون تأثير خارجى وقد يكون من وسائلها لتحقيق ذلك إبعاد المتهم عن الجلسة إذا حاول التأثير على الشاهد وهذه الضرورة يجب أن تقدر بقدرها أى أنه يجب السماح لمحامى المتهم بالحضور رغم إبعاد موكله . وأن مفاد نص المادة ٥٤من الدستور المصرى فى الفقرة الثانية "يجب أن يمكن كل من تقيد حريته من الإتصال بذويه و بمحاميه فورا ".
ومن المقررقضاءا و فقها " أنه رغم التداخل بين حقوق الخصوم ومباشرة الإجراءات فى حضور الخصوم فإن إعتبارات المصلحة العامة تبرر الخروج على أحدهما دون الأخر أو على الإثنين معا كما فى حالة تعذر مباشرة المحاكمة فى حضور المتهم إذا وقع منه تشويش أو إضراب يعوق سير المحاكمة إذ أنه فى هذه الحالة تستمر الإجراءات فى غيبته إلى أن يمكن السير فيها بحضوره وفقا لنص المادة سالفة الذكر".
ولما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المتهمين قد دأبوا على التشويش أثناء نظر المحاكمة فإن وجود القفص الزجاجى كان ضرورة تستلزمها محاكمة المتهمين فضلا عن الحاجز الزجاجى لم يحل دون إتصال المتهمين بالمدافعين عنهم فكلما طلب الدفاع مقابلة المتهمين بمحبسهم تبادر المحكمة بالتصريح لهم بالمقابلة وفقا للثابت بمحاضر الجلسات ، كما أن وجود هذا اللوح الزجاجى لم يحل دون متابعة المتهمين لإجراءات المحاكمة ذلك أن اللوح الزجاجى يمكن المتهمين من مشاهدة من بخارجه فضلا عن وجود أجهزة إستماع داخل القفص الزجاجى تمكن المتهمين من سماع مايدور بالقاعة وتمكنه من الإدلاء بما يرغب من أقوال أو ملاحظات هذا بالإضافة إلى أن المحكمة كانت تستمع إليهم أيضا وهو ما يقطع بأن اللوح الزجاجى لم تخل بحق المتهمين فى الإتصال بالمدافعين عنهم والتواصل معهم ، فضلا عن تمكين المحكمة للمتهمين بالتواصل مع محاميهم وذويهم بناءا على طلبهم أثناء إنعقاد جلسات المحاكمة وفقا للثابت بمحاضر الجلسات ومن ثم يكون الدفع أقيم على غير سند من الواقع و القانون وتقضى المحكمة برفضه .
<u>رابعا : وحيث أنه عن الدفع ببطلان قرار الإحالة لمخالفته المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية لعموميته ولعدم تحديد الأفعال المادية التي إقترفها كل متهم تحديداً وإنعدامه وبطلان الإجراءات التالية لصدوره .</u>
فإن ذلك مردود عليه بأن البطلان هو جزاء يترتب على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأى إجراء جوهرى ـ حسبما بينته المادة ٣٣١من قانون الإجراءات الجنائية ومفادها " يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأى إجراء جوهرى ".
ومن المقرر فقها أن إحالة الدعوى إلى المحكمة من بعد تحقيقها ، فإن ذلك مرجعه إلى تقيم وتقدير الدليل من قبل النيابة العامة ورؤيتها بشأن إحالة القضية من عدمه وهو أمر مهما بلغ لن ينحدر بالإجراء إلى حد البطلان . وفى هذا الشأن جرى نص المادة ٢/٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص على أنه " وترفع الدعوى في مواد الجنايات بإحالتها من المحامي العام أو من يقوم مقامه إلى محكمة الجنايات بتقرير إتهام تبين فيه الجريمة المسندة إلى المتهم بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها، وترفق به قائمة بمؤدى أقوال شهوده وأدلة الأثبات . ويندب المحامي العام من تلقاء نفسه محامياً لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالته إلى محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل محامياً للدفاع عنه وتعلن النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة إلى محكمة الجنايات خلال العشرة أيام التالية لصدوره ".
ومن المستقر عليه قضاءا هو إعتبار قرار الإحاله من مراحل التحقيق وأن المحكمة هي جهة التحقيق النهائي ويجوز للمتهم أن يطلب منها إستكمال ما فات النيابة العامة من إجراءات التحقيق وإبداء دفاعه بشأنها أمامها ، فإنه لا محل للقول بوجود ضرر يستدعي بطلان أمرالإحالة ،وإلا ترتب على البطلان إعادة الدعوى إلى جهة التحقيق من بعد إتصالها بالمحكمة وهوغير جائز.
كذلك فإن لمحكمة الموضوع سلطة إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وإعطاء الدعوى وصفها الحقيقي غير مقيدة بالقيد والوصف الوارد بأمر الإحالة من النيابة العامة .

لما كان ذلك وكان الثابت للمحكمة أن القضية المطروحة رفعت بمعرفة
المحامي العام الأول لنيابة أمن الدولة العليا إلى محكمة إستئناف القاهرة بتقرير إتهام بيَّن فيه الجرائم المسندة إلى المتهمين بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة والمخففة للعقوبة، وكذا مواد القانون المنطبقه على الواقعة ، وأرفقت به قائمة بمؤدى أقوال شهود الإثبات وكافة أدلة الإثبات الأخرى ومنها (تقارير الطب الشرعى ، تقارير قسم الأدلة الجنائية والمعاينات للمقرات التنظيمية والمعاينات التصويرية لإعترافات المتهمين لوقائع القضية وكيفية إرتكابهم لتلك الجرائم وغيرها من الأدلة الأخرى .....الخ) وبندب المحامين أصحاب الدور للدفاع عن المتهمين المحبوسين ، وأعلنت المتهمين بأمر الإحالة خلال المدة القانونية وأرفق بأوراق القضية ما يفيد ذلك ، ومن ثم يكون قرار الإحالة قد إتبعت بشأنه الإجراءات القانونية الصحيحة وفقاً لنص المادة ٢/٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية سالفة الذكر. فضلاً عن أن أمر الإحالة هو عمل من أعمال التحقيق فلا محل لإخضاعه لما تجرى عليه الأحكام من قواعد البطلان ، ومن ثم فإن القصور فى أمر الإحالة إن وجد لا يبطل المحاكمة ولا يؤثر فى صحة إجراءاتها ،وأن ما أثاره الدفاع فى هذا الشأن يعد تدخل صارخ من قبل الدفاع فى الإختصاص الأصيل والمقرر قانونا للنيابة العامة. ومن ثم فإن المحكمة تقر النيابة العامة تصرفها فى هذا الشأن حيث أنها قامت بتطبيق القواعد المقررة قانونا وفقا لما نصت عليه المادة ٢/٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم يكون الدفع فى مجمله على غير سند من القانون ومن ثم تقضى المحكمة برفضه.

<u>خامسا : وحيث أنه عن الدفع ببطلان تشكيل جهاز الأمن الوطنى لعدم نشره بالجريدة الرسمية ، وأن ضباط الأمن الوطنى ليسوا من مأمورى الضبط القضائى وعدم حملهم للضبطية القضائية .</u>

فمردرد عليه بأن القرار رقم ٤٤٥ لسنة ٢٠١١ الصادر من وزير الداخلية بتاريخ ١٥ مارس ٢٠١١ نص في المادة الأولى " بإلغاء قطاع مباحث أمن الدولة ". كما نصت المادة الثانية منه " ينشأ قطاع جديد بمسمى «قطاع الأمن الوطنى» يختص بالحفاظ على الأمن الوطنى والتعاون مع أجهزة الدولة المعنية لحماية وسلامة الجبهة الداخلية وجمع المعلومات ومكافحة الإرهاب، وذلك وفقاً لأحكام الدستور والقانون ومبادئ حقوق الإنسان وحرياته، وينهض بالعمل به ضباط يتم اختيارهم بناء على ترشيح القطاع.
كما نصت المادة الثالثة أيضا ومفادها " أن الإدارة العامة لمكافحة الإرهاب الدولى والجريمة المنظمة وتختص برصد وتحليل الأنشطة الإرهابية الدولية التى تستهدف النيل من استقرار البلاد، ومتابعة وكشف حركة ونشاط التنظيمات الإرهابية فى الدول المختلفة واتصالاتها بعناصر النشاط الإرهابى بالبلاد ووضع الخطط الأمنية والتأمينية وبرصد وكشف حركة العناصر الإرهابية المتحركة على الساحة الداخلية، وإجهاض المخططات والعمليات الإرهابية التى تستهدف البلاد، ورصد وتحليل المعلومات الخاصة بكل ما يمس الوحدة الوطنية لوضعها أمام الجهات المعنية لاتخاذ اللازم بشأنها ". كما نصت المادة الرابعة ومفادها " تحدد الاختصاصات والواجبات التفصيلية للأجهزة التى يضمها البناء التنظيمى للقطاع وذلك على النحو التالى
الإدارة العامة للمتابعة والتعاون الدولى وتختص بالتعاون مع وزارات الداخلية بمختلف الدول والمنظمات والهيئات الدولية والإقليمية والعربية المعنية بمجالات الأمن والشرطة وذلك بالتعاون مع أجهزة الدولة المعنية ، والتعاون فى مجال مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب وتبادل المعلومات والخبرات والتدريب فى مختلف المجالات الأمنية بالوزارة, وتختص بوضع خطة تأمين منشآت القطاع والوثائق والأفراد ووسائل الاتصالات والمواصلات وعرضها والإشراف على تنفيذها, وبمتابعة المؤسسات والهيئات الدبلوماسية والقنصلية. ومتابعة الرعايا والجاليات الأجنبية المتواجدة بالبلاد بالتنسيق مع أجهزة الدولة المعنية.
وأن الإدارة العامة لمكافحة الإرهاب الدولى والجريمة المنظمة تختص برصد وتحليل الأنشطة الإرهابية الدولية التى تستهدف النيل من استقرار البلاد، ومتابعة وكشف حركة ونشاط التنظيمات الإرهابية فى الدول المختلفة وإتصالاتها بعناصر النشاط الإرهابى بالبلاد ووضع الخطط الأمنية والتأمينية. وبرصد وكشف حركة العناصر الإرهابية المتحركة على الساحة الداخلية، وإجهاض المخططات والعمليات الإرهابية التى تستهدف البلاد، ورصد وتحليل المعلومات الخاصة بكل ما يمس الوحدة الوطنية لوضعها أمام الجهات المعنية لاتخاذ اللازم بشأنها.
والمحكمة تشير وتنوه بداءة أنه من المقرر قانوناً أن القرار الإدارى هو عمل قانونى من جانب واحد يصدر بالإرادة الملزمة لإحدى الجهات الإدارية فى الدولة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح وبالشكل

الذى يتطلبه القانون بقصد إنشاء وضع قانونى معين إبتغاء مصلحة عامة، وهو بإعتباره تصرفاً قانونياً يلزم أن تتوافر له جميع العناصر والأركان المقررة لكى يصدر صحيحاً ومنتجاً لآثاره، فلابد أن يصدر من السلطة المختصة، وأن يكون مطابقاً للقوانين واللوائح شكلاً وموضوعاً، ومعتمداً على سبب يبرره، ومستهدفاً تحقيق مصلحة عامة.

وتنقسم القرارات الإدارية إلى قرارات فردية وتتناول حالات فردية أى تتصل بفرد معين بالذات أو أفراد معينين بذواتهم ، والقرارات التنظيمية تتناول تنظيم المرافق والمصالح العامة وهى عادة قواعد تنظيمية ليس لها أثر مباشر على حقوق الأفراد وإلتزاماتهم، ولهذا فإن إصدارها يدخل فى اختصاص السلطة الإدارية، وقد أناط دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ فى المادة ١٦٧ ومفادها تمارس الحكومة بوجه خاص الإختصاصات الأتية..... بند (٥) إصدار القرارات الإدارية وفقا للقانون ومتابعة تنفيذها .

والأصل أن القرار الإدارى يصبح نافذاً بمجرد صدوره من السلطة الإدارية المختصة ولكنه لا يسرى فى حق الأفراد المخاطبين بأحكامه إلا إذا وصل إلى علمهم بإحدى وسائل الإعلام المقررة قانوناً، والقرارات التنظيمية العامة لا يخضع نشرها لنفس الإجراءات التى يخضع لها نشر القوانين فالقانون يتحتم نشره فى الجريدة الرسمية بينما القرارات التنظيمية العامة يجوز نشرها فى الجريدة الرسمية أو فى النشرات التى تصدرها المصالح إذ تتمتع الإدارة بحرية إختيار وسيلة النشر بالنسبة للقرارات الإدارية التنظيمية فقد تنشرها فى المجموعات الإدارية أو فى الصحف مالم يفرض القانون وسيلة إلزامية للنشر ومن ثم فإن القرار الإدارى غير المنشور يصبح نافذاً بمجرد صدوره من جهة الإدارة دون إنتظار لنشره أو إعلانه وذلك بالقدر الذى لا يمس فيه حقوق الغير من الأفراد، فيجوز للإدارة أن تطبق هذا القرار مادام وجوده وقوته القانونية ناشئين عن الصدور نفسه، ولكن هذا التطبيق لا يحدث آثاره بالنسبة إلى الأفراد إلا من تاريخ نشر القرار أو إعلانه، إذ أن إشتراط وسيلتى النشر والإعلان مقررين لمصلحة الأفراد إذا كان يمس حقوقهم فلا يجوز أن ينتقص من حقوق الأفراد ولا أن يرتب على عاتقهم إلتزامات جديدة إلا بنشره أو بإعلانهم بهم إعلاناً فردياً .

لما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة القرار رقم ٤٤٥ لسنة ٢٠١١ الصادر من وزير الداخلية أنه قرار إدارى تنظيمى إذ تضمن إلغاء قطاع مباحث أمن الدولة وإنشاء قطاع جديد يسمى بقطاع الأمن الوطنى وحدد إختصاصه بالحفاظ على الأمن والتعاون مع أجهزة الدولة المعنية لحماية وسلامة الجبهة الداخلية وجمع المعلومات ومكافحة الإرهاب وفقا لأحكام الدستور والقانون ومبادئ حقوق الإنسان وحريته، ثم تناول تحديد الهيكل التنظيمى لهذا القطاع بقواعد تنظيمية ليس لها أثر مباشر على حقوق الأفراد وإلتزاماتهم، ولا يمس فيه حقوق الغير من الأفراد، وكانت إعتبارات المصلحة العامة كامنه فيه، ومن ثم فإن نشر هذا القرار يخضع لتقدير الجهة التى أصدرته، فقد تنشره فى المجموعات الإدارية أو فى الجريدة الرسمية أو فى الصحف وفقاً لما ترى جهة إصداره وأن يكون محققاً للمصلحة العامة، هذا وقد تضمن القرار سالف الذكر فى المادة الثامنة منه نشر القرار على مساعدى أول ومساعدى الوزير وتنفيذه من تاريخ صدوره من جهة الإدارة فإن نشره وإعلانه يكون قد تحقق وفقاً لما إعتبرته جهة إصداره محققاً للمصلحة العامة.

ولما كان ذلك وكان القرار سالف الذكر قد صدر من قبل وزير الداخلية متفقا ومراعيا نص المادة (٥٥) من الإعلان الدستوري أنذاك وبعد الإطلاع علي القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة وتعديلاته وملتزما بالمواد والتي تخول له الحق في أن يصدر القرارات المنظمة لكافة شئون الوزارة ونظم عملها ويحدد بقرار منه بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة جهاتها التى تتولى الإختصاصات المنصوص عليها فى القانون المذكور للجهات المبينة فيه وبناء علي قرارات تنظيم الوزارة وتعديلاتها وعلي مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المؤرخة في ٢٠١١/٣/١٤ وجاء ذلك كلة بما لا يخل بأهدافها الأساسية وهي المحافظة على النظام والأمن العام والآداب، وبحماية الأرواح والأعراض والأموال وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها وقد أكد علي ذلك نص المادة الثانية من القرار سالف الذكر " ينشأ قطاع جديد بمسمي (قطاع الامن الوطني) يختص بالحفاظ علي الأمن الوطني والتعاون مع أجهزة الدولة المعنية لحماية وسلامة الجبهة الداخلية وجمع المعلومات ومكافحة الإرهاب وذلك وفقا لاحكام الدستور والقانون ومبادئ حقوق الانسان وحرياته وينهض بالعمل به ضباط يتم إختيارهم بناءا علي ترشيح القطاع محافظا علي ذات

الأهداف والمبادئ التي كفلها الدستور ومن بعده الإعلان الدستوري أنذاك والقوانين الحاكمة ليكون هدف (قطاع الأمن الوطني) صريحا في نصه غير مجحفا ولا سالبا ولا متلصصا علي حقوق وحريات أفراد الشعب غير مخل بحقوق الإنسان وكرامته، وانما للحفاظ علي الأمن الوطني والتعاون مع أجهزة الدولة المعنية لحماية وسلامة الجبهة الداخلية وجمع المعلومات ومكافحة الإرهاب وذلك وفقا لأحكام الدستور والقانون ومبادئ حقوق الإنسان وحرياته .

والمحكمة ترى أن طبيعة البيانات والتقسيمات التى تضمنها القرار والتى تناول فيها تحديد الهيكل التنظيمى لقطاع الأمن الوطنى ليس لها أثر مباشر على حقوق الأفراد وإلتزاماتهم، ولا يمس فيه حقوق الغير من الأفراد ولا يعدو أن يكون قراراً تناول تحديد الهيكل التنظيمى لهذا القطاع بقواعد تنظيمية ، وأن المصلحة العامة تقتضى بقاء هذا الهيكل سراً على غير المخاطبين به. الأمر الذي يكون معه قرار وزير الداخلية رقم ٤٤٥ لسنة ٢٠١١ في شأن إلغاء قطاع مباحث أمن الدولة وإنشاء قطاع الأمن الوطني قد صدر متفقا وصحيح والواقع والقانون .

إما بشأن ما اثاره الدفاع من عدم نشر القرار سالف الذكر بالجريدة الرسمية فهو مردود عليه أيضا بأن القرار تنظيمى لحسن سير العمل داخل نطاق وزارة الداخلية ولا يشتمل على أيه قواعد قانونية آمره يستلزم علم الكافة بها ،ومن ثم فإن وسيلة نشره تخضع وفقاً لما تراه جهة إصداره من أنه محققاً للمصلحة العامة ومتفقا وصحيح والواقع والقانون.

وعن ما أثاره الدفاع أيضا أن ضباط الأمن الوطنى ليسوا من مأمورى

الضبط القضائى وعدم حملهم للضبطية القضائية فمردود عليه أيضا أنه من المقرربنص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية حينما عددت من يكون من مأمورى الضبط القضائى فى دوائر إختصاصهم أوردت أن من بينهم ضباط الشرطة وأمناؤها والكونستبلات والمساعدون.....إلخ. ومن ثم فإن هذا النص قد ورد عاما ليشمل جميع ضباط الشرطة فى دوائر إختصاصهم .

ومن المقرر قضاءا بأن المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٧ لسنة١٩٦٣قد منحت ضباط الشرطة سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة مما مؤداه أن يكون فى متناول إختصاصهم ضبط جميع الجرائم مادام أن قانون الإجراءات الجنائية حينما أضفى عليهم صفة الضبط القضائى لم يرد أن يقيدها لديهم بأى قيد أو يحد من ولايتهم فيجعلها قاصرةعلى نوع معين من الجرائم لإعتبارات قدرها تحقيقا للمصلحة العامة وتلك الولاية بحسب الأصل إنما تبسيط على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة لما هو مقرر من أن إضفاء صفة الضبط القضائى على موظف ما فى صدد جرائم معينة لا يعنى مطلقا سلب تلك الصفة فى شأن هذه الجرائم عينها من مأمورى الضبط القضائى ذوى الإختصاص العام ولا ينال من هذا النظر ما إشتمل عليه قرار وزير الداخلية بتنظيم مصلحة الأمن العام وتحديد إختصاص كل إدارة منها فهو قرار نظامى لا يشتمل على ما يمس أحكام قانون الإجراءات الجنائية وليس فيه ما يخول وزير الداخلية حق إصدار قرارات بمنح صفة الضبط القضائى أو سلب أو تقييد هذه الصفة عن ضابط معين بالنسبة إلى نوع أو أنواع معينة من الجرائم .

ولما كان إطلاق عبارة ضباط الشرطة قد ورد بالمادة المار ذكرها بغير تحديد أو توصيف أو تميز بين ضابط وأخر فإنه يفتح المجال لأن يندرج تحت متن هذه المادة جميع ضباط الشرطة المنتمون لهذه الهيئة ما دام لم يشمله قرار بالإستبعاد أو الإيقاف عن العمل أو ما شابه ذلك .

وحيث أن الدفاع لا ينازع فى صفة الرائد / أحمد محمد عز الدين عبد القادر ، وأخرين من ضباط الأمن الوطنى كونهم ضباط شرطة بل إنصبت منازعتهم على جهة عملهم بالأمن الوطنى فإن ذلك مردود عليه بأنه أيا كان المسمى للجهة التى يعمل بها الضباط سالف الذكر فإنها لا تنزع عنهم وصفهم كضباط شرطه ولا تسلبهم صفة الضبطية القضائية والتى منحها لهم القانون . ومن ثم يظل إختصاصهم كمأمورى ضبط قضائى شاملاً من حيث النوع والمكان، كما وأن قرار وزير الداخلية المشار إليه بإلغاء مباحث أمن الدولة لم يُزل عن العاملين بقطاع الأمن الوطنى صفتهم كرجال ضبط قضائى ذوى إختصاص عام .

متى كان ماتقدم وإذ إنتهت المحكمة إلى ثبوت صفة مأمور الضبط القضائى ذى الاختصاص العام للرائد / أحمد محمد عز الدين عبد القادر وأخرين من الضباط بالأمن الوطنى ، ومن ثم فإنه وفقاً للأساس القانونى المتقدم يكون مجرى التحريات الرائد / أحمد محمد عز الدين عبد القادر الضابط بقطاع الأمن الوطنى مختصاً قانوناً بإجرائها وما قام به ضباط الأمن الوطنى وفقا للثابت بالتحقيقات من القبض على المتهمين

وضبط المضبوطات بناءا على أذن النيابة العامة من صميم عملهم ويتفق وصحيح القانون ومن ثم يضحى الدفع بعدم توافر الضبطية القضائية لضباط الأمن الوطنى مفتقدا لسنده الصحيح من الواقع أو القانون وتقضى المحكمة برفض الدفع فى مجمله .

سادسا : وحيث أنه عن الدفع ببطلان الإذن الصادر من النيابة العامة لإبتنائه على تحريات غير جدية وغير معلومة وببطلان شهادتهما بتحقيقات النيابة العامة وعدم الإعتداد بها كدليل من أدلة الدعوى .

فمردود عليه بأن المادة٢١ من قانون الإجراءات الجنائية نصت على " يقوم مأمؤر الضبط القضائى بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها ، وجمع الإستدلالات التى تلزم للتحقيق فى الدعوى " .

و من المقرر قضاءا و فقها أنه بمقتضى نص المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها والتنقيب عن الأدلة عن طريق الإستدلالات التى يقومون بإجرائها سواء من تلقاء أنفسهم عند وقوع الجرائم أو بناءا على تكليف من السلطة المختصة بذلك ، وما يقوم به رجال الضبط القضائى فى سبيل جمع الأدلة أو التعرف على وقائع الجريمة أو فاعيليها وهو ما يسمى بإجراءات الإستدلال وما يقدمونه كنتيجه لها يكون مجرد أدلة تحت التحقيق أو إستدلالات إلى أن يتم تحقيقها بمعرفة جهة التحقيق أو الحكم فتأخذ وضعها كأدلة تصلح بالإدانة ، والقانون لا يوجب أن يتولى مأمور الضبط القضائى بنفسه التحريات أو أن يكون على معرفة سابقه بالمتحرى عنه بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات بمعاونة رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولوا إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه إقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم .

وعلى ذلك فإن مهمة مأمورالضبط القضائى بمقتضى المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها فكل إجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحا منتجا لأثره ما لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها وطالما بقيت إرادة الجانى غير معدومة ، ولا تثريب على مأمور الضبط القضائى أن يصتنع فى تلك الحدود من الوسائل البارعة فى الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة وأن ذلك التخفى وإنتحال الصفات وإصطناع المرشدين ولو أبقى أمرهم سرا مجهولا.

ومأمور الضبط القضائى عندما يقوم بتحرياته عن الجرائم ومرتكبيها فإنه يعتمد على عناصر تظهر له أثناء هذه التحريات تدل على جديتها مثل إسم المتهم ومحل إقامته وعمله وعناصر الجريمه التى إرتكبها ونوع السلاح الذى إستخدمه فيها وغير ذلك من العناصر التى تترائى له أثناء إجراء هذه التحريات، وعناصر هذه التحريات تخضع لتقدير مصدر الإذن بالقبض والتفتيش (النيابة العامة) ومن بعده محكمة الموضوع فلها أن تقدر جدية التحريات بناء على هذه العناصر .

ذلك أنه من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها هى من المسائل الموضوعية التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع التى متى إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها أمرالقبض و التفتيش وكفايتها لتسويغ إجرائه فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

لما كان ذلك فقد إقتنعت وإطمأنت المحكمة بجدية التحريات التى أجراها

الرائد/ أحمد محمد عز الدين عبد القادر الضابط بقطاع الأمن الوطنى وفقا لما إنتهت إليه المحكمة بإستخلاصها دون أن تسترسل المحكمة فى سردها مرة أخرى وقد جاءت متفقة مع باقي أدلة الدعوي الأخرى ولا تناقض فيها ، ذلك أن الإستدلالات (تحريات الأمن الوطنى) جاءت واضحة وتدل على أنه قام بالبحث والتحرى والتنقيب للتوصل إلى تلك العناصر والتى شملت فضلا عن أسماء المتهمين محال إقامتهم وأدوارهم داخل الجماعة والأعمال المنوطه بهم تنفيذها وكيفية تمويلهم وتنفيذهم للعمليات الإرهابية محل المحاكمة ومن ثم فإن هذه التحريات تكون جدية غير قاصرة ولا مرسلة بالنسبه للمتهمين كما لم تتعارض تلك التحريات مع باقى أدلة الدعوى المادية بل تأيدت تلك التحريات بإقرارات المتهمين وإعترافاتهم بتحقيقات النيابة العامة والمعاينات التصويرية والتى إعترف فيها بعض المتهمين عن كيفية إرتكابهم لوقائع إغتيال المستشار النائب العام وغيرها من الوقائع الأخرى وكذا المضبوطات التى ضبطت مع بعض المتهمين أو بالمقار التنظيمية وفقا للثابت بمعاينات النيابة العامة و بتقارير قسم الأدلة الجنائية وكافة أدلة القضية الأخرى وفقا للثابت بالتحقيقات.

ومن ثم تطمئن المحكمة الي جدية تلك التحريات وتري أنها أجريت فعلا بمعرفة الضابط محرر محضر التحريات الرائد/ أحمد محمد عز الدين عبد القادر الضابط بقطاع الأمن الوطنى وأنها حوت علي وقائع صريحة وواضحة تصدق من أجراها وأن ضبط المتهمين تم بناءا على إجراء قانونى صحيح ولا يستلزم توافر ثمة حالة من حالات التلبس أنذاك ومن ثم تقر المحكمة ما اجرتة النيابة العامة على إصدارها أذن القبض والتفتيش بناءا على تلك التحريات وترى جديتها وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن ومن ثم يكون الدفع على غير سند صحيح من الواقع والقانون وتقضي المحكمة برفضه.

سابعا :- بطلان القبض والتفتيش للمتهمين لحصوله قبل إستصدار إذن النيابة العامة ولكون المتهمين تحت يد وتصرف ضباط الأمن الوطني قبل صدور إذن النيابة العامة وبطلان محاضر الضبط وما ترتب عليها من إجراءات لعدم العرض على النيابة العامة في المدة المقررة قانونا وهي أربعة وعشرون ساعة وتزويرها بمعرفة ضباط الأمن الوطني وذلك للقبض على المتهمين في تواريخ سابقة على ذلك ولعدم وجود حالة من حالات التلبس .

فمردود عليهم جميعا حيث أنها دفوع هابطة الأثر فاسدة الأركان غير قائمة على أساس صحيح من الواقع والقانون ذلك أنه من المقررقضاءا وفقها أن الشارع لم يقيد القاضى الجنائى فى المحاكمات الجنائية بدليل معين إذ لم ينص على ذلك وإنما ترك له حرية تكوين عقيدته من أى دليل تطمئن إليه مادام مأخذه من الأوراق صحيحا , فضلا عن أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى تؤدى فيها شهادته والتعويل على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون معقب عليها ، ومتى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

كما أنه من المقرر أيضا أن المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على أدلة النفى التى تقدم بها المتهم مادام الرد عليها مستفادا ضمنا من الحكم بالإدانة إعتمادا على أدلة الثبوت التى أوردها إذ بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم به قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما إستخلصه من وقوع الجريمة المسندة للمتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد إلتفاته عنها أنه أطرحها .

وكما أنه من المقررأيضا أن الأصل فى الرسائل أنها ليست معده أصلا كوسيلة إثبات لما تحويه من أمور شخصية والرسالة عبارة عن ورقه عرفية ينسب صدورها إلى الراسل متى كانت تحمل توقيعه ومتضمنه بيانات فى الورقة ومن ثم تأخذ الرسالة حكم الأوراق العرفية فى قانون الإثبات.

كما أنه من المقرر أن الإقرار الوارد في الخطاب إقرار غير قضائي وهو بهذه المثابة يخضع لتقدير القاضي الذي يجوز له تجزئته والأخذ ببعضه دون البعض الآخر.

وكما أنه من المقرر أيضا أن الخطاب المرسل من المدعي عليه الي آخر والذي يتمسك به المدعي - وهو من الغير - يخضع لتقدير القاضي، فله بعد تقدير الظروف التي صدر فيها أن يعتبره دليلا كاملا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة أو لا يأخذ به أصلا ، ولا معقب علي تقديره في ذلك متي بنى على أسباب سائغة.

كما أنه من المقرر أيضا أنه لا ينال من سلامة الحكم إطراحه المستندات الرسمية والتى تساند إليها المتهمين للتدليل على نفى الإتهام عنهم لإستحالة حدوث الواقعة، كما صورها شهود الإثبات، ذلك أن الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام لا يصح فى العقل والمنطق أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى إطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى .

ومن المقرر أيضا أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق.

ولما كان ذلك وكان الثابت من أوراق القضية وتحقيقاتها وما إنتهت إليه المحكمة بإستخلاصها أنه قد صدر إذن من النيابة العامة بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٣الساعة الواحدة مساءا بناءا على تحريات الرائد / أحمد محمد عز الدين عبد القادر الضابط بقطاع الأمن الوطنى والمؤرخة بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٣ بضبط وتفتيش شخص ومحل إقامة كل من المتحرى عنهم وعددهم (٦٦) ست وستون والواردة أسمائهم بمحضر التحريات و الكشف المرفق به تبدأ بالمتحرى عنه محمود محمد فتحى بدر وتنتهى بالمتحرى عنه محمد أحمد محمد إبراهيم والإذن بتفتيش المقرات التنظيمية المبينة وصفا بمحضر التحريات وبضبط وتفتيش

السيارات المبينة أرقامهم ومواصفاتهم بمحضر التحريات وذلك لضبط ما يحوزونه أو يحرزونه من أسلحة وذخائر أو مواد متفجرة أو أية أوراق أو مطبوعات تنظيمية أو أية أدوات أو ألات أو معدات أو أشياء تتعلق بالجريمة موضوع الإذن وذلك خلال ثلاثون يوما من تاريخ وساعة إصداره .
ونفاذا لذلك فقد تم ضبط المتهم السابع/ أحمد محمد طه أحمد محمد وهدان بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٨بمعرفة النقيب /عبد القادر محمد فؤاد عبد البديع الضابط بقطاع الأمن الوطنى ، وتم ضبط المتهم الحادى عشر/ أبو القاسم أحمد على يوسف بتاريخ ٢٠١٦/٣/٤ بمعرفة النقيب/ أحمد صلاح الدين أحمد لطفى الضابط بقطاع الأمن الوطنى ، وتم ضبط المتهم الثانى عشر / محمد أحمد السيد إبراهيم بتاريخ ٢٠١٦/٣/٤ بمعرفة المقدم/ شهاب محمد مرتضى هاشم الضابط بقطاع الأمن الوطنى ، وتم ضبط المتهم الثالث عشر/ أحمد جمال أحمد محمود حجازى بتاريخ ٢٠١٦/٣/٤بمعرفة النقيب/ عبد القادر محمد فؤاد عبد البديع الضابط بقطاع الأمن الوطنى ، وتم ضبط المتهم الرابع عشر/ محمود الطاهر طايع حسن بتاريخ ٢٠١٦/٣/١١بمعرفة النقيب/ حسين سمير حسين محمود الضابط بالأمن الوطنى ، وتم ضبط المتهم الخامس عشر/ محمود الأحمدى عبد الرحمن على بتاريخ ٢٠١٦/٣/٤بمعرفة الرائد/ أحمد محمد مجدى الضابط بالأمن الوطنى ، وتم ضبط المتهم السادس عشر / محمد الأحمدى عبد الرحمن على بتاريخ ٦/٣/ ٢٠١٦بمعرفة النقيب / حسين سمير حسين محمود الضابط بالأمن الوطنى ، وتم ضبط المتهم السابع عشر/ جمال خيرى محمود إسماعيل بتاريخ ٢٠١٦/٣/٩بمعرفة الرائد/ هانى محمد عبد الفتاح أحمد الضابط بالأمن الوطنى ، وتم ضبط المتهم الثامن عشر/ محمود على كامل على بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٥بمعرفة النقيب /عمرو محمد عبد الرازق محمد الضابط بالأمن الوطنى ، وتم ضبط المتهم التاسع عشر/ أحمد حمدى مصطفى محمود الفقى بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٢بمعرفة النقيب/ أحمد صلاح الين أحمد لطفى الضابط بقطاع الأمن الوطنى، وتم ضبط المتهم العشرين/ متولى محمود محمود العتيقى بتاريخ ٢٠١٦/٣/١١ بمعرفة النقيب/ أحمد صلاح الين أحمد لطفى الضابط بقطاع الأمن الوطنى ، وتم ضبط المتهم الحادى والعشرين/ إبراهيم محمود قطب أبو بكر بتاريخ ١/٤/ ٢٠١٦بمعرفة النقيب/ أحمد محمد الضابط بقطاع الأمن الوطنى ،
وتم ضبط المتهم الثانى والعشرين/ محمد أحمد محمد إبراهيم بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٣بمعرفة النقيب / عبد الرحمن عمر الضابط بقطاع الأمن الوطنى ، وكان الثابت من مطالعة أوراق القضية ومستنداتها تبين أن المتهم سالف الذكر محرر ضده القضية رقم ٦٨٢٤ لسنة٢٠١٦جنح شبين القناطر وتم ضبطه بناءا على إذن النيابة العامة بنيابة شبين القناطر بتاريخ ٢٦/٢/ ٢٠١٦ الساعة الثانية والثلث مساءا الصادر بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم محمد أحمد محمد إبراهيم بناءا على تحريات الرائد/ أحمد على الضابط بقطاع الأمن الوطنى بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٦الساعة الواحدة والنصف مساءا وحاول المتهم الهروب فسقط من أعلى منزله وتم ضبطه وأقر المتهم بذلك بتحقيقات النيابة العامة بنيابة شبن القناطر الجزئية عند إستجوابه أثناء تواجده بمستشفى النيل بشبرا الخيمة وأنكر إنضمامه لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون وكان ذلك فى حضور المحامى وتم حبسه إحتياطيا خمسة عشرة يوما بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٧.وثبت بالمحضر المؤرخ بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٣ بمعرفة النقيب /عبد الرحمن عمر الضابط بقطاع الأمن الوطنى أنه أثناء إخلاء سبيل المتهم محمد أحمد محمد إبراهيم فى القضية رقم ٦٨٢٤ لسنة٢٠١٦جنح شبين القناطر سالفة الذكر تبين أنه مطلوب ضبطه وإحضاره فى القضية ٣١٤لسنة ٢٠١٦حصر أمن دولة عليا (محل المحاكمة) وتم التحفظ عليه و عرضه على نيابة أمن الدولة العليا بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٤ وفقا للثابت بتحقيقات النيابة العامة . وتم ضبط المتهم الثالث والعشرين/ محمد شعبان محمد محمد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١١ بمعرفة النقيب / حسين سمير حسين محمود الضابط بالأمن الوطنى ،وتم ضبط المتهمة الرابعة والعشرين / بسمة رفعت عبد المنعم محمد ربيع بتاريخ ٢٠١٦/٣/٦ بمعرفة الرائد / أحمد عبد الغنى أحمد الضابط بالأمن الوطنى ،وتم ضبط المتهم الخامس والعشرين/ ياسر إبراهيم عرفات عرفات بتاريخ ٢٠١٦/٣/٦ بمعرفة النقيب/ أحمد صلاح الدين أحمد لطفى الضابط بقطاع الأمن الوطنى ، وتم ضبط المتهم السادس والعشرين / أبو بكر السيد عبد المجيد على بتاريخ ٢٠١٦/٣/٨ بمعرفة النقيب / حسين سمير حسين محمود الضابط بالأمن الوطنى ، وتم ضبط المتهم السابع والعشرين/ عبد الله محمد السيد جمعه بتاريخ ٢٠١٦/٣/٦بمعرفة النقيب/ حسين سمير حسين محمود الضابط بالأمن الوطنى ، وتم ضبط المتهم الثامن والعشرين/ عبد الرحمن سليمان محمد محمد كحوش بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٢بمعرفة النقيب/ عاصم عصام الدين زكريا الضابط بالأمن الوطنى ، وتم ضبط المتهم الثلاثين/ أحمد محمد هيثم أحمد محمود الدجوى بتاريخ ٢٠١٥/٨/٣١ بمعرفة النقيب /عبد القادر

محمد فؤاد عبد البديع الضابط بقطاع الأمن الوطنى بناءا على تحريات الأمن الوطنى فى القضية رقم ٥٧٠لسنة ٢٠١٥أثناء إستقلاله السيارة رقم ب ر ى ٨٢٣ ماركة دايوا نوبييرا بيضاء اللون وعثر بداخلها على العديد من المضبوطات على النحو المبين بالأوراق وتم إستجواب المتهم سالف الذكر على مدار جلسات تحقيق متعاقبة وفقا للثابت بتحقيقات النيابة العامة ، وتم ضبط المتهم الحادى والثلاثون / مصطفى رجب عبد العليم حنفى بتاريخ ٢٠١٦/٣/٩بمعرفة النقيب / خالد جمال فيصل حميد الضابط بالأمن الوطنى ، وتم ضبط المتهم الثانى والثلاثين/ محمد جمال محمد دراز بتاريخ ٢٠١٦/٣/١١بمعرفة النقيب/ أحمد زكى الضابط بالأمن الوطنى ، وتم ضبط المتهم الثالث والثلاثين/ إبراهيم أحمد إبراهيم شلقامى بتاريخ ٢٠١٦/٣/٦بمعرفة النقيب/ أحمد بسام يونس الضابط بالأمن الوطنى ، وتم ضبط المتهم الرابع والثلاثين/ باسم أحمد شفيق أحمد بتاريخ ٢٠١٦/٤/١بمعرفة النقيب / حسين سمير حسين محمود الضابط بالأمن الوطنى ، وتم ضبط المتهم الخامس والثلاثين/ حمدى جمعة عبد العزيز عبد اللطيف بتاريخ ٢٠١٦/٣/٤ بمعرفة الرائد/ معتصم شريف محمد توفيق الضابط بقطاع الأمن الوطنى ،وتم ضبط المتهم السادس والثلاثين/ عمر محمد محمد أبو سيد أحمد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١١بمعرفة النقيب /عبد القادر محمد فؤاد عبد البديع الضابط بقطاع الأمن الوطنى ، وتم ضبط المتهم السابع والثلاثين/ أحمد محروس سيد عبد الرحمن بتاريخ ٢٠١٦/٣/٤ بمعرفة الرائد/ يسرى محمد عبد القادر محمود الضابط بقطاع الأمن الوطنى ،وتم ضبط المتهم الثامن والثلاثين / إسلام محمد أحمد مكاوى بتاريخ ٢٠١٦/٣/١١بمعرفة النقيب/ كريم عبد الموجود عبد الغفار الضابط بقطاع الأمن الوطنى ، وتم ضبط المتهم التاسع والثلاثين/ حمزة السيد حسين عبد العال بتاريخ ٢٠١٦/٣/٨بمعرفة النقيب / نور الدين أشرف محمد إلهامى الضابط بقطاع الأمن الوطنى ، وتم ضبط المتهم الأربعين/ إسماعيل حسن مصطفى محمد نجم الدين بتاريخ ٢٠١٦/٣/٦بمعرفة النقيب / عبد القادر محمد فؤاد عبد البديع الضابط بقطاع الأمن الوطنى ،وتم ضبط المتهم الحادى والأربعين/ حذيفة منشاوى محمد مرسى بتاريخ ٦/٣/ ٢٠١٦ بمعرفة النقيب/ أحمد بسام يونس الضابط بالأمن الوطنى ،وتم ضبط المتهم الثانى والأربعين/ إسلام محمد السيد جمعة نوح بتاريخ ٢٠١٦/٣/٦ بمعرفة النقيب/ حسين سمير حسين محمود الضابط بالأمن الوطنى ، وتم ضبط المتهم الثالث والأربعين/ أحمد شعبان محمود على بتاريخ ٢٠١٦/٤/٥بمعرفة النقيب /أحمد مدحت الضابط بالأمن الوطنى ، وتم ضبط كلا من المتهم الرابع والأربعين / سعد فتح الله محمد الحداد والخامس والأربعين /عبد الرحمن جمال إبراهيم عبد العليم والسادس والأربعين/ محمد السيد محمد عبد الغنى والسابع والأربعين/ إسلام حسن ربيع فهيم بتاريخ ٢٠١٦/٣/٨بمعرفة النقيب / حسين عادل عبد الفتاح نزهى الضابط بقطاع الأمن الوطنى، وتم ضبط المتهم التاسع والأربعين/ محمد على حسن على خليفة بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٢ بمعرفة النقيب/ أحمد بسام يونس الضابط بالأمن الوطنى ، وتم ضبط المتهم الخمسين/ عبد الله السيد الشبراوى الهوارى بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٢بمعرفة النقيب / أحمد صلاح الدين أحمد لطفى الضابط بقطاع الأمن الوطنى ، وتم ضبط المتهم الحادى والخمسين/ محمد محمد عبد المطلب الحسينى عبده بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٢بمعرفة النقيب /عبد القادر محمد فؤاد عبد البديع الضابط بقطاع الأمن الوطنى ، وتم ضبط كلا من المتهم الثانى والخمسين / أحمد جمال إبراهيم هنداوى والمتهم الثالث والخمسين / محمد أشرف محمد عيسى بتاريخ ٢٠١٦/٣/٧ بمعرفة الرائد / معتصم شريف محمد توفيق الضابط بقطاع الأمن الوطنى ، وتم ضبط المتهم الرابع والخمسين/ ياسر إبراهيم محمد إبراهيم نصار بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٢ بمعرفة النقيب /عبد القادر محمد فؤاد عبد البديع الضابط بقطاع الأمن الوطنى ، وتم ضبط المتهم الخامس والخمسين/ محمد يوسف محمد محمد غنيم بتاريخ ٣/١١/ ٢٠١٦ بمعرفة النقيب/ أحمد بسام يونس الضابط بالأمن الوطنى ، وتم ضبط المتهم السادس والخمسين/ أحمد مصطفى محمد على بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٢ بمعرفة النقيب/ حسين سمير حسين محمود الضابط بالأمن الوطنى ، وتم ضبط المتهم السابع والخمسين/ أحمد زكريا محى الدين الباز وهبه بتاريخ ٢٠١٦/٣/١١ بمعرفة النقيب / أحمد بسام يونس الضابط بالأمن الوطنى ،وتم ضبط المتهم التاسع والخمسين / محمد يوسف محمد عبد المطلب بتاريخ ٢٠١٦/٣/١١بمعرفة المقدم/ شريف صلاح عبده سليمان الضابط بالأمن الوطنى ، وتم ضبط المتهم الثانى والستين/ إبراهيم عبد المنعم على أحمد بمعرفة النقيب / أنور محمد الضابط بقطاع الأمن الوطنى بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٦ نفاذا للإذن الصادر من نيابة أمن الدولة العليا فى القضية ٧٩ لسنة ٢٠١٦حصر أمن دولة طوارئ بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم سالف الذكر ،وتم ضبط المتهم الثالث والستين/ عمرو شوقى أحمد السيد بتاريخ ٢٠١٦/٣/٨ بمعرفة النقيب حسين عادل عبد الفتاح نزهى الضابط بالأمن الوطنى ، وتم ضبط المتهم الرابع والستين / على مراد أبو المجد

محمد بتاريخ ٢٠١٦/٣/٩ بمعرفة النقيب/ طارق محمود ، وتم ضبط المتهم الخامس والستون/ على عبد الباسط فضل الله على بتاريخ ٢٠١٦/٣/٩بمعرفة النقيب/ محمد هانى محمد الضابط بالأمن الوطنى. ولما كان ذلك وكان الثابت أنه صدر إذن من النيابة العامة بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٣الساعة الواحدة مساءا بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهمين الواردة أسمائهم بتحريات الرائد / أحمد محمد عز الدين عبد القادر الضابط بقطاع الأمن الوطنى والمؤرخة بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٣ وتفتيش المقرات التنظيمية وضبط مابها من مضبوطات وفقا للثابت بمنطوق القرارسالف الذكر وذلك خلال ثلاثون يوما .

وكان الثابت من مطالعتنا لأوراق القضية وكذا حوافظ المستندات المقدمة من الدفاع والتى طويت بعضها على صور رسمية من برقيات تلغرافية والأخرى طويت على صور ضوئية ومضمونهما على حد زعمهم أنه تم القبض على المتهمين قبل إستصدار إذن النيابة العامة وأن تلك البرقيات سالفة الذكر مرسلة للجهات المختصة بالدولة ، ومرسلة من ذوى وأقارب المتهمين ومرفق أيضا صور ضوئية لمحاضر بغياب بعض من المتهمين على حد زعمهم .

ولما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة المحكمة لأوراق القضية وتحقيقاتها ووفقا لما إنتهت إليه بإستخلاصها فإنها تطمئن لما ثبت بمحاضر ضبط المتهمين سالفة البيان ولشهادة القائمين بها من رجال الضبط وصدق ما جاء بها وتعول عليها فى قضائها بأن ضبط المتهمين المشار إليهم قد تم فى تاريخ لاحق لإذن النيابة العامة وفقا للثابت بتحقيقات النيابة العامة ذلك أن الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام لا يصح فى العقل والمنطق أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة والتى إطمأنت إليها من سائر الأدلة القائمة فى الدعوى ، فضلا عن وجود تناقض وإختلاف واضح بين ماورد بتلك البرقيات وغيرها من تحديد ميعاد القبض على المتهمين مع الثابت بأقوال وإقرارات المتهمين عند إستجوابهم بتحقيقات النيابة العامة وبذلك تكون الإجراءات التي أتخذت في حق المتهمين جميعا صحيحة لها أصلها الثابت في الأوراق ، ومن ثم يضحى ما أثاره الدفاع فى شأن ذلك جدلاً موضوعياً فى تقدير الأدلة ويعد تدخل صارخ وغير قانونى من قبل الدفاع فى سلطة المحكمة الموضوعية وهو ما تستقل به المحكمة ولا يجوز مجادلتها فيه ويكون نعي الدفاع في هذا الصدد قائما علي غير سند من الواقع والقانون وتقضى المحكمة برفضه.

<u>ثامنا : وحيث أنه عن الدفع ببطلان إستجواب المتهمين بتحقيقات النيابة العامة لحصولهما بالمخالفة لنص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية وبطلان ما لحقهما من إجراءات .</u>

فإن ذلك مردود عليه بأنه وطبقا لنص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية " لا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبته المحقق في المحضر . وعلى المتهم أن يعلن إسم محاميه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو يخطر به المحقق .....إلخ".

ومن المستقر عليه قضاءاً أنه يجوز إستجواب المتهم أو مواجهته بغير دعوة محاميه في حالتي التلبس والسرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة وأن تقدير ذلك موكول للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع.

كذلك فإن إلتزام المحقق بدعوة محامي المتهم بجناية لحضور الإستجواب أو المواجهة – في غير التلبس – مشروط بأن يكون المتهم قد أعلن إسم محاميه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو يخطر به المحقق.

وبأن نص المادة سالفة الذكر قد إستثنى حالة إستجواب المتهمين في غيبة محاميهم عند توافر أمرين الأول هو حالة التلبس والثاني هو حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة .

لما كان ذلك وكان الثابت من تحقيقات النيابة العامة أنها تثبتت من شخصية المتهمين وأحاطهم السيد المحقق (النيابة العامة) علمًا بالتهمة المنسوبة إليهم عملاً بالمادة ١/١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية وفقا للثابت بالتحقيقات .

ولما كان المتهمون لا يمارون في أن المحقق قبل البدء في إستجوابهم سألهم عما إذا كان لديهم محام يحضر معهم بالتحقيقات فكانت إجابتهم بالنفي وفقا للثابت بتحقيقات النيابة العامة وقامت النيابة العامة بإتباع القواعد المقررة قانونا فى هذا الشأن وذلك بإخطار نقابة المحامين ولم يحضر أحد وهو الأمر الذي جعل المحقق

يشرع فورًا في إستجواب المتهمين لتوافر حالة السرعة التي يتعين تداركها خشية ضياع الأدلة وهى إعترافات المتهمين وإقرارهم بإرتكاب الجرائم محل المحاكمة .
وهدياً على ما تقدم وكانت الجرائم محل التحقيقات مع المتهمين تستلزم سرعة إجراء التحقيق معهم (الإستجواب) خشية من ضياع الأدلة فى غيبة محاميهم ، هذا وقد ثبت للمحكمة حضور المحامين مع بعض من المتهمين من بداية التحقيقات وحضور أخرين وذلك بعد بدأ التحقيق ببرهة يسيرة وكذا أثناء إستكمال التحقيقات معهم بمعرفة النيابة العامة وفقا للثابت بتحقيقات النيابة العامة مما يسلم معه التحقيق من إجراءات البطلان ، ومن ثم فإن المحكمة تقر النيابة العامة علي تصرفها في هذا الشأن وتكون الإجراءات التي أتخذت في حق المتهمين جميعا صحيحة لها أصلها الثابت في الأوراق وتتفق وصحيح القانون ومن ثم يكون الدفع أقيم على غير سند صحيح من القانون وتقضى المحكمة برفضه.
تاسعا : ـ بطلان إجراءات التحقيق مع المتهمين لعدم عرضهم على النيابة العامة خلال المدة القانونية مخالفا بذلك المواد ٣٦ ، ٩٦ ، ١٣١من قانون الإجراءات الجنائية والمادة٥٤من الدستور المصرى.
فمردود عليه بأنه من المقرر بنص المادة ٣٦من قانون الإجراءات الجنائية " يجب على مأمور الضبط القضائى أن يسمع فورا أقوال المتهم المضبوط، وإذا لم يأت بما يبرئه ، يرسله فى مدى أربعة وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة . ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه فى ظرف أربع وعشرين ساعة ، ثم تأمر بالقبض عليه أو بإطلاق سراحه "
ومن المقررفقها بأن القبض بطبيعته إجراء مؤقت إذ لا يمثل وضعا مستقرا فى ذاته وينبغى أن يكون قصيرة المدة لأنه إذا طالت مدته كان مجالا للتعسف و الإفتئات على الحريات الفردية ، ومؤدى نص المادة٣٦من قانون الإجراءات الجنائية أنه لايجوز أن يستمر القبض على مسئولية مأمور الضبط القضائى ودون تدخل النيابة العامة مدة تزيدعلى ٢٤ساعة ،إذ يجب عرضه على النيابة العامة المختصة ويجب عليها أن تستجوبه فى ظرف ٢٤ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو إطلاق سراحه .
ولما كان ذلك وكان الثابت للمحكمة من مطالعة أوراق القضية وتحقيقاتها وما إنتهت إليه المحكمة بإستخلاصها أنه تم إخطار النيابة العامة بضبط المتهمين خلال ٢٤ساعة من تاريخ الضبط وأن النيابة العامة قامت بإستجوابهم خلال مدة ٢٤ساعة من تاريخ إخطار النيابة العامة بضبطهم وهو الأجل المحدد قانونا وفقا لما هوثابت عند الرد على الدفع السابع سالف الذكر فتحيل إليه دون أن تسترسل المحكمة فى سرد وقائعها مرة أخرى منعا للتكرار ، وبذلك يكون المتهمين قد تم عرضهم على النيابة العامة وتم إستجوابهم فى خلال الأجل المحدد قانونا ، ويكون نعي الدفاع في هذا الصدد قائما علي غير سند من القانون وتقضى المحكمة برفضه.
عاشرا : حيث أنه عن الدفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة التي تمت مع المتهمين لإجرائها بالمخالفة لنصوص المواد ٦٩، ٧٠، ٢٠٦ مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية .
فمردود عليه بأن المادة ٢٠٦مكرر/١من قانون الإجراءات الجنائية نصت على " يكون لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل ـ بالإضافة إلى الإختصاصات المقررة للنيابة العامة ـ سلطات قاضى التحقيق فى تحقيق الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكرروالرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات " .
مفاد ذلك أن القانون خول أعضاء النيابة العامة ـ من درجة رئيس نيابة على الأقل ـ سلطات قاضى التحقيق فى أمور معينة فى الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب المار ذكرها من قانون العقوبات .
وأن المادة ١٩٩من قانون الإجراءات الجنائية نصت على " فيما عدا الجرائم التى يختص قاضى التحقيق بتحقيقها وفقا لأحكام المادة ٦٤تباشر النيابة العامة التحقيق فى مواد الجنح والجنايات طبقا للأحكام المقررة من قاضى التحقيق" . ومفادها لأى عضو من أعضاء النيابة العامة أيا كانت درجته تحقيقها .
ومن المقرر أن القانون إشترط في المادة ٢٠٦ مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية سالفة الذكر أن يكون المحقق من درجة رئيس نيابة على الأقل خاصة فيما يتعلق بإستجواب المتهم ولم يمنح هذه الصلاحية لغيرهم من دون هذه الدرجة، وذلك قياساً على نص المادة ٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية حينما سلبت هذه الرخصة من قاضي التحقيق وحرمته من ندب غيره للقيام بإستجواب المتهم .
وأن القانون قد إختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون،ويقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بمباشرة

الدعوى الجنائية كما هو مقرر بالقانون (المادتان الأولى والثانية من قانون الإجراءات الجنائية) ومن ثم فإختصاص النيابة العامة كسلطة تحقيق إنما هو إختصاص أصيل، أما قاضي التحقيق فإنه يباشر تحقيق الدعوى بموجب قرار ندب يصدر له من رئيس المحكمة الإبتدائية بناء على طلب النيابة العامة أو من رئيس محكمة الإستئناف إذا كان الطلب من وزير العدل (المادتان ٦٤، ٦٥ إجراءات جنائية).
ولما كان القانون قد جعل من الندب وسيلة تمكن قاضي التحقيق من مباشرة عمله فكان لزاماً عليه أن يبين للقاضي المنتدب حدود سلطاته الممنوحة له خاصة فيما يتعلق بندب غيره فسمح له بتكليف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا إستجواب المتهم ذلك أن الإستجواب هو عماد التحقيق.
والقياس مع الفارق إذا ما قورن بإختصاص رئيس النيابة العامة الوارد بالمادة ٢٠٦ مكرر (أ) والذي يباشر التحقيق بإعتباره إختصاص أصيل للنيابة العامة يستمد قوامه من سلطات النائب العام الذي هو في الأصل ممثلاً عن الهيئة الإجتماعية ومن ثم فهي كل لا يتجزأ، فإذا ما كلف رئيس النيابة غيره من السادة الوكلاء لمباشرة التحقيق تحت إشرافه ورقابته فإن ذلك لا يكون ندباً لهم بل هي من قبيل التنظيم الإداري للعمل الواقع في إختصاصهم بمقتضى القانون فقد نصت المادة ٢٦ من قانون السلطة القضائية على أن "رجال النيابة تابعون لرؤسائهم بترتيب درجاتهم ..... إلخ".
أما وعن المادة ٢٠٦ مكرر/ أ من قانون الإجراءات الجنائية فإن المستفاد منها أن المشرع حينما أراد أن يضيف لأعضاء النيابة العامة – فوق إختصاصهم – سلطات قاضي التحقيق عند تحقيق جنايات بعينها قد قصر مباشرة هذه الإختصاصات الإضافية على درجة رئيس نيابة على الأقل، ولم يسلب من هم دون ذلك من الأعضاء من إختصاصهم الأصيل وهو التحقيق والإستجواب والمواجهه إذ يظل عملهم صحيحاً مادام لم يتجاوز تلك السلطات الإضافية ومن ثم يحق لوكلاء النيابة العامة مباشرة التحقيق فى مثل هذا النوع من القضايا (جرائم الإرهاب المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من قانون العقوبات) ولا مجال للقياس على ما تضمنته المادتين٦٩ ،٧٠من قانون الإجراءات الجنائية بشأن قصر ندب قاضى التحقيق للنيابة العامة على أعمال التحقيق عدا الإستجواب إذ أن إختصاص قاضى التحقيق قد يكون بناءا على طلب النيابة العامة والذى متى أحيلت الأوراق كان هو المختص دون غيره بمباشرة التحقيق أما وكيل النيابة العامة فإنه يباشر التحقيق بإعتباره إختصاص أصيل للنيابة العامة يستمد قواه من سلطات النائب العام بإعتباره ممثلا للمجتمع فإذا ما كلف رئيس النيابة غيره من أعضاء النيابة العامة المختصين قانوآ ممن هم أدنى درجة لإجراء التحقيق تحت إشرافه ورقابته فإن ذلك لا يكون ندبا لهم بل هو من قبيل التنظيم الإدارى للعمل الواقع فى إختصاصهم بمقتضى القانون وإعمالا لما تقضى به المادة ٢٦ من قانون السلطة القضائية من تبعية رجال النيابة لرؤسائهم بترتيب درجاتهم .
لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن إجراءات التحقيق والإستجواب والمواجهة قد أجريت بمعرفة وكلاء نيابة بناءا على قرار ندبهم للتحقيقات وتحت إشراف رئيس النيابة وكذا المحامى العام المختص والعرض عليهما أثناء التحقيقات وكذا عند إصدار القرار والتصرف القانونى بشأن المتهمين وبذلك يكون ما أجرى من تحقيقات فى القضية بمعرفتهم قد تم وفقا لصحيح القانون عملا بالمادة ١٩٩من قانون الإجراءات الجنائية و تقره المحكمه الأمر الذي يكون معه الدفع بغير سند صحيح من القانون وتقضى المحكمة برفضه .
<u>الحادى عشر :ـ وحيث أنه عن الدفع ببطلان التحقيقات التى أجرتها النيابة العامة وببطلان إجراءات إستجواب المتهمين لقصورها وعدم حيادها وإفتقارها إلى الموضوعية ولعدم توافر الضمانات المقررة قانونا فى هذا الشأن .</u>
فمردود عليه بأن نص المادة ١٢٣من قانون الإجراءات الجنائية ومفادها " عند حضور المتهم لأول مرة فى التحقيق ، يجب على المحقق أن يتسبت من شخصيته ، ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت أقواله فى المحضر "
وأنه من المقرر قضاءا أن الإستجواب هو مناقشة المتهم مناقشة تفصليه في أمور التهمة، وأحوالها و ظروفها ومجابهته بما قام عليه من الأدلة ومناقشته ، فى أجوبته ، مناقشة يراد بها إستخلاص الحقيقة التي يكون كاتما عليها ، كذلك مجابهة المتهم بالأدلة ومناقشته مناقشة تفصليه فيها.
والاستجواب يفترض توافر عنصرين لا قيام بدونهما:ـ

أولهما : توجيه التهمة إلي المتهم ومناقشته تفصيليا عنها وثانيهما : مواجهة المتهم بالأدلة الموجهة ضده وأوجب القانون على المحقق عند حضور المتهم لأول مرة أن يثبت في محضره ما يكشف عن شخصية المتهم، ثم يحيطة علما بالتهمة ويثبت أقوالة في المحضر طبقا للمادة (١٢٣اجراءات).

وأعتبر الإستجواب وسيلة تحقيق ، حيث يهدف إلى تدعيم الإتهام قبل المتهم ، وإعتبر أيضا وسيلة دفاع بأنه يسمح للمتهم أن يبرأ نفسه من الأدلة و الشبهات القائمة ضده، وبهذا أصبح إستجواب ذات طبيعة مزدوجة.

و الإستجواب وسيلة دفاع حيث أصبح إجراء جوهريا من إجراءات التحقيق، إذ يجب على المحقق أن يجريه في كل تحقيق إبتدائي طالما ذلك كان ممكنا .

والإستجواب وسيلة تحقيق حيث يستهدف البحث عن الحقيقة، حتى ولو كان من وجهة نظر المتهم لأنه أقدر من غيره على معرفة إرتكاب الجريمة ، وبالتالي يجوز للمحقق الإلتجاء إليه في أى لحظة ، خلال التحقيق الابتدائي ، كما يجوز إعادة إستجواب المتهم تبعا لظروف التحقيق الإبتدائي ، وإذا لم يحضر المتهم يجوز للمحقق أن يأمر بضبطة و إحضارة ، ونظرا لدقة الإستجواب كوسيلة تحقيق إشترط القانون إن تجريه سلطة التحقيق بنفسها ،أي أن يقوم به قاضى التحقيق أو عضو النيابة العامة (المادة٧٠ ،١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية) ، ولا يجوز أن يكون الإستجواب موضوعا لندب مأمور الضبط، فقد حظر القانون ذلك على أن يتم مباشرة هذا الإجراء دائما بواسطة سلطة التحقيق فهى المصدر الأول لثقة قضاء الحكم في الإستجواب .إلا أنه فى حالة الضرورة إستثناء فى الظروف التى يخشى فيها من ضياع الأدلة ومعالم الحقيقة ، أجاز القانون لمأمور الضبط القضائي أن يستجوب المتهم إذا كان مندوبا لعمل من أعمال التحقيق شرط أن يكون هذا الإستجواب متصلا بالعمل المندوب له ولازما فى كشف الحقيقة .

ومن المقررأيضا بأن ما تجريه النيابة العامة من تحقيقات فى القضية لا يعدوا أن يكون من قبيل التحقيق الإبتدائى الذى يخضع لرقابة محكمة الموضوع فى شأن سلامة إجراءاته ، وأنه لم يكن السبيل الوحيد الذى يستقر به الحال فى الدعوى، بل أن القانون قد وضع للمتهم ضمانة أخرى يمكنه من خلالها تفادى ما يعن له من شكوى أو يدعيه من قصور، حيث كفلت له المادتين ٢٧١ ،٢٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن تجرى المحكمة تحقيقآ فى الدعوى بمعرفتها وتستمع فيه إلى شهود الإثبات ومن بعدها شهود النفى وتمكن الخصوم فى الدعوى من مناقشتهم بما فيهم المتهمين ، وللمحكمة من هذه الإجراءات مجتمعة تكون عقيدتها فى شأن الصورة الصحيحة للواقعة فيها من موازنتها بين أدلة الدعوى من الثبوت أوالنفى وإنزال أقوال الشهود وسائر الأدلة التى تؤهلها لإتخاذ القرار الذى يكشف عن حقيقة الواقعة ويستتبع إنزال صحيح القانون فيها.

ولما كان ذلك وكانت المحكمة بإعتبارها محكمة الموضوع قد إستجابت لكافة طلبات الدفاع المنتجة و الجوهرية ومن بينها مناقشة شهود الإثبات التى إرتكنت إليها النيابة العامة ومكنت دفاع المتهمين أن يوجهوا إليهم ما عن لهم من أسئلة بل وأنها إستمعت إلى العديد من شهود النفى وفقا للثابت بمحاضر الجلسات وأنها أيضا ندبت لجنة فنية لتفريغ الإسطوانات المدمجة والفلاشات الخاصة بالمعاينة التصويرية لإعترافات بعض من المتهمين وغيرها وفقا للثابت بمحاضر الجلسات ، وحققت القضية بما يتفق والقواعد المقررة طبقا لقانون الإجراءات الجنائية ، فإنها بمقتضى هذا التحقيق النهائى قد كفلت للمتهمين ومحاميهم حقهم المقرر قانونا بما يسلبهم حق التزرع بالدفع بقصور تحقيقات النيابة العامة أو العروج عليها بثمة مطعن لأن المحكمة قد أفسحت لهم المجال لتدارك ذلك الأمر إن وجدو ، وكانت المحكمة تطمئن إلى ما قامت به النيابة العامة من إستجواب للمتهمين وفقا للثابت بتحقيقات النيابة العامة وأنها إتبعت كافة الإجراءات القانونية التى كفلها القانون للمتهمين عند إستجوابهم ومن ثم تقر النيابة العامة تصرفها فى هذا الشأن ، الأمرالذي يكون معه الدفع بغير سند صحيح من القانون وتقضى المحكمة برفضه .

الثانى عشر :- وحيث أنه عن الدفع ببطلان الإعترافات والإقرارات المنسوبة للمتهمين بتحقيقات النيابة العامة لكونهما وليدة إكراه مادى ومعنوى وبطلان الدليل المستمد منهما لتزويرها تزويرا ماديا ومعنويا.

فمردودعليه بأن هذا الدفع مجهلاً لبيان أسباب ذلك البطلان المدعى به، وغير مرتكن إلى أي ركيزة ترجح توافره وتخرجه من حيز القول المرسل الخالي من الدليل إلى حيز القول المدعم بسنده، لذا فلا على المحكمة إن هي عولت على الدليل المستمد من هذا الإعتراف مادام لم يثبت عواره وجاء خاليًا من عيوب الإرادة

التي تبطله أو تنال من صلاحيته، وهو ما يرشح للمحكمة أن تعتد به وتأخذ بما أدلى به بعض من المتهمين من إعترافات وإقرارات وتجعلها في مصاف الدليل المعتبر قانونًا والمؤثر في عقيدة المحكمة وتطمئن إلى صحة الإعترافات وسلامة الإجراءات التي أسفرت عنها وأنها وليدة إرادة حرة غير معيبة، ولا ينتقص منها عدولهم عن الإعتراف وإنكارهم إرتكاب الجريمة.

ومن المقررقضاءا أن إفتراض بطلان القبض والتفتيش ليس من شأنه أن يمنع المحكمة من الأخذ بعناصر الإثبات الأخرى التى قد ترى من وقائع الدعوى و ظروفها أنها مستقلة عنه قائمة بذاتها - لما كان ذلك - و كانت المحكمة قد إطمأنت إلى إعتراف الطاعن بتحقيق النيابة و إعتبرته دليلاً قائماً بذاته و مستقلاً عن الإجراءات المقول ببطلانها ، فإن حكمها يكون سليماً و بمنأى عن الخطأ فى تطبيق القانون - لما كان ذلك - و كان الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها و قيمتها فى الإثبات فلها بغير معقب تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن إعترافه وليد إكراه ما دامت تقيمه على أسباب سائغة - كالشأن فى الدعوى الماثلة - و متى خلصت المحكمة إلى سلامة الدليل المستمد من الإعتراف فإن مفاد ذلك أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ به مما لا يجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض لكونه من الأمور الموضوعية .

إذ أنه من المقرر قضاءًا أن للمحكمة الحق في الأخذ بأقوال المتهم في حق نفسه أو في حق غيره من المتهمين ولو عدل عنها فيما بعد، كما أن للمحكمة أن تعول في قضائها على إقرار المتهم ولو كان واردًا في محضر الشرطة متى اطمأنت إليه.

ومن المقرر قضاءا أيضا أن الاعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ومتى تحققت من أن الإعتراف سليم مما يشوبه وإطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها.

ومن المقرر أيضا أن محكمة الموضوع ليست مقيدة في أخذها بإعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تستنبط منه ومن غيره من العناصر الأخرى الحقيقة التي تصل إليها بطريق الإستنتاج والإستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق.

ومن المقرر أيضا أن الاعتراف في المسائل الجنائية عنصرا من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات وأن سلطتها مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه في أي دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه من بعد ذلك متى أطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع .

ومن المقرر فقها أن الإعتراف القضائى هو الذى يصدر من المتهم أمام إحدى الجهات القضائية أى يصدر أمام المحكمة أو قضاء التحقيق. وهذا الاعتراف يكفى ولو كان هو الدليل الوحيد فى الدعوى لتسبيب حكم الإدانه ماداموت قد توافرت شروط صحته.

وللإعتراف الجنائي شروط يجب أن تتوافر حتى يعتد به كدليل من أدلة الإثبات في الدعوى :-

١- أن يكون الإعتراف أمام جهة مختصة بقبوله حتى يكتسب الإعتراف قيمته القانونية وكذلك هو ضمان للمتهم وحفاظا عليه من إنتزاع إعترافه بإحدى الوسائل غير المشروعة.

٢ - أن يكون الإعتراف صادرا من متهم متمتعا بالأهلية الكامله اي أن يكون متمتعا بالإدراك والتمييز وحريه الإختيار.

٣ - أن يكون الإعتراف صريحا وواضحا لكي يعول عليه ويكتسب قيمته القانونية ويلزم به المتهم وتعتمده المحكمة في التجريم والحكم.

٤ - أن يكون الإعتراف مطابق للحقيقة ومتفقا مع الأدله وقرائن الدعوى.

ولما كان ذلك وكانت المحكمة بما لها من سلطة تقديرية فى تقدير الدليل فقد حققت للدفاع جميع طلباته لتبيان مدى صحة ما يدعيه بشأن تعرض بعض من المتهمين لإكراه مادى ومعنوى قبل إستجواب المتهمين بتحقيقات النيابة العامة_فأمرت المحكمة بإحالة بعض المتهمين بناءا على طلبهم وطلب دفاعهم لمصلحة الطب الشرعى لتوقيع الكشف الطبى عليهم وبيان ما إذا كان قد تعرضوا لثمة إكراه بدنى من عدمه وكذا على مستشفى السجن وذلك لإستبيان الحقيقة ،وتبين من الإطلاع على تلك التقاريرالطبية الشرعية وكذا التقارير الطبية الشرعية الأخرى والتى تم

عرضـهم مـن قبـل النيابـة العامـة لـبعض مـن المتهمـين أثنـاء إسـتجوابهم بتحقيقـات النيابـة العامـة تبـين مايلى: -
١- تقرير طبى شرعى للمتهم السابع/ أحمد طه أحمد محمد وهدان ثابت أنه تم توقيع الكشف الطبى الشرعى عليه بتاريخ ٢٠١٦/٥/٣ولم يتبين ثمة أثار إصابية بعموم جسده .
٢ - تقرير طبى شرعى للمتهم الخامس عشر/ محمود الأحمدى عبد الرحمن ثابت أنه تم توقيع الكشف الطبى الشرعى عليه بتاريخ ٤/٦/ ٢٠١٦ولم يتبين بعموم جسده ثمة أثار تشير إلى حدوث صعق كهربائى ولا يوجد ما يمكن الإستناد إليه لصحة ما يدعيه المتهم الخامس عشر من عدمه .
٣ - تقرير طبى شرعى للمتهم الثامن عشر/ محمود على كامل على ثابت أنه تم توقيع الكشف الطبى الشرعى عليه بتاريخ ٤/٩/ ٢٠١٦ولم يتبين ثمة أثار إصابية بعموم جسده .
٤ - تقرير طبى شرعى للمتهم التاسع عشر/ أحمد حمدى مصطفى محمود الفقى أنه تم توقيع الكشف الطبى الشرعى عليه بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣١ولم يتبين ثمة أثار إصابى ظاهريا أو أثار تشير إلى حدوث صعق كهربائى .
٥ - تقرير طبى شرعى للمتهم العشرين/ متولى محمود محمود أنه تم توقيع الكشف الطبى الشرعى عليه بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٩أن الإصابات المشاهدة يتعذر الجزم بسببها وبتاريخ حدوثها وكيفية حدوثها والأداة المستخدمة فى إحداثها لما طرأ عليها من تطورات إلتئامية وبمرور الوقت .
٦ - تقرير طبى شرعى للمتهم الحادى والعشرين/ إبراهيم محمود قطب أبو بكر أنه تم توقيع الكشف الطبى الشرعى عليه بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٧فتبن أنه نظرا لتغير المعالم الإصابية لإصابات المتهم المشاهدة أثارها بفعل ما طرأ عليها من تطورات إلتئامية وعوامل شفاء وبمرور الوقت بالإضافة إلى كون الأثار الإصابية ليست ذات صفة أو دلالة فنية .
٧ - تقرير طبى شرعى للمتهم الحادى عشر/ أبو القاسم أحمد على يوسف ، والمتهم السادس عشر/ محمد الأحمدى عبد الرحمن ، و الخامس والثلاثون/ حمدى جمعة عبد العزيز ، والثانى والأربعين/ إسلام محمد السيد جمعه وبتوقيع الكشف الطبى الشرعى عليهم بتاريخ ٢٠١٦/٤/٦ولم يتبين ثمة أثار إصابية بعموم جسد كلا منهم تشير إلى حدوث عنف جنائى عدا المتهم الحادى عشر سالف الذكر تبين وجود ندب إلتئامية قديمة تامة الإلتئام سابقة على التاريخ الوارد إليهم ولا علاقة لها بموضوع القضية .
٨ - تقرير طبى شرعى للمتهم السادس والثلاثين /عمر محمد محمد أبوسيد وبتوقيع الكشف الطبى الشرعى عليه بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٣ولم يتبين ثمة أثار إصابية بعموم جسده .
٩ - تقرير طبى شرعى للمتهم الحادى والثلاثين / مصطفى رجب عبد العليم ، والمتهم السادس والأربعين/ محمد السيد محمد وبتوقيع الكشف الطبى الشرعى عليهما بتاريخ٢٠١٦/٣/١٤ تبين أن المتهم الحادى والثلاثين سالف الذكر به أثر سحجات بسيطة تلتف حول المعصمين عليها قشرة بنية ملتصقة فى بعض أجزاء منها حدثت هذه السحجات أثر الضغط على المعصمين أثناء الربط بالكلابشات وهى سحجات بسيطة. وأن المتهم السادس والأربعين سالف الذكر ولم يتبين ثمة أثار إصابية بعموم جسده .
١٠ - تقرير طبى شرعى للمتهم الرابع والثلاثون / باسم أحمد شفيق وبتوقيع الكشف الطبى الشرعى عليه بتاريخ ٢٠١٦/٤/٤ فإنه يتعذر بيان كيفية وتاريخ حوث الإصابات المبينة بالتقرير والأداة المستخدمة فى ذلك نظرا لما طرأ على تلك الإصابات من تطورات إلتئامية بمرور الوقت .
١١ - تقرير طبى شرعى للمتهم الثامن والثلاثين / إسلام محمد أحمد مكاوى وبتوقيع الكشف الطبى الشرعى عليه بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٤ فقد تغيرت المعالم الإصابية للمتهم سالف الذكر وذلك لمرور الوقت وعوامل الإلتئام ويتعذر تحديد زمن وطبيعة حدوث تلك الإصابات .
١٢ - تقرير طبى شرعى للمتهم التاسع والثلاثين/ حمزة السيد عبد العال وبتوقيع الكشف الطبى الشرعى عليه بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٦ ولم يتبين ثمة أثار إصابية بعموم جسده .
١٣ - تقرير طبى شرعى للمتهم السابع والأربعين/ إسلام حسن ربيع وبتوقيع الكشف الطبى الشرعى عليه بتاريخ ٢٠١٦/٤/٧ ولم يتبين ثمة أثار إصابية ظاهرة بعموم جسده .
١٤ - تقرير طبى شرعى للمتهم التاسع والأربعين/ محمد حسن على خليفة وبتوقيع الكشف الطبى الشرعى عليه بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٦ولم يتبين ثمة أثار إصابية بعموم جسد ه تشير إلى حدوث عنف جنائى .

١٥ ـ تقرير طبى شرعى للمتهم الخمسين/ عبد الله السيد الشبراوى وبتوقيع الكشف الطبى الشرعى عليه بتاريخ ٢٠١٦/٤/٧ فقد تغيرت المعالم الإصابية للمتهم سالف الذكر وذلك لمرور الوقت وعوامل الإلتئام ويتعذر تحديد زمن وطبيعة حدوث تلك الإصابات .
١٦ ـ تقرير طبى شرعى للمتهم السابع عشر/ جمال خيرى محمود إسماعيل والمتهم التاسع والخمسين/ محمد يوسف محمد عبد المطلب وبتوقيع الكشف الطبى الشرعى عليهما بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٢ ولم يتبين ثمة أثار إصابية ظاهرة بعموم جسدهما تشير إلى حدوث عنف عليهما
١٧ ـ هذا وقد تم توقيع الكشف الطبى الشرعى بناءا على طلب الدفاع للمحكمة أثناء تداول القضية بالجلسات على المتهمين السابع / أحمد محمد طه أحمد محمد وهدان والحادى عشر / أبو القاسم أحمد على يوسف والثانى عشر/ محمد أحمد السيد إبراهيم وبتوقيع الكشف الطبى الشرعى عليهما بتاريخ٢٠١٦/٧/٢٦ ولم يتبين ثمة أثار إصابية ظاهرة بعموم جسدهما تشير إلى حدوث عنف عليهما ولم يتبين ثمة أثار إصابة ظاهرية أو أثار تشير إلى حدوث صعق كهربائى .
١٨ ـ هذا وقد تم توقيع الكشف الطبى الشرعى بناءا على طلب الدفاع للمحكمة أثناء تداول القضية بالجلسات على المتهمين السادس عشر/ محمد الأحمدى عبد الرحمن على والسادس والعشرين / أبو بكر السيد عبد المجيد محمد والثامن والعشرين/ عبد الرحمن سليمان محمد محمد والثلاثين/ أحمد محمد هيثم أحمد محمود الدجوى والثانى والثلاثين / محمد جمال محمد محمد دراز والثالث والثلاثين/ إبراهيم أحمد إبراهيم شلقامى والخامس والثلاثين/ حمدى جمعةعبد العزيز عبد اللطيف والسادس والثلاثين/ عمر محمد محمد أبو سيد أحمد وبتوقيع الكشف الطبى الشرعى عليهم بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٤ تبين أنه نظرا لما طرأ على إصابات المذكورين سالفى الذكر من تطورات إلتئامية بمرور الوقت فإنه يتعذر تحديد كيفية وتاريخ حدوث تلك الإصابات .
١٩ ـ هذا وقد تم توقيع الكشف الطبى الشرعى بناءا على طلب الدفاع للمحكمة أثناء تداول القضية بالجلسات على المتهمين الخامس عشر/ محمود الأحمدى عبد الرحمن والخامس والعشرين/ ياسر إبراهيم عرفات عرفات وبتوقيع الكشف الطبى الشرعى عليهما بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢١ تبين أنه نظرا لما طرأ على إصابات المتهم الخامس عشر سالفى الذكر من تطورات إلتئامية بمرور الوقت فإنه يتعذر تحديد كيفية وتاريخ حدوث تلك الإصابات ، ولم يتبين ثمة أثار إصابية بعموم جسد المتهم الخامس والعشرين .
٢٠ ـ هذا وقد تم توقيع الكشف الطبى الشرعى بناءا على طلب الدفاع للمحكمة أثناء تداول القضية بالجلسات على المتهمين الثالث عشر / أحمد حمال أحمد محمود ،والرابع عشر/ محمود الطاهر طايع وبتوقيع الكشف الطبى الشرعى عليهما بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢١ تبين أنه نظرا لما طرأ على إصابات المتهم الرابع عشر سالفى الذكر من تطورات إلتئامية بمرور الوقت فإنه يتعذر تحديد كيفية وتاريخ حدوث تلك الإصابات ، ولم يتبين ثمة أثار إصابية بعموم جسد المتهم الثالث عشر .
هذا وقد تبين للمحكمة من مطالعتها للتقارير الطبية للمتهمين محل العرض على مستشفى السجن من قبل النيابة العامة أثناء التحقيقات أو المحكمة أثناء نظر القضية بالجلسات أن جميع تلك التقارير سالفة الذكر ثبت عدم وجود إصابات بالمتهمين أو تعرضهم لثمة إعتداءات وإنما هى وصف للحالة المرضية للمتهمين أنذاك وفقا للثابت بتلك التقاريرالطبية .
لما كان ذلك وأن المحكمة بما لها من سلطة تقديرية فى تقدير الدليل فإنها إطمأنت إلى صحة تقارير الطب الشرعى وكذا التقارير الطبية المرفقة بالقضية من أن المتهمين محل العرض على الطب الشرعى وكذا مستشفى السجن لم يتبين بهم ثمة أثار إصابية ظاهرية بعموم جسدهم تشير إلى حدوث عنف عليهم , ولم يتبين ثمة أثار إصابية ظاهرية أو أثار تشير إلى حدوث صعق كهربائى لبعضهم ,وأن مابهم من إصابات فإنه يتعذر تحديد كيفية وتاريخ حدوث تلك الإصابات لما طرأ على إصابات بعضهم من تطورات إلتئامية بمرور الوقت وفقا للثابت بالتقارير الطبية الشرعية . ومن ثم يكون ما أثاره الدفاع فى هذا الشأن جاء مرسلاً لم يؤيده أى دليل أو قرينة،وأن المحكمة تحققت من صدق تلك الإعترافات وإطمأنت إليها , وأنها لم تكن وليدة اكراه أو تهديد، وأنهم(المتهمين) فى كامل أهليتهم القانونية (الإدراك والتمييز وحريه الإختيار) ، لاسيما وأن أقوال المتهمين بالتحقيقات جاءت مسلسلة ومنطقية لا شائبة فيها ومطابقة لبعضهم البعض وفقا للثابت بتحقيقات النيابة العامة وما ثبت بالتقارير الفنية الخاصة بتفريغ الإسطوانات المدمجة وكذا الفلاشات ، وما شاهدته المحكمة أثناء عرض تلك الإسطوانات المدمجة وكذا الفلاشات بجلسات المحاكمة

والخاصة بالمعاينة التصويرية لبعض المتهمين عن كيفية الإعداد والرصد والتمويل والتجهيز والتنفيذ للعمليات الإجرامية محل المحاكمة وفقا لما إنتهت إليه المحكمة بإستخلاصها دون أن تسترسل المحكمة بسردها مرة أخرى ، وكذا سائر أدلة الإثبات الأخرى فى القضية ، مما يدل على أنها قد صدرت عنهم طواعية وإختيارًا وهم فى كامل وعيهم وإرادتهم، ومن ثم تقر المحكمة تصرف النيابة العامة فى هذا الشأن ومن ثم يكون الدفع فى غير محله وعلى غير سند صحيح من الواقع والقانون وتقضى المحكمة برفضه.

الثالث عشر : حيث أنه عن الدفع بعدم إختصاص النيابة العامة كليا (نيابة أمن الدولة العليا) بتحقيق هذه القضية لكون أن أحد المجنى عليهم المستشار/ هشام بركات النائب العام .

فمردود عليه بأن المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية " تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون .....إلخ .

كما نصت المادة ٦٤من قانون الإجراءات الجنائية " إذا رأت النيابة العامة فى مواد الجنايات والجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضى التحقيق أكثر ملائمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة جاز لها فى أى حالة كانت عليها الدعوى أن تطلب من رئيس المحكمة الإبتدائية ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق .....إلخ" . ومفاد ذلك أن القانون أعطى للنيابة العامة السلطة التقديرية إذا رأت ما يدعوا في التحقيقات إلى إحالتها إلى رئيس المحكمة الإبتدائية لكى تندب أحد قضاتها لمباشرة التحقيق .

وأن نص المادة ١٩٩من قانون الإجراءات الجنائية " فيما عدا الجرائم التى يختص قاضى التحقيق بتحقيقها وفقا لأحكام المادة ٦٤ تباشر النيابة العامة التحقيق فى مواد الجنح والجنايات طبقا للأحكام المقررة من قاضى التحقيق....إلخ " . ومفادها لأى عضو من أعضاء النيابة العامة أيا كانت درجته تحقيقها .

ولما كان الثابت من الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ٨ مارس سنة ١٩٥٣ بإنشاء نيابة أمن الدولة العليا والجرائم التى تختص بتحقيقها والتصرف فيها، وعلى القرارات اللاحقة بتعديل إختصاصاتها وعلى كتاب النائب العام رقم ٢٦٠ المؤرخ فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٧٢.

قررت المادة الأولى" تختص نيابة أمن الدولة العليا الملحقة بمكتب النائب العام بالتصرف فيما يقع فى كافة أنحاء جمهورية مصر العربية من الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكرر والثالث والحادى عشر والرابع عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات" .

كما نصت المادة الثانية" تتولى نيابة أمن الدولة تحقيق ما يقع من هذه الجرائم بدائرة محافظتى القاهرة والجيزة ويجوز لها تحقيق ما يقع منها فى الجهات الأخرى وعلى أعضاء النيابة فى هذه الجهات تحقيق هذه الجرائم فى دوائر إختصاصهم مع إخطار نيابة أمن الدولة العليا فور إبلاغهم بها".

ومن المقررفقها أن نيابة أمن الدولة العليا هي نيابة تتبع مكتب النائب العام وتختص دون غيرها من النيابات بنظر القضايا الشائكة، وهى النيابة التي تحقق في القضايا المتعلقة بأمن البلاد الداخلي والخارجي، والقضايا السياسية، والتجسس، ويحق لها أن تصدر قرارا بحظر النشر في أي قضية تراها.

وأن نيابة أمن الدولة العليا هي نيابة متخصصة صدر بإنشائها قرار من وزير العدل في سنة ١٩٥٣، كما تختص نيابة أمن الدولة العليا بالتصرف في الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة في الخارج والداخل وجرائم المفرقعات والرشوة والجنح المتعلقة بالأديان والجنح التي تقع بواسطة الصحف، أو غيرها من طرق النشر إذا كان المجنى عليه موظفا عاما أو شخصا ذو صفة نيابة عامة أو مكلفا بخدمة عامة، وجرائم الإضراب عن العمل والتحريض عليه وتجنيده والإعتداء على حق العمل وحريته والتوقف عنه بالمصالح ذات المنفعة العامة، والتجمهر، والإجتماعات العامة والمظاهرات في الطرق العمومية، وجرائم حفظ النظام بمعاهد التعليم. كما تختص بجرائم الوحدة الوطنية كما شملت إختصاصات نيابة أمن الدولة النظر في جرائم حماية الوحدة الوطنية، وجرائم حماية حرية الوطن والمواطنين.

فمن المقرر قانونا أنه يجب على أعضاء النيابة أن يباشروا بأنفسهم تحقيق مواد الجنايات وأن يبادروا إلى الإنتقال لتحقيق ما يبلغون به من حوادثها ولهم عند الإقتضاء ندب مأموري الضبط القضائي لمباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق عدا الإستجواب والمواجهة كما أنه يجوز لهم ندب أحد معاوني النيابة لتحقيق قضية برمتها . ويعتبر إجراء التحقيق الابتدائي في مواد الجنايات قبل رفع الدعوى أمام المحكمة لازما لصحة الحكم فيها ".

ولما كان ذلك وكان الثابت وفقا لقانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العام هى صاحبة الإختصاص الأصيل فى التحقيق فى الجرائم المبينة بقانون العقوبات ولم يرد نص قانونى يحجب النيابة العامة من ممارسة عملها

المخول لها طبقا للقانون بل أعطى لها السلطة التقديرية فى تقدير ذلك فى تقدير مدى ملائمة إحالة القضية لرئيس المحكمة الإبتدائية من عدمه ولم يرد نص قانونى يلزمها بذلك حيث أنها صاحبة الإختصاص الأصيل فى رفع الدعوى ومباشرتها على النحو الذى حدده القانون فى هذا الشأن عملا بنص المادة ٦٤من قانون الإجراءات الجنائية.

ومن ثم فإن المحكمة تقر النيابة العامة تصرفها فى هذا الشأن حيث أنها قامت بتطبيق القواعد المقررة قانونا وأنها إتبعت كافة الإجراءات القانونية التى كفلها القانون للمتهمين وفقا لما نص عليه قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم يكون الدفع أقيم على غير سند صحيح من القانون ومن ثم تقضى المحكمة برفضه.

الرابع عشر : وحيث أنه عن الدفع ببطلان وتناقض أقوال شهود الإثبات مع بعضهم البعض وتناقضها مع شهود النفى مما ينبئ عن عدم صحة الواقعة وعلى النحو الذي لا يستطاع معه الموائمة بين أقوال الشهود أو رفع التناقض بينهم .

فمردود عليه من أنه من المقرر أن الشارع لم يقيد القاضى الجنائى فى المحاكمات الجنائية بدليل معين إذ لم ينص على ذلك وإنما ترك له حرية تكوين عقيدته من أى دليل تطمئن إليه مادام مأخذه من الأوراق صحيحا، فضلا عن أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى تؤدى فيها شهادته والتعويل على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى المحكمة ، كما أن للمحكمة الأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق وتطرح ما لا يتفق معه من تلك الأقوال مادام أنه يصح أن يكون الشاهد صادق من ناحية فى أقواله وغير صادق فى شطر منها .

كما أنه من المقرر أيضا أن الإثبات الجنائى يخضع لمبدأ الإثبات الحر وهو ما يعنى الإعتراف للقاضى الجنائى بحرية كاملة فى تكوين عقيدته عن الدعوى وفقاً لما يمليه عليه إقتناعه الشخصى محمولاً على الأدلة التى إطمأن إليها وجدانه وإستراح لها ضميره إثباتاً ونفياً، ومن حق محكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشهود على المتهم ما دامت قد إطمأنت إليه، إذ العبرة هى بإطمئنان المحكمة إلى صدق الشهود أنفسهم، كما أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الصورة الصحيحة للواقعة من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها الصحيح فى الأوراق.

ومن المقرر أيضا أن التناقض فى أقوال الشاهد لا ينال منها مادام الحكم قد إستخلص الإدانة من أقواله إستخلاصا سائغا ، ولاتناقض فى ذلك أن المحكمة تأخذ من أقوال الشاهد ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه دون أن تكون ملزمة بالرد فى حكمها إذ أن الأصل أنها لاتلتزم بأن تورد من أقوال الشاهد الإ ما يقيم عليه قضائها .

وأنه من المقرر قضاءا أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع بغير معقب، وأن من حق محكمة الموضوع الأخذ بأقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو غيرها دون أن تلتزم ببيان سبب أخذها بأى من رواياته وإن تعددت، وأن النعى على المحكمة أخذها بروايات الشهود فى مرحلة سابقة دون تلك التى أدلوا بها فى الجلسة، دون بيان سبب ذلك، غير مقبول كون ذلك من مطلقاتها ومما يدخل فى سلطتها التقديرية.

ومن المقرر أيضا أن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما إقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداها فى ذلك بأن تأخذ بأقواله فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة دون بيان العلة فى ذلك ودون أن تلتزم فى تحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى مادام له أصله الثابت بالأوراق ، كما لايشترط فى شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى النتيجة بإستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلائم به ما قاله الشاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها.

وحيث إنه من المقرر فقها وقضاءا أن الإثبات الجنائى يخضع لمبدأ الإثبات الحر، وهو ما يعنى الإعتراف للقاضى الجنائى بحرية كاملة فى تكوين عقيدته عن الدعوى وفقاً لما يمليه عليه إقتناعه الشخصى محمولاً على الأدلة التى إطمأن إليها وجدانه وإستراح لها ضميره إثباتاً ونفياً، وأن لمحكمة الموضوع أن تركن فى سبيل تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وترتيب الحقائق القانونية المتصلة بها إلى ما

تستخلصه من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة عليها دون أن تتقيد فى هذا التصوير بدليل بعينه أو أقوال شهود بذواتهم أو بالأدلة المباشرة، إذ لايشترط أن تكون الأدلة التى إعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى لأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى إكتمال إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهى إليه، ومن ثم يكون للقاضى الجنائى إذا لم يقم على الإشتراك دليلٌ مباشر من إعتراف أو شهادة الشهود أو ما شاكلَ ذلك أن يستدل عليه بطريق الإستنتاج أو القرائن التى تكون لديه، كما أن له أن يستنتج حصوله من أعمالٍ لاحقه، بشرط أن يكون هذا الإستدلال سائغًا وله من ظروف الدعوى ما يبرره .

لما كان ذلك وكانت المحكمة إطمأنت إلى شهادة شهود الإثبات جميعها والتى وثقت وإطمأنت المحكمة لشهادتهم الثابتة بتحقيقات النيابة العامة وما أدلوا بها بجلسات المحاكمة والتى إتفقت شهادتهم مع بعضهم البعض والتى تأيدت بإعترافات المتهمين وإقراراتهم وما ثبت بتقارير الطب الشرعى وقسم الأدلة الجنائية وباقى أدلة الدعوى الأخرى وفقا لما إنتهت إليه المحكمة فى إستخلاصها ،هذا وقد جاء هذا الدفع مرسلا فلم يبين مواطن هذا التناقض وإنما جاء فى صورة أقوال عابرة غيرمحددة المعالم وأن المحكمة لم تلاحظ ثمة تعارضاً بين أقوال شهود الإثبات ، وطرحت المحكمة أقوال شهود النفى بجلسات المحاكمة لمجافاتها للحقيقة . ومن ثم يضحى ما أثاره الدفاع فى شأن ذلك جدلاً موضوعياً فى تقدير الأدلة ،ويعد تدخل صارخ وغير قانونى من قبل الدفاع فى سلطة المحكمة الموضوعية وهو ما تستقل به المحكمة ولا يجوز مجادلتها فيه ومن ثم تقضى المحكمة برفض الدفع .

<u>الخامس عشر : وحيث أنه عن الدفع ببطلان الدليل المستمد من الإسطوانات المدمجة المرفقة بأوراق القضية وعدم صلاحيتها كدليل إتهام للمتهمين .</u>

فمردود عليه قضاءا أنه من المقرر أن الإثبات الجنائى يخضع لمبدأ الإثبات الحر وهو ما يعنى الإعتراف للقاضى الجنائى بحرية كاملة فى تكوين عقيدته عن الدعوى وفقاً لما يمليه عليه إقتناعه الشخصى محمولاً على الأدلة التى إطمأن إليها وجدانه وإستراح لها ضميره إثباتاً ونفياً، ومن حق محكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشهود على المتهم ما دامت قد اطمأنت إليه، إذ العبرة هى باطمئنان المحكمة إلى صدق الشهود أنفسهم، كما أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الصورة الصحيحة للواقعة من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها الصحيح فى الأوراق.

ومن المقررأيضا أن العبرة فى المحاكمة الجنائية هى بإقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ، فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه فيما عدا الأحوال التى قيده فيها القانون بذلك ، فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه .

ومن المقرر أيضا أن تقدير آراء الخبراء مهما وجه إليها من إعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها، شأنه فى ذلك شأن الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها التقديرية فى تقدير الدليل، وللمحكمة أن تأخذ من تقرير الخبير ما تراه وتطرح ما عداه ولا معقب عليها فى ذلك، كما أنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء مادامت قد أخذت بما جاء بها لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليه .

ولما كان ذلك وكان الثابت من معاينة النيابة العامة التصويرية محاكاة المتهميْن الحادي عشر، والخامس عشر لكيفية إرتكابهما والمتهم الثامن والأربعين وآخر واقعة قتل السيد المستشار/ هشام محمد ذكي بركات النائب العام والتي تم ارتكابها بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٩، ومَثَّلَ كل منهما دوره في تنفيذ الواقعة وبَيَّن موقعه والباقين حال إحداثهم الإنفجار ومسافاتهم من السيارة المجهزة بالعبوة المفرقعة، وجاءت محاكاتهما لها على ذات النحو الوارد بإقرارهما بتحقيقات النيابة العامة. ومحاكاة المتهم السابع والعشرين لكيفية إرتكابه وآخرين واقعة تفجير مرآب قسم شرطة الأزبكية بعبوة مفرقعة والتي تم إرتكابها بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٧ ، ومَثَّلَ دوره والمتهم السادس والثلاثين فيها وكيفية وضع العبوة المفرقعة ، وبَيَّن موقعهما حال احداثهم الانفجار ، وجاءت محاكاته لها على ذات النحو الوارد بإقراره بتحقيقات النيابة العامة. ومحاكاة المتهميْن الثالث عشر ، والخامس والثلاثين لواقعة رصدهما لخط سير وزير الدفاع وبيان المكان الذي أُزمع لإستهدافه منه حال

مرور خط سيره ، وجاءت محاكاتهما على ذات النحو الوارد بإقرارهما بتحقيقات النيابة العامة وكان ذلك فى حضور مدافعا عنهم (محامى) وفقا للضمانات المقررة قانونا فى هذا الشأن للمتهمين وفقا لما هو ثابت بقانون الإجراءات الجنائية .

لما كان ما تقدم وكان الثابت بتقرير لجنة الخبراء المنتدبة من المحكمة لفحص تلك الإسطوانات المدمجة وثبت لها مجموعة صور عددها ثلاث وعشرين صورة توضح أثار الدماء والتلفيات عقب التفجير وفيديو لحظة تفجير سيارة النائب العام وحريق هائل في السيارات وبعض الناس تقوم بالإطفاء ولقطات لإصابة النائب العام عقب إستهدافه وفيديو أخر لإنفجار موكب النائب العام وفيديو أخر أثار إنفجار موكب النائب العام وفيديوهات كثيرة جاء فيها طرق تحضير المواد الكميائيه وتحضيرها وشرح تفصيلي بكيفية الإعداد وتجهيز العبوات والمتفجرات وكيفيه خلط المواد والكميات لإعدادها وكيفية وضعها في العبوات وتأمينها وطرق تفجيرها وفيديوهات أخرى فيها محاضرات عن كيفية تجنيد الشباب وملفات أخرى عن كيفية إعداد الدوائر الكهربائيه وملفات أخرى عن كيفيه زرع العبوات الناسفة وجميع الفيديوهات الأخرى توضح طريقة زرع العبوات المتفجرة بنوعيها سلكي والاسلكي والريموت وكيفيه تحضير معظم المتفجرات و زرع العبوات وجميع خلفية الفيديوهات تحثهم علي الجهاد والإسطوانة الثانية مسجل عليها إعترافات المتهم أبو القاسم وأكد في إعترافه أنه"إشتري عربيه إسبرنزا وكان يعلم بأنها ستستخدم في تفجير موكب النائب العام وأن الذي جهز العبوة هو المتهم الأحمدى وانه كان تبع مجموعه الرصد وأن الاحمدي هو الذي دغط علي الرموت وشرح الواقعه تفصيليا وأقر بأنهم إستهدفوا النائب العام لأنه هو المسئول عن فض إعتصام رابعه العدوية والنهضة مما تسبب في سفك الدماء. اما الإسطوانه الثانيه فيها المعاينه التصورية لإعترافات المتهم احمد جمال الذي اعترف تفصيلي برصد موكب النائب العام ورصد موكب وزير الدفاع وأخر إعترافات حمدي جمعه عبد العزيز وقرر بأنه إنضم الي مجموعه أحمد جمال التي تهدف الي إغتيال كبار الدولة علشان تحكيم الشريعه ورفع الظلم عن الناس وكلف برصد السفير الاسرائلي ورصد موكب وزير الدفاع اما تفريغ الحرز الذي بداخله عدد اثنين إسطوانة الأولي إسطوانة بها إعترافات المتهم/ محمود الاحمدي وابو القاسم احمد علي يوسف بأنهم في اللجان النوعية لإنهاك الدولة وكان هدفهم الإنتقام من النظام وأخذوا دورات في تصنيع مواد كيميائيه كثيرة في إعداد أنواع المتفجرات والتدريب علي السلاح والتدريب علي حرب العصابات والذهاب الي غزة عبر الأنفاق للتدريب وأضاف محمود أنه إشتري برميل بلاستك عمله عبوة وضعوا فيه خمسين كيلوا متفجرات في عربيه إسبرانزا وأبو القاسم إشتراها وأبو القاسم كان واقف يصور وأضافت اللجنه أنه لايوجد مونتاج فهو مسجل في أثناء معاينه مكان الحادث وعند تشغيل الإسطوانه الخصة بمعاينه المقر التنظيمي الكائن بالوحدة السكنيه بزاوية عبد القادر وجد ملفين الأول ٢٦ صورة توضح معاينة المكان والثاني مقطع فيديو لمعاينة المكان ووجد فايل أخر فيه ٢٥ صورة للمكان وبتفريغ إسطوانة تفجير قسم الازبكية وجد بالمقطع الأول شخص يسير في مواجهة الكاميرا وإختفي ثم ظهر شخص حامل شنطة وينظر الي المبني ثم ظهر أمين شرطة يحمل سلاح وفي حاله رعب ووجود دخان كثيف . و خلصوا فيها الي أن التسجيلات تسير بشكل طبيعي وليس بها مونتاج لا بالحزف أوالإضافه يدور في مجمعهم حول وصف الأحداث وما جري فيها وكيفيه تنفيذها.

ولما كان ذلك وكان الثابت أن اللجنة سالفة الذكر قامت بمباشرة المهمة التى تم ندبهم لها من قبل المحكمة وجاءت أعمال تلك اللجان ونتائجها فى حدود قرار الندب دون تجاوز له، و المحكمة تطمئن للتقرير سالف الذكر وإلى سلامة أبحاثه التى بنى عليها وفقا لما إنتهت إليه المحكمة بإستخلاصها دون أن تسترسل المحكمة فى سردها مرة أخرى ومن ثم فإنها تعول على ما إنتهى إليه من نتائج كقرينة تعزز بهما إعترافات بعض المتهمين عن كيفية إرتكابهم لوقائع القضية وفقا للثابت بتحقيقات النيابة العامة ، فان نعى الدفاع فى هذا الصدد لايعدوا أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة وهو ما تستقل به المحكمة ولا يجوز مجادلتها فيه ومن ثم تقضى المحكمة برفض الدفع .

<u>السادس عشر : وحيث أنه عن الدفع ببطلان حرز الإسطوانة المدمجة المقدمة من النيابة العامة لقسم الأزبكية للحصول عليه بطريقة غير قانونية .</u>

فمردود عليه أنه من المقرر بالمادة ٩٩من قانون الإجراءات الجنائية ومفادها "أن لمن له سلطة التحقيق أن يأمر الحائز لشئ يرى ضبطه أو الإطلاع عليه بتقديمه .....إلخ ".

كما نصت المادة ٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية ومفادها " لمأمورى الضبط القضائى أن يضبطوا الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أن يكون قد استعمل فى ارتكاب الجريمة أو نتج عن ارتكابها أو ما وقعت عليها الجريمة وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة. وتعرض هذه الأشياء على المتهم، ويُطلب منه إبداء ملاحظاته عليها. ويُعمل بذلك محضر يُوقع عليه من المتهم، أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع" .
وتنص المادة ٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية ومفادها " توضع الأشياء والأوراق التى تضبط فى حرز مغلق وتُربط كلما أمكن. ويُختم عليها. ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الأشياء. ويُشار إلى الموضوع الذى حصل الضبط من أجله ".
ومن المقرر قضاءا أن إجراءات تحريز المضبوطات وفقاً لما نصت عليه المادة ٥٢ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية لا يترتب على مخالفتها أي بطلان وترك الأمر في ذلك إلى إطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وأن الأحراز المضبوطة لم يصل إليها العبث .
ومن المقرر أن إجراءات التحريز المنصوص عليها في المواد ٥٥ و٥٦ و٥٧ من قانون الإجراءات تنظيمية للمحافظة على الدليل خشية توهينه. مخالفتها لا يرتب بطلان.
ومن المقرر أن قانون الإجراءات الجنائية لم يرتب البطلان على عدم مراعاة ما نصت عليه المادة ٥٥ وما بعدها (في خصوص ضبط وتحريز متعلقات الجريمة) .

ومن المقرر أيضا أن الهدف الذي قصد إليه الشارع من وجوب مراعاة الإجراءات الخاصة بضبط الأشياء وتحريزها التى نص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية هو الإستيثاق من عدم حصول عبث بالمضبوطات.
ولما كان ذلك وكان الثابت بمعاينة النيابة العامة لمرآب ساحة إنتظار قسم شرطة الأزبكية محافظة القاهرة أنه محاطٌ برصيفٍ أسمنتي ووجود تخريب به وتلفيات بإثنتي عشرة سيارة ودراجتين آليتيْن ، وتخريب بمبانٍ محيطة له. وثبت لها وجود كاميرا مثبّتة بمدرسة مجاورة لقسم شرطة الأزبكية وبمشاهدة النيابة العامة لمحتوى الإسطوانة المدمجة تبين أنها تحوي أربعة مقاطع مصورة مأخوذة من كاميرا مثبّتة بمدرسة مجاورة لقسم شرطة الأزبكية ظهر بإحداها شخص بجوار سورٍ يحمل صندوق وحقيبة بلاستيكية، وبعرض المقطع على المتهم السابع والعشرين / عبد الله محمد السيد جمعة قرر أنه ذات الشخص الظاهر فيه وأن ما بحوزته داخل الصندوق عبوة مفرقعة توجه لوضعها بمرآب قسم شرطة الأزبكية، كما ظهر الأخير بمقطع آخر بغير الصندوق والحقيبة أتبعه إهتزاز بكادر التصوير وقرر المتهم أن ذلك عقب وضعه العبوة بالمرآب وإنفجارها.
كما ثبت بتقرير الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية أن حادث تفجير مرآب قسم شرطة الأزبكية نتج عن إنفجار عبوة مفرقعة ـ حاوية معدنية عبارة عن "وعاء طهي"محلية التشكيل ـ معبأة بمخلوط مفرقع يتكون أساسًا من مادة نترات الامونيوم ـ المنصوص عليه بالبند (٧٩) من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن إعادة حصر المواد المفرقعة والتي تعتبر في حكم المفرقعات ـ تزن قرابة اثني كيلو جرامات، وجرى تفجيرها كهربيًا عن بُعد باستخدام هاتف محمول بعد وضعها أسفل الجانب الأمامي الأيسر لسيارة الشرطة رقم "ب / ١٤ ٦٣٤١" ـ التابعة لقسم شرطة الأزبكية ـ على مسافة مترين من مبنى جمرك السبتية ، وخلّف الحادث ورائه تلفيات ببعض المنشآت منها مبنى مدرسة الأزبكية الإعدادية بنين ومبنى البيت الفني للمسرح التابع لوزارة الثقافة، فضلاً عن حدوث تلفيات بسيارات ودراجتين آليتيْن.و إصابة المجني عليه / رزق فرج علي خميس بجروح يسار الرقبة.
لما كان ذلك وكان ما ينعاه الدفاع على الإجراءات فى هذا الشأن فى غير محله وتقر النيابة العامة تصرفها فى هذا الشأن والمحكمة تطمئن إلى سلامة الدليل وأن الأحراز المضبوطة لم يصل إليها العبث حيث أن من إكتشفها (كاميرا مثبّتة بمدرسة مجاورة لقسم شرطة الأزبكية) هى النيابة العامة أثناء معاينتها لمسرح الأحداث أنذاك . وتطابقت تلك الإجراءات مع ما نصت عليه المادتين ٥٥، ٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية، وكذا ما ورد بتقرير قسم الأدلة الجنائية بعدم وجود حذف أومونتاج بتلك الإسطوانة المدمجة المفرغة من الكاميرات سالفة الذكر ، سيما وأن المتهم السابع والعشرون/ عبد الله السيد جمعة أقر بصحة ماورد بالإسطوانة المدمجة وإعترف بأنه هوذلك الشخص مرتكب الواقعة .

و المحكمة تطمئن لتقرير الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية وإلى سلامة أبحاثه التى بنى عليها وإلى تقرير اللجنة الفنية المشكلة بمعرفة المحكمة وقد سبق وأن ردت المحكمة على ذلك بالدفع السابق مباشرة فنحيل إليه منعا للتكرار ، وفقا لما إنتهت المحكمة فى إستخلاصها دون أن تسترسل المحكمة فى سردها مرة أخرى ومن ثم فإنها تعول على ما إنتهى إليه من نتائج كقرينة تعزز بهما إعترافات بعض المتهمين عن كيفية إرتكابهم لوقائع القضية وفقا للثابت بتحقيقات النيابة العامة ، فان نعى الدفاع فى هذا الصدد لايعدوا أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة وهو ما تستقل به المحكمة ولا يجوز مجادلتها فيه ومن ثم تقضى المحكمة برفض الدفع .

السابع عشر : وحيث أنه عن الدفع بإنتفاءأركان جريمة الإشتراك بالتحريض والمساعدة في الجرائم المنسوبة للمتهمين عملا بالمواد٤٠ ، ١/٤١من قانون العقوبات وبإنتفاء الإتفاق الجنائي في حق المتهمين

فمردود عليه بأن نص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يعد فاعلاً للجريمة :(أولاً) من يرتكبها وحده أو مع غيره. (ثانياً) من يدخل فى إرتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتى عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها .كما نصت المادة ٤٠من قانون العقوبات " يعد شريكا فى الجريمة :(أولا) كل من حرض على إرتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض . (ثانيا) من إتفق مع غيره على إرتكاب الجريمة فوقعت بناءا على هذا الإتفاق . (ثالثا) من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحا أو ألات أو أى شئ أخر مما تستعمل فى إرتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأى طريقة أخرى فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لإرتكابها ".

كما نصت المادة ٤١ /١ من قانون العقوبات " من إشترك فى جريمة فعليه عقوبتها إلا ما إستسنى قانونا بنص خاص " .

كما وأنه ومن المقرر طبقا لنص المادة ٤٣من قانون العقوبات والتي نصت علي " من إشترك في جريمة فعليه عقوبتها ولو كانت غير تلك التي تعمد إرتكابها متي كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الإتفاق أو المساعدة التى حصلت " .

وأنه من المقرر قضاءا أن الإشتراك بالإتفاق إنما يتحقق من إتحاد نية أطرافه على إرتكاب الفعل المتفق عليه ، وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية ، وإذ كان القاضى الجنائى حرا فى أن يستمد عقيدته من أى مصدر شاء ، فإن له إذا لم يقم الإشتراك دليل مباشر من إعتراف أو شهادة شهود أو غيره أن يستدل عليه بطريق الإستنتاج من القرائن التى تقدم لديه مادام هذا الإستدلال سائغا وله من ظروف الدعوى ما يبرره ،كما له أن يستنتج حصوله من فعل لاحق للجريمة يشهد به ، كما أن الإتفاق على إرتكاب الجريمة لا يقتضى فى الواقع أكثر من تقابل إرادة كل المشتركين فيه ، ولا يشترط لتوافره مضى وقت معين فمن الجائز عقلا وقانونا أن تقع الجريمة بعد الإتفاق عليها مباشرة .

ومن المُقرر قانونًا أن الإشتراك هو نشاط تبعى يصدر عن الشريك، ويقصد به التدخل فى نشاط إجرامى ويرتبط به وبنتيجته برابطة السببية، وقد نص المشرع على صور محددة للإشتراك هى التى تخضع للتجريم إذا ما ساهمت فى التسلسل السببى للنشاط المادى الذى يقع من الفاعل ويطلق على هذه الصور أفعال الإشتراك.

وقد حدد المشرع هذه الأفعال فى المادة (٤٠) عقوبات بأنها التحريض والإتفاق والمساعدة، ولا يُشترط أن تقع هذه الأفعال مُجتمعة من الشريك، وإنما يكفى لتحقق الإشتراك وقيام مسئولية الشريك أن يرتكب إحداها فقط، أى أن نشاط الشريك يتحقق بالتحريض وحده أو بالإتفاق وحده أو بالمساعدة وحدها.

والاشتراك بطريق الإتفاق يتحقق بتلاقى أو إتحاد إرادتين أو أكثر وعقدهما العزم على إرتكاب الجريمة، فإذا إتحدت إرادات المتفقين وإنعقد العزم بينهم على إرتكاب الجريمة ثم إرتكبها أحدهم يكون من إرتكبها فاعل لهذه الجريمة، ويكون الباقون شركاءً لهذا الفاعل.

ونظرًا لأن الإشتراك بالإتفاق يتحقق من إتحاد نية أطرافه على إرتكاب الفعل المُتفق عليه، وهذه النية من مخبآت الصدر ودخائل النفس التى لا تقع عادة تحت الحس وليس لها إمارات ظاهرة، فإن للقاضى الجنائى إذا لم يقم على الإشتراك دليلٌ مباشر من إعتراف أو شهادة الشهود أو ما شاكلَ ذلك أن يستدل عليه بطريق الإستنتاج أو القرائن التى تكون لديه، كما أن له أن يستنتج حصوله من أعمالٍ لاحقة، بشرط أن يكون هذا الإستدلال سائغًا وله من ظروف الدعوى ما يبرره .

أما المساعدة فهى تعنى تسهيل إرتكاب الفاعل للجريمة أو تقديم العون له لإرتكابها أو تمكينه من ذلك، ولم يحدد المشرع وسائل المساعدة فقد تكون تلك الوسائل مادية أو معنوية، وقد تكون مُجهزة أو مُسهلة أو مُتممة، وقد تكون سابقة على تنفيذ الجريمة أو مُعاصرة للتنفيذ أو لاحقة عليه، والإشتراك بالمساعدة لا يتحقق إلا إذا ثبت أن الشريك قصد الإشتراك فى الجريمة وهو عالمٌ بها وأنه ساعد فى الأعمال المجهزة أو المسهلة لإرتكابها .

ويجب أن تتوافر علاقة السببية بين نشاط الشريك وبين الجريمة التى وقعت من الفاعل فهذه العلاقة هى العنصر الثالث فى الركن المادى للمساهمة التبعية وبها تتحقق وحدة هذا الركن فى الجريمة التى ساهم فيها الفاعلون والشركاء معهم .

والأصل أن أفعال الإشتراك السابقة أفعالٌ مشروعة لا يُعاقب عليها

القانون إذا وجدت إستقلالاً اليهم إلا إذا نص المُشرع على العقاب عليها بإعتبارها جريمة مُستقلة فى حالات معينة، ولكنها تُصبح غير مشروعة إذا ساهمت فى وقوع فعل غير مشروع إذ هى تتبع هذا الفعل وتستمد منه الصفة غير المشروعة ويُعاقب عليها القانون تبعًا لذلك، ومن البديهي أنه إذا كانت المعاونة قدمت لمؤازرة الجاني وتأييده في أغراضه الإجرامية ثم وقعت الجريمة بناء عليها فإن ذلك يعد إشتراكًا فى نفس الوقت تطبيقًا للقواعد العامة، ويكفى لتوافر الإشترك أن يكون الفعل الذى وقع بُناءً على الإشتراك مُعاقبًا عليه فى ذاته.

ولما كانت المادة ٨٢ من قانون العقوبات فى البند الأول والثانى منها تنص على أن " يعاقب بإعتباره شريكًا فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب كل من كان عالمًا بنيات الجانى وقدم إليه إعانة أو وسيلة للتعيش أو للسكن أو مأوى أو مكانًا للاجتماع أو غير ذلك من التسهيلات وكذلك كل من حمل رسائله أو سهل له البحث عن موضوع الجريمة أو إخفائه أو نقله أو إبلاغه. كل من أخفى أشياء إستعملت أو أعدت للإستعمال فى إرتكاب الجريمة أو تحصلت منها وهو عالم بذلك .

ومفاد هذا النص أن هناك حالات خاصة للإشتراك يؤاخذ بمقتضاها فى جرائم هذا الباب من يعلم بنوايا الجانى، ويقدم له مالاً أو سكنًا أو غير ذلك، ويتطلب انطباقها توافر شروطًا ثلاثة :

أولهما : أن يوجد شخص أو أكثر إنتوى إرتكاب إحدى جرائم الأمن الخارجى للدولة، فيكفى أن يكون لدى الشخص أو الأشخاص نية إرتكاب الجريمة .

ثانيهما : أن يقدم الشخص إلى من إنتوى إرتكاب إحدى هذه الجرائم إعانة مالية أو وسيلة للتعيش أو للسكن أو مأوى أو مكانًا للإجتماع بغيره من أعوانه أو أى تسهيل آخر، وقد تناول النص فضلاً عن ذلك، كل من حمل رسائل الجانى أو من سهل له البحث عن موضوع الجريمة أو إخفائه أو نقله أو إبلاغه، وبعبارة أخرى المعاونة فى تذليل العقبات التى تقف دون الوصول إليها، ويقصد بتسهيل "إخفاء موضوع الجريمة"، حيازته إذا كان له كيان مادى ملموس أو جعل الغير يحوزه أو إرشاد الجانى إلى موضع يخفيه فيه، أما تسهيل " نقل " موضوعها أو " إبلاغه " فيراد به تسهيل نقله من مكان إلى آخر، أو إحاطة الآخرين علمًا به أيًا ما كانت الوسيلة المتبعة فى ذلك . فقد يسهل له نقله فى عربة أو طائرة أو باخرة بنفسه أو بواسطة غيره، وقد يسهل له إبلاغه بخطاب يكتبه، وقد يحصل تسهيل النقل أو الإبلاغ معًا عن طريق البرق أو اللاسلكي .

وثالثهما : هو توفر القصد لدى مقدم المعونة أو المأوى أو من يحمل رسائل الجانى أو يسهل له نقل موضوع الجريمة أو إخفائه أو إبلاغه، وذلك بأن يكون عالمًا بالجريمة الأصلية التى يعدها الجانى، أى عالمًا بقصده ارتكابها. وهذا ما عبر عنه النص بقوله " كل من كان عالمًا بنيات الجانى " . وليس من الضرورى أن يكون عالمًا بوقوعها إذا كانت قد وقعت، فالقدر الأدنى فى الجانب المادى هو أن يوجد شخص يعد لإرتكاب إحدى جرائم الباب الأول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وأن يعاونه المتهم بأحد الأفعال المذكورة فى النص، ويكفى فى الجانب المعنوى أن يكون مقدم العون أو مأوى إليه "عالمًا" بإعداد الشخص للجريمة، أى بقصده أو عزمه على مقارفتها حتى ولو كانت الجريمة عند تقديم العون أو مأوى إليه قد وقعت فعلاً دون علمه. فإذا توفر العلم بإرتكاب الجانى للجريمة عند مقارفة أحد الأفعال السابقة فإن ذلك يعنى بدون شك توفر القصد وتحقق الإشتراك .

ولما كان ذلك وكان الثابت أن المتهمين من الأول وحتى الحادى والستين إشتركوا وآخرون مجهولون في إرتكاب جرائم تخريب مبانٍ وأملاكٍ عامة ، بأن اتفقوا على تخريب مبان وأملاك ومخصصة لمصالح

حكومية بإستخدام عبوات مفرقعة ، وكان للمتهمين من الأول حتى العاشر شأنٌ في إدارة ذلك الإتفاق وأن المتهم الثاني والستين شاركهم بأن وفر لهم سيارات لشرائها بغير بياناتها الصحيحة ، وسهل للمتهمين من الثالث والستين وحتى الأخير الهروب وساعدوهم في التسلل عبر الحدود الجنوبية للبلاد مع علمهم بأغراضها . و أن المتهمين من الأول حتى السابع ، والثالث عشر ، ومن الثامن والعشرين حتى الثلاثين ، والسابع والثلاثون ، والثامن والثلاثون اشتركوا وآخرون مجهولون في ارتكاب جنايات القتل والشروع فيه واستعمال المفرقعات والتخريب والإتلاف بأن حرض المتهمين من الأول حتى السادس الجناة (الحادى عشر والخامس عشر والثامن والأربعون) على ارتكابها وأصدروا لهم تكليفًا بذلك ، واتفقوا والمكنى "أبو عمر" ـ ضابط مخابرات بحركة حماس ـ، والمكنى "أبو عبد الله" ـ القيادي بالحركة ـ على تنفيذها بأن وضعوا مخططًا حددوا به الأدوار وأشرفوا عليه ، وساعدهم المتهمون السابع ، والثالث عشر ، ومن الثامن والعشرين حتى الثلاثين بأن رصدوا مسكن النائب العام ووقفوا على مواعيد غدوه ورواحه ؛ والسيارة استقلاله وموقعها من رَكبِه وأوجه تأمينه وحددوا بقعةً لاستهدافه ، وساعد المكنيان "أبو عمر" و"أبو عبد الله" المتهمَ الخامس عشر في الأعمال المجهزة لارتكابها وحددا له المواد اللازمة لتصنيع العبوة المفرقعة فجهزها والمتهم الثامن والثلاثون وأعداها للتفجير ، بينما أعطى المتهم السابع والثلاثون المتهم الخامس عشر الدائرة الإلكترونية المستخدمة في التفجير ،فتمت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات. وأن المتهمين الخامس ، والخامس عشر ، والسادس عشر ، والسادس والعشرين اشتركوا بطرق التحريض والإتفاق والمساعدة في إستعمال المفرقعات إستعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس للخطر؛ وأحدث الإنفجار موت / عبد الرحمن عصام محمد مراد وصلاح عصام محمد مراد ، بأن وضع المتهم الخامس مخططًا لإستهداف قوات الأمن المركزي بمركز أبو كبير بعبواتٍ مفرقعة ، وحرض والمتهم السادس عشر المتوفيْن / محمد صلاح محمد إبراهيم وعلى مصطفى محمد السيد على ارتكابها ، وأصدرالمتهم الخامس تكليفًا للمتهم الخامس عشر بتصنيع عبوتيْن مفرقعتيْن واتفق معه على تسليمهما للمتهم السادس والعشرين الذي أحضر سيارةً ودراجة آلية لذلك ؛ فصنعهما وسلمهما له ، فساعد الأخير المتوفييْن / محمد صلاح محمد إبراهيم، وعلى مصطفى محمد السيد على ارتكابها بأن أعطاهما العبوتيْن بالسيارة والدراجة ؛ فاستعملاهما بأن أوصلا بهما دائرة تفجيرهما فانفجرتا قبل وصولهما لمكان قوات الأمن ؛ وأحدث الانفجار موتهما وموت المجني عليهما / عبد الرحمن عصام محمد مراد وصلاح عصام محمد مراد ،فتمت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق وتلك المساعدة . وأن المتهمين الخامس ، والحادي عشر ، والخامس عشر ، والثامن والعشرون ، والثامن والثلاثون اشتركوا وآخرون مجهولون في ارتكاب جنايات الشروع في القتل واستعمال المفرقعات والتخريب والإتلاف بأن حرض المتهم الخامس المتهم الثامن والعشرين على ارتكابها ، وساعده بأن أمده بنتائج رصد المرآب ومداخله ومخارجه ، فاتفق المتهم الثامن والعشرون معهم على تنفيذها واضعًا مخططًا حدد به أدوارهم وأشرف عليه ، وساعدهم المتهم الحادي عشر بأن أمدهم بالعبوة المفرقعة ودائرة تفجيرها الإلكترونية التي جهزها المتهمان الخامس عشر والثامن والثلاثون ، فتمت الجرائم سالفة البيان بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق وتلك المساعدة وفقا لما إستخلصته المحكمة بإستخلاصها.

ومن ثم توافرت في حق المتهمين سالفى البيان نيه الإشتراك بالإتفاق والتحريض والمساعدة فى إرتكاب الجرائم المنسوبة إليهم وأن ما إرتكبوه من أفعال إنما كان فى سبيل تنفيذ هذه النية وذلك جميعه على هدى مما إستخلصته المحكمة بإستخلاصها سالف الذكرمن أقوال شهود الإثبات وإعترافات المتهمين وإقراراتهم وكذا كافة الأدلة الأخرى التى وردت بالتحقيقات،مما يشكل مسئولية المتهمين فيها بالإشتراك بالإتفاق والتحريض والمساعدة فإن مايثيره الدفاع فى هذا الشأن من منازعة فى هذا الخصوص لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى وهو من الإختصاص الأصيل لمحكمة الموضوع ومن ثم يكون الدفع المثار من قبل الدفاع أقيم على سند غير صحيح من الواقع والقانون وتقضى المحكمة برفضه .

<u>الثامن عشر : وحيث أنه عن الدفع بانتفاء أركان جريمة الإنضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون ، وإنتفاء أركان جريمة تولي قيادة جماعة أسست على خلاف أحكام القانون للمتهمين وفقا للثابت بأمر الإحالة والمنصوص عليها بالمواد ٨٦ ، ٨٦مكرر/١ ،٢ ، ٨٦ مكرراً/ ١ ،٢من قانون العقوبات .</u>

فمردود عليه بأنه من المقرر وفقا لنص المادة ٨٦ من قانون العقوبات "يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذه المادة كل من إستخدم القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع الذي يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي

فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيذاء بعض الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالإتصالات أو بالمواصلات أو الإستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أواللوائح" .

وتنص المادة ٨٦ مكرر/١ ،٢ من قانون العقوبات على أنه " يعاقب بالسجن كل من أنشأ أوأسس أو نظم أوأدار على خلاف أحكام القانون جمعية أو هيئة أو منظمة أوجماعة أوعصابة يكون الغرض منها الدعوة بأى وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين اومنع إحدى مؤسسات الدولة أو أحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الإعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات التى كفلها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى ويعاقب بالسجن المشدد كل من تولى زعامة أو قيادة مافيها أو أمدها بمعونات مادية أومالية مع علمه بالغرض الذى تدعو إليه. ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من انضم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة, أو شارك فيها بأية صورة مع علمه بأغراضها".

كما تنص المادة ٨٦مكرراً/ ١ ،٢من قانون العقوبات تكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولي من المادة السابقة الإعدام أو السجن المؤبد ، إذا كان الإرهاب من الوسائل التى تستخدم فى تحقيق أو تنفيذ الأغراض التى تدعو عليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة فى هذه الفقرة ، ويعاقب بذات العقوبة كل من أمدها بأسلحة ، أو ذخائر أو مفرقات ، أو مهمات أو آلات أو أموال أو معلومات مع علمه بما تدعو إليه وبوسائلها فى تحقيق أو تنفيذ ذلك.وتكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السابقة السجن المشدد إذا كان الإرهاب من الوسائل التى تستخدم فى تحقيق أو تنفيذ الأغراض التى تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة فى هذه الفقرة أو إذا كان الجاني من أفراد القوات المسلحة ، أو الشرطة " .

وقد ساوى بعض الفقهاء بين تعبيرى الإنضمام والمشاركة من أن تعبير المشاركة ينصرف إلى الدخول فى التنظيم دون أن تكون له العضوية فى هذا التنظيم ، كأن يحضر كل أو بعض إجتماعات التنظيم ويشايع أفكاره أو أن يساعد فى شئون التنظيم بما لا يدخل فى نطاق جريمة الإمداد بمعونات، ودون أن يقصد المشارك الإنضمام فى عضوية التنظيم.

والقاعدة الأصولية تقضى بأن المسئولية عن الجريمة شخصية ، فمن لم يساهم فى إرتكاب الجريمة بصفته فاعلاً أو شريكاً يظل بمنأى عن عقوبتها فيجب أن تكون هناك علاقة مادية بين الجريمة والسلوك الإنسانى الصادر من شخص المسئول عنها فلابد أن يساهم الجانى بفعله الشخصى فى الجريمة ، وأن تتوافر علاقة السببية بين فعل المساهمة والنتيجة الإجرامية التى يعتد بها الشارع فى التجريم والعقاب وميز الشارع جرائم الإرهاب بوجوب توافر قصد جنائى خاص فيها هو أن يستهدف الجانى بفعله غاية معينة هى"الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر"، فليس مجرد إستعمال القوة أو التهديد يكفى لإعتبارها جريمة إرهاب ، وإنما يجب أن يبتغى الجانى بفعله إحدى هذه الغايات وجرم الشارع تأسيس أو الانضمام لجماعة يكون الغرض منها " الإعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور والقانون, أوالإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الإجتماعى .

ومن المقررقضاءا أنه لا يلزم في الحكم أن يتحدث صراحة وإستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمة الإنضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون إتخذت من الإرهاب وسيلة من وسائل تحقيق أغراضها المنصوص عليها بالمواد٨٦ ، ٨٦ مكرراً /١ ، ٢ ، ٨٦ مكرراً(أ) /١ ، ٢ من قانون العقوبات مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليها .

ومن المقرر أيضا أن العلم في جريمة الإنضمام إلى جماعة إرهابية هو مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود ، بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحي به من ملابساتها ، ولا يشترط أن يتحدث عنها الحكم صراحة وعلى إستقلال مادامت الوقائع كما أثبتها تفيد بذاتها توافره ، كما أنه من المقرر أن العبرة في عدم مشروعية أي جماعة أسست على خلاف أحكام القانون المشار إليها سلفاً هو بالغرض الذي تهدف إليه والوسائل التي تتخذها للوصول لمبتغاها .

ويتطلب لقيام جريمة الإرهاب توافر عناصر قانونيه :ـ أولهما الركن المادى: ويتكون من سلوك إجرامى ونتيجه فضلا عن علاقة السببية بينهما، ويتخذ السلوك الإجرامى فى جريمة الإرهاب شكل العنف بمعناه

الواسع بما يشير إليه من معانى مختلفة تتضمن إستخدامة أو التهديد بها على النحو الذى يحدده القانون ويجب أن يمس العنف النظام العام والأمن العام للمجتمع والمصالح والحقوق المحمية التى يحددها القانون كاالحق فى الحياة أو السلامة البدنية أو الحق فى الأمن أو الحق فى الحرية.
وثانيهما الركن المعنوى: جريمة الإرهاب تتطلب توافر القصد الجنائى العام بوصفها جريمة عمدية وقصدا جنائيا خاصا يعبر عنه بالنية الإرهابية، ويتوافر القصد الجنائى العام بإتخاذ إرادة الجانى إلى السلوك الإجرامى الذى باشره وإلى النتيجة المترتبة عليه مع علمه بها ، إما القصد الجنائى الخاص فى جريمة الإرهاب فهو يتمثل فى النية الإرهابيه، ويأخذ صورة الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر.
ولما كان ما تقدم وقد ثبت للمحكمة قيام المتهمين من الأول وحتى العاشر بنشاط مادى يعبر عن إرادتهم المتجهة للإنخراط فى عضوية هذا التنظيم الإجرامى والإسهام فى أى من أعماله التنظيميه أو الإداريه أو التنفيذيه مع علمهم اليقينى بالغرض منه وأن الإرهاب من الوسائل التى يستخدمها ذلك التنظيم فى تنفيذ أغراضها فإتفقت قيادات جماعة الإخوان الهاربة خارج البلاد وهم المتهم الأول / أحمد محمد عبد الرحمن عبد الهادي، والثاني / محمد جمال حشمت عبد الحميد، والثالث / محمود محمد فتحي بدر ـ قيادي بجماعة الإخوان وتنظيمها الدولي ـ ، وقياديا حركة حماس المكنى "أبو عبد الله"، والمكنى "أبو عمر" ـ ضابط بمخابرات الحركة ـ ، وفي إطار تنفيذ هذا المخطط أصدروا تكليفات للمتهمين الرابع / كارم السيد أحمد إبراهيم والخامس / يحيى السيد إبراهيم محمد موسى والسادس / قدري محمد فهمي محمود الشيخ وقيادات بجناحها العسكري ـ حركة حماس على وضع مخطط عام لتصعيد الأعمال العدائية للجماعة داخل البلاد وذلك من خلال تطوير عمل اللجان النوعية المسلحة للجماعة وتأسيس مجموعات أخرى أكثر تطورًا تتولى تنفيذ عمليات عدائية ضد مؤسسات القضاء والقوات المسلحة والشرطة والقائمين عليها وأعضائها والمنشآت العامة ،واستهداف مقار البعثات الدبلوماسية والقنصلية بالبلاد ؛ والشخصيات العامة المعارضة لأفكار الجماعة وتوجهاتها ؛ بغرض تعطيل سلطات الدولة ومنع العاملين بها من ممارسة أعمالهم وترويع المواطنين ؛ وصولاً لإشاعة الفوضى وإسقاط الدولة المصرية والتأثير على مقوماتها الأقتصادية والإجتماعية والإستيلاء على الحكم ، حيث عقدوا لقاءات تنظيمية بدولة تركيا وضعوا خلالها بنود ذلك التحرك وبتطوير عمل تلك المجموعات المسلحة بجماعة الإخوان عن طريق تأسيس أخرى متقدمة وتعمل من خلال محورين رئيسيين :-
أولهما : بتنفيذ أعمالاً عدائية محدودة ضد أفراد وضباط القوات المسلحة والشرطة ومنشآتهما والمنشآت العامة بغرض إرباك القوات وإستنزافها.
وثانيهما : إستراتيجي يقوم على إستهداف القائمين على مؤسسات الدولة والشخصيات العامة عن طريق رصدهم وتنفيذ عمليات عدائية ضدهم ، على أن تضطلع تلك القيادات بتقديم كافة أوجه الدعم للقائمين على ذلك التحرك داخل البلاد و منهم المتهمون السابع / أحمد محمد طه أحمد محمد وهدان، والثامن / محمد محمد محمد كمال الدين، والتاسع / صلاح الدين خالد صلاح الدين فطين، والعاشر / علي السيد أحمد محمد بطيخ، والحركي "فوكس" اللذين تولوا مسئولية تأسيس تلك المجموعات والتواصل مع قيادات التنظيم خارج البلاد.
وأنه نفاذًا لذلك المخطط إضطلع المتهمون من السابع حتى العاشر سالفى الذكر بتأسيس عدد من المجموعات المسلحة المتقدمة من عناصر الجماعة المدربين وممن لهم الخبرة في مجال عمل اللجان النوعية بها، وشكلوها على هيئة خلايا عنقودية تعمل كل منها بمنأى عن الأخرى وتنقسم كل مجموعة مسلحة لعددٍ من المجموعات النوعية المتخصصة التي تضطلع بمهامٍ محددة لتحقيق أغراض الجماعة وأهدافها ، وقد كُلف المتهم الخامس بالإشراف عليها مع مؤسسيها بالداخل ضمت المتهمين من الحادي عشر حتى الستين ،وأن المتهمون من الثاني والستين حتى الأخير شاركوا في جماعة أسست على خلاف أحكام القانون وفقا لما إنتهت إليه المحكمة بإستخلاصها والمحكمة تحيل إليه منع للتكرار دون أن تسترسل المحكمة بسرد وقائعها مرة أخرى.
فإن ما أورده الحكم على السياق المار بيانه يعد كافياً وسائغاً في تدليله على توافر جريمة الإنضمام إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون وفقا للثابت بالبند الثانى بأمر الإحالة للمتهمين من الحادى عشر حتى الحادى والستين ومشاركة المتهمين من الثانى والستين حتى الأخير فى تلك الجماعة سالفة البيان وفقا للثابت بالبند الثالث بأمر الإحالة ، وكذلك تولي قيادة جماعة أسست على خلاف أحكام القانون للمتهمين من

الأول وحتى العاشر وفقا للثابت بالبند الأول بأمر الإحالة حيث أن المتهمين سالفى البيان وفقا للثابت بالتحقيقات يعلمون أن الجماعة تدعوا إلى تكفير الحاكم ووجوب الخروج عليه وتغير نظام الحكم بالقوة والإعتداء على أفراد والمنشأت الشرطية والعسكرية ورجال القضاء وكانوا يعلمون أن الجماعة تلجأ إلى إستخدام القوة والعنف والتهديد والترويع فى سبيل تحقيق أغراضهم وقد ثبت ذلك من إقرارات المتهمين وإعترافاتهم بتحقيقات النيابة العامة وبإنتمائهم لتلك الجماعة وبالأدوار التى كانت منوطه بكل منهم وبإقرارات المتهمين بعضهم على بعض ومن المضبوطات وفقا للثابت بتحقيقات النيابة العامة وكافة أدلة الدعوى الأخرى .

وكان من المقرر قضاءا أن الإثبات الجنائى يخضع لمبدأ الإثبات الحر

وهو ما يعنى الإعتراف للقاضى الجنائى بحرية كاملة فى تكوين عقيدته عن الدعوى وفقاً لما يمليه عليه إقتناعه الشخصى محمولاً على الأدلة التى إطمأن إليها وجدانه وإستراح لها ضميره إثباتاً ونفياً، ومن حق محكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشهود على المتهم ما دامت قد اطمأنت إليه، إذ العبرة هى باطمئنان المحكمة إلى صدق الشهود أنفسهم، كما أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الصورة الصحيحة للواقعة من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها الصحيح فى الأوراق.

ولما كان ذلك وكان الثابت من مجموع ما أورده الحكم كافياً في بيان أركان تلك الجرائم سالفة الذكر وحسبما إستخلصتها المحكمة من أقوال شهود الإثبات وإقرارات المتهمين وإعترافاتهم وفقا للثابت بتحقيقات النيابة العامة وما ثبت بتقارير قسم الأدلة الجنائية وتحريات الأمن الوطنى وكذا كافة الأدلة الأخرى التى وردت بالتحقيقات ، والتي تطمئن إليهم المحكمة وأن الأفعال والسلوك الإجرامى يستهدف بفعلهم غاية معينة هى"الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر" و لها مأخذها الصحيح من الأوراق مما لا تناقض فيه فإن نعي الدفاع في هذا الخصوص لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل وهو ما تستقل به المحكمه و لا يجوز مجادلتها فيه و من ثم تقضي برفضه .

<u>التاسع عشر : وحيث أنه عن الدفع بإنتفاء أركان جريمة الإمداد والتمويل للمتهمين .</u>

فمردود عليه أنه من المقرر بنص المادة ٨٦مكرر/١عقوبات ومفادها " يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام القانون جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة تهدف إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو سلطاتها العامة من ممارسة أعمالها أو الإعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي تكفل الدستور والقانون بحمايتها أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الإجتماعي ، ويعاقب بالسجن المشدد كل من تولى زعامة أو قيادة مافيها أو أمدها بمعونان مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذى تدعوا إليه ".

كما نصت المادة ٨٦مكررأ/١عقوبات ومفادها " تكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة الإعدام أو السجن المؤبد ، إذا كان الإرهاب من الوسائل التى تستخدم فى تحقيق أو تنفيذ الأغراض التى تدعوا إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة فى هذه الفقرة. ويعاقب بذات العقوبة كل من أمدها بأسلحة ، أو ذخائر، أو مفرقعات ، أو مهمات ، أو ألات أو معلومات مع علمه بما تدعو إليه وبوسائلها فى تحقيق أو تنفيذ ذلك ".

ومن المقررقضاءا أن هذه الجريمة جريمة عمديه تتطلب توافر القصد الجنائى العام بعنصريه العلم والإرادة وذلك بإتجاه الإرادة إلى السلوك الإجرامى والنتيجة المترتبة عليه، والعلم بما يرد عليه السلوك، أى العلم بما تدعوا إليه الجمعيه ، أو الهيئه أو المنظمه أو الجماعه أو العصابه من أغراض إرهابية ، وأن ما يتم مده من أموال أو أدوات أو معلومات تستخدم فى تحقيق أو تنفيذ الأغراض التى تدعوا إليها تلك الجماعه أوالمنظمه والوسائل التى تستخدمها فى تحقيق وتنفيذ أغراضها ، ويجب أن يكون هذا العلم يقينيا فلا يجوز إفتراضه ، ولا يشترط أن تكون هذه الأموال من مصدر غير مشروع فمن الممكن أن تكون من مصدر مشروع أو غير مشروع .

وأصدر مجلس الأمن قرارا ملزما للدول تحت الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة بشأن مكافحة الإرهاب هو القرار رقم ١٣٧٣ في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٠١ دعا فيه الدول الأعضاء إلى الإنضمام إلى الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب.

وأنه وفقا للإتفاقية الدولية يتم المعاقبة على تمويل الإرهاب ونصت مادته الثانية الفقرة الأولى منها على تجريم سلوك أى شخص يقدم بأى وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادته أموالا أو يجمعها بنية إستخدامها فى أعمال إرهابية معينه أو إذا كان يعلم أنها سوف تستخدم كليا أو جزئيا فى عمل يتضمن جريمه إرهابيه ، وقد توسعت الإتفاقيه سالفة البيان إلى تعريف المقصود بتمويل الإرهاب فلم تقيده بتقديم الأموال بنية إستخدامها فى أعمال إرهابيه معينه بل وسعت إلى مجرد جمع الأموال من أجل تحقيق هذا الغرض، ويستوى أن تكون مصادر هذه الأموال مشروعة أو غير مشروعة مادام الغرض من تقديمها وإستخدامها فى عمل إرهابى .

ومن المقررفقها إن الجريمة الإرهابية ترتكز بشكل كبير في ميلادها

على عنصر التمويل، حيث إن كل عملية يقوم بها فرد واحد، يكون وراءها عدد من المخططين والمعدين الذين يوفرون وسائل التنفيذ، ومصاريف إقامة وتنقل الإرهابيين، ومن هنا تظهر مدى تكلفة هذه العمليات، وتكمن أهمية التمويل الإرهابي. ويعتبر تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا سواء وقع الفعل الإرهابي أم لم يقع ، وذلك بالقيام عمدا وبأي وسيلة كانت،مباشرة أو غير مباشرة، بتقديم أو جمع أو تدبير أموال أو ممتلكات، ولو كانت مشروعة، بنية إستخدامها أو مع العلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا لإرتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية، من طرف شخص أو أشخاص أو جماعة أو عصابة منظمة ـ استعمال أموال من طرف شخص أو أشخاص أو جماعة أو عصابة منظمة من أجل ارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية ـ تقديم مساعدة أو مشورة لهذا الغرض .

ولقيام تلك الجريمة لابد من توافر الركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب والذى يتمثل في القيام عمدا وبأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة بتقديم أو جمع أو تدبير أموال أو ممتلكات، ولو كانت مشروعة، بنية استخدامها أو مع العلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا لإرتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية، من طرف شخص أو أشخاص أو جماعة أو عصابة منظمة، أو استعمال أموال من طرف شخص أو أشخاص أو جماعة أو عصابة منظمة من أجل ارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية ؛ أو تقديم مساعدة أو مشورة لهذا الغرض ؛ أو محاولة ارتكاب الأفعال المذكورة، وبطبيعة الحال لابد من توافر علاقة سببية بين النشاط والنتيجة الإجرامية المحققة. ويمكن تنفيذ هذا السلوك من طرف شخص واحد، فيسمى فاعلا أصليا، وإما أن يتم هذا التنفيذ مع الغير ويشاركه في ارتكابه فيسمى مشاركا . والركن المعنوي لجريمة تمويل الإرهاب والذى يتمثل في القصد الجنائي، وذلك من خلال علم الجاني بكون الأموال المقدمة ستستخدم في إرتكاب عمل إرهابي .

ولما كان ذلك وكان الثابت بتحقيقات النيابة العامة وما إستخلصته المحكمة من أوراق القضية فإن المحكمة إطمأنت إلي إمداد المتهمين من الأول وحتى السابع عشر ومن الثانى والعشرين حتى السابع والثلاثين والستين لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون بمعونات مادية ومالية وذلك بإمدادهم بالأسلحة والذخائر والمفرقعات والمهمات وآلات وأموال ومعلومات مع علمهم بما تدعو إليه وبوسائلها في تحقيق الغرض منه وهى إرتكاب الجرائم محل المحاكمة وقيام المتهم الثانى والستين بتوفير سيارات لشرائها بغير بياناتها الصحيحة للجماعة سالفة الذكر ، وذلك جميعه على هدى مما إستخلصته المحكمة بإستخلاصها وذلك من أقوال شهود الإثبات وتحريات الأمن الوطنى وإقرارات المتهمين وإعترفاتهم بتحقيقات النيابة العامة وما ثبت بتقارير قسم الأدلة الجنائية وكذا كافة الأدلة الأخرى التى وردت بالتحقيقات دون أن تسترسل المحكمة فى سردها مرة أخرى ، الأمر الذي يكون معه الدفع قد أقيم على سند غير صحيح للواقع والقانون وتقضى المحكمة برفضه.

<u>العشرون :ـ وحيث أنه عن الدفع بإنتفاء أركان جريمة حيازة وإحراز الأسلحة النارية المششخنة والذخائر للمتهمين الحادي عشر ، والثاني عشر ، ومن الخامس عشر حتى الثامن عشر ، والسادس والعشرون ، والثامن والعشرون ، والثامن والثلاثون، والخمسون وكذا بإنتفاء أركان جريمة حيازة وإحراز الأسلحة النارية الغير مششخنة والذخائر للمتهمين الثانى عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والسادس والعشرون والخمسون .</u>

فمردود عليهم بأنه من المقرر وفقا لنص المادة الأولى من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى شأن الأسلحة والذخائرعلى أنه " يحظر بغير ترخيص من وزير الداخلية أو من ينيبه عنه حيازة أو إحراز الأسلحة النارية المبينة بالجدول رقم (٢) وبالقسم الأول من الجدول (٣) وكذلك الأسلحة البيضاء المبينة فى الجدول رقم (١) المرفق . ولا يجوز بأى حال الترخيص فى الأسلحة المبينة فى القسم الثانى من الجدول رقم (٣) وكاتمات أو مخفضات الصوت، والتلسكوبات التى تركب على الأسلحة النارية" .
كما نصت المادة ٦/٢٦من ذات القانون " ومع عدم الإخلال بأحكام الباب الثانى مكررا من قانون العقوبات تكون العقوبة السجن المشدد أو المؤبد وغرامة لاتجاوز عشرين ألف جنيه لمن حاز أو أحرز بالذات أو بالواسطة بغير ترخيص سلاحا من الأسلحة المنصوص عليها بالجدولين رقمى (٢ ، ٣) من هذا القانون أو ذخائرها مما تستعمل فى الأسلحة المشار إليها أو مفرقعات وذلك فى أحد أماكن التجمعات أو وسائل النقل العام أو أماكن العبادة ، وتكون العقوبة الإعدام إذا كانت حيازة أو إحراز تلك الأسلحة أو الذخائر أو المفرقعات بقصد إستعمالها فى أى نشاط يخل بالأمن العام أو بالنظام العام أو بقصد المساس بنظام الحكم أو مبادئ الدستور أو النظم الأساسية للهيئة الإجتماعية أو بالوحدة الوطنية أو السلام الإجتماعى " .
ومفاد ذلك أن المشرع جعل من حيازة وإحراز الأسلحة النارية والذخائر بالذات أو بالواسطة بغير ترخيص أمراً مؤثماً، وشدد العقوبة المفروضة على حيازتها أو إحرازها إذا توافر الظرف المشدد وهو حيازتها وإحرازها فى أماكن التجمعات أو وسائل النقل العام أو أماكن العبادة وشددها أيضا إذا كانت حيازة أو إحراز تلك الأسلحة أو الذخائر أو المفرقعات بقصد إستعمالها فى أى نشاط يخل بالأمن العام أو بالنظام العام أو بقصد المساس بنظام الحكم أو مبادئ الدستور أو النظم الأساسية للهيئة الإجتماعية أو بالوحدة الوطنية أو السلام الإجتماعى ويسرى ذلك على الأسلحة النارية المنصوص عليها فى الجداول الملحقة بالقانون .
وحيث أنه من المقرر قضاءا أن جريمة حيازة سلاح نارى أو إحرازه تتم بمجرد الحيازة أو الإحراز، ويكفى لتحقق جريمة إحراز سلاح نارى بغير ترخيص مجرد الحيازة المادية للسلاح طالت أو قصرت أياً كان الباعث على حيازته ولو كانت لأمر عارض أو طارئ، وقيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائى العام الذى يتحقق بمجرد إحراز أو حيازة السلاح النارى بدون ترخيص عن علم، وليس بلازم ثبوت الحيازة أو الإحراز بضبط السلاح غير المرخص كركن مادى لتوافر وقوع الجريمة، بل يكفى إثبات وقوعه ولو لم يضبط السلاح، ذلك أن للمحكمة كامل الحرية فى أن تستمد إقتناعها من أى دليل تطمئن إليه، ولا يمنع من المساءلة وإستحقاق العقاب عدم ضبط السلاح وأنه من النوع المعين بالقانون.
وحيث أنه عن الظرف المشدد فى جريمة إحراز وحيازة الأسلحة النارية والخاص بتغليظ العقاب إذا كان حيازة أو إحراز الجانى للسلاح النارى في أحد أماكن التجمعات وقصد الجانى من حيازته أو إحرازه إستعماله فى نشاط يخل بالأمن العام والنظام العام أو الوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى.
فإنه يجب لقيام الجريمة توافر ركنين أساسيين هما الركن المادى ويتمثل فى نشاط إيجابى يقوم به الجانى كحمل السلاح أو إحرازه بدون ترخيص وركن معنوى يتمثل فى المسئولية الجنائية القائمة على توافر القصد الجنائى بعنصرية العلم والإرادة، وأن يكون حمله للسلاح وسط تجمع من الأشخاص بقصد إستعماله فى نشاط يخل بالأمن العام أو النظام العام .
ولما كان ذلك وكان الثابت من التحقيقات أن المتهمون الحادي عشر ، والثاني عشر ، ومن الخامس عشر حتى الثامن عشر ، والسادس والعشرون ، والثامن والعشرون ، والثامن والثلاثون، والخمسون حازوا وأحرزوا أسلحة نارية مششخنة ـ مسدسات وبنادق آلية ـ وذخائر مما تستعمل على الأسلحة النارية سالفة الذكر بغير ترخيص ومما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام وبقصد المساس بمبادئ الدستوروبالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي . وكذلك المتهمون الثاني عشر ، ومن السابع عشر حتى التاسع عشر ، والسادس والعشرون ، والخمسون حازوا وأحرزوا أسلحة نارية غيرمششخنة ـ بنادق خرطوش ـ وذخائر مما تستعمل على الأسلحة النارية بغير ترخيص بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام وبقصد المساس بمبادئ الدستور وبالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي .
متى كان ما تقدم وكان الثابت من أوراق القضية وتحقيقاتها و ما ثبت بتقارير قسم الأدلة الجنائية أنه تم ضبط البندقية الآلية ذات ماسورة مششخنة عيار ٧,٦٢×٣٩ مم.والخزينتيْن وخمس وأربعين طلقة كل منها

مما تستخدم على الأسلحة النارية عيار ٧,٦٢ × ٣٩ مم وأنهم جميعا صالحين للإستعمال وذلك بالمقر التنظيمي والمخزن الكائنَيْن بحي السراحنة ـ ميدان النزهة ـ مركز هويا ـ محافظة الشرقية .كما تم ضبط البندقية الآلية ذات ماسورة مشششخنة عيار ٧,٦٢×٣٩مم كاملة وسليمة وصالحة للاستعمال.والخزينتين صالحتين للاستعمال على البندقية المضبوطة والثمان عشرة طلقة كل منها مما تستخدم على الأسلحة النارية عيار ٧,٦٢ × ٣٩ مم كاملة الأجزاء وصالحة للاستعمال على البندقية المضبوطة للمتهم الثامن عشر / محمود علي كامل علي وفقا لما إستخلصته المحكمة من التحقيقات دون أن تسترسل المحكمة فى سردها مرة أخرى منعا للتكرار وكان إحرازهم (المتهمين) سالفى الذكر وانتهاءاً لما صاحب ذلك من إخلال بالأمن والنظام العام وتعريض قوات الشرطة والمواطنين للخطر وترويعهم ومنع السلطات من القيام بمهامها.

لما كان ذلك وكان عماد الإثبات فى المواد الجنائية هو إطمئنان المحكمة إلى ثبوت الواقعة المسندة للمتهمين، والأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها – إلا ما استثنى بنص خاص - جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة وقرائن الأحوال . وإذ كان ذلك وكانت جريمة إحراز السلاح والذخيرة لا يشملها إستثناء فإنه يجرى عليها ما يجرى على سائر المسائل الجنائية من طرق الإثبات، ولا يمنع من مساءلة المتهمين وإستحقاقهم العقاب عدم ضبط السلاح مادامت المحكمة قد إقتنعت من الأدلة التى أوردتها أن المتهمين كانوا يحوزوا السلاح الذى قال عنه الشهود، وأنه سلاح يحظر القانون إحرازه أوحيازته فإذا هى أقامت قضاءها بثبوت هذه الجريمة على ما استخلصته واطمأنت إليه من شهادة الشهود فلا تكون قد خالفت القانون فى شىء .

وحيث أن المحكمة إطمأنت إلى شهادة شهود الإثبات وإعترافات المتهمين وإقراراتهم بتحقيقات النيابة العامة وكذا كافة الأدلة الأخرى التى وردت بالتحقيقات سالفة الذكر من أنه قد تم ضبط العديد من المضبوطات (الأسلحة بكافة أنواعها وذخائر) ببعض المقرات التنظيمية وفقا للثابت بالمعاينات وما ثبت بتقرير قسم الأدلة الجنائية وفقا لما إنتهت إليه المحكمة بإستخلاصها وأقامت قضائها بثبوت هذه الجريمة فى حق المتهمين ، إذ أن جريمة حيازة أو إحراز سلاح نارى تتحقق بمجرد إحراز أو حيازة السلاح النارى بدون ترخيص عن علم. ومن ثم فان نعى الدفاع فى هذا الصدد لايعدوا أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة وهو ما تستقل به المحكمة ولا يجوز مجادلتها فيه ومن ثم تقضى المحكمة برفض الدفع.

<u>الحادى والعشرون : وحيث أنه عن الدفع بإنتفاء أركان جرائم حيازة وإحراز مفرقعات وصنعها ومن فى حكم المفرقعات وفقا لنصوص المواد ١٠٢(أ)، ١٠٢(ب) ، ١٠٢(ج)، ١٠٢(د) ، ١٠٢ (هـ) من قانون العقوبات .</u>

فمردود عليه بأنه من المقرر بنص المادة ١٠٢ / أ من قانون العقوبات " يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كل من أحرز مفرقعات أو حازها أو صنعها أو إستوردها ، قبل الحصول علي ترخيص بذلك ويعتبر في حكم المفرقعات كل مادة تدخل في تركيبها ويصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية ، وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات التي تستخدم في صنعها أو لإنفجارها " .

كما نصت المادة ١٠٢/ب من ذات القانون " يعاقب بالإعدام كل من إستعمل مفرقعات بنية إرتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٨٧أو بغرض إرتكاب قتل سياسى أو تخريب المبانى أو المنشأت المعدة للمصالح العامة أو للمؤسسات ذات النفع العام أو للإجتماعات العامة أو غيرها من المبانى أو الأماكن المعدة لإرتياد الجمهور " .

كما نصت المادة ١٠٢/ج " يعاقب بالسجن المؤبد كل من إستعمل أو شرع فى إستعمال المفرقعات إستعمالا من شأنه تعريض حياة الناس للخطر . فإذا أحدث الإنفجار موت شخص أو أكثر كان العقاب الإعدام" .

كما نصت المادة ١٠٢/ د " يعاقب بالسجن المشدد من إستعمل أو شرع فى إستعمال المفرقعات إستعمالا من شأنه تعريض أموال الغير للخطر . فإذا أحدث الإنفجار ضررا بتلك الأموال كان العقاب السجن المؤبد ".

ومن المقرر قضاءا أن القصد الجنائى فى جريمة إحراز المفرقعات يتحقق دائما متى ثبت علم المحرز بأن ما يحرزه مفرقع أو مما يدخل فى تركيب المفرقعات ولا ضرورة بعد ذلك فى حكم تلك المادة لإثبات نيته فى إستعمال المفرقع فى التخريب والإتلاف . كما أن القصد الجنائى لا شأن له بالباعث على الإحراز , وإنما هو شرط لتطبيق المادة التالية ١٠٢/ب والتى تعاقب بالإعدام كل من إستعمل مفرقعات بنية إرتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٨٧ أو بغرض إرتكاب قتل سياسى أو تخريب المبانى أو المنشأت المعدة

للمصالح العامة أو للمؤسسات ذات النفع العام أو للإجتماعات العامة أو غيرها من المبانى أو الأماكن المعدة لإرتياد الجمهور .
ومن المقرر فقها أن المفرقعات هى عبارة عن مادة أو مواد سريعة الإشتعال بحيث يؤدى إشتعالها إلى التدمير ،ويعتبر فى حكمها كل مادة تدخل فى تركيبها ويصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية وكذلك الأجهزة والألات والأدوات التى تستخدم فى صنعها أو لإنفجارها .
وأن الحيازة هى وضع اليد على المفرقعات على سبيل الملك والإختصاص ولا يشترط فيها الإستيلاء المادى بل يعتبر الشخص حائزا ولو كانت المفرقعات يحرزها شخصا أخر نائبا عنه . وإما الإحراز فهو مجرد الإستيلاء ماديا على المفرقعات لأى باعث كان .
ويقصد بتصنيع المفرقعات وهى تشمل كافة العمليات التى من شأنها مزج مواد معينة يؤدى فى النهاية إلى إيجاد مادة مفرقعة ولا عبرة فى ذلك بالوسيلة التى يستخدمها الجانى لتحقيق أغراضه فيستوى أن تكون الوسيلة ألية أو يدوية ما دامت تؤدى فى النهاية إلى صناعة المفرقعات.
ولما كان ذلك وهديا بما تقدم وكان الثابت أن المتهمين الحادي عشر ، والخامس عشر ، ومن السابع والثلاثين حتى التاسع والثلاثين صنعوا مفرقعات وموادٍ في حكمها قبل الحصول على ترخيص بذلك ، بأن صنعوا مواد ـ أزيد الرصاص ،هيكساميثيلين تراي بركسيد داي أمين ، وثلاثي الاسيتون ثلاثي البيروكسيد ، ونترات الأمونيوم ـ المفرقعة ، وأدوات ـ دوائر كهربائية وإلكترونية ـ من التي تستخدم لانفجارها بقصد إستعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام. و أن المتهمين الحادي عشر ، والخامس عشر ، والحادي والعشرون ، والثاني والعشرون ، ومن السادس والعشرين حتى الثامن والعشرين ، والثالث والثلاثون ، والسادس والثلاثون ، والثامن والثلاثون ، والتاسع والثلاثون حازوا وأحرزوا مفرقعات ومواد في حكمها قبل الحصول على ترخيص بذلك ، بأن حازوا وأحرزوا مواد ـ أزيد الرصاص ، هيكساميثيلين تراي بركسيد داي أمين، وثلاثي الاسيتون ثلاثي البيروكسيد ، ونترات الأمونيوم ، ومخاليط المفرقعات ـ بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام. و أن المتهمين الحادي عشر ، والخامس عشر ، والثامن والأربعون نفذوا ماتم التخطيط له وهو إغتيال السيد المستشار / هشام محمد ذكي بركات النائب العام السابق تنفيذًا لمخطط وضعه المتهمون من الرابع حتى السادس حددوا فيه دور كل منهم ، أعدوا لهذا الغرض عبوةً مفرقعةً ـ جهزها المتهم الخامس عشر ـ حوت ما يزيد على الخمسين كيلو جراماتٍ من مادة نترات الأمونيوم المختلطةِ بمادة بيروكسيد الأسيتون متصلتيْن بمادة أزيد الرصاص المُفرقِعَات ودائرة تفجير كهربائية بجهاز تحكمٍ عن بُعد ، ووضعها والمتهم الحادي عشر بسيارةٍ أحضرها الأخير وقادها حتى سلمها لآخرٍ تركها بالمكان الذي أيقنوا سلفًا مرور ركب المجني عليه منه وفى الموعد المحدد استقلا وثالثٌ سيارةً قادها المتهم الثامن والأربعون حتى وصلوا لمحيط السيارة المجهزة بالمفرقعات وإبلاغهم بخط سير ركبه ووقت تحركه، بينما توجه المتهم الخامس عشر للسيارة المفخخة وأوصل دائرة تفجير عبوتها ، ثم كمن والمتهم الحادي عشربقعةٍ مواجهةٍ للسيارة وانتظرا حتى علما بتحرك الركب صوبهما؛ وما أن حاذت السيارة استقلال المجني عليه السيارة المفخخة حتى فجرها المتهم الخامس عشر بجهاز تحكمٍ عن بعد. وأن المتهمين من الأول حتى السابع ، والثالث عشر ، ومن الثامن والعشرين حتى الثلاثين ، والسابع والثلاثون ، والثامن والثلاثون اشتركوا ـ وآخرون مجهولون ـ بطرق التحريض والاتفاق والمساعدة فى إستعمال المفرقعات والتخريب والإتلاف ، وأن المتهمين الخامس ، والخامس عشر ، والسادس عشر ، والسادس والعشرين إشتركوا بطرق التحريض والاتفاق والمساعدة في إستعمال المفرقعات إستعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس للخطر، وأحدث الإنفجار موت كلا من عبد الرحمن عصام محمد مراد وصلاح عصام محمد مراد ، بأن وضع المتهم الخامس مخططًا لإستهداف قوات الأمن المركزي بمركز أبو كبير بعبواتٍ مفرقعة ، وحرض والمتهم السادس عشر المتوفيْن / محمد صلاح محمد إبراهيم وعلى مصطفى محمد السيد على إرتكابها ، وأصدرالمتهم الخامس تكليفًا للمتهم الخامس عشر بتصنيع عبوتيْن مفرقعتيْن وإتفق معه على تسليمهما للمتهم السادس والعشرين الذي أحضر سيارةً ودراجة آلية لذلك ؛ فصنعهما وسلمهما له ، فساعد الأخير المتوفيْن / محمد صلاح محمد إبراهيم، وعلى مصطفى محمد السيد على ارتكابها بأن أعطاهما العبوتيْن بالسيارة والدراجة ؛ فإستعملاهما بأن أوصلا بهما دائرة تفجيرهما فانفجرتا قبل وصولهما لمكان قوات الأمن ؛ وأحدث الانفجار موتهما وموت المجني عليهما / عبد الرحمن عصام محمد مراد وصلاح عصام محمد مراد فتمت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الإتفاق وتلك المساعدة . وأن المتهمان السابع والعشرون ،

والسادس والثلاثون أعدوا عبوة مفرقعة حوت مواد نترات الأمونيوم وبيروكسيد الأسيتون وأزيد الرصاص المُفَرقِعَات متصلة بدائرة إلكترونية لتفجيرها عن بُعد ، وتنفيذًا لذلك استقل المتهمان السابع والعشرون والسادس والثلاثون السيارة المعدة لذلك فقادها الأخير وانطلقا صوب مرآب قسم شرطة الأزبكية ، وما أن وصلوه توجه تلقاءه المتهم السابع والعشرون محرزًا العبوة الناسفة وزرعها أسفل سيارة شرطة به وابتعدا عن محيطه ، بينما كان ثالثٌ على مسرحِ الجريمة يَرقُبُه لتصوير الانفجار حال حدوثه ، فأحدثوا الانفجاربمحيط مرآب قسم شرطة الأزبكية.

ولما كان ذلك وكان الثابت بتقرير الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية أن حادث قتل السيد المستشار / هشام بركات النائب العام السابق نتج عن انفجار سيارة ـ اسبرنزا فضية اللون ـ حُمّلت بعبوة حوت مخلوط مفرقع يتكون أساسًا من مادة نترات الأمونيوم ـ المنصوص عليها بالبند رقم (٧٩) بقرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن إعادة حصر المواد المفرقعة والتي تعتبر في حكم المفرقعات ـ وكمية من المسامير تعمل كشظايا ، وجرى تفجيرها عن بُعدٍ حال مرور ركب السيد المستشار النائب العام بها، وأن مركز انتشار الموجة الانفجارية ـ مكان السيارة ـ أمام العقار رقم ١١ بتقاطع شارعي مصطفى مختار وسلمان الفارسي بمنطقة النزهة، وقد أحدث الإنفجار وفاة السيد المستشار النائب العام وإصابات بطاقم حراسته وبعض المواطنين وإحتراق عدد من السيارات ـ من بينها السيارة إستقلال السيد المستشار النائب العام وسيارات ركبه ـ وتلفيات أخرى وبالعقارات والمبان المحيطة بمكان الإنفجار.

وثبت أيضا بتقرير وزارة الدفاع ـ الكلية الفنية العسكرية ـ أنه بفحص ومعاينة السيارة إستقلال السيد المستشار النائب العام تبين تعرضها لعبوة إنفجارية ضخمة زادت فيها قيمة عصف الإنفجار على المائتيْ ضغط جوي مما يفوق قدرة تصفيح السيارة ، وأدت لإحتراقها بالكامل نتيجة تعرضها لكرة اللهب المتولدة والمصاحبة لموجة عصف الإنفجار، وأنه بإجراء الفحص الفني لأسلوب التفجير المستخدم في تدميرها تبين إمكانية وقوعه بواسطة أجهزة التحكم عن بعد ـ ريموت كنترول ـ .

وثبت أيضا بتقرير الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية أن حادث ابو كبير نتج عن إنفجار عبوة مفرقعة ـ محلية التشكيل ـ معبأة بمخلوط مفرقع يتكون أساسًا من مادة نترات الامونيوم ـ المنصوص عليه بالبند (٧٩) من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن إعادة حصر المواد المفرقعة والتي تعتبر في حكم المفرقعات ـ وكمية من المسامير، وأن العبوة كان يحملها المتوفيان / محمد صلاح محمد إبراهيم، وعلى مصطفى محمد السيد بجوار الدراجة الآلية وخلف سيارة ـ هيونداي ماتريكس بيضاء اللون ـ تحمل لوحات محلية الصنع ، وكانتا على مقربة من مكان المجني عليهما المتوفييْن / عبد الرحمن عصام محمد، وصلاح عصام محمد .

كما ثبت بتقرير الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية أن حادث تفجير مرآب قسم شرطة الأزبكية نتج عن انفجار عبوة مفرقعة ـ حاوية معدنية عبارة عن "وعاء طهي"محلية التشكيل ـ معبأة بمخلوط مفرقع يتكون أساسًا من مادة نترات الامونيوم ـ المنصوص عليه بالبند (٧٩) من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن إعادة حصر المواد المفرقعة والتي تعتبر في حكم المفرقعات ـ تزن قرابة اثني كيلو جرامات، وجرى تفجيرها كهربيًا عن بُعد باستخدام هاتف محمول بعد وضعها أسفل الجانب الأمامي الأيسر لسيارة الشرطة رقم "ب / ١٤ ٦٣٤١" ـ التابعة لقسم شرطة الأزبكية ـ على مسافة مترين من مبنى جمرك السبتية ، وخلّف الحادث ورائه تلفيات ببعض المنشآت منها مبنى مدرسة الأزبكية الإعدادية بنين ومبنى البيت الفني للمسرح التابع لوزارة الثقافة، فضلاً عن حدوث تلفيات بسيارات ودراجتين آليتيْن.وقد تم ضبط العديد من المواد المتفجرة وأدوات تصنيعها وتركيبها بالمقرات التنظيمية وفقا للثابت بالمعاينات وبتقارير قسم الأدلة الجنائية وفقا لما إنتهت إليه المحكمة بإستخلاصها فتحيل إليه المحكمة دون أن تسترسل المحكمة بسردها مرة أخرى وقد ترتب على تصنيع تلك المتفجرات بأنواعها المختلفة قتل المجنى عليهم والشروع فى قتل أخرين وتخريب بالممتلكات العامة والخاصة ومن ثم توافرت فى حق المتهمين سالفى الذكر أركان جرائم حيازة وإحراز مفرقعات وصنعها ومن فى حكم المفرقعات وفقا لنصوص المواد ١٠٢(أ)، ١٠٢(ب) ، ١٠٢(ج)، ١٠٢(د) ، ١٠٢ (هـ) من قانون العقوبات ومن ثم فان نعى الدفاع فى هذا الصدد لايعدوا أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة وهو ما تستقل به المحكمة ولا يجوز مجادلتها فيه ومن ثم تقضى المحكمة برفض الدفع.

الثاني والعشرون :- وحيث أنه عن الدفع بإنتفاءأركان جريمة قتل المجني عليه المستشار النائب العام السابق وإنقطاع علاقة السببية بين واقعة تفجير موكبه وبين وفاته وأن سبب الوفاة هو الإهمال الطبى الجسيم من قبل مستشفى النزهة الدولى بالقاهرة وإنتفاء القصد الجنائى .

فمردود علية بأن المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات تنص على أنه " كل من قتل نفساً مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام".

كما نصت المادة ٢٣١من ذات القانون على أن " الإصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لإرتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر منها إيذاء شخص معين أو أى شخص غير معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط " .

كما نصت المادة ٢٣٢من ذات القانون " الترصد هو تربص الإنسان
لشخص فى جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة
ليتوصل إلى قتل ذلك الشخص أو إلى إيذائه بالضرب ونحوه" .

ونصت المادة ٢٣٤ /٣ من ذات القانون " .....وتكون العقوبة الإعدام إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابى" .

ونصت المادة ٢٣٥من ذات القانون " المشاركون فى القتل الذى يستوجب الحكم على فاعله بالإعدام يعاقبون بالإعدام أو بالسجن المؤبد"

ومن المقرر فقها وقضاءا أن جناية القتل العمد تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من إرتكاب الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه, وكانت هذه النية "نية القتل" تكمن وتختبئ بين ظلمات المضمور بنفس الجانى والتى يستلزم كشف سترها الإرتكان الى إمارات ومظاهر خارجيه تنبئ عنها وتستقى من عناصر الفعل الإجرامى الذى أتاه الجانى والنتيجة التى تحققت من جراء هذا الفعل ومدى حرصه وعزمه على بلوغ هذه النتيجة بما لايدع مجالاً للشك بأنه قد إنتوى إتيانها تصديقاً لما تولد بنفسه من نية إزهاق روح المجنى عليه.

ومن المقرر أيضا أنه يكفى لإثبات توافر نية القتل إستخلاصه من الأفعال المادية التى أتاها الجانى وتوقيت توجيهه هذه الأفعال ووسيلة القتل والعنف فى توجيه الفعل فى مواقع المجنى عليهم , كما يكفى لإثبات نية القتل أن يكون المتهمين إستعملوا أدوات قاتلة بطبيعتها وتوجههم إلي قتل المجنى عليه إذ على المحكمة أن تستقرء الباطن من خلال إستنطاق الفعل لمكنونه وإستبيان دلالة إتيانه للوقوف على حقيقة ما قصده الجانى وإزاحة الستار عن نيته من خلال إستخلاص سائغ يؤدى إلي النتيجة التى إنتهى إليها.

وأن توافر نية القتل فى حق الفاعلين فإن ذلك يفيد حتماً توافرها فى حق من أداه معه بالإشتراك فى المسئولية ,وأن النية المبيتة على الإعتداء يصح أن تكون غير محددة ويكفى فيها أن يدير الجانى الإعتداء على من يعترض عمله.

ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق والتحقيقات وأقوال شهود الإثبات وإقرارات المتهمين بتحقيقات النيابة العامة وإعترافاتهم وكافة أدلة الدعوى الأخرى والتى إطمأنت إليها المحكمة أن نية إزهاق الروح تحققت وأمكن إستخلاصها من الضغينة التى إمتلأت بها نفوس المتهمين وأخرين مجهولين للمجنى عليه المستشار / النائب العام السابق وذلك بسب إصداره قرارا بفض إعتصامى رابعة العدوية والنهضة على حد زعمهم مع أنه فى حقيقة الأمر لايوجد قرار بالفض مباشرة وإنما هو قرار ضبط الجرائم وفقا لمنطوقه فتحيل إليه المحكمة منعا للتكرار والتى غرسها بداخلهم قيادات الإخوان المسلمين فى الخارج والداخل مستغلين ما لمسوه فيهم من التسليم بما يقولون والثقة فيما يصنعون والطاعة لما يأمرون حيث نزعوا عنهم لباس التقوى ووصفوهم بالخونة والكافرين والمنافقين وصورا لهم لقاء من خالفهم الرأى كلقاء الأعداء فى معركة حيث إستجابوا لدعوات التحريض ممن ينفخون نوافير الشر ويشعلون فتيل الفتنة فقام المتهمين الحادى عشر والخامس عشر والثامن والأربعين وأخرين مجهولين بأن بيتوا النية وعقدوا العزم المصمم على قتل المستشار/ هشام بركات النائب العام السابق فإستباحوا دَمَهُ بدعوى الإنتقام منه لأمره بفض تجمهريْ جماعتهم بميداني رابعة العدوية والنهضة، وتنفيذًا لمخطط وضعه المتهمون من الرابع حتى السادس حددوا فيه دور كل منهم ، أعدوا لهذا الغرض عبوةً مفرقعةً ـ جهزها المتهم الخامس عشر ـ حوت ما يزيد على الخمسين كيلو جراماتٍ من مادة نترات الأمونيوم المختلطةِ بمادة بيروكسيد الأسيتون متصلتيْن بمادة أزيد الرصاص المُفرقِعَات ودائرة تفجير كهربائية بجهاز تحكمٍ عن بُعد ، ووضعها والمتهم الحادي

عشر بسيارةٍ أحضرها الأخير وقادها حتى سلمها لآخرٍ تركها بالمكان الذي أيقنوا سلفًا مرور ركب المجني عليه منه ، ثم انتظر المتهمان الحادي عشر والخامس عشر على مقربةٍ من السيارة لتفجيرها حال مرور الركبِ، ولتغيير خط سيره كلفهما المتهم الخامس بإرجاء تنفيذها يومًا ، وفي الموعد المحدد استقلا وثالثٌ سيارةً قادها المتهم الثامن والأربعون حتى وصلوا لمحيط السيارة المجهزة بالمفرقعات فترجلوا منها عدا قائدها وتوجه ثالثهم صوب مسكن المجني عليه لترقبه وإبلاغهم بخط سير ركبه ووقت تحركه، بينما توجه المتهم الخامس عشر للسيارة المفخخة وأوصل دائرة تفجير عبوتها ، ثم كمن والمتهم الحادي عشر ببقعةٍ مواجهةٍ للسيارة وانتظرا حتى علما بتحرك الركب صوبهما، وما أن حاذت السيارة استقلال المجني عليه السيارة المفخخة حتى فجرها المتهم الخامس عشر بجهاز تحكمٍ عن بعد ،وصور المتهم الحادي عشر الانفجار حال حدوثه، ولاذوا بالفرار مستقلين سيارة المتهم الثامن والأربعين بعدما أحدثوا الانفجار قاصدين إزهاق روح المجني عليه فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعي والتي أودت بحياته وقد ارتكبت الجريمة تنفيذًا لغرض إرهابي . كما شرعوا وآخرون مجهولون في قتل أحمد أحمد فؤاد محمود ضابط شرطة مُكلف بتأمين السيد المستشار النائب العام وآخرين مبينة أسماؤهم بالتحقيقات ـ عمدًا مع سبق الإصرار والترصد ، بأن بيتوا النية وعقدوا العزم المصمم على قتلهم وتنفيذًا لذلك أحدثوا الانفجار بركب السيد المستشار النائب العام قاصدين إزهاق روحه وأخرين فأحدثوا بالمجني عليهم الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية وكذا الشروع في قتل آخرين وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو إسعاف المصابين ومداركتهم بالعلاج .

وقد اعدوا لذلك المتهمين سالفى الذكر عدتهم وفقا لما إنتهت إليه المحكمة بإستخلاصها فتحيل إليه المحكمة دون أن تسترسل المحكمة فى سردها مرة أخرى منعا للتكرار ومن ثم ينفي عنهم (المتهمين) عشوائية التفكير بل هو الإستعداد والتدبير. ومن ثم فإن نية إزهاق الروح تكون قد تحققت لدى المتهمين بإعتبار أن الجريمة إرتكبت بقصد تنفيذ الغرض المقصود والذى يستبين من خلال ظروف الدعوى وملابساتها والجرائم التى إرتكبت فيها ومن ثم فان نيه القتل توافرت فى حق المتهمين وأخرين مجهولين بوصفهم الفاعلين الأصليين لتلك الجرائم .وأن المتهمين من الأول حتى السابع والثالث عشر ومن الثامن والعشرين حتى الثلاثين والسابع والثلاثون والثامن والثلاثون إشتركوا بطرق التحريض والإتفاق والمساعدة فى إرتكاب جرائم القتل والشروع فى القتل وفقا لما إنتهت المحكمة فى إستخلاصها دون أن تسترسل المحكمة فى سرد وقائعها مرة أخرى.

وحيث أنه عن ظرف سبق الإصرار فإنه من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى قد لا يكون لها فى الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة إنما هى تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضي إذ البحث فى توافر هذا الظرف من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لاتتنافر عقلاً مع هذا الإستنتاج وليست العبرة فى توافر ظرف سبق الإصرار بمضى الزمن لذاته بين التصميم على الجريمه ووقوعها طال هذا الزمن أو قصر بل العبرة هى بما يقع فى ذلك الزمن من التفكير والتدبير فما دام الجانى إنتهى بتفكيره الى خطة معينه رسمها لنفسه قبل تنفيذ الجريمه كان ظرف سبق الإصرار متوافرا ولاتقبل المنازعة فيه.

ومن المستقر عليه أيضا أنه لايشترط لتوافر سبق الإصرار أن يكون غرض المصر هو العدوان على شخص معين بالذات بل يكفى أن يكون غرضه المصمم عليه منصرفا إلي شخص غير معين وجده أو إلتقى به مصادفة.

ومن المقرر أيضا أن ظرف الترصد تحققه بمجرد تربص الجاني للمجني عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت من مكان يتوقع قدومه إليه، ليتوصل بذلك إلى مفاجأته بالاعتداء عليه.
فالترصد يعني الإعداد والتخطيط وتجهيز أداة الجريمة مثل شراء السلاح أو شراء إعداد المكان المناسب ليكون مسرحاً للجريمة يمكن المجرم من تنفيذ فعله الإجرامي . أما سبق الإصرار فهو التصميم على إرتكاب الجريمة وهو مسألة نفسية تقوم بنفس الجاني حيث يصبح مصمماً على إرتكاب الجريمة وتنتفي عنده عناصر المفاجأة والغضب والتهور بحيث يكون في حالة إستقرار نفسي ويمضي قدماً في تصميمه على تنفيذ الجريمة. فإذا توفر الترصد وسبق الإصرار فإن العقوبة تتحول من السجن المؤبد إلى الإعدام .
ومسألة الترصد وسبق الإصرار تكشف عنها وقائع وملابسات وظروف الجريمة وتتبينها المحكمة من الأدلة والبينات المقدمة لها ومن ثم تقرر ثبوت حالة الترصد وسبق الإصرار.
ولما كان ذلك وكان الثابت من أقوال شهود الإثبات وإقرارات المتهمين وإعترافاتهم وكافة أدلة الدعوى الأخرى والتى إطمأنت المحكمة إليهم جميعا وفقا للثابت بعاليه ووفقا لما إنتهت المحكمة بإستخلاصها فتحيل إليه المحكمة منعا للتكرار دون أن تسترسل المحكمة بسرد وقائعها مرة أخرى مما يكشف عن توافر ظرف سبق الإصرار على القتل العمد لأى شخص تتحين الفرصة لقتله وهو ماتحقق بشأن المجنى عليهم سالفى الذكر وفقا للثابت بالتحقيقات، وتستخلص منه المحكمة توافر نية إزهاق الروح لدى المتهمين وأخرين مجهولين وأن هذه النية العمدية بالقتل مشمولة بظرف سبق الإصرار والترصد وترتب على ذلك أيضا الشروع فى قتل أخرين .
وحيث أنه من المقرر شرعاً أن الحرابة من أشد الجرائم خطراً لما تنطوي عليه من إرهاب الناس وقتل للأنفس وهتك للأعراض وسلب للأموال وعقوبة المحارب نزل فيها قول الحق سبحانه **({إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيم) [المائدة :٣٣] .**
وحيث أنه من المقرر شرعا أن القرينة القاطعة هى ما يستخلصه المشرع من أمر معلوم للدلالة وهى إمارة ظاهرة تفيد العلم عن طريق الإستنتاج بما لا يقبل شكا أو إحتمالا ومنها ما نص عليه الشارع أو إستنبطه الفقهاء بإجتهادهم ومنها ما يستنبطه القاضى من دلائل الحال وشواهده بإعتبار أن القضاء فيهم, ومن القرائن القاطعة مالا يسوغ تعطيل شهادته لأنها أقوى من البينة والإقرار وهما خبران يتطرق إليهما الكذب والصدق ولما كان الغرض من الدليل الذى يقوم إلى القضاء هو إيبانه الحق وإظهاره وقد يوجد فى الدعوى من القرائن القاطعة ما يرجح كفة أحد الخصمين ويدل على الحق في الخصومة وليس من العدالة ولا من الحق أن تهدر دلالتها ويحجر على القضاء الأخذ به وأن العدوان الذى يمارسه أفراد أو جماعة يشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد وقطع الطريق وكل فعل من أفعال العنف أوالتهديد يقع تنفيذا لمشروع إجرامى يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر ومنها إلحاق الضرر بالمرافق والأماكن العامة أو الخاصة أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر وكل هذا من صور الفساد فى الأرض التى نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها فى قوله " ولاتبغ الفساد فى الأرض إن الله لا يحب المفسدين " فهذا النوع من الجرائم والأفعال الإجرامية هو الذى يرفضه الإسلام شكلا وموضوعا إذ لايحل لمسلم أن يروع مسلما كما أخبرنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .
وكانت القرائن السالف بسطها تومئ فى مجموعها أن المتهمين سالفى البيان وأخرين مجهولين تعاونوا وإتفقواوإشتركوا فيما بينهم على الإثم والعدوان يبغون الفساد فى الأرض وعلى أثر قيام قوات إنفاذ القانون بفض إعتصام رابعة العدوية وبناءا على المخطط التخريبى من قبل قيادات جماعة الإخوان بإشاعة الفوضى الأمنية فى ربوع البلاد وإفشال أى تدابير يمكن أن تتخذ من قبل مؤسسات الدولة حال تصديها لتجمهر عناصر جماعة الإخوان بالميادين فى المحافظات المختلفة وأن تكون ساعة الصفر هى وقت إتخاذ الدولة الإجراءات لإنهاء إعتصام رابعة العدوية وبالفعل إضطلعت عناصر الجماعة سالفة الذكر وبعض عناصر القوى المتطرفة الموالية لهم بإرتكاب العديد من الإنتهاكات الصارخة وذلك عندما بدأ التعامل مع الإعتصام سالف البيان والتى مثلت إعتداءا جسيما على أمن المجتمع وأهدرت أسس النظام العام بالدولة فخرجوا في مسيرات منددة وتفوهوا بالفاظ السباب والإستهجان مرددة عبارات الوعد و الوعيد مهددة بالإنتقام قطعوا علي أنفسهم عهدا بعودة رئيسهم المعزول ومن دون ذلك الرقاب فصالوا وجالوا في

الشوارع والطرقات وأخذوا يقطعون الطرق هنا وهناك وإنتشرت ظاهرة المظاهرات و الإعتصامات و الإغتيالات والتفجيرات وغيرها من الأفعال العدائية التي تتصف بالعنف وتحركها غريزة الإنتقام من كل من طالب بإقصائه من الشعب و القائمين علي حماية الشرعية من رجال الشرطة والقوات المسلحة . وقد اعدوا لذلك عدتهم وفقا لما إنتهت إليه المحكمة بإستخلاصها دون أن تسترسل المحكمة بسرد الأحداث مرة أخرى بقصد قتل المجنى عليه المستشار هشام بركات النائب العام جزاءا لما أقدم عليه من إصداره قرار بفض الإعتصام سالف الذكر على حد زعمهم وثأرا لما أشيع عن قتل المعتصمين وفقا لما إنتهت المحكمة فى إستخلاصها فإن ما يثيره الدفاع في هذا الشأن لا يكون سديداً ومن ثم تقضى المحكمة برفضه.

وعن ما أثاره الدفاع أيضا من إنقطاع علاقة السببية بين واقعة تفجير موكب المستشار النائب العام وبين وفاته وأن سبب الوفاة هو الإهمال الطبى الجسيم من قبل مستشفى النزهة الدولى بالقاهرة فمردود عليه بأن من المقرر قضاءا أنه إذا كان الحكم قد بين ثبوت واقعة القتل ثبوتاً كافيا كما بين الظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها فإن ماتثيره من منازعة فى هذا الخصوص لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى.

ولما كان ذلك وكانت المحكمة إنتهت إلى ثبوت أركان جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد فى حق المتهمين سالفى البيان وفقا لما إنتهت إليه عند الرد على الدفع بعاليه إلا أن المحكمة تضيف بأن الثابت بتقرير الطب الشرعى والثابت من شهادة الأطباء الشرعين أمام المحكمة بأنه تبين من الكشف الطبى الشرعى على المجنى عليه المستشار/ هشام بركات النائب العام وجدوا تهتك بالكبد وكدمات بالقلب وكدمات بالرئة وتهتك وكسور بالطرف العلوي الأيمن للأنف والأضلاع وهذه الإصابات نتيجة تواجد المجني عليه في مسار موجة تصادمية نتيجة إنفجار مادة متفجرة وأدت هذه الإصابات الي نزيف دموي رغم محاولات لإسعافه ولكن الحالة كانت جسيمة وآدت للوفاة وأن الأطباء المعالجين بمستشفى النزهة الدولى قاموا بإتباع القواعد المقررة في العلاج الصحيحه طبيا ، ولم يصدر منهم ثمة أخطاء مهنية وأن ما قاموا به يتفق وصحيح العمل الطبى فى مثل هذه الحالات وأنه لولا الإنفجار ماحدثت الوفاة ومن ثم توافرت علاقة السببية بين فعل الإنفجار و الوفاة وفقا لما إنتهت إليه المحكمة بإستخلاصها . ومن ثم فإن مايثيره الدفاع من منازعة فى هذا الخصوص لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى وتقضى المحكمة برفضه .

<u>الثالث والعشرون :- حيث أنه عن الدفع بالتناقض بين الدليل الفنى والدليل القولى .</u>

فمردود عليه بأنه من المقررقضاءا أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملائمة والتوفيق.

ومن المقرر أيضا أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم ، فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها عملا بالمادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

ولما كان ذلك و كانت أقوال شهود الإثبات لا تتعارض بل تتلائم مع ما ثبت بتقارير الطب الشرعى وكافة التقارير الطبية الأخرى وتقارير قسم الأدلة الجنائية وغيرها فى شأن إصابات المجنى عليهم وكيفية حدوثها وقد ثبت بتقرير الطب الشرعى للمجنى عليه المستشار/ هشام بركات النائب العام السابق وما قرره الأطباء الشرعيين بجلسات المحاكمة ، أن سبب وفاة المستشار/ هشام بركات النائب العام نتيجة لموجة إنفجارية تصادمية وأنه من النوع الأول من الإصابات المصاحبة للموجة الإنفجارية والتى أدت إلى إصابته بتهتك بالكبد والرئة وحدوث كدمات بالقلب وكسور بالطرف العلوى والأنف والضلوع وأن كل هذه الإصابات حدثت نتيجة و جود المجنى عليه فى مسار موجه تصادمية إنفجارية أدت إلى حدوث نزيف دموى غزير مما أدى إلى الوفاة. وثبت بالتقارير الطبية الصادرة عن مستشفيات هيئة الشرطة، وهليوبوليس، والنزهة الدولي إصابة المجني عليه / أحمد أحمد فؤاد محمود بكسورٍ بالمشطية الثالثة لليد اليمنى وعظمة الزند اليمنى، وكدمات متفرقة بالجسد والرأس واشتباه قطع بالغضروف الهلامي للركبة اليمنى.و المجني عليهما / عباس رفعت عباس عبد الحميد ، سيد محمد عبد العال عطية ان اصابتهما من جراء الانفجار والمجني عليه / أحمد صالح محمود حسن بكدمات متفرقة بالجسد وآلام بالظهر. والمجني عليه / عبد الرحيم عبد المعتمد محمود الجوهري

بجرح باليد اليسرى والمجني عليه / حسن سعيد حسن عبيد بجرح قطعي بالفخذ الأيسر وتهتك بطبلة الأذن والمجني عليه / إبراهيم توفيق محمد أحمد بجروح بالرأس والعضد الأيمن والصدر.
وثبت بتقرير مصلحة الطب الشرعي أن وفاة المجني عليه / عبد الرحمن عصام محمد تعزى لإصابات تهتكية إنفجارية بالوجه ويسار الرأس والعنق ومتخللة العضلة الصدغية اليسرى وبيسار المخ والسحايا وعظمة العضد اليسرى وما صاحبها من انسكابات دموية بالسحايا والصدر والرئتين والبطن ، وأنها تحدث من انفجار جسم معد للانفجار كقنبلة. وأن وفاة المجني عليه / صلاح عصام محمد تعزى لإصابات تهتكية انفجارية بفروة الرأس وكسور جسيمة بعظام الانف وتهتكات بغضاريفها وبالعين اليمنى وبالقلب ، وما صاحبها من انسكابات دموية بأنسجة العنق وسطح المخ ومقابل التهتكات بالصدر والبطن وانغراس جسم معدني عبارة عن اجزاء من اسلاك معدنية به، وأنها تحدث من انفجار جسم معد للانفجار كقنبلة. وثبت بالتقرير الطبي الصادر عن المراكز الطبية المتخصصة بمستشفى الهلال إصابة المجني عليه / رزق فرج علي خميس بجروح يسار الرقبة.
ولما كان ذلك وكانت المحكمة إطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وكذا تقارير الطب الشرعى وكافة التقارير الطبية الأخرى والتى تأيدت بإقرارات المتهمين وإعترافاتهم وتقارير قسم الأدلة الجنائية وما تم ضبطه من مضبوطات وكافة أدلة القضية وفقا لما إنتهت إليه المحكمة فى إستخلاصها فإن مايثيره الدفاع فى هذا الشأن من منازعة فى هذا الخصوص لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى وهو من الإختصاص الأصيل لمحكمة الموضوع ومن ثم يكون الدفع المثار من قبل الدفاع أقيم على سند غير صحيح من الواقع والقانون وتقضى المحكمة برفضه .
<u>الرابع والعشرون :- حيث أنه عن الدفع بعدم جواز محاكمة المتهم محمد أحمد محمد إبراهيم عن جريمة الإنضمام إلى جماعة لسبق إتهامه بذات التهمة فى القضية ٦٨٢٤/ ٢٠١٦جنح شبين القناطر .</u>
فمردود عليه أن يشترط لقيام حجية الشئ المقضى التى لا تجيز معاودة
النظر فى نزاع سبق الفصل فيه أن تتحقق وحدة الموضوع و الخصوم و السبب أى ان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى من أولى شروطه هو أن يكون النزاع فصل فيه نهائيا بحكم بات حاز حجيه الأمر المقضى .
ومن المقرر قضاءا أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، ليس هو الدفع الوحيد المترتب على حجية الأمر المقضي، بل أن ذلك الدفع لا يعدو أن يكون إلا الأثر السلبي المترتب على حجية الأمر المقضي، والذي يمنع من معاودة نظر ذات النزاع الذي حسم بحكم قضائي نهائي أو بات، أمام أية محكمة أخرى بدعوى مُبتدأة يُثار فيها ذات النزاع، بشرط أن يتوافر فى كل من الدعويين السابقة واللاحقة وحدة الخصوم والمحل والسبب .
ومن المقرر قضاءا أنه يشترط لصحة الدفع بقوة الشيء المحكوم في المسائل الجنائية بما يتعين معه الإمتناع عن نظر الدعوى أن يكون هناك حكم جنائي نهائي سبق صدروه في محاكمة جنائية في موضوع الدعوى سواء قضى بالإدانة وتوقيع العقوبة أو بالبراءة .
ويشترط لصحة الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه في المسائل الجنائية٠ (أولاً) أن يكون هناك حكم جنائي سبق صدوره في محاكمة جنائية معينة. (ثانياً) أن يكون بين هذه المحاكمة التالية التي يراد التمسك فيها بهذا الدفع إتحاد في الموضوع وإتحاد في السبب وإتحاد في أشخاص رافعي الدعوى والمتهم أو المتهمين المرفوعة عليهم الدعوى.
ووحدة الموضوع في كل قضية جنائية هو طلب عقاب المتهم أو المتهمين
المقدمين للمحاكمة أما إتحاد السبب فيكفي فيه أن يكون بين القضيتين إرتباط لا يقبل التجزئة .
ولما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة أوراق القضية ومستنداتها أن القضية ٦٨٢٤لسنة٢٠١٦جنح شبين القناطر أنه بناءا على إذن النيابة العامة بنيابة شبين القناطر بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٦ الساعة الثانية والثلث مساءا وبضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم/ محمد أحمد محمد إبراهيم بناءا على تحريات الرائد / أحمد على الضابط بقطاع الأمن الوطنى بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٦الساعة الواحدة والنصف مساءا فقد إنتقل لضبط المتهم سالف الذكر وأثناء محاولة المتهم الهروب فسقط من أعلى منزله وتم ضبط المتهم سالف الذكر وفقا للثابت بالمحضر سالف البيان . وأقر المتهم/ محمد أحمد محمد إبراهيم بذلك بتحقيقات النيابة العامة عند إستجوابه أثناء تواجده بمستشفى النيل بشبرا الخيمة وأنكر إنضمامه لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون وكان ذلك فى حضور المحامى وفقا للثابت بتحقيقات نيابة شبين القناطر الجزئية وتم حبسه إحتياطيا خمسة عشرة يوما بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٧. وثبت بالمحضر المؤرخ بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٣ بمعرفة النقيب عبد الرحمن

عمر الضابط بقطاع الأمن الوطنى أنه تم إخلاء سبيل المتهم محمد أحمد محمد إبراهيم فى القضية رقم ٦٨٢٤لسنة٢٠١٦جنح شبين القناطر وأثناء تنفيذ ذلك بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٣ وبالكشف عليه أمنيا تبين أنه مطلوب ضبطه وإحضاره فى القضية ٣١٤لسنة ٢٠١٦حصر أمن دولة عليا (محل المحاكمة) وتم التحفظ عليه و عرضه على نيابة أمن الدولة العليا بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٤ وفقا للثابت بتحقيقات النيابة العامة .
ولما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن القضية ٦٨٢٤لسنة٢٠١٦جنح شبين القناطر تم إرفاقها بالقضية رقم ٢٦٦لسنة ٢٠١٦جنح قسم أول بنها وأرسلت إلى نيابة أمن الدولة العليا بتاريخ ٢٠١٧/١/١٦ وفقا للمستندات المرفقة بالقضية وأنها محل تحقيقات ولم يصدر بشأنها حكم جنائى نهائى وبات . ومن ثم لم تتوافر الشروط المقررة قانونا لصحة الدفع سالف البيان ومن ثم يكون الدفع المثار من قبل الدفاع أقيم على سند غير صحيح من الواقع والقانون وتقضى المحكمة برفضه .
<u>الخامس والعشرون :ـ وحيث أنه عن الدفع بإنتفاءأركان جريمة التخريب والإتلاف في حق المتهمين وفقا لنص المادتين ٩٠ ، ٣٦١من قانون العقوبات .</u>
فمردود عليه أن المادة ٩٠ من قانون العقوبات تنص على أن (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل من خرب عمداً مبانى أو أملاكاً عامة أو مخصصة لمصالح حكومية أو للمرافق العامة أو للمؤسسات العامة أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام .ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا ارتكبت تنفيذاً لغرض إرهابى .وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا وقعت الجريمة فى زمن هياج أو فتنة أو بقصد إحداث الرعب بين الناس أو إشاعة الفوضى . وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن الجريمة موت شخص كان موجوداً فى تلك الأماكن.ويحكم على الجانى فى جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التى خربها) .
ومن المقرر فقها أن الركن المادى فى هذه الجريمة هو التخريب الواقع
على مبانى أو أملاك عامة أو مخصصة لمصالح حكومية أو للمرافق العامة أو للمؤسسات العامة أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام، ولا يلزم فى تلك المبانى أو الأملاك أن تكون مملوكة لجهة من الجهات العامة وإنما يكفى أن تكون مخصصة لجهة من تلك الجهات ولو كانت مملوكة لفرد أو لجهة ما من القطاع الخاص.
وهذه الجريمة (التخريب) عمدية تتميز بأن القصد الجنائى فيها هو مجرد انصراف الإرادة إلى التخريب، مع العلم بأن الأشياء التى تخرب مبانى أو أملاك عامة أو مخصصة لجهة من الجهات العامة المحددة فى نموذج الجريمة.
ويعاقب مرتكب التخريب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين . ومع ذلك يُضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبة إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابى لتصبح السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات .
وتصبح العقوبه السجن المؤبد أو المشدد إذا توافر ظرف مشدد يتكون من عنصرين أحدهما مادى والآخر معنوى .
وأن العنصر المادى يتحقق إذا وقعت جناية التخريب فى زمن هياج أو فتنة، والهياج معناه تمرد الشعب، والفتنة معناها مواجهه بين عنصرين أو أكثر من العناصر المتخاصمة فى الشعب، وتؤدى استطالتها فى الزمن إلى قيام حرب أهلية .
والعنصر المعنوى يتعلق بنفسية فاعلها وهو أن يكون قد ارتكب الجريمة فى زمن الهياج أو الفتنة بقصد إحداث الرعب بين الناس أو إشاعة الفوضى. ويُحكم على الجانى فى جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التى خربها.
لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق والتحقيقات وبتقرير الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية وباقى أدلة القضية أن حادث قتل السيد المستشار / هشام بركات النائب العام والشروع فى قتل أخرين نتج عن انفجار سيارة ـ اسبرنزا فضية اللون ـ حُمّلت بعبوة حوت مخلوط مفرقع يتكون أساسًا من مادة نترات الأمونيوم ـ المنصوص عليها بالبند رقم (٧٩) بقرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن إعادة حصر المواد المفرقعة والتي تعتبر في حكم المفرقعات ـ وكمية من المسامير تعمل كشظايا ، وجرى تفجيرها عن بُعدٍ حال مرور ركب السيد المستشار النائب العام بها، وأن مركز انتشار الموجة الانفجارية ـ مكان السيارة ـ أمام العقار رقم ١١ بتقاطع شارعي مصطفى مختار وسلمان الفارسي بمنطقة النزهة، وقد أحدث الإنفجار وفاة السيد المستشار النائب العام وإصابات بطاقم حراسته وبعض المواطنين وإحتراق عدد من السيارات ـ

من بينها السيارة إستقلال السيد المستشار النائب العام وسيارات ركبه ـ وتلفيات بأخرى وبالعقارات والمبان المحيطة بمكان الإنفجار.
كما ثبت بتقرير وزارة الدفاع ـ الكلية الفنية العسكرية ـ أنه بفحص ومعاينة السيارة إستقلال السيد المستشار النائب العام تبين تعرضها لعبوة إنفجارية ضخمة زادت فيها قيمة عصف الإنفجار على المائتيْ ضغط جوي مما يفوق قدرة تصفيح السيارة ، وأدت لإحتراقها بالكامل نتيجة تعرضها لكرة اللهب المتولدة والمصاحبة لموجة عصف الإنفجار، وأنه بإجراء الفحص الفني لأسلوب التفجير المستخدم في تدميرها تبين إمكانية وقوعه بواسطة أجهزة التحكم عن بعد ـ ريموت كنترول ـ .
وثبت بتقرير الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية أن حادث ابو كبير نتج عن إنفجار عبوة مفرقعة ـ محلية التشكيل ـ معبأة بمخلوط مفرقع يتكون أساسًا من مادة نترات الامونيوم ـ المنصوص عليه بالبند (٧٩) من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن إعادة حصر المواد المفرقعة والتي تعتبر في حكم المفرقعات ـ وكمية من المسامير، وأن العبوة كان يحملها المتوفيان / محمد صلاح محمد إبراهيم، وعلى مصطفى محمد السيد بجوار الدراجة الآلية وخلف سيارة ـ هيونداي ماتريكس بيضاء اللون ـ تحمل لوحات محلية الصنع ، وكانتا على مقربة من مكان المجني عليهما المتوفييْن / عبد الرحمن عصام محمد، وصلاح عصام محمد .
وثبت بتقرير الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية أن حادث تفجير مرآب قسم شرطة الأزبكية نتج عن انفجار عبوة مفرقعة ـ حاوية معدنية عبارة عن "وعاء طهي"محلية التشكيل ـمعبأة بمخلوط مفرقع يتكون أساسًا من مادة نترات الامونيوم ـ المنصوص عليه بالبند (٧٩) من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن إعادة حصر المواد المفرقعة والتي تعتبر في حكم المفرقعات ـ تزن قرابة اثني كيلو جرامات، وجرى تفجيرها كهربيًا عن بُعد باستخدام هاتف محمول بعد وضعها أسفل الجانب الأمامي الأيسر لسيارة الشرطة رقم "ب / ١٤ ٦٣٤١" ـ التابعة لقسم شرطة الأزبكية ـ على مسافة مترين من مبنى جمرك السبتية ، وخلّف الحادث ورائه تلفيات ببعض المنشآت منها مبنى مدرسة الأزبكية الإعدادية بنين ومبنى البيت الفني للمسرح التابع لوزارة الثقافة، فضلاً عن حدوث تلفيات بسيارات ودراجتين آليتيْن.
وثبت إنصراف إرادة المتهمين الحادى عشر والخامس عشر والسابع والعشرون والسادس والثلاثين والثامن والأربعين وآخرين مجهولين إلى تخريب مبان وأملاك عامة مخصصة لمصالح حكومية وكذا أموال ثابتة ومنقولة مع علمهم بأن المبانى والأشياء التى يخربونها هى أملاك عامة وخاصة وكان ذلك تنفيذاً لما توافقوا عليه من وجوب الإنتقام من المستشار هشام بركات النائب العام ومن الشرطة جزاءآ لما إقترفوه على حد زعمهم نتيجة لقرار الذى أصدره النائب العام سالف الذكر بخصوص إعتصام رابعة العدوية وتمكنوا من إتمام جريمتهم.وأن المتهمين من الأول وحتى السابع والثالث عشر والثامن والعشرين والتاسع والعشرين والثلاثون والسابع والثلاثون والثامن والثلاثون إشتركوا بطرق التحريض والإتفاق والمساعدة فى التخريب والإتلاف سالف الذكر .وكذا المتهمين الخامس والحادى عشر والخامس عشر والثامن والعشرين والثامن والثلاثون إشتركوا بطرق التحريض والإتفاق والمساعدة فى التخريب والإتلاف سالف الذكر . وأن المتهمين من الأول وحتى الحادى والستين إشتركوا فى إتفاق جنائى بإرتكاب جرائم تخريب مبان وأملاك عامة وفقا للثابت بالتحقيقات وما إنتهت إليه المحكمة بإستخلاصها .
وحيث أن المحكمة إطمأنت إلى شهادة شهود الإثبات وكافة الأدلة الأخرى و منها الأدلة الفنية فى الدعوى والتى تقطع بتعمد قيام المتهمين سالفى الذكر بإرتكاب الأفعال المنهى عنها وإتجاه إراداتهم إلى إحداث التخريب والإتلاف وفقا للثابت بتقارير قسم الأدلة الجنائية مع علمهم بأن ما يحدثونه غير حق وتوافرت لديهم نية الإضرار لعلمهم أن إضرام النيران فى هذه السيارات والمبانى والأملاك العامة لابد وأن يأتى عليها ويجعلها غير صالحة للإستخدام، ويسيئ إليها قصداً وعمداً. وأقامت قضائها بثبوت هذه الجريمة فى حق المتهمين من ثبوت مشاركتهم . الذى إستهدف إرتكاب الجرائم ومنع وتعطيل تنفيذ القوانين واللوائح والتأثير على السلطات فى أعمالها باستخدام القوة والتهديد بإستعمالها، وإتجه غرضهم إلى مقارفة الجرائم التى وقعت تنفيذاً لهذا الغرض وقد جمعتهم نية الإعتداء وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور، وحيث أن الفترة التي حدث فيها تلك الجرائم سالفة البيان إنما هي زمن هياج وفتنة وكان من بين أغراض المتهمين أحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى والقتل والتخريب والإتلاف وثبت للمحكمة أن هذا التخريب والإتلاف نتيجة للسلوك الإجرامى الذى أتاه المتهمين وأخرين مجهولين وبذلك تتوافر أركان

جريمتى التخريب والإتلاف العمدى للمتلكات العامة والخاصة طبقا لنص المادتين ٩٠ ،٣٦١ عقوبات وفقا لما إستخلصته المحكمة من الأوراق ودون أن تسترسل المحكمة بسرد الأحداث مرة أخرى منعا للتكرار وفقا للثابت بالتحقيقات وما إنتهت إلية النيابة العامة بمعاينتها وكذا كافة التقارير الفنية المرفقة بالأوراق ومن ثم فإن هذا الدفع غير قائم على سند صحيح من القانون وتقضى المحكمة برفضه.

السادس والعشرون :ـ حيث أنه عن الدفع بإنتفاء أركان جريمة التخابر وبإنتفاء أركان جريمة السعي لدى دولة أجنبية أو جماعة خارج البلاد .

فمردود عليه بأنه من المقرر وطبقا لنص المادة ٨٦مكررج /١عقوبات " يعاقب بالسجن المؤبد كل من سعى لدى دولة أجنبية ، أو لدى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون مقرها خارج البلاد ، أو بأحد ممن يعملون لمصلحة أى منها ، وكذلك كل من تخابر معها أومعه ، للقيام بأى عمل من أعمال الإرهاب داخل مصر أو ضد ممتلكاتها ، أو مؤسساتها ، أو موظفيها ، أو ممثليها الدبلوماسيين ، أو مواطنيها أثناء عملهم ، أو وجودهم بالخارج ، أو الإشتراك فى إرتكاب شئ مما ذكر . وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة موضوع السعى أو التخابر أو شرع فى إرتكابها " .

فمن المقرر أن السعى عبارة عن عمل مادى واضح المعالم فى الحيز الخارجى ويراد به كل عمل أو نشاط يصدر من الجانى يتجه به إلى الدولة الأجنبية أو لدى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون مقرها خارج البلاد ، أو بأحد ممن يعملون لمصلحة أى منها لأداء خدمة معينة تتمثل فى القيام بعمل من أعمال الإرهاب داخل مصر مما عدده النص أو الإشتراك فى إرتكابه .

والسعى هو مرحلة سابقة على التخابر إلا أن القانون ساوى بينهما نظرا

إلى الخطورة التى ينطوى عليها مسلك الجانى الذى يتوجه بنفسه إلى الدولة الأجنبية أو الجمعية أو الهيئة أو المنظمة التى يكون مقرها خارج البلاد.

ويقصد أيضا بالسعى أو التخابر لدى دولة أجنبية أو لدى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون كل صور الاتصال المباشر وغير المباشر بأى منهم .ويراد بالسعى كل عمل أو نشاط يصدر من الجاني يتجه به إلى الدولة الأجنبية أو لدى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة لأداء خدمة معينة تتمثل فى القيام بعمل من أعمال الإرهاب داخل مصر.

وتقوم هذه الجريمة على توافرالركن المادي والذى يتمثل في السعى أو التخابر لدى دولة أجنبية أو لدى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة احد ممن يعملون لمصلحتها. والركن المعنوي و هو قصد القيام بأى عمل من أعمال الإرهاب داخل مصر أو ضد ممتلكاتها ، أو مؤسساتها ، أو موظفيها ، أو ممثليها الدبلوماسيين ، أو مواطنيها أثناء عملهم ، أو وجودهم بالخارج ، أو الإشتراك فى إرتكاب شئ مما ذكر .

وقد بينا فيما سبق المقصود بالسعى أو التخابر بإعتباره نشاطاً إجرامياً مشتركاً في جميع جرائم السعى أو التخابر إلا أنه يجب ملاحظة أن القانون لم يتطلب فى الدولة الأجنبية أن تكون معادية . وفضلاً عن توافر القصد العام يجب أن يتوافر قصد جنائي خاص هو القيام بأعمال عدائية ضد مصر و مؤسساتها، ولا يشترط لوقوع هذه الجريمة نجاح الجاني في مقصده إذا يكفى مجرد توافر هذا القصد ولو لم يتحقق تنفيذه بالفعل.

وأنه من المقرر بنص بالمادة ٨٦مكررا (د) من قانون العقوبات على أنه" يعاقب بالسجن المشدد كل مصرى تعاون أو إلتحق بغير إذن كتابى من الجهة الحكومية المختصة بالقوات المسلحة لدولة أجنبية أو تعاون أو إلتحق بأى جمعية أو هيئة أومنظمة أو جماعة إرهابية أيا كان تسميتها ويكون مقرها خارج البلاد وتتخذ من الإرهاب أو التدريب العسكرى وسائل لتحقيق أغراضها حتى ولو كانت أعمالها غير موجهة إلى مصر. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا تلقى الجانى تدريبات عسكرية فيها ، أو شارك فى عمليتها غير الموجهة إلى مصر" .

وقد إشترط القانون فى هذه الجريمة صفه خاصه فى الجانى ، وهى أن يكون مصريا سواء كان يحمل جنسية أخرى أم لا ، والعبره فى تحديد جنسيته هى بالقانون المصرى .

ويتحقق الركن المادى لهذه الجريمة بأحد فعلين هما :

١ ـ التعاون أو الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية بغير إذن كتابى من الجهة الحكومية المختصة ، ويستوى فى الدولة الأجنبية أن تكون صديقة أو عدوة لمصر ، أو على علاقة دبلوماسية معها أو لا ، أو

تكون من الدول المنتمية للأمة العربية أو لا ، ويتحقق التعاون بالقوات المسلحة بأى صورة من صور التعامل أو العون المادى أو المعنوى ، ولا يحول دون قيام أن يكون التعاون تجاريا أو تنفيذا لإتفاق تجارى مع الدولة ، فلابد من الحصول على إذن كتابى من الجهة الحكومية المختصة قبل أى تعاون أيا كان مع القوات المسلحة لدولة أجنبية ، ولو كان محض إستشارى أو علمى .

٢ ـ التعاون مع تنظيم إرهابى أو الإلتحاق به أيا كانت تسميته يكون مقره خارج البلاد ، ويشترط فى التنظيم الإرهابى الذى يقع خارج البلاد أن يتخذ من الإرهاب أو التدريب العسكرى وسائل لتحقيق أغراضه ، حتى ولو كانت أعماله غير موجهة إلى مصر ، ويستوى لوقوع هذه الجريمة أن يكون هذا التنظيم غير مشروع أو مشروعآ طبقا لقانون الدولة التى يقع فيها مقره ، كما لا يشترط أن يسهم الجانى فى أحد الأنشطة الإرهابية التى يمارسها التنظيم لتحقيق أغراضه ، بل يكفى مجرد التعاون بما دون ذلك من أعمال ولو كانت تدخل فى نطاق الإدارة. وهذه الجناية من الجرائم العمدية التى يستلزم المشرع لتوافرها فى حق الجانى توافر القصد الجنائى وقد شدد المشرع عقوبة هذه الجريمة إلى السجن المؤبد إذا تلقى الجانى تدريبات عسكرية فى الجهة التى إلتحق بها أو شارك فى العمليات العسكرية ولو كانت غير موجهه إلى مصر .

ولما كان ذلك وكان المتهمين الأول والثانى والثالث والرابع والخامس والسادس والخامس عشر تخابروا وآخر مجهول مع من يعملون لمصلحة منظمة مقرها خارج البلاد حركة حماس الجناح العسكري لجماعة الإخوان للقيام بعمل من أعمال الإرهاب داخل مصر وضد ممتلكاتها ومؤسساتها وموظفيها،بأن اتفقوا مع المكنى "أبو عمر" ـ ضابط مخابرات بحركة حماس ـ والمكنى "أبو عبد الله" ـ قيادي بالحركة ـ وأعضاءٍ آخرين بها على تدريب عناصر مجموعات العمل النوعي بالجماعة عسكريًا ، وهم المتهمين الثاني عشر ، والخامس عشر ، والثامن والخمسون وأنهم إلتحقوا بمنظمة إرهابية مقرها خارج البلاد تتخذ من الإرهاب والتدريب العسكري وسائل لتحقيق أغراضها ، بأن إلتحقوا بمعسكرات تدريبية تابعة لكتائب عز الدين القسام الجناح العسكري لحركة حماس بقطاع غزة وتلقوا تدريبات عسكرية بها، وإمدادهم بمعلومات عن طرق إعداد وتصنيع المواد المفرقعة وعبواتها . وتواصل المتهمين من الأول وحتى السادس والخامس عشر معهم (حركة حماس الجناح العسكري لجماعة الإخوان المكنى "أبو عمر" ضابط مخابرات بحركة حماس والمكنى "أبو عبد الله" قيادي بالحركة) عبر شبكة المعلومات الدولية للإعداد والتخطيط لقتل السيد المستشار النائب العام ،ووقعت الجريمة موضوع التخابر بقتل المستشار هشام بركات النائب العام .

ولما كان ذلك وأن المحكمة بما لها من سلطة تقديرية فى تقدير الدليل فإنها إطمأنت إلى شهادة شهود الإثبات وكافة الأدلة الأخرى و منها الأدلة الفنية فى الدعوى والتى تقطع بتعمد قيام المتهمين سالفى الذكر بإرتكاب الأفعال المنهى عنها وإتجاه إراداتهم لتنفيذها وذلك وفقا للثابت بالتحقيقات وما إنتهت المحكمة بإستخلاصها دون أن تسترسل المحكمة فى سرد وقائعها مرة أخرى ومن ثم تضحى أركان تلك الجرائم ثابتة قبل المتهمين سالفى الذكر وفقا للمادتين ٨٦مكرر/ج ، ٨٦مكرر/د من قانون العقوبات الأمر الذي يكون معه الدفع المبدي من الدفاع مجافيًا للواقع والقانون وتقضى المحكمة برفضه .

<u>السابع والعشرون :- حيث أنه عن الدفع بشيوع الإتهام</u>

فمردود عليه أنه من المقرر وطبقا لنص الماده ٤٣ عقوبات و مفادها من إشترك في جريمه فعليه عقوبتها و لو كانت غير تلك التي تعمد إرتكابها متي كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الإتفاق أو المساعده التى حصلت .

ومن المقرر قضاءآ أن الشريك يتحمل مع فاعل الجريمة المسئولية الجنائية عن الجريمة التي يرتكبها هذا الأخير و لو كانت غير تلك التي قصد إرتكابها و تم الإتفاق عليها متي كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجه للجريمة التي إتفق عليها الجناه فاعلين كانوا أو شركاء.

ولما كان ذلك وكان الثابت أن وقائع القتل والشروع فى القتل وكافة الإتهامات المسندة للمتهمين محل المحاكمة وأخرين مجهولين والتى أدانت المحكمة بها المتهمين بعد أن ثبت لها أدوار المتهمين كلا على حده سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا بالإتفاق أو بالتحريض أو بالمساعدة وفقا للثابت بأمر الإحالة ووفقا لما إستخلصته المحكمة من أوراق الدعوى وتحقيقاتها وكانت الأدلة التى ساقتها المحكمة فى إثبات تلك الوقائع لا شبهة للشيوع فيها وإنما جاءت بأدلة واضحة وقاطعة فى إثبات واقعات القتل والشروع فى القتل وكافة الإتهامات المسندة للمتهمين وأخرين مجهولين فإن مايثيره الدفاع فى هذا الشأن من منازعة فى هذا الخصوص لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى وهو من الإختصاص الأصيل لمحكمة

الموضوع ومن يكون الدفع المثار من قبيل الدفاع أقيم على سند غير صحيح من الواقع والقانون وتقضى المحكمة برفضه .

الثامن والعشرون :- حيث أنه عن الدفع بكيدية الإتهام وتلفيقه.

فمردود علية بما هو مقرر أن المحكمة تزن أقوال الشهود وتقدرها التقدير الذى تطمئن الية بغير معقب . ولما كانت المحكمة إطمانت الى أقوال شهود الإثبات وكافة أدلة القضية الأخرى وإقتنعت بحصول الواقعه بالصوره التى إستخلصتها المحكمة من إرتكاب المتهمين لوقائع القضية وفقا لما إنتهت إليه المحكمة فإن مايثيره الدفاع فى هذا الشأن من منازعة فى هذا الخصوص لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى وهو من الإختصاص الأصيل لمحكمة الموضوع ومن يكون الدفع المثار من قبل الدفاع أقيم على سند غير صحيح من الواقع والقانون وتقضى المحكمة برفضه .

التاسع والعشرون :- وحيث أنه عن الدفع بإنتفاء صلة المتهمين بالواقعة وبالمضبوطات .

فمردود علية بأن المحكمة تطمئن تمام الإطمئنان إلى أن المتهمين هم مرتكبى واقعات القضية محل المحاكمة وذلك لإطمئنانها لصدق رواية شهودالإثبات وكافة أدلة القضية الأخرى وفقا لما إستخلصته المحكمة منها فتحيل المحكمة إليها دون أن تسترسل المحكمة بسردها مرة أخرى فإن مايثيره الدفاع فى هذا الشأن من منازعة فى هذا الخصوص لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى وهو من الإختصاص الأصيل لمحكمة الموضوع ومن ثم يكون الدفع المثار من قبل الدفاع أقيم على سند غير صحيح من الواقع والقانون وتقضى المحكمة برفضه .

الثلاثون :- وحيث أنه عن الدفع بإنفراد ضابط الواقعة بالشهادة وحجبة لباقى أفراد القوة المرافقة له .

فمردود علية بأن حجب الضابط أفراد القوة المرافقة المصاحبة له والسكوت عن الأدلاء بأسمائهم وإنفرادة بالشهادة لاينال من سلامة أقوالة وكفايتها كدليل فى الدعوى كدليل إذ يظل الأمر مخول للمحكمة التي لها أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه ويبعث على تكوين عقيدتها، لما كان ذلك وكان الأمر لم يقتصر على شهادة الضابط مجرى التحريات بمفرده بل شملت العديد من الضباط وفقا للثابت بقائمة أدلة الثبوت ، وكان القانون لم يشترط نصاباً معيناً للشهادة فإن مايثيره الدفاع فى هذا الشأن من منازعة فى هذا الخصوص لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى وهو من الإختصاص الأصيل لمحكمة الموضوع ومن ثم يكون الدفع المثار من قبل الدفاع أقيم على سند غير صحيح من الواقع والقانون وتقضى المحكمة برفضه .

الحادى والثلاثون :- حيث أنة وعما أثاره الدفاع من أوجه دفاع أخرى حاصلها التشكيك فى الدليل الذى إطمأنت اليه المحكمة بقالةعدم معقولية الواقعة و خلو الأوراق من ثمة دليل تصح به الإدانة.

فهو فى حقيقته لا يعدوا أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة

وإستخلاص ما تؤدى إليه مما تستقل به هذه المحكمة ولما كانت الصورة التى إستخلصتها المحكمة من أقوال شهود الإثبات وكذا إقرارات المتهمين وإعترافاتهم بالتحقيقات وسائر الأدلة الأخرى التى أوردتها لا تخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى ولها صداها وأصلها فى الأوراق فلا يجوز منازعتها فى شأنه ويكون نعى الدفاع فى هذا الصدد غير سديد ومن ثم تقضى المحكمة برفض الدفع.

لما كان ذلك وكانت المحكمة تطمئن إلى أدلة الإثبات في الدعوى سواء القولية منها أو الفنية التي بنيت على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي إنتهت إليها وكذلك إعترافات المتهمين وإقراراتهم بتحقيقات النيابة العامة فانها تعرض عن إنكار المتهمين جميعا إرتكابهم للجرائم المسنده إليهم بالتحقيقات بجلسة المحاكمة إذ لا يعدوا هذا الأمر منهم سوي محاوله للتملص من وزر الجريمة للإفلات من عقابها فضلا عن مجافاتها الأدله الثابتة التي طرحتها المحكمة علي بساط البحث و قلبت فيها الرأي و محصتها عن بصر و بصيره فوجدتها سديده و متسانده كما لم تفلح محاولات الدفاع من الإفتئات عليها أو الطعن في سلامتها أو الإنتقاص من قوتها في التدليل فإستحوذت علي كامل إطمئنان المحكمة وكان لها أثرها البالغ في تكوين عقيدة المحكمه فيما إنتهت إليه ،وكانت المحكمة قد أطرحت كل ما يخالف هذا الإطمئنان إما لكونه مجافي للحقيقة والواقع وإما لكونه لم يقوى على أن ينال من الدليل في الدعوى.

وحيث أن المحكمة وقد إنتهت إلى ثبوت إرتكاب المتهمين للجرائم محل التداعى،ومن ثم وطبقا لنص المادة ٢/٣٨١من قانون الإجراءات الجنائية أصدرت قرارها بجلسة ٢٠١٧/٦/١٧بإرسال أوراق الدعوى وبإجماع أراء أعضائها إلى فضيلة مفتى الجمهوريه لتستدل على رأى الشريعة الإسلاميه فى أمر عقوبة كلا من: -

أحمد محمد عبد الرحمن عبد الهادي
محمد جمال حشمت عبد الحميد
محمود محمد فتحي بدر
كارم السيد أحمد إبراهيم
يحيى السيد إبراهيم محمد موسى
قدري محمد فهمي محمود الشيخ
أحمد محمد طه أحمد محمد وهدان
صلاح الدين خالد صلاح الدين فطين
علي السيد أحمد محمد بطيخ
أبو القاسم أحمد علي يوسف منصور
محمد أحمد السيد إبراهيم
أحمد جمال أحمد محمود حجازي
محمود الأحمدي عبد الرحمن علي محمد وهدان
محمد الأحمدي عبد الرحمن علي
ياسر إبراهيم عرفات عرفات
أبوبكر السيد عبد المجيد علي
عبد الله محمد السيد جمعة
عبد الرحمن سليمان محمد محمد كحوش
معاذ حسين عبد المؤمن عبد القادر يوسف
أحمد محمد هيثم أحمد محمود الدجوي
إبراهيم أحمد إبراهيم شلقامي
أحمد محروس سيد عبد الرحمن
إسلام محمد أحمد مكاوي
حمزة السيد حسين عبد العال
يوسف أحمد محمود السيد نجم
محمد عبد الحفيظ أحمد حسين
السيد محمد عبد الحميد الصيفي
علي مصطفى علي أحمد
بسطاوي غريب حسين محمود
مصطفى محمود احمد حامد

فقد ورد التقرير بتاريخ ٢٢ /٧ /٢٠١٧ وجاءت إجابة فضيلة المفتى بأنه ثبت لدار الإفتاء المصرية من واقع أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات ومادار بشأنها بجلسات المحاكمة أن الجرائم التى نسبت للمتهمين المطلوب أخذ الرأى الشرعى فيما نسب إليهم. جميعآ خاصة المطلوب أخذ الرأي الشرعي بشأن ما نسب اليهم قد اشتركوا جميعآ في ارتكاب الجرائم التي نسبت اليهم والتي ارتكبوها بطريقة محكمة وبعد دراسات وتدريبات مكثفة بالاستعانة بأخرين فكان منهم من خطط ومنهم من رصد الأهداف ومنهم من قيم الرصد ومنهم من أمد بالمال والسلاح ومنهم من جمع أموال من أخرين لشراء ما يلزم من متفجرات وأدوات ومنهم من أمن الطريق للمنفذين ومنهم من صنع المتفجرات ومنهم من أعد الاماكن اللازمة لذلك ومنهم من ساهم في شراء السيارات والمخصصة لهذه الأغراض ومنهم من كان يتلقي أخبارالذين يرصدون وتحقق ما كانوا يريدون بعد ان تلاقت ارادتهم واهدافهم جميعا علي تنفيذ ما خططوا من أجله واصرارهم علي ذلك فكان مقتل المستشار النائب العام السابق " هشام بركات" واصابة العديد من افراد حراسته فضلا عن ما حدث بالمنطقة وما حولها من دمار وتخريب واتلاف واحراق ليس هذا فقط بل اعتراف بعضهم بحرق جراج قسم الازبكية ومديرية أمن الفيوم والبحيرة والشرقية وكول أمني بها الأمرالذي وفر في حقهم جميعآ أركان حد الحرابة وشروطها وانة لولأ اتفاقهم علي تنفيذ ما حدث لما وقعت هذه الجرائم علي المجني عليهم وما كان لها ان تقع بهذه الصورة التي حدثت الا نتيجة لهذا التعاون والاتفاق والمناصرة والمساعدة التي اتفق عليها المتهمون بتشكيلهم مجموعات العمل النوعية سالفة الذكر والقيام بكل ما خططوا من أجلة ومن ثم فقد

توافر في حق من ارتكب جريمة من الجرائم المشار اليها او اشترك بأي صورة كانت في أركان هذه الجريمة والتي توجب الحد شرعآ علي مرتكبها بالطرق المعتبرة شرعآ وقانونا ولم تظهر في الأوراق شبهة تدرء عنهم حد هذه الجريمة ومن ثم كان جزاؤهم الأعدام حد حرابة لقتلهم المجني علية "هشام محمد زكي بركات "عمدآ وسعيهم في الارض فسادآ بارتكابهم جريمة قتل واحراق وتدمير وتخريب وترويع للآمنين جزاء وفاقآ٠

فمن جماع ما تقدم يكون قد ثبت لدى المحكمة على وجه القطع والجزم واليقين أن المتهمين:

١. أحمد محمد عبد الرحمن عبد الهادي
٢. محمد جمال حشمت عبد الحميد
٣. محمود محمد فتحي بدر
٤. كارم السيد أحمد إبراهيم
٥. يحيى السيد إبراهيم محمد موسى
٦. قدري محمد فهمي محمود الشيخ
٧. أحمد محمد طه أحمد محمد وهدان
٨. محمد محمد محمد كمال الدين
٩. صلاح الدين خالد صلاح الدين فطين
١٠. علي السيد أحمد محمد بطيخ
١١. أبو القاسم أحمد علي يوسف منصور
١٢. محمد أحمد السيد إبراهيم
١٣. أحمد جمال أحمد محمود حجازي
١٤. محمود الطاهر طايع حسن
١٥. محمود الأحمدي عبد الرحمن علي محمد وهدان
١٦. محمد الأحمدي عبد الرحمن علي
١٧. جمال خيري محمود إسماعيل
١٨. محمود علي كامل علي
١٩. أحمد حمدي مصطفى محمود الفقي
٢٠. متولي محمود محمود العتيقي
٢١. إبراهيم محمود قطب أبو بكر
٢٢. محمد أحمد محمد إبراهيم
٢٣. محمد شعبان محمد محمد
٢٤. بسمة رفعت عبد المنعم محمد ربيع
٢٥. ياسر إبراهيم عرفات عرفات
٢٦. أبوبكر السيد عبد المجيد علي
٢٧. عبد الله محمد السيد جمعة
٢٨. عبد الرحمن سليمان محمد محمد كحوش
٢٩. معاذ حسين عبد المؤمن عبد القادر يوسف
٣٠. أحمد محمد هيثم أحمد محمود الدجوي
٣١. مصطفى رجب عبد العليم حنفي
٣٢. محمد جمال محمد دراز
٣٣. إبراهيم أحمد إبراهيم شلقامي
٣٤. باسم أحمد شفيق أحمد قادوس
٣٥. حمدي جمعة عبد العزيز عبد اللطيف
٣٦. عمر محمد محمد أبو سيد أحمد
٣٧. أحمد محروس سيد عبد الرحمن
٣٨. إسلام محمد أحمد مكاوي
٣٩. حمزة السيد حسين عبد العال

٤٠. إسماعيل حسن مصطفى محمد نجم الدين
٤١. حذيفة منشاوي محمد مرسي
٤٢. إسلام محمد السيد جمعة نوح
٤٣. أحمد شعبان محمود علي
٤٤. سعد فتح الله محمد الحداد
٤٥. عبد الرحمن جمال إبراهيم عبد العليم محمد
٤٦. محمد السيد محمد عبد الغني السيد
٤٧. إسلام حسن ربيع فهيم
٤٨. يوسف أحمد محمود السيد نجم
٤٩. محمد علي حسن علي خليفة
٥٠. عبد الله السيد الشبراوي الهواري
٥١. محمد محمد عبد المطلب الحسيني عبده
٥٢. أحمد جمال إبراهيم هنداوي
٥٣. محمد أشرف محمد عيسى
٥٤. ياسر إبراهيم محمد إبراهيم نصار
٥٥. محمد يوسف محمد محمد غنيم
٥٦. أحمد مصطفى محمد علي فرج
٥٧. أحمد زكريا محي الدين الباز وهبة
٥٨. محمد عبد الحفيظ أحمد حسين
٥٩. محمد يوسف محمد عبد المطلب
٦٠. السيد محمد عبد الحميد الصيفي
٦١. علي مصطفى علي أحمد
٦٢. إبراهيم عبد المنعم علي أحمد
٦٣. عمرو شوقي أحمد السيد
٦٤. علي مراد أبو المجد محمد
٦٥. علي عبد الباسط فضل الله علي
٦٦. بسطاوي غريب حسين محمود
٦٧. مصطفى محمود احمد حامد

لأنهم في غضون الفترة من عام ألفين وأربعة عشر حتى الخامس من إبريل لألفين وستة عشر بمحافظات القاهرة والجيزة والإسكندرية والشرقية والفيوم وبني سويف والمنيا وأسوان وشمال سيناء بجمهورية مصر العربية وخارجها.

أولاً :المتهمُون من الأول حتى العاشر

تولوا قيادة بجماعةِ أسسَّت على خلافِ أحكامِ القانونِ الغرضُ منها الدعوةُ إلى تعطيلِ أحكامِ الدستورِ والقوانينِ ومنعِ مؤسساتِ الدولةِ والسلطاتِ العامةِ من ممارسةِ أعمالها والاعتداءِ على الحريةِ الشخصيةِ للمواطنين والحقوق العامة والإضرارِ بالوحدةِ الوطنيةِ والسلامِ الاجتماعي ، بأن تولوا تطويرهيكل مجموعاتِ العملِ النوعي المسلحة بجماعةِ الإخوان التي تهدفُ لتغييرِ نظامِ الحكمِ بالقوةِ وتتولى تنفيذَ عملياتٍ عدائية ضد القضاةِ وأفرادِ القواتِ المسلحةِ والشرطةِ وقياداتِهم ومنشآتِهم ؛والمنشآت العامة، والبعثات الدبلوماسيةِ والقنصليةِ ومقراتها ،بغرض اسقاط الدولة والإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، وكان الإرهابُ من الوسائلِ التي تستخدمها هذه الجماعة في تنفيذ أغراضها على النحو المبين بالتحقيقات.

ثانيًا : المتهمون من الحادي عشر حتى الحادي والستين

انضموا لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون ، بأن انضموا للجماعة ـ موضوع الاتهام الوارد بالبند أولاً ـ ومجموعات العمل النوعي المسلحة بها مع علمهم بأغراضها على النحو المبين بالتحقيقات.

ثالثًا : المتهمون من الثاني والستين حتى الأخير

شاركوا في جماعة أسست على خلاف أحكام القانون ، بأن وفر أولهم للجماعة ـ موضوع الاتهام الوارد بالبند أولاً ـ سيارات لشرائها بغير بياناتها الصحيحة ، وسهل الباقون هروب أعضائها وساعدوهم في التسلل عبر الحدود الجنوبية للبلاد مع علمهم بأغراضها ، على النحو المبين بالتحقيقات.

رابعـًا : المتهمون من الأول حتى السابع عشر ، ومن الثاني والعشرين حتى السابع والثلاثين ، والستين ايضاً

أمدوا جماعة أسست على خلاف أحكام القانون بمعونات مادية ومالية ، بأن أمدوا الجماعة ـ موضوع الاتهام الوارد بالبند أولاً ـ بأسلحة وذخائر ومفرقعات ومهمات وآلات وأموال ومعلومات مع علمهم بما تدعو إليه وبوسائلها في تحقيق ذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

خامسـًا : المتهمون من الأول حتى السادس ، والخامس عشر أيضاً

تخابروا ـ وآخر مجهول ـ مع من يعملون لمصلحة منظمة مقرها خارج البلاد ـ حركة حماس الجناح العسكري لجماعة الإخوان ـ للقيام بعمل من أعمال الإرهاب داخل مصر وضد ممتلكاتها ومؤسساتها وموظفيها،بأن اتفقوا مع المكنى "أبو عمر" ـ ضابط مخابرات بحركة حماس ـ والمكنى "أبو عبد الله" ـ قيادي بالحركة ـ وأعضاءٍ آخرين بها على تدريب عناصر مجموعات العمل النوعي بالجماعة عسكريـًا ، وإمدادهم بمعلومات عن طرق إعداد وتصنيع المواد المفرقعة وعبواتها ، وتواصلوا معهم عبر شبكة المعلومات الدولية للإعداد والتخطيط لقتل السيد المستشار النائب العام ، وقد وقعت الجريمة موضوع التخابر بقتله على النحو المبين بالتحقيقات.

سادسـًا : المتهمون الحادي عشر ، والخامس عشر ، والثامن والأربعون أيضاً

أ ـ قتلوا ـ وآخرون مجهولون ـ السيد المستشار / هشام محمد ذكي بركات النائب العام عمدًا مع سبق الإصرار والترصد، بأن بيتوا النية وعقدوا العزم المصمم على قتله فاستباحوا دَمَهُ بدعوى الانتقام منه لأمره بفض تجمهريْ جماعتهم بميداني رابعة العدوية والنهضة، وتنفيذًا لمخطط وضعه المتهمون من الرابع حتى السادس حددوا فيه دور كل منهم ، أعدوا لهذا الغرض عبوةً مفرقعةً ـ جهزها المتهم الخامس عشر ـ حوت ما يزيد على الخمسين كيلو جراماتٍ من مادة نترات الأمونيوم المختلطةِ بمادة بيروكسيد الأسيتون متصلتيْن بمادة أزيد الرصاص المُفرقِعَات ودائرة تفجير كهربائية بجهاز تحكمٍ عن بُعد ، ووضعها والمتهم الحادي عشر بسيارةٍ أحضرها الأخير وقادها حتى سلمها لآخرٍ تركها بالمكان الذي أيقنوا سلفـًا مرور ركب المجني عليه منه ، ثم انتظر المتهمان الحادي عشر والخامس عشر على مقربةٍ من السيارة لتفجيرها حال مرور الركبِ، ولتغيير خط سيره كلفهما المتهم الخامس بإرجاء تنفيذها يومـًا ، وفي الموعد المحدد استقلا وثالثٌ سيارةً قادها المتهم الثامن والأربعون حتى وصلوا لمحيط السيارة المجهزة بالمفرقعات فترجلوا منها عدا قائدها وتوجه ثالثهم صوب مسكن المجني عليه لترقبه وإبلاغهم بخط سير ركبه ووقت تحركه، بينما توجه المتهم الخامس عشر للسيارة المفخخة وأوصل دائرة تفجير عبوتها ، ثم كمن والمتهم الحادي عشربقعةٍ مواجهةٍ للسيارة وانتظرا حتى علما بتحرك الركب صوبهما؛ وما أن حاذت السيارة استقلال المجني عليه السيارة المفخخة حتى فجرها المتهم الخامس عشر بجهاز تحكمٍ عن بعد ،وصور المتهم الحادي عشر الانفجار حال حدوثه، ولاذوا بالفرار مستقلين سيارة المتهم الثامن والأربعين بعدما أحدثوا الانفجار قاصدين إزهاق روح المجني عليه فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعي والتي أودت بحياته وقد ارتكبت الجريمة تنفيذًا لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات.

ب ـ شرعوا ـ وآخرون مجهولون ـ في قتل أحمد أحمد فؤاد محمود ـ ضابط شرطة مُكلف بتأمين السيد المستشار النائب العام ـ وسبعة آخرين ـ مبينة أسماؤهم بالتحقيقات ـ عمدًا مع سبق الإصرار والترصد ، بأن بيتوا النية وعقدوا العزم المصمم على قتلهم وتنفيذًا لذلك أحدثوا الانفجار بركب السيد المستشار النائب العام قاصدين إزهاق أرواحهم فأحدثوا بالمجني عليهم الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو إسعاف المصابين ومداركتهم بالعلاج وقد ارتكبت الجريمة تنفيذًا لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات.

ج ـ خربوا ـ وآخرون مجهولون ـ عمدًا أملاكًا عامة مخصصة لمصالح حكومية بأن فجروا السيارة ـ المبينة بالاتهام الوارد بالبند سادسًا فقرة أ ـ فخربوا السيارات المملوكة للدولة والمخصصة لركب السيد المستشارالنائب العام وقد ارتكبت الجريمة تنفيذًا لغرض إرهابي وبقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى ونجم عنها موت المجني عليه على النحو المبين بالتحقيقات.

د ـ استعملوا ـ وآخرون مجهولون ـ المفرقعات استعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس للخطر ، بأن فجروا السيارة ـ المبينة بالاتهام الوارد بالبند سادسًا فقرة أ ـ بمحيط ركب السيد المستشار النائب العام ، فأحدث الانفجارموته على النحو المبين بالتحقيقات.

هـ ـ استعملوا ـ وآخرون مجهولون ـ المفرقعات استعمالاً من شأنه تعريض أموال الغير للخطر ، بأن فجروا السيارة ـ المبينة بالاتهام الوارد بالبند سادسًا فقرة أ ـ بمحيط ركب السيد المستشار النائب العام وأحدث الانفجار ضررًا بأموال ثابتة ومنقولة على النحو المبين بالتحقيقات.

و ـ خربوا وأتلفوا ـ وآخرون مجهولون ـ عمدًا أموالاً ثابتة ومنقولة لا يمتلكوها بأن خربوا وأتلفوا العقارات والمنقولات المبينة وصفًا وقيمة والمملوكة للمجني عليهم المبينة أسماؤهم بالتحقيقات وترتب على ذلك جعل الناس وأمنهم في خطر ، وقد ارتكبت الجريمة تنفيذًا لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات.

<u>سابعـًا : المتهمون من الأول حتى السابع ، والثالث عشر ، ومن الثامن والعشرين حتى الثلاثين ، والسابع والثلاثون ، والثامن والثلاثون أيضاً</u>

اشتركوا ـ وآخرون مجهولون ـ بطرق التحريض والاتفاق والمساعدة في ارتكاب جنايات القتل والشروع فيه واستعمال المفرقعات والتخريب والإتلاف ـ موضوع الاتهام الوارد بالبند سادسًا ـ بأن حرض المتهمون من الأول حتى السادس الجناة على ارتكابها وأصدروا لهم تكليفًا بذلك ، واتفقوا والمكنى "أبو عمر" ـ ضابط مخابرات بحركة حماس ـ، والمكنى "أبو عبد الله" ـ القيادي بالحركة ـ على تنفيذها بأن وضعوا مخططًا حددوا به الأدوار وأشرفوا عليه ، وساعدهم المتهمون السابع ، والثالث عشر ، ومن الثامن والعشرين حتى الثلاثين بأن رصدوا مسكن النائب العام ووقفوا على مواعيد غدوه ورواحه ؛ والسيارة استقلاله وموقعها من رَكبِه وأوجه تأمينه وحددوا بقعةً لاستهدافه ، وساعد المكنيان "أبو عمر" و"أبو عبد الله" المتهمَ الخامس عشر في الأعمال المجهزة لارتكابها وحددا له المواد اللازمة لتصنيع العبوة المفرقعة فجهزها والمتهم الثامن والثلاثون وأعداها للتفجير ، بينما أعطى المتهم السابع والثلاثون المتهم الخامس عشر الدائرة الإلكترونية المستخدمة في التفجير ،فتمت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات.

<u>ثامنـًا : المتهمون الخامس ، والخامس عشر ، والسادس عشر ، والسادس والعشرين أيضاً</u>

اشتركوا بطرق التحريض والاتفاق والمساعدة في استعمال المفرقعات استعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس للخطر؛ وأحدث الانفجار موت / عبد الرحمن عصام محمد مراد وصلاح عصام محمد مراد ، بأن وضع المتهم الخامس مخططًا لاستهداف قوات الأمن المركزي بمركز أبو كبير بعبواتٍ مفرقعة ، وحرض والمتهم السادس عشر المتوفيَيْن / محمد صلاح محمد إبراهيم وعلى مصطفى محمد السيد على ارتكابها ، وأصدرالمتهم الخامس تكليفًا للمتهم الخامس عشر بتصنيع عبوتيْن مفرقعتيْن واتفق معه على تسليمهما للمتهم السادس والعشرين الذي أحضر سيارةً ودراجة آلية لذلك ؛ فصنعهما وسلمهما له ، فساعد الأخير المتوفييْن / محمد صلاح محمد إبراهيم، وعلى مصطفى محمد السيد على ارتكابها بأن أعطاهما العبوتيْن بالسيارة والدراجة ؛ فاستعملاهما بأن أوصلا بهما دائرة تفجيرهما فانفجرتا قبل وصولهما لمكان قوات الأمن ؛ وأحدث الانفجار موتهما وموت المجني عليهما / عبد الرحمن عصام محمد مراد وصلاح عصام محمد مراد ،فتمت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات.

<u>تاسعًا : المتهمان السابع والعشرون ، والسادس والثلاثون أيضاً</u>

أ ـ شرعا ـ وآخر مجهول ـ في قتل ـ رزق فرج علي خميس ومحروس غازي حافظ نصار ـ فرديْ شرطة ـ عمدًا مع سبق الإصرار، بأن بيتوا النية وعقدوا العزم المصمم على قتل أفراد الشرطة القائمين على مرآب قسم شرطة الأزبكية ، وأعدوا لهذا الغرض سيارةً وعبوة مفرقعة حوت مواد نترات الأمونيوم وبيروكسيد الأسيتون وأزيد الرصاص المُفَرقِعَات متصلة بدائرة إلكترونية لتفجيرها عن بُعد ، وتنفيذًا لذلك استقل المتهمان السابع والعشرون والسادس والثلاثون السيارة فقادها الأخير وانطلقا صوب المرآب، وما أن وصلوه توجه تلقاءه المتهم السابع والعشرون محرزًا العبوة الناسفة وزرعها أسفل سيارة شرطة به وابتعدا عن محيطه ، بينما كان ثالثٌ على مسرحِ الجريمة يَرقُبُه لتصوير الانفجار حال حدوثـه ، فأحدثوا

الانفجار َقاصدين إزهـاق أرواحهم ، وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو نجاة المجني عليهم من الموجة الانفجارية ، وقد ارتكبت الجريمة تنفيذًا لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات.

ب ـ خـربا ـ وآخـر مجـهول ـ عمـدًا مبانٍ وأملاكًا عامة مخـصصـة

لمصالح حكومية ، بأن فجروا العبوة ـ موضوع الاتهام الوارد بالبند تاسعًا فقرة أ ـ فخربوا مبان قسم شرطة الأزبكية والبيت الفني للمسرح التابع لوزارة الثقافة واتحاد نقابة المهن الطبية التابع لوزارة الصحة ومدرسة الأزبكية الإعدادية بنين ومنقولات بتلك المبان ، وسيارات مملوكة لهيئة الشرطة وقد ارتكبت الجريمة تنفيذًا لغرض إرهابي وبقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى على النحو المبين بالتحقيقات.

ج ـ استعملا ـ وآخر مجهول ـ المفرقعات استعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس للخطر ، بأن فجروا العبوة ـ موضوع الاتهام الوارد بالبند تاسعًا فقرة أ ـ بمحيط مرآب قسم شرطة الأزبكية على النحو المبين بالتحقيقات.

د ـ استعملا ـ وآخر مجهول ـ المفرقعات استعمالاً من شأنه تعريض أموال الغير للخطر ، بأن فجروا العبوة ـ موضوع الاتهام الوارد بالبند تاسعًا فقره أ ـ بمحيط مرآب قسم الأزبكية وأحدث الانفجار ضررًا بأموال ثابتة ومنقولة على النحو المبين بالتحقيقات.

هـ ـ خربا وأتلفا ـ وآخر مجهول ـ عمدًا أموالاً ثابتة ومنقولة لا يمتلكوها، بأن خربوا وأتلفوا العقارات والمنقولات المبينة وصفًا وقيمة والمملوكة للمجني عليهم المبينة أسماؤهم بالتحقيقات وترتب على ذلك جعل الناس وأمنهم في خطر، وقد ارتكبت الجريمة تنفيذًا لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقـات.

عاشرًا : المتهمون الخامس ، والحادي عشر ، والخامس عشر ، والثامن والعشرون ، والثامن والثلاثون أيضاً

اشتركوا ـ وآخرون مجهولون ـ بطرق التحريض والاتفاق والمساعدة في ارتكاب جنايات الشروع في القتل واستعمال المفرقعات والتخريب والإتـلاف ـ موضوع الاتهام الوارد بالبند تاسعًا ـ بأن حرض المتهم الخامس المتهم الثامن والعشرين على ارتكابها ، وساعده بأن أمده بنتائج رصد المرآب ومداخله ومخارجه ، فاتفق المتهم الثامن والعشرون معهم على تنفيذها واضعًا مخططًا حدد به أدوارهم وأشرف عليه ، وساعدهم المتهم الحادي عشر بأن أمدهم بالعبوة المفرقعة ودائرة تفجيرها الإلكترونية التي جهزها المتهمان الخامس عشر والثامن والثلاثون ، فتمت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات.

حادي عشر : المتهمون من الأول حتى الحادي والستين أيضاً

اشتركوا ـ وآخرون مجهولون ـ في اتفاقٍ جنائي الغرض منه ارتكاب جرائم تخريب مبانٍ وأملاكٍ عامة ، بأن اتفقوا على تخريب مبان وأملاك ومخصصة لمصالح حكومية باستخدام عبوات مفرقعة ، وكان للمتهمون من الأول حتى العاشر شأنٌ في إدارة ذلك الاتفاق على النحو المبين بالتحقيقات.

ثاني عشر: المتهمون الحادي عشر ، والخامس عشر ، ومن السابع والثلاثين حتى التاسع والثلاثين أيضاً

صنعوا مفرقـعات ومـوادٍ في حكمها قبل الحصول على ترخيص بذلك

، بأن صنعوا مواد ـ أزيد الرصاص ،هيكساميثيلين تراي بركسيد داي أمين ، وثلاثي الاسيتون ثلاثي البيروكسيد ، ونترات الأمونيوم ـ المفرقعة ، وأدوات ـ دوائر كهربائية وإلكترونية ـ من التي تستخدم لانفجارها بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام وبقصد المساس بمبادئ الدستور وبالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي على النحو المبين بالتحقيقات.

ثالث عشر : المتهمون الحادي عشر ، والخامس عشر ، والحادي والعشرون ، والثاني والعشرون ، ومن السادس والعشرين حتى الثامن والعشرين ، والثالث والثلاثون ، والسادس والثلاثون ، والثامن والثلاثون ، والتاسع والثلاثون أيضاً

حازوا وأحرزوا مفرقعات ومواد في حكمها قبل الحصول على ترخيص بذلك ، بأن حازوا وأحرزوا مواد ـ أزيد الرصاص ، هيكساميثيلين تراي بركسيد داي أمين، وثلاثي الاسيتون ثلاثي البيروكسيد ، ونترات الأمونيوم ، ومخاليط المفرقعات ـ بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام وبقصد المساس بمبادئ الدستور وبالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي على النحو المبين بالتحقيقات.

رابع عشر : المتهمون الحادي عشر ، والثاني عشر ، ومن الخامس عشر حتى الثامن عشر ، والسادس والعشرون ، والثامن والعشرون ، والثامن والثلاثون، والخمسون أيضاً

أ ـ حـازوا وأحـرزوا أسلحة نارية مششـخنة ـ مسـدسات وبنـادق آلية ـ

بغير ترخيص ومما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام وبقصد المساس بمبادئ الدستوروبالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي على النحو المبين بالتحقيقات.

ب ـ حازوا وأحرزوا ذخائر مما تستعمل على الأسلحة النارية ـ موضوع الاتهام الوارد بالبند رابع عشرفقرة أ ـ دون أن يكون مرخصـًا لهم بحيازتها وإحرازها بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام وبقصد المساس بمبادئ الدستور وبالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي على النحو المبين بالتحقيقات.

خامس عشر : المتهمون الثاني عشر ، ومن السابع عشر حتى التاسع عشر ، والسادس والعشرون ، والخمسون أيضاً

أ ـ حازوا وأحرزوا أسلحة نارية غيرمششخنة ـ بنادق خرطوش ـ بغير ترخيص بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام وبقصد المساس بمبادئ الدستور وبالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي على النحو المبين بالتحقيقات.

ب ـ حازوا وأحرزوا ذخائر مما تستعمل على الأسلحة النارية ـ موضوع الاتهام الوارد بالبند خامس عشر فقرة أ ـ دون أن يكون مرخصـًا لهم بحيازتها أو إحرازها بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام وبقصد المساس بمبادئ الدستور وبالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي على النحو المبين بالتحقيقات.

سادس عشر : المتهمون الثاني عشر ، والخامس عشر ، والثامن والخمسون أيضاً

أ ـ بصفتهم مصريين التحقوا بمنظمة إرهابية مقرها خارج البلاد تتخذ من الإرهاب والتدريب العسكري وسائل لتحقيق أغراضها ، بأن التحقوا بمعسكرات تدريبية تابعة لكتائب عز الدين القسام الجناح العسكري لحركـة حمـاس بقطـاع غزة وتلقوا تدريبات عسكـرية بها علي النحو المبين بالتحقيقـات.

ب ـ تمكنوا من الدخول والخروج لأراضي البلاد من الحدود الشرقية بطريق غير مشروع، بأن تسللوا عبر الدروب الصحراوية والأنفاق المجهزة لذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

سابع عشر : المتهم الثاني عشرأيضاً

تسلل من الحدود الجنوبية للبلاد بطريق غير مشروع ، بأن تسلل لدولة السودان عبر الدروب الصحراوية على النحو المبين بالتحقيقات.

ثامن عشر : المتهم الخامس والعشرون أيضاً

حاز بغير ترخيص سلاحـًا أبيض ـ خنجر ـ على النحو المبين بالتحقيقات.

الأمر الذى يتعين معه وعملا بالمواد ٢/٣٠٤ ، ٣١٣ ، ٢/٣٨١ ،٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية و المواد ٢ /ثانيًا/أ ، ٤٠ ،٤١/١ ، ٤٥/١، ٤٦، ٨٦، ،٨٦ مكررًا/١،٢، ٨٦ مكررًا (أ)/١،٢، ٨٦ مكررًا (ج) ، ٨٦ مكرراً (د)، ٨٨ مكررًا (ج) ، ٩٠ ، ٩٦/١، ١٠٢(أ)، ١٠٢(ب) ، ١٠٢(ج)، ١٠٢(د) ، ١٠٢ (هـ) ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ / ٣ ، ٢٣٥، ٣٦١ من قـانـون العقـوبـات، والمواد ١/١،٢ ، ٦ ،٢٥ مكررًا/١ ، ٢٦ /١،٢،٣،٤،٦ ، ٣٠/١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقوانين أرقام ٢٦ لسنة ١٩٧٨ و١٠١ لسنة ١٩٨٠ و١٦٥ لسنة ١٩٨١ و٩٧ لسنة ١٩٩٢ و٦ لسنة ٢٠١٢والبند رقـــم (٣) من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الداخلية رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٠٨ ، والجدول رقم (٢) الملحق بالقانون الأول ، والبندين (أ) من القسم الأول و(ب) من الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون الأول ، والبنود أرقام (١ ،٢ ، ٩، ١٠، ٦٠، ٧٨) من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧بإعادة حصر المواد المفرقعة والتي تعتبر في حكم المفرقعات ، والمادة ٢ /٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٩٥ بشأن تأمين الحدود الشرقية لجمهورية مصر العربية ، والمادة ١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٣ لسنة ١٩٨٨ بشأن تأمين المنطقة المتاخمة للحدود الجنوبية لجمهورية مصر العربية ، والمادة ٦/٢ من الأحكام المرفقة بالقرار .

وحيث أنه ولما كانت المحكمة إنتهت إلى إدانة جميع المتهمين بالقضية الماثلة إلا أنه قد ثبت وفاة المتهم الثامن محمد محمد محمد كمال الدين وفقا للثابت بتقرير الطب الشرعى المؤرخ ٢٠١٦/١٠/٤ والمقدم من قبل النيابة العامة بجلسة ٢٠١٦/١٢/١٣ للمحكمة وذلك أثناء تدوال القضية بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها .
ولما كان ذلك وكان الثابت بنص المادة ١٤من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص " تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم , ولايمنع ذلك من الحكم بالمصادرة فى الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٣٠من قانون العقوبات إذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى" ومن ثم تقضى المحكمة بإنقضاء الدعوى الجنائية للمتهم الثامن محمد محمد كمال الدين لوفاته .
وحيث أن الجرائم المسندة للمتهمين قد وقعت لغرض إجرامى واحد وإرتبطت ببعضها إرتباطا لا يقبل التجزئة ومن ثم وجب إعتبارهم جريمة واحدة والحكم عليهم بالعقوبة المقررة لأشدهم عملا بنص المادة ٣٢ عقوبات.

فلهذه الأسباب

بعد الإطلاع على المواد سالفة الذكر

حكمت المحكمة: غيابياً للأول حتي السادس ، التاسع، العاشر، والتاسع والعشرون والثامن والاربعون والثامن والخمسون والستون والواحد والستون والسادس والستون والسابع والستون , وحضورياً للباقين .

أولاً: بأنقضاء الدعوي الجنائية قبل المتهم الثامن بأمر الأحالة/ محمد محمد محمد كمال الدين لوفاته.

ثانياً: وبأجماع أراء أعضائها بمعاقبة كل من :

أحمد محمد عبد الرحمن عبد الهادي
محمد جمال حشمت عبد الحميد
محمود محمد فتحي بدر
كارم السيد أحمد إبراهيم
يحيى السيد إبراهيم محمد موسى
قدري محمد فهمي محمود الشيخ
أحمد محمد طه أحمد محمد وهدان
صلاح الدين خالد صلاح الدين فطين
علي السيد أحمد محمد بطيخ
أبو القاسم أحمد علي يوسف منصور
محمد أحمد السيد إبراهيم
أحمد جمال أحمد محمود حجازي
محمود الأحمدي عبد الرحمن علي محمد وهدان
محمد الأحمدي عبد الرحمن علي
ياسر إبراهيم عرفات عرفات
أبوبكر السيد عبد المجيد علي
عبد الله محمد السيد جمعة
عبد الرحمن سليمان محمد محمد كحوش
معاذ حسين عبد المؤمن عبد القادر يوسف
أحمد محمد هيثم أحمد محمود الدجوي
إبراهيم أحمد إبراهيم شلقامي
أحمد محروس سيد عبد الرحمن
إسلام محمد أحمد مكاوي
حمزة السيد حسين عبد العال

يوسف أحمد محمود السيد نجم
محمد عبد الحفيظ أحمد حسين
السيد محمد عبد الحميد الصيفي
علي مصطفى علي أحمد

بالأعدام شنقآ عما نسب اليهم بأمر الأحالة

ثالثآ : بمعاقبة كلآ من :

محمود الطاهر طايع حسن
محمود علي كامل علي
أحمد حمدي مصطفي محمود الفقي
أبراهيم محمود قطب أبو بكر
محمد أحمد محمد أبراهيم
محمد شعبان محمد محمد
مصطفي رجب عبد العليم حنفي
محمد جمال محمد دراز
باسم أحمد شفيق أحمد قادوس
حمدي جمعة عبد العزيز عبد اللطيف
عمر محمد محمد أبو سيد أحمد
عبد الله السيد الشبراوي الهواري
أحمد زكريا محي الدين الباز وهبة
محمد يوسف محمد عبد المطلب
أبرهيم عبد المنعم علي أحمد

بالسجن المؤبد عما أسند أليهم بأمر الأحالة

رابعا: بمعاقبة كلآ من:

جمال خيري محمود اسماعيل
متولي محمود محمود العتيقي
بسمة رفعت عبد المنعم محمد ربيع
محمد محمد عبد المطلب الحسيني عبده
أحمد جمال أبراهيم هنداوي
ياسر ابراهيم محمد أبراهيم نصار
بسطاوي غريب حسين محمود
مصطفي محمود احمد حامد

بالسجن المشدد لمدة خمس عشرة سنة عما اسند اليهم بأمر الأحالة

خامسآ: بمعاقبة كلا من :

اسماعيل حسن مصطفي محمد نجم الدين
حذيفة منشاوي محمد موسي
اسلام محمد السيد جمعة نوح
احمد شعبان محمود علي
سعد فتح الله محمد الحداد
عبد الرحمن جمال أبراهيم عبد العليم محمد
محمد السيد محمد عبد الغني السيد
اسلام حسن ربيع فهيم
محمد علي حسن علي خليفة
محمد أشرف محمد عيسي

محمد يوسف محمد محمد غنيم
أحمد مصطفي محمد علي فرج
عمرو شوقي أحمد السيد
علي مراد أبو المجد محمد
علي عبد الباسط فضل الله علي
بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات عما أسند اليهم بأمر الأحالة .
سادساً : بألزام المحكوم عليهم بالتضامن فيما بينهم برد قيمة الأشياء التي خربوها.
سابعاً : الزام المحكوم عليهم بالمصاريف الجنائية ومصادرة المضبوطات.
صدر هذا الحكم وتلي علناً بتاريخ ٢٢ /٧ /٢٠١٧

أمين السر رئيس المحكمة